

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي، المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد الثامن عشر (١٨)

ابواب بيوع الربا، باب جواز بيع الحنطة بالشعير

٤٧٤٠ — ٤٨٧٥

المكتبة الأشرفية بديوبند يوپی الهند

Mob: 0091-9358001571

بسم الله الرحمن الرحيم

باب جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا وأن القدر فقط أو الجنس فقط محرم للنسأ

٤٧٤٠ – عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال: "الذهب

باب جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا وأن القدر فقط أو الجنس فقط محرم للنسأ

قوله: "عن عبادة بن الصامت"، أقول: اختلفوا في بيع الحنطة بالشعير متفاضلا،

باب جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا وأن القدر فقط أو الجنس فقط محرم للنسأ

٤٧٤٠ – أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث عبادة حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– باب الحنطة بالحنطة، النسخة الهندية ٢٣٥/١ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية ٤٢/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٨٧

أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح، البيوع، باب في الصرف، النسخة الهندية ٤٧٥/٢ مكتبة درالسلام رقم: ٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" بسند صحيح، البيوع، بيع الشعير بالشعير، النسخة الهندية ١٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٦٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" بسند صحيح، التجارات، باب الصرف، النسخة الهندية ١٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٤

وأخرجه الدارمي في "مسنده" بإسناد صحيح، البيوع، باب في النهي عن الصرف، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٨٠/٣ رقم: ٢٦٢١

بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح

فقال بعضهم: لا يجوز، وقال الجمهور: هو جائز، واحتجوا بحديث عبادة المذكور، وهو صريح في الباب، وتمسك المانعون بما روي عن معمر بن عبد الله:" أنه أرسل غلاما له بصاع من قمح، فقال له: بعه، ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام فأخذ صاعا، وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره، فقال له عمر: لم فعلت؟ انطلق فرده، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: والطعام بالطعام مثلا بمثل، و كان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس مثله، قال: إني أخاف أن يضارعه"، أخرجه الطحاوي في"معاني الآثار"(٢:١٩٧)(✱١).

والجواب أن معمرا أخبر عن النبيﷺ أنه كان يسمعه يقول:"الطعام بالطعام مثلا بمثل"، ثم قال معمر: "هو كان طعامنا يومئذ الشعير"، فيجوز أن يكون النبيﷺ أراد بقوله الذي حكاه عنه معمر الطعام الذي كان طعامهم يومئذ، فيكون ذلك على الشعير بالشعير فلا يكون في هذا الحديث شيء من بيع الحنطة بالشعير مما ذكر فيه

← أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"من حديث مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة ،البيوع،باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً،مكتبة زكريا ديوبند٢/١٨٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٦٢ رقم: ٥٣٦١

(✱١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً،مكتبة زكريا ديوبند٢/١٨٣ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٦٠ رقم:٥٣٥٧

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند النساء، حديث معمر بن عبدالله ٦/٤٠٠ رقم: ٢٧٧٩٢

وأخرجه مسلم في"صحيحه"المساقاة، باب الربا،النسخة الهندية٢/ ٢٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٢

وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه"الحج، باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب ما اختلف فيه،مكتبة دارالمعرفة بيروت٣/٣٩٦ رقم:٥٤٥٨

وأخرجه الطبراني في "الكبير"معمر بن عبدالله بن نضلة القريشي،مكتبة دارإحياء التراث ٢٠/٤٤٧ رقم:١٠٩٥

بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد و ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد،وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيدا"، وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وبلال، حديث عبادة حديث حسن صحيح، كذا في "الترمذي"،وأخرجه الطحاوي من حديث مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث،

عن النبيﷺ، وإنما هو مذكور عن معمر من رأيه، ومن تأويله ما كان سمع من النبيﷺ،ألا ترى أنه قيل له:"فإنه ليس مثله"، أي ليس من نوعه، فلم ينكر ذلك على من قاله؟ وكان جوابه له أني أخشى أن يضارعه، كأنه خاف أن يكون قول النبي ﷺ على الأطعمة كلها، فتوقى ذلك وتنزه عنه للريب الذي وقع في قلبه منه اهـ، قاله الطحاوي(*٢).

فإن قلت: إن معنى قوله: والطعام بالطعام الطعام بجنسه من الطعام، قلنا: نعم، ولكن ما الدليل في الحديث على أن الحنطة من جنس الشعير؟ وإذ لا دليل فيه عليه، فلا حجة في الحديث، لا لمعمر بن عبد الله ولا لغيره، فبقي رأي معمر أنها من جنسه ولا حجة فيه، لا سيما إذا كان بنائه على الاحتياط لا على الدليل، وعارضه النص الصريح أعني حديث عبادة المذكور، فافهم.

قوله:"بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم إلخ"، أقول: هذا يدل على أن تحقق أحد جزئي علة الربا أعني الجنس أو القدر وحده مبيح للتفاضل ومحرم للنسأ، أما حرمة النسأ مع وجود القدر، واختلاف الجنس فمنصوص، وأما حرمته مع اتحاد الجنس، وانعدام القدر، فثابت بالقياس، لأنه لا فرق في القدر والجنس في هذا المعنى، فيثبت لأحدهما ما ثبت للآخر، بل الجنس أولى، لأنه أصل في هذا الباب، والقدر تابع له،كما لا يخفى على من له طبع سليم.

قال العبد الضعيف: بل هو منصوص أيضا للنهي عن بيع الحيوان بالحيوان

(*٢) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار"أول البيوع ، باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً،مكتبة زكريا ديوبند٢/١٨٣ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٦٠ رقم:٥٣٥٧

عن عبادة، وقال فيه:"بيعوا الذهب بالورق، والحنطة بالشعير، والتمر بالملح،

نسيئة، كما سيأتي، والقياس إنما هو في وجود القدر مختلفا مع اختلاف الجنس كالمكيل بالموزون، أي كبيع اللحم بالبر، فيجوز عندنا الفضل النسيئة كلاهما، وعند بعض الفقهاء يحرم النسأ، كما سيأتي.

وقال محمد في"الحجج "له: وما بين الحنطة والشعير مثلين بمثل؟ قالوا: لأنه نوع واحد عندنا، قيل لهم: أرأيتم صدقة الفطر، وغيرها من الصدقات؟ أليس قد قيل فيها: نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير؟ فلو كان البر والشعير صنفا واحدا كما يكون التمر كله، وإن اختلفت أصنافه صنفا واحدا، ما قيل في الصدقة في البر نصف صاع، وفي الشعير صاع، ويجعل ذلك شيئا واحدا، كما جعل ذلك في التمر شيئا واحد، وأصنافه مختلفة، فهذا يدل كم على أن الشعير صنف غير البر، فإذا كانا صنفين فلا بأس أن يبتاع يدا بيد، وأحدهما أكثر من الآخر، مع ما قد جاء في ذلك من الآثار، منها حديث عبادة بن الصامت الذي يرويه عن رسول الله ﷺ أنه قال:"لا خير في البر إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا بأس بالشعير اثنان بواحد بدا بيد"، (أي صاعان بصاع١٢ظ)، من غيره من الأحاديث، وهذا حديث معروف عن رسول الله ﷺ، ولا نعلم تروون عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، أنه كره ذلك، إلا حديثا واحدا أخبرنا به مالك بن أنس، أن الأسود بن عبد يغوث فنى علف دابته، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك واشتر به شعيرا، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل(٣*)، وأين هذا من

(٣*) أخرجه مالك في "الموطأ"،البيوع،بيع الطعام بالطعام،مكتبة ذكريا ديوبند ٢٦٦ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٦٣٣ رقم:١٣٤٧

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الموطأ"البيوع،باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة،مكتبة زكرياديوبند ٢٣٥

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب الطعام مثلاً بمثل،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٦ رقم:١٤٢٦٧ النسخة القديمة ٨/٣٣

وأخرجه أبو عاصم في "الآحاد والمثاني"الرجال ومن ذكر ابن أبي معمر بن عبدالله ←

يدا بيد كيف شئتم" (معاني الآثار ٢:١٩٨).

الأحاديث في ذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه، ومما جاء من السنة أن الشعير جعل ضعف الحنطة في صدقة الفطر؟ ثم ذكر الآثار من طرق عديدة (٢١٩)(٤*).

وقال الموفق في "المغني": لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين نعلمه إلا عن سعيد بن جبير أنه قال: ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما، وهذا يرده قول النبي ﷺ:"بيعوا الذهب بالفضة، كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر، كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا التمر بالشعير، كيف شئتم يدا بيد"، وفي لفظ:"إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"،رواه مسلم وأبو داود(٥*)، ولأنهما

←العدوي-رضي الله عنه -مكتبة دارالراية الرياض ٧٢/٢ رقم:٧٦٦

وأورده البغوي في "شرح السنة"البيوع،باب بيان مال الربا،وحكم ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت٨/ ٦٠

(٤*) أورده محمد بن الحسن الشيباني في"الحجة على أهل المدينة"البيوع، باب الرجل يسلف في حنطة كورة،مكتبة عالم الكتب ٢/ ٦٠٠

(٥*) أخرجه الترمذي في"سننه"وقال: حديث وعبادة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب الحنطة بالحنطة الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا،النسخة الهندية٢/ ٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

وأخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح، البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية٢/ ٤٧٥ مكتبة درالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،البيوع، بيع الشعير بالشعير ،النسخة الهندية٢/ ١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب الصرف الخ،النسخة الهندية ٢/ ١٦٣ البيوع،باب في النهي عن الصرف،مكتبة دارالمغني الرياض ٣/ ١٦٨٠ رقم: ٢٦٢١

....

جنسان فجاز التفاضل فيهما كما لو تباعدت منافعهما، ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة مع تقارب منافعهما، فأما النسأ فكل جنسين يجرى بينهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم، عند من يعلل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نسأ بغير خلاف نعلمه، وذلك لقوله عليه السلام:" فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد"، إلا أن يكون أحد العوضين ثمنا، والآخر مثمنا، فإنه يجوز النسأ بينهما بغير خلاف، لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير (وهي موزونة) فلو حرم النسأ ههنا لا نسد باب السلم فيي الموزونات في الغالب.

فأما إن اختلف علتهما كالمكيل بالموزون مثل بيع البر باللحم، ففيه روايتان: إحداهما: يحرم النسأ فيهما، وهو الذي ذكره الحزقي ههنا، لأنهما مالان من أموال الربا، فحرم النسأ فيهما كالمكيل بالمكيل.والثانية: يجوز النسأ فيهما، وهو قول النخعي، لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، فجاز النسأ فيهما كالثياب بالحيوان اهـ (٤: ١٣٠)(*٦).

قلت: ومذهب الحنفية في ذلك كقول النخعي، ومفاده أن القدر بانفراده لا يحرم النسأ بخلاف الجنس، فالمراد بقولهم، وعلته القدر، هو القدر المتفق كبيع موزون بموزون، أو مكيل بمكيل، بخلاف المختلف كبيع مكيل بموزون نسيئة، فإنه جائز، ويستثنى من الأول إسلام منقود في موزون للإجماع، كما مر، وعلى هذا جاز اسلام الحنطة في الزيت لاختلاف القدر، لكون الحنطة مكيلة والزيت موزونا، بقي ما لو أسلم الحنطة في شعير وزيت أي أسلم المكيل في مكيل وموزون، وقد نص الحاكم في " الكافي" على أنه لا يجوز عندهما، ويجوز عند محمد في حصة الزيت،

(*٦) أورده الموفق في "االمغني"باب الربا والصرف،مسألةالتفاضل في الجنسين، مكتبة القاهرة ٤/٩ رقم المسألة ٢٨٠٣ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٦٢،٦٣ تحت رقم المسألة ٧٠٥

....

كذا في "الدررالشامية"(٤:٢٧٨) (*٧).

وقول النخعي ذكره محمد في "الآثار"، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أسلم ما يكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يكال، ولا تسلم ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن في ما يوزن، وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد، ولا بأس به نسأ، وإذا كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن، فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد (١٠٨) (*٨)، وهو صريح في أن العلة، هو القدر المتفق دون المختلف، وإلا لم يجز إسلام المكيل في الموزون، و بالعكس.

البر والشعير جنسان مختلفان

قال الموفق: والبر والشعير جنسان هذا هو المذهب، وبه يقول الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنهما جنس واحد، وحكى ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن الأسود بن يغوث، وابن معيقيب الدوسي، والحكم، وحماد، ومالك، والليث، لما روي عن معمر بن عبد الله، فذكر الحديث،

(*٧) أورده ابن عابدين في "رد المحتار على الدر المختار"البيوع،باب الربا،مطلب في الإبراء عن الربا، تنبيه، ايچ،ايم،سعيد كراتشي٥/١٧٤مكتبة زكريا ديوبند٧/٤٠٦

(*٧) أخرجه محمد في "الآثار"البيوع،باب السلم فيما يكال ويوزن،مكتبة دارالإيمان سهارنفور٢/٧١٩ رقم:٧٤٩

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"الباب التاسع في البيوع،مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد٢/١٣

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" مختصراً،البيوع،باب الطعام مثلاً بمثل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٢٣،٢٤ رقم:١٤٢٥٣،١٤٢٥٤ النسخة القديمة ٨/٣٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،من كره أن يسلم ما يكال فيها يكال،النسخة القديمة رقم:٢٢٦٤٨ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٥١٨ رقم:٢٣٠٩٦

....

وقال: أخرجه مسلم " والعجب من الحبيب أنه عزا حديث الصحيح إلى الطحاوي فقط، وليس ذلك من دأب المحدثين، ولأن أحدهما يغش بالآخر فكانا كنوعي الجنس، ولنا قول النبي ﷺ، فذكر أحاديث المتن، وقال: فهذا صريح صحيح لا يجوز تركه بغير معارض مثله، ولأنهما لم يشتركا في الاسم الخاص، فلم يكونا جنسا واحدا كالتمر والحنطة، ولأنهما مسميان في الأصناف الستة، فكانا جنسين كسائرها، وحديث معمر لا بد فيه من إضمار الجنس (أ ي الطعام بجنس طعامه مثلا بمثل)، بدليل سائر أجناس الطعام، ويحتمل أنه أراد الطعام المعهود عندهم وهو الشعير، فإنه قال في الخبز:"وكان طعامنا يومئذ الشعير"، ثم لو كان عاما لوجب تقديم الخاص الصريح عليه، وفعل معمر، وقوله لا يعارض به قول النبي ﷺ، وقياسهم ينتقض بالذهب والفضة (لأن أحدهما يغش بالآخر)(٤: ١٤٠)(✱٩).

وقال ابن حزم في " المحلى": واحتج المالكيون بما روينا من طريق ابن وهب، فذكر حديث معمر بن عبد الله كما ذكرنا(✱١٠)، ثم قال: وما رويناه من طريق ←

(✱٩) أورده"الموفق"في"المغني"باب الربا و الصرف، مسألة البر والشعير جنسان،مكتبة القاهرة٤/٢٠ رقم المسألة ٢٨٢٢ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٧٩،٨٠رقم المسألة ٧١٠

(✱١٠)حديث معمر أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٨٣ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٦٠ رقم: ٥٣٥٧ وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند النساء، حديث معمر بن عبدالله ٦/٤٠٠ رقم: ٢٧٧٩٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا،النسخة الهندية٢/٢٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٢

وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه"الحج،باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب ما اختلف فيه، مكتبة دارالمعرفة بيروت٣/٣٩٦ رقم:٥٤٥٨

وأخرجه الطبراني في "الكبير"معمر بن عبدالله بن نضلة القرشي،مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٠/٤٤٧ رقم:١٠٩٥

....

مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، قال: قال عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث لغلام:"خذ من حنطة أهلك طعاما، فابتع بها شعيرا، ولا تأخذ إلا مثله"(قلنا: الطعام محمول فيه على الشعير)(*١١)، ومن طريق ابن أبي شيبة: نا أبو داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال:" أرسل عمر بن الخطاب غلاما له لصاع من بر يشتري له به صاعا من شعير، وزجره إن زادوه أن يزداد" (*١٢)، ومن طريق أبن أبي شيبة: نا شبابة، عن ليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن سعد بن أبي

(*١١) أخرجه مالك في "الموطأ"البيوع،بيع الطعام بالطعام،مكتبة زكرياديوبند ٢٦٦ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٦٣٣ رقم:١٣٤٧

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الموطأ"البيوع،باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة،مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٥

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب الطعام مثلاًبمثل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٢٦ رقم: ١٤٢٦٧ النسخة القديمة ٨/٣٣

وأخرجه أبو عاصم في "الآحاد والمثاني" الرجال ومن ذكر ابن أبي معمر بن عبدالله العدوي-رضي الله عنه-مكتبة دارالراية الرياض ٢/٧٢ رقم:٧٦٦

وأورده البغوي في"شرح السنة"البيوع،باب بيان مال الربا وحكمه،مكتبة المكتب الإسلامي بيروت٨/٦٠

وأورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة"البيوع،باب الرجل يسلف في حنطة كورة،مكتبة عالم الكتب ٢/٦٠٠

(*١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،من كره ذلك،النسخة القديمة رقم:٢٠٦٠٥ مكتبة مؤسسة علوم القرأن بتحقيق الشيخ محمد بن عوامة ١٠/٦٣١ رقم:٢٠٩٨٨

....

وقاص مثل هذا(*١٣)، ومن طريق مالك:" أنه بلغه عن معيقيب مثله، وهو قول أبي عبد الرحمن السلمي صح عنه ذلك، قالوا: فهؤلاء خمسة من الصحابة: عمر، وسعد، ومعيقيب، وعبد الرحمن بن الأسود، ومعمر بن عبد الله رضي الله عنهم، وجسر بعضهم، فقال: لا يعرف لهم مخالف من الصحابة، وجسر آخر منهم فادعى إجماع السلف في ذلك.

قال ابن حزم: فأما حديث معمر، فهو حجة عليهم، لأنهم يسمون التمر طعاما ويبيحون فيه التفاضل بالبر، فقد خالفوا الحديث على تأويلهم بإقرارهم، ولا حجة لهم أصلا فيه، لأنه ليس فيه إلا الطعام بالطعام مثلا بمثل، وهذا مما لا نخالفهم فيه، وفي جوازه، وليس فيه أن الطعام لا يجوز بالطعام إلا مثلا بمثل، بل هذا مسكوت عنه جملة في خبر معمر، ومنصوص على جوازه في خبر أبي هريرة وعبادة عن رسول الله، وأما قول معمر من رأيه فلا متعلق لهم فيه، لأنه قد صرح بأن الشعير ليس مثل القمح، لكن تخوف أن يضارعه فتركه احتياطا لا إيجابا، وأما عن عمر فمنقطع (ومع ذلك فلا يبعد حمله على ما حملنا أثر معمر، وهو محمل ما روي عن سعد) ومعيقيب، وعبد الرحمن بن الأسود).

قال: وقد خالف من ذكرنا طائفة من الصحابة، كما روينا من طريق ابن أبي شيبة: نا يزيد ابن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث: أن عبادة بن الصامت قال:" لا بأس ببيع الحنطة بالشعير، والشعير أكثر منه يدا بيد، ولا يصلح نسيئة"، فهذه عبادة أسنده (وهو أثر متواتر كما قال ابن حزم)،

(*١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،من كره ذلك،النسخة القديمة رقم:٢٠٦٠٧ مكتبة مؤسسة علوم القرأن بتحقيق الشيخ محمد بن عوامة ٦٣١/١٠ رقم:٢٠٩٩٠

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب الطعام مثلاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٦/٨ رقم: ١٤٢٦٧ النسخة القديمة ٣٣/٨

....

وأفتى به (١٤*)، وعن ابن عمر:"كان لا يرى بأسا فيما يكال واحدا باثنين يدا بيد إذا اختلفت ألوانه"(١٥*)، وعن جابر بن عبد الله قال:" إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدا بيد"(١٦*)(ذكرنا الأثرين في المتن في الباب الماضي)، فهذه أسانيد أصح من أسانيد هم بخلاف قولهم، وهو قول ابن مسعود وابن عباس بلا شك صح عنهما.

(١٤*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في الحنطة بالشعير: اثنين بواحد، مكتبة مؤسسة علوم القران بتحقيق الشيخ محمد بن عوامة ١٠/٦٢٩ رقم: ٢٠٩٨٤النسخة القديمة رقم:٢٠٦٠١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح من طريق ابن أبي عروبة به البيوع،بيع الشعير بالشعير،النسخة الهندية ٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"بألفاظ أخرى،المساقاة، باب الربا،النسخة الهندية ٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة:وجاز بيع كل صنف مما ذكرنا بالأصناف الأخر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٣٤رقم المسألة١٤٨٤

(١٥*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في الحنطة بالشعير: اثنين بواحد، مكتبة مؤسسة علوم القرأن بتحقيق الشيخ محمد بن عوامة ١٠/٦٢٩ رقم: ٢٠٩٨١النسخة القديمة رقم:٢٠٥٩٨

ورجاله ثقات على قول المؤلف.

أخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة جواز بيع الأصناف المذكورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٣٥رقم المسألة١٤٨٤

(١٦*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في الحنطة بالشعير، مكتبة مؤسسة علوم القرأن بتحقيق الشيخ محمد بن عوامة ١٠/٦٢٨ رقم:٢٠٩٨٠النسخة القديمة رقم: ٢٠٥٩٧ أورده ابن حزم في "المحلي"البيوع،مسألة جواز بيع الأصناف المذكورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٣٥رقم المسألة١٤٨٤ ورجاله ثقات على قول المصنف.

....

ثم روي بأسانيد صحاح من طريق عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عن الشعبي، وإبراهيم النخعي والزهري، وعطاء نحوه، قال: فهؤلاء خمسة من الصحابة، صح عنهم جواز التفاضل في البر بالشعير، وطائفة من التابعين، وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان، وإذا اختلف الناس، فالمردود إليه هو القرآن والسنة، وقد صح عن رسول الله من جواز التفاضل في البر والشعير، كما ذكرنا، فلا قول لأحد معه، وما علم قط أحد لا في شريعة، ولا في لغة ولا في طبيعة أن الشعير بر، ولا أن البر شعير، بل كل يشهد أنهما صنفان مختلفان كاختلاف التمر والزبيب والتين، والعجب من مالك إذ يجعل ههنا، وفي الزكاة البر والشعير صنفا واحدا، ثم لا يجيز لمن يتقوت البر إخراج الشعير في زكاة الفطر، ولا يختلفون في أن من خلف لا يأكل برا فأكل شعيرا، أو لا يأكل شعيرا فأكل برا، أو لا يشتري برا، فاشترى شعيرا، أو لا يشتري شعيرا فاشترى برا، أنه لا يحنث، فهذه تناقضات فاحشة اهـ، ملخصا(٨:٤٩٢)(*١٧).

(*١٧) أورده ابن حزم في "المحلى" البيوع،أخر مسألة جواز بيع الأصناف المذكورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٣٦رقم المسألة١٤٨٨

باب اشتراط التعيين في الربويات دون القبض

٤٧٤١ –عن عبادة بن الصامت، أنه قال: سمعت رسول اللهﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير،

باب اشتراط التعيين في الربويات غير الذهب والفضة دون القبض

قوله:" عينا بعين"، أقول: استدل به الحنفية على اشتراط التعيين دون التقابض في الربويات غير النقود، وقالوا: هو تفسير لقوله:" يدا بيد"، وأما النقود فلما لم تكن تتعين بدون التقابض أوجبوا فيها التقابض، لكن لا لنفسه، بل لأنه هو التعيين فيها،

باب اشتراط التعين في الربويات دون القبض إلخ

٤٧٤١ – أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا،النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال حديث عبادة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–باب الحنطة بالحنطة،النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

وأخرجه أبوداود في "سننه"بنسد صحيح،البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،البيوع،بيع الشعير بالشعير،النسخة الهندية ٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات،باب الصرف،النسخة الهندية ٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

وأخرجه الدارمي في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب النهي عن الصرف،مكتبة دارالمغني الرياض٣/١٦٨٠ رقم:٢٦٢١

والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو ازداد

والشافعي أوجب التقابض في الكل عملا بظاهر قوله:"يدا بيد"، فترك العمل بظاهر قوله:"عينا بعين"، وقال: معناه يدا بيد، قال في "الفتح": ويؤيده فهم عمر رضي الله عنه كذلك، في الصحيحين:"أن مالك بن أوس اصطرف من طلحة بن عبيد الله صرفا بمائة دينار، فأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغاية، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه، حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء".

وبهذا استدل ابن الجوزي لاشتراط التقابض على أبي حنيفة، و كيف؟ ومعنى "هاء" خذ، وهو من أسماء الأفعال، ثم قال بعد نقل قياس الشافعي على الصرف ورده: إنه لا حاجة له إليه، لأن الدليل السمعي على الوجه الذي قررناه يستقل بمطلوبه اهـ (٦:١٦١)(*١).

(*١) أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، السنخة الهندية ١/٢٩٠ رقم:٢١٢٦ ف:٢١٧٤

أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٦

وأخرجه أبوداود في "سننه" بإسناد صحيح، البيوع، باب في الصرف، النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٨

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في الصرف ، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" بإسناد صحيح، التجارات، باب الصرف، النسخة الهندية ٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٣

وأورده ابن الهمام في "فتح القدير" البيوع، باب الربا، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/١٦١ ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٠

فقد أربى".أخرج مسلم (٢: ٢٤٠)من طريق أبي الأشعث، وأخرجه أيضا من طريقه بقوله:"يدا بيد" بمكان"عينا بعين".

أقول: هذا لا يستقل بمطلوبه، لأنه يمكن تأويله بحمل على التعيين بإطلاق السبب وإرادة المسبب، فإن القبض من أسباب التعيين، والظاهر أن يقال: إن قوله:"عينا بعين" و"يدا بيد" و"هاء وهاء"، كل واحد منها محمول على معناه الظاهر، إلا أن قوله:"عينا بعين" محمول على الوجوب، وقوله: ويدا بيد" و"هاء وهاء" على الندب والأولوية جمعا بين الأدلة.

وبهذا يندفع شبهة أخرى اختلجت في صدري ولم أره منقولا، وهو أنا سلمنا أن بالتعيين يصير البدلان مملوكين للمتعاقدين بحيث يجوز لهما التصرف فيهما، إلا أن القبض متمم للملك، ويخرج به البيع عن احتمال الانفساخ بهلاك المبيع، ويخرج المبيع من ضمان البائع إلى ضمان المشتري، فيكون له مزية على عدمه، فلما قبض أحدهما السلعة، ولم يقبض الآخر تم ملكه فيها،ولم يتم ملك الآخر، فلم يحصل المساواة، ووجه الاندفاع أنا نعلم بالضرورة أن المساواة من كل الوجوه غير مطلوب شرعا، وإلا لم يجز بيع الجيد بالرديء للتفاوت في العينين، فإذا أهدر الشرع هذا التفاوت مع كونه في وصف العينين، فإهداره التفاوت في وصف الملك بعد حصول نفس الملك أولى، فلهذا حملنا رواية: "عينا بعين" على الوجوب لتحصيل المساواة في نفس الملك، ورواية:"يدا بيد" و "هاء وهاء" على الأولوية لتحصيل المساواة في وصف الملك، وقال في "بذل المجهود": إن قوله:"يدا بيد" مقابل لقوله: "نسيئة"، والنسيئة ما كان دينا واجبا في الذمة، فيكون معنى قوله:"يدا بيد" عينا بعين، كما ورد في النص مفسرا(★٢).

(★٢) أورده خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، البيوع،باب في الصرف،المكتبة اليحيوية سهارنفور ٤/٢٤٥،مكتبة دارالبشائر بيروت ١١/٤٢ تحت رقم الحديث ٣٣٥٠

....

الجواب عن شبهة بعض الأحباب، و عن إيراد ابن الهمام.

قال العبد الضعيف: وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الماضي بأبسط وجه وأكمله، فليراجع، وقد أجاب صاحب " البدائع "عما اختلج في صدر بعض الأخباب، بأن قولهم: المقبوض خير من غير المقبوض فيتحقق الربا، قلنا: هذا إنما يستقيم أن لو قلنا بوجوب تسليم أحدهما دون الآخر، وليس كذلك اهـ (٥:٢١٩) (*٣)، ولنذكر تقرير حجة الحنفية عن " البدائع "؛ لكونه مما لا يرد عليه ما أورده ابن الهمام عليهم، مع اشتماله على الجواب عن حجة الخصم بأحسن وجه، فقال: "وأما التقابض في بيع المطعوم بالمطعوم بجنسه أو بغير جنسه بأن باع قفيز حنطة بقفيز حنطة أو بقفزي شعير، وعينا البدلين بالإشارة إليهما، فهل هو شرط فيه؟ قال أصحابنا: ليس بشرط، وقال الشافعي رحمه اللّٰه: شرط، حتى لو افترقا من غير قبض عندنا يثبت الملك، وعنده لا يثبت ما لم يتقابضا في المجلس، احتج بقوله عليه السلام في الحديث المشهور:"الحنطة بالحنطة يدا بيد،(*٤) ولنا عمومات البيع من نحو قوله تعالى:

(*٣) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،فصل وأما الشرائط، قبيل باب خيار العيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٩ ايچ، ايم،سعيد ، كراتشي ٥/٢١٩

(*٤) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا،النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث عبادة ،حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم-باب الحنطة بالحنطة،النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

وأخرجه أبوداود في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب في الصرف،النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بإسناد صحيح،البيوع،بيع الشعير بالشعير،النسخة الهندية ٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

....

"وإلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (*٥) وغير ذلك، نهي عن الأكل بدون التجارة عن تراض منكم، وغير ذلك عن تراض، فيدل على إباحة الأكل في التجارة عن تراض من غير شرط القبض، وذلك دليل ثبوت الملك بدون التقابض، لأن أكل مال الغير، ليس بمباح (والقبض خارج عن مفهوم التجارة لغة وعرفا كما لا يخفى، فلا يزاد على النص إلا بمثله)".

وأما الحديث، فظاهر قوله عليه السلام: "يدا بيد.٢١ظه" غير معمول به، لأن اليد بمعنى الجارحة ليس بمراد بالإجماع: (فصار الحديث ظني الدلالة على مفهومه، وإن كان قطعي الثبوت الشهرته، لا سيما وقد صح في بعض طرق "عينا بعين" مكان"يدا بيد"،)، فلأن حملها الشافعي على القبض، لأنها آلة القبض، فنحن نحملها على التعيين لأنها آلة التعيين، لأن الإشارة باليد سبب للتعيين، وعندنا التعيين شرط، فسقط احتجاجه بالحديث بحمد الله تعالى، على أن الحمل على ما قلنا أولى، لأن فيه توفيقا بين الكتاب والسنة، وهكذا نقول في الصرف: إن الشرط هناك هو التعيين لا نفس القبض، إلا أنه قام الدليل عندنا أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، وإنما تتعين بالقبض، فشرطنا التقابض للتعيين لا للقبض، وههنا التعيين حاصل من غير تقابض، فلا يشترط التقابض، والله عز وجل أعلم اهـ (٥:٢١٩)(*٦)، فلله دره من فقيه قد ألين له الفقه، كما ألين الحديد لداود عليه، وعلى نبينا عليه الصلاة والسلام.

← وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات،باب الصرف،النسخة الهندية ١٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

وأخرجه الدارمي في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب النهي عن الصرف،مكتبة دار المغني الرياض٣/١٦٨٠ رقم:٢٦٢١

(*٥) سورة النساء،الآية ٢٩

(*٦) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،فصل وأما الشرائط، قبيل باب خيار العيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٩/٤ ايچ، ايم،سعيد ، كراتشي ٢١٩/٥

باب بيع الحيوان باللحم

٤٧٤٢ –أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن سعيد بن المسيب، قال:"نهى عن بيع الحيوان باللحم".

لا يقال: شرط التعيين زيادة على الكتاب أيضا، لأن كون التعيين مرادا بالحديث مجمع عليه، فلم يكن دلالته عليه ظنية بل قطعية، فلم يتحقق الزيادة على الكتاب إلا بمثله، وهو جائز، ولقائل أن يقول: نص الكتاب وارد في الأعيان؛ لما فيه من النهي عن أكل الأموال المراد به التصرف فيها دون حقيقة الأكل اتفاقا، وغير الأعيان لا يصلح للتصرف، وأما الدين، فإنما يصير محلا للتصرف بعد كونه عينا كما مر كل ذلك في الباب الماضي مفصلا، فلم يكن شرط التعيين زيادة على الكتاب، فافهم.

باب بيع الحيوان باللحم

٤٧٤٢ – أخرجه المالك في "المؤطا" مرسلاً، البيوع،بيع الحيوان باللحم، مكتبة زكريا، ديوبند ٢٧١ ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ٤٢/١٣رقم الحديث ١٣٦٠

وأخرجه الدارقطني في "سننه"مرسلاً،البيوع ،مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٩/٣ رقم:٣٠٣٨

وأورده سليمان الروداني في "جمع الفوائد" البيوع،ما لا يجوز بيعه من النجاسات،مكتبة ابن كثير الكويت ٢٠٥/٢ رقم ٤٦٤٣

وأورده ابن الملقن في"البدرا لمنير"البيوع،الحديث الحادي عشر، مكتبة دارالهجرة الرياض ٤٨٦/٦

أخرجه محمد في "الموطأ"البيوع،باب شراء الحيوان باللحم ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٩

وأورده الحافظ في "التلخيص الجير"البيوع،باب الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥/٣ تحت رقم الحديث ١١٤٣

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،باب الربا، النسخة القديمة ٣٩/٤ النسخة الجديدة،المكتبة الأشرفية ديوبند٧٧/٤

....

باب بيع الحيوان باللحم

أقول: اختلف في بيع الحيوان باللحم، فقال سعيد بن المسيب: إن كان اشتراها لينحرها، أو ليذبحها فلا خير فيه، كذا في" الموطأ " (*١)، وهذا يدل على أن محمل النهي عنده إذا كان المقصود من الحيوان هو اللحم، وإن لم يكن كذلك فلا نهي، وحمله محمد على أن يكون اللحم من جنس الحيوان، وإن كان من غير جنسه كبيع لحم الشاة بالإبل أو البقر، فلا كراهة ولا فساد، وحمله أبو حنيفة على بيع النسيئة، وقال: لا بأس إذا كان البيع يدا بيد.

واختلف المشايخ في منشأ هذا الحمل ومبناه، فقال بعضهم: إن منشائه ومبناه هو كون الحيوان جنسا، واللحم جنسا آخر، فلا يتحقق الربا في البيع يدا بيد، فلا يكون منهيا عنه، وقال آخرون: مبناه على أن الحيوان، وإن كان من جنس اللحم إلا أنه ليس بموزون، فلا يتحقق القدر، والجنس الموجبان لحرمة الفضل.

قالا العبد الضعيف: وفي" البدائع ": أما الحيوان مع اللحم، فإن اختلف الأصلان، فهما جنسان مختلفان، كالشاة مع لحم الإبل والبقر، فيجوز بيع البعض ببعض مجازفة نقدا ونسيئة لانعدام الوزن والجنس، وإن اتفقا كالشاة الحية مع لحم الشاة، فمن مشايخنا من أعتبرهما جنسين مختلفين، وبنوا عليه جواز بيع لحم الشاة بالشاة الحية مجازفة عندهما، لأنه باع الجنس بخلاف الجنس، ومنهم من اعتبرهما جنسا واحدا، وبنوا مذهبهما على أن الشاة ليست موزونة، وربا الفضل يعتمد اجتماع الجنس مع القدر، فيجوز بيع أجدهما بالآخر مجازفة ومفاضلة بعد أن يكون يدا بيدٍ، وهو الصحيح على ما عرف في الخلافيات، قال محمد: لا يجوز إلا على وجه الاعتبار

(*١) أورده المالك في "الموطأ" مرسلاً، البيوع،بيع الحيوان باللحم، مكتبة زكريا، ديوبند ٢٧١ ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ٤٣/١٣رقم الحديث ١٣٦٢

....

علـى أن يكـون وزن الـلحـم الـخاص أكثر من قدر اللحم الذي في الشاة الحية اهـ (١٨٩:٥)(✱٢).

وبهـذا التقرير يندفع قياس محمد هذا البيع على المزابنة، والمحاقلة وبيع الزيت بـالـزيتـون، والـحـل بـالسـمسـم، مـوجـود الـقدر والقدر والجنس في المقيـس عليه وانـعـدامهـمـا أو أحـدهـمـا في المقيس، ووافق أبا حنيفة من أصحابه أبويوسف، ومن أصحاب الشافعي المزني، والذي يظهر من "فتح القدير"أن مـالكا وأحمد مع محمد، وقـالا: لا يـجـوز مـع اتـحاد الجنس، ويجوز مع اختلافه، وللشافعي فيه قولان، والذي يـظهر من " نيل الأوطار" (✱٣) خـلافه، لأنه قال: إلى ذلك (أي عدم الجواز) ذهبت القرة، والشـافـعـي إذا كـان الـحيـوان مـأكولا، وإن كان غير مأكول جاز عند العترة، ومـالك وأحـمـد والشـافـعي في أحد قوليه لاختلاف الجنس، وقال الشافعي في أحد قـوليـه: لا يجوز لعموم النهي، ويظهر منه أنه لا اختلاف بين الأئمة في نفس الحديث، وإنـمـا الاختـلاف فـي تـأويله، ويظهر منه أيضا أن ما قال ابن القيم: إنهم احتجوا على الـمـنع من بيع الزيت بالزيتون بالنهي عن بيع اللحم بالحيوان، ثم خالفوه نفسه، فقالوا: يـجـوز بيـع الـلـحـم بـالحيوان من نوعه وغير نوعه، (أعلام الموقعين١:٢٢٩) (✱٤) باطل، لأن القائل بجواز البيع مطلقا هو أبو حنيفة، وأبو يوسف، والمزني من الشافعية، وهـؤلاء لـم يجعلوا مبنى عدم جواز بيع الزيت بالزيتون النهي عن بيع اللحم بالحيوان، بل مبناه عندهم نصوص حرمة الربا في المقدرات المجانسات، فمبنى هذا الإيراد عدم

(✱٢) أورده الـكـاسـانيفي "بدائع الصنائع"البيوع،حكم شحم البطن والظهر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١١/٤ كراتشي ١٨٩/٥

(✱٣) أورده الشـوكـاني في "نيل الأوطار"البيوع،أبواب الربا،باب بيع اللحم بالحيوان مكتبة دارالحديث القاهرة٢١٣/٥ مكتبة بيت الأفكار ١٠١٤ رقم:٢٢٥٩

(✱٤) أورده ابـن الـقيـم فـي "إعـلام الـمـوقعين"القول في التقليد وانقسامة، طرف من تخبط المقلدين في الأخذ ببعض السنة ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١٥٨

٤٧٤٣ –وأخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:"كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين".أخرجهما محمد في "الموطأ" وقال: به نأخذ، من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم أكثر، أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي، وهذا مثل المزابنة، والمحاقلة، وكذا بيع الزيتون بالزيت، ودهن السمسم بالسمسم (موطأ للإمام محمد ٣٣٧)

وقوفه على مدارك الفقهاء ومآخذهم، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: ودليل حمل الآثار على النسيئة ما رواه محمد: أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:"وكان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين" (٣٣٧)(*٥)، والميسر مفسر بالقمار، وهو

٤٧٤٣ – أخرجه المالك في "المؤطا"بيع الحيوان باللحم، مكتبة زكريا، ديوبند صـ ٢٧١ ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ٤٢/١٣رقم الحديث ١٣٦١

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا، باب بيع اللحم بالحيوان،مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٤/٨ رقم:١٠٧١٣ وأخرجه البغوي في "شرح السنة"البيوع، بيع اللحم بالحيوان، مكتبة المكتبة الإسلامية ٧٦/٨رقم:٢٠٦٦

أخرجه عبدالرزاق في المصنف، البيوع، بيع الحي بالميت، النسخةا لقديمة ٢٧/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١/٨ رقم:١٤٢٣٩ وأخرجه محمد في "الموطأ"البيوع،باب شراء الحيوان باللحم ،مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٩

(*٥) أخرجه المالك في "الموطأ"بيع الحيوان باللحم، مكتبة زكريا، ديوبند ٢٧١ ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ٤٢/١٣رقم الحديث ١٣٦١

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا، باب بيع اللحم بالحيوان،مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٤/٨ رقم:١٠٧١٣

وأخرجه محمد في "الموطأ"البيوع،باب شراء الحيوان باللحم ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٩

وأخرجه البغوي في "شرح السنة"البيوع،باب بيع اللحم با لحيوان،مكتبة المكتب الإسلامي بيروت٧٦/٨ رقم:٢٠٦٦

....

لا يكون إلا نسيئة، وبدليل ما رواه الطبراني عن عبيد بن نضلة الخزاعي، قال:"أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول اللهﷺ ، قال: فعشر (أي جعله عشرة أجزاء)،رجل بعيرا له عشرا، ثم قال: من أحب أن يأخذ من هذا اللحم بقلوص إلى حبل الحبلة، قال: فأخذ ناس، فبلغ ذلك النبي، فأمر أن يرد، فرد البيع"، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح، (★٦) وفي رواية له عنه: أن رجلا نحر جزورا، فاشترى منه رجل عشيرا بحقة، فبلغ ذلك رسول اللّه ﷺ فرده"، قال أبو نعيم: قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان:"إلى أجل"، ورجاله رجال"الصحيح"، كذا في " مجمع الزوائد" (٤: ١٠٤و ١٠٥)(★٧)، فهذا هو الذي نهى عنه رسول اللهﷺ من بيع اللحم بالحيوان، لا كما قاله والشافعي ومحمد رحمهم اللّٰه.

وأما رواه الشافعي في"الأم " عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس:" أن جزورا نحرت عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني منها، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا" "التلخيص الحبير"(٢٣٦)(★٨)،فإبراهيم بن أبي

(★٦) أورده الهيشمي في"مجعم الزوائد"وقال: هو مرسل ورجاله الصحيح البيوع، باب بيع الملاقيح والمضامين،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/ ١٠٤النسخة الجديدة ٤/ ١٣١ رقم:٦٥٠٣

(★٧) أورده الهيشمي في"مجعم الزوائد"وقال:رجاله رجال الصحيح البيوع وهو مرسل،البيوع،بيع اللحم بالحيوان،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/ ١٠٤النسخة الجديدة رقم: ٤/ ١٣١ رقم:٦٥٠٥

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع،باب بيع الحيى بالميت،النسخة القديمة ٨/ ٢٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٢٢رقم:١٤٢٤٣

(★٨) وأخرجه البيهقي في"معرفة السنن"البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣١٦تحت رقم: ٣٣٨٠

وأخرجه البغوي في "شرح السنة"البيوع،باب بيع اللحم با لحيوان،مكتبة المكتب الإسلامي بيروت٨/ ٧٧ رقم:٢٠٦٧

....

يحيى مكشوف الحال عند المحدثين، وإن سلمنا فلعل الجزور كان من إبل الصدقة، فكره أبو بكر بيع لحمه، لأنه إنما نحر ليتصدق به على الفقراء، فلهذا قال: لا يصلح "المبسوط" (١٢: ١٨١) (*٩)، أو كان من الأضحية، ولا يجوز بيع لحم أضحية عندنا كما سيأتي، ورواه البيهقي في " سننه" عن أبي بكر بهذا الإسناد بلفظ:" أنه كره بيع الحيوان باللحم"(*١٠)، وهو مختصر مما ذكره الشافعي في "الأم"، وإلا فهو محمول على ما حملنا عليه أثر سعيد بن المسيب، فافهم.

وروى ابن حزم من طريق حماد بن سلمة: ثنا عبد الكريم، عن يزيد بن طلق،" أن رجلا نحر جزورا، فجعل يبيع العضو بالشاة، وبالقلوص إلى أجل، فكره ذلك ابن عمر"، ومن طريق وكيع: نا إسرائيل، عن عبد الله بن عصمة:"سمعت ابن عباس، وسئل عمن اشترى عضوا من جزور قد نحرت برجل عناق، وشرط على صاحبها أن

← وأورده ابن الملقن في"البدرا لمنير"البيوع،الحديث الحادي عشر، مكتبة دارالهجرة الرياض ٤٨٧/٦

وأورده الحافظ في "التلخيص الجير"البيوع،باب الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٦/٣ تحت رقم الحديث ١١٤٣

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع،باب بيع الحيى بالميت،النسخة القديمة ٢٧/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١/٨رقم:١٤٢٤٢

(*٩) أورده السرخسي في "المبسوط"البيوع،بيع الشاة بالشاتين مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٨١/١٢

(*١٠) وأخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"في "سننه"البيوع، باب الربا، بيع اللحم باالحيوان،مكتبة دارالفكر بيروت١٥٤/٨رقم:١٠٧١٢

وأخرجه الشافعي في" الأم"البيوع،بيوع الآجال، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٤٩٣ رقم:٢٢٦٦، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف مافي معناه البيوع، باب بيع الحي بالميت، النسخة القديمة٢٧/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١/٨ رقم:١٤٢٤٢

....

يـرضـعها حتى تفطم؟ فقال ابن عباس: لا يصلح"(*١١)، قـال: وروينا من طريق عبد الـرزاق: نـا مـعـمـر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عباس، قال:" لا بأس أن يبـاع اللحم بالشاة"، فإن قيل: هذا عن رجل؟ قلنا: وخبر أبى بكر عن أبى يحيى، وليس بـأوثـق مـن سـكـت عنه كائنا من كان، ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري: "لا بـأس بـالشـاة الـقـائـمة بـالـمذبوحة" اهـ (٥١٨:٨)(*١٢)، قـال ابـن حزم في "الـمـحـلـى":وذكر مرسل سعيد ابن المسيب من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عنه: "نهـى رسول اللهﷺ عن بيع الحيوان باللحم"، إن ذلك مرسل لم يسند قط، والعجب مـن قـول الشـافـعي: إن الـمـرسـل لا يـجـوز الأخـذ بـه، ثم أخذ ههنا بالمرسل اهـ (*١٣)قال المحشي: وعجب آخر من الشافعي يقول: إني تتبعت مراسيل، فوجدتها مسانيد، و هذا مرسل لم يسند قط اهـ (٥١٧:٨).

الرد على ابن حزم، و على محشي" المحلى" في تعجبهما من احتجاج الشافعي بمرسل ابن المسيب

قلت: لا عجب من ابن حزم، فإنه لا يراعي حرمة الصغير ولا الكبير، وإنما

(*١١) وأخـرجـه عبـد الـرزاق في "المصنف"البيوع،باب بيع الحي بالميت، النسخة القديمة ٢٨/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٢/٨ رقم:١٤٢٤٤

وأورده ابـن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة: وجائز بيع اللحم بالحيوان،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٧٢/٧ رقم المسألة١٥٠٧

(*١٢) أخـرجـهـمـاعبـدالـرزاق في "المصنف"البيوع،باب بيع الحي بالميت،النسخة القديمة ٢٧/٨،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢١/٨ رقم ١٤٢٤٠،١٤٢٤١

وأورده ابـن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة: وجائز بيع اللحم بالحيوان،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٧٢/٧ رقم المسألة١٥٠٧

(*١٣) وأورده ابن حزم في "المحلي"البيوع،مسألة: وجائز بيع اللحم بالحيوان،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٧١/٧ رقم المسألة١٥٠٧

....

العجب من المحشي، فكيف ساغ له أن يرد على مثل الإمام بقول ابن حزم وحده، وعلامة ظفر الشافعي خير منه، والأثر قد وصله الدارقطني في "سننه" عن يزيد بن مروان(الحلال)، ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سهيل بن سعد، قال:" نهى رسول اللّٰهﷺ عن بيع اللحم بالحيوان"(✱١٤)، تفرد به يزيد، وهو ضعيف جدا، وأخرج ابن خزيمة ومن طريقه البيهقي عن سمرة، قال:" نهى رسول اللّٰهﷺ عن بيع اللحم بالحيوان" "الدراية" (٢٨٦) (✱١٥)،ولفظ البيهقي في " سننه": نهى أن تباع الشاة باللحم،وقال: هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق رضي اللّٰه عنه (٥:٢٩٦) (✱١٦)، قلت: قد أثبت البخاري وشيخه على المديني والترمذي سماع الحسن عن سمرة، كما مر غير مرة.

فاندفع إيراد ابن حزم على الشافعي، وتبين أن تعجب المحشي منه في غير موضعه، ويكفي الصحة قول الشافعي كون مرسل سعيد موصولا من طريق، ولو بسند ضعيف، فإن المرسل إذا تأيد موصول ولو ضعيفا، فهو حجة عنده كما مر بيانه في المقدمة، وهذا قد تأيد بموصول يزيد بن مروان، وبرواية الحسن عن سمرة، فمن أين

(✱١٤) أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٥٩ رقم:٣٠٣٧ وقال في هامشه: إسناده ضعيف جدا

(✱١٥) أورده الحافظ في "الدراية"على هامش "الهداية"البيوع،باب الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٠

وأخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب بيع اللحم بالحيوان،مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٥٣رقم:١٠٧٠٨

(✱١٦) أخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب بيع اللحم بالحيوان، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٥٣تحت رقم:١٠٧٠٨

....

لأحد أن يقول: هذا مرسل لم يسند قط؟.

الرد على ابن حزم في تعجبه من ترك الحنفية مرسل ابن المسيب

قال ابن حزم: وعجب آخر من الحنفيين القائلين: المرسل كالمسند، ثم خالفوا هذا المرسل الذي ليس في المراسيل أقوى منه، وهم يعظمون هذا اهـ، قلت: قد تقدم منا أن لا اختلاف بين الأئمة في نفس الحديث وتسليمه، وإنما الاختلاف في تأويله، فالحنفيون لم يخالفوا المرسل، ولم يتركوا العمل به، ولكنهم حملوه على ما كان من بيع اللحم بالحيوان بطريق الميسرة والقمار، بدليل ما روينا من قول سعيد بن المسيب نفسه، ومن رواية الطبراني عن عبيد بن نضلة الخزاعي، وبدليل ما ذكرناه من طريق ابن حزم من الآثار عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وأيضا: فإن ظاهر هذا المرسل متروك بالإجماع لعمومه كل لحم، وكل حيوان مأكولا كان أو غيره، وإن باعه بحيوان غير مأكول اللحم جاز فى قول عامة الفقهاء، كما في "المغني" لابن قدامة (٤:١٥٠)(*١٧)، وإن باعه بمأكول اللحم من غير جنسه، فللشافعي فيه قولان، وعند الحنابلة وجهان، وعن مالك أنه يجوز لغير معد للحم كما في المغني أيضا، فلما كان عمومه مخصوصا بالإجماع، فلنا أن نخصه بما كان نسيئة في جنس واحد بدليل ما ورد في بعض الآثار من التصريح به.

الرد على بعض الأحباب في قوله:" إن اللحم الذي في الحيوان حيوان"

ولعلك قد عرفت بنص "البدائع" أن لا خلاف بين أئمتنا في جواز بيع اللحم

(*١٧) أورده الموفق في "المغني" البيوع، مسألة بيع اللحم بالحيوان، مكتبة القاهرة ٤/٢٧ رقم المسألة ٢٨٣٣ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٩١ رقم المسألة٧١٣

....

بالحيوان من غير جنسه مجازفة نقدا ونسية، قال: وقد أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الشاة بلحم الشاة نسيئةً لوجود الجنس المحرم للنسأ، لأن اللحم الخالص من جنس اللحم الذي في الشاة اهـ (١٨٩:٥)(*١٨)، وبهذا ظهر سخافة رأي بعض الأحباب حيث قال: اللحم المفرز جماد، و اللحم الذي في الحيوان حيوان، واختلاف جنس الحيوان والجماد ظاهر، فالصحيح عندي أن اللحم جنس، والحيوان جنس آخر اهـ، قلت: كون اللحم حيوانا لا يقول به أحد له مسكة عقل، ولو كان كذلك لكان حكم بيع اللحم بحيوان من جنسه، أو بغير جنسه سواء، وهو باطل بالمرة، فإن بيعه بحيوان من جنسه لا يجوز عند أحمد، ومالك، والشافعي، وفيه بغير جنسه قولان للشافعي، ووجهان عند أحمد، أما عندنا فيجوز بيعه بحيوان من جنسه مجازفة ومفاضلة عندهما، وبطريق الاعتبار عند محمد، ولا يجوز نسيئة، وبغير جنسه يجوز مجازفة نقدا ونسيئة بلا خلاف، فافهم.

(*١٨) أوره الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،حكم شحم البطن والظهر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤١٢،كراتشي ٥/١٨٩

باب بيع الرطب بالتمر

٤٧٤٤ –أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيدا أبا عياش مولى لبني زهرة أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عمن اشترى البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال:

باب بيع الرطب بالتمر

قوله:" فنهى عنه"، أقول: اختلف في بيع الرطب بالتمر، فقال أبو يوسف، ومحمد وأحمد، والشافعي، ومالك، وغيرهم: إنه لا يجوز، وتمسكوا بهذا الحديث،

باب بيع الرطب بالتمر

٤٧٤٤ – أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب ماجاء في النهي عن المحاقلة، النسخة الهندية ١/٢٣٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٢٥

وأورده ضياء المقدسيفي "الأحاديث المختارة"زيد بن عياش عن سعد–رضي الله عنه–مكتبة دارخضر للطباعة بيروت ٣/١٥٥ رقم:٩٥١

وأخرجه مالك في "الموطأ"البيوع،مايكره من بيع التمر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٦و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٤٦٧ رقم:١٣١٧

وأخرجه أبوداود في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب في التمر بالتمر، النسخة الهندية٢/٤٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح،التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، النسخة الهندية٢/١٦٤مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٦٤

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند العشر، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ١/ ١٧٥ رقم:١٥١٥

وأخرجه محمد بن الحسن في "الموطأ"البيوع،باب ما يكره من بيع التمر بالرطب،مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٣ رقم:٧٦٤

فنهاني عنه، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ سئل عمن اشترى التمر بالرطب؟ فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم! فنهى عنه" (الموطأ للإمام محمد ٣٣١).

وقال أبو حنيفة: إنه يجوز، وقال ابن المنذر: أظن أن أبا ثور وافقه على ذلك، قاله العيني في عمدة القاري (٥: ٥٣١)(*١).

وحكي عن أبي حنيفة أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذه المسألة، وكانوا أشداء عليه لمخالفة الحديث، فقال: الرطب إن كان تمرا أو لم يكن، فإن كان تمرا أو جاز لقوله عليه السلام:" التمر بالتمر مثلا بمثل"، وإن لم يكن تمرا جاز لقوله:"إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم"(*٢)، فأوردوا عليه الحديث، فقال: مداره على زيد بن عياش وهو مجهول، أو قال ممن لا يقبل روايته، (لجهالته)، واستحسن أهل

(*١) أورده العيني في "عمدة القاري"البيوع،باب بيع الزبيب بالزبيب،مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٣/٨ تحت رقم ٢١٢٣ ف:٢١٧١ مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٩٠/١١

(*٢) أخرجه مسلم في"صحيحه"المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية ٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث عبادة حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب الحنطة بالحنطة، النسخة الهندية ٢٣٥/١ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤٠

وأخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية ٤٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في" الصغرى"بإسناد صحيح،البيوع،بيع الشعير بالشعير،النسخة الهندية ١٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح،التجارات، باب الصرف، النسخة الهندية ١٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

وأخرجه الدارمي في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب النهي عن الصرف، مكتبة دارالمغني الرياض،١٦٨٠/٣ رقم:٢٦٢١

....

الحديث هذا الطعن منه، حتى قال ابن المبارك: كيف يقال: إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث؟ وهو يقول زيد ممن لا يقبل روايته اهـ "التعليق الممجد" على "الموطأ" للإمام محمد(٣✱).

وقال ابن الهمام في "الفتح": إنه رد ترديده بين كونه تمرا أولا، بأن بينهما قسما ثالثا، وهو كونه من الجنس، ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بينهما، فكذا الرطب بالتمر لا يسويهما الكيل، وإنما هو يسوي في حال اعتدال البدلين، وهو أن يجف الآخر، وأبو حنيفة يمنعه ويعتبر التساوي حال العقد، وأجيب بأن عروض النقص بعد ذلك لا يمنع مع المساواة في الحال، إذا كان موجبه أمرا خلقيا، وهو زيادة الرطوبة، بخلاف المقلية بغيرها، فإنا في الحال نحكم بعدم التساوي لاكتناز أحدهما في الكيل، بخلاف الآخر لتخلخل كثير، وقال أيضا: لا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية؛ لأن القلي كائن بصنع العباد، فتنعدم اللطافة التي كانت الخطة بها مثلية، بخلاف التفاوت الحاصل بأصل الحلقة كالرطب مع التمر، والعنب مع الزيت لا يعتبر، فهذا هو الأصل اهـ(٤✱).

ثم قال: قد نقض أبو حنيفة هذا الأصل، وهو أن التفاوت بصنع العباد معتبر في المنع، وما بأصل الخلقة لا، بالحنطة المبلولة، فإن الرطوبة الحاصلة، فيها بصنع العباد، وبها يحصل التفاوت مع أنه أجاز العقد اهـ، ثم قال: وأجيب عنه بأن الحنطة في أصل الخلقة رطبة، وهي مال الربا إذا ذلك، والبل بالماء يعيدها إلى أصل الخلقة فيها، فلم

(٣✱) أورده الشيخ عبدالحي اللكهنوي في "التعليق الممجد على هامش الموطأ" لمحمد ، البيوع،باب ما يكره من بيع التمر بالرطب، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٣

(٤✱) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" البيوع،باب الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩/٧، ٣٠ المكتبة الرشيدية كوئتة ١٦٩/٦، ١٧٠

....

يعتبر بخلاف القلي اهـ، ما في "الفتح" ملتقطاً(*٥).

والصحيح في الجواب أن يقال: إن المعتبر عنده التساوي في الحال، ولا دخل فيه لصنع العباد، إذا لم يخل بالتساوي في الحال، والتخفيف في التمر، والبل في الحنطة غير مخل لعدم التخلخل، والقلي مخل؛ لأنه يحدث التخلخل والخلاء بين الأجزاء بإفناء الرطوبة الأصلية المالية للخلل، (وبالجملة: فمدار التساوي، ليس إلا على كونهما مكتنزين في الكيل، والتمر والرطب في ذلك سواء، بخلاف المقلية وغير المقلية فلا مساواة بينهما في الاكتناز في الكيل، فكانا كالحنطة والدقيق، فافهم. ١٢ظ) فاندفع الإيراد على الترديد المذكور(*٦).

وأما ما أجاب عن الحديث، بأن زيدا مما لا يقبل حديثه لأنه مجهول، فأوردوا عليه، بأنه إن أراد أنه مجهول العين فلا يصح، لأنه روى عنه ثقتان، عبد الله بن يزيد، وعمران بن أبي أنس، وهما رجال مسلم، وإن أراد أنه مجهول الحال، فلا يصح أيضا، لأنه إن لم يعرفه أبو حنيفة، فقد عرفه الأئمة، ذكره ابن حبان في الثقات، صحح الترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة حديثه المذكور، وقال الدارقطني: ثقة ثبت، وقال الحاكم في " المستدرك ": هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه، إذا لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصا في حديث

(*٥) هذا ملخص ما أورده ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع،باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ٣٠،٣١، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/ ١٧٠،١٧١

(*٦) رد بهذا العبارة المؤلف على ابن الهمام لما أنه أورده في هذه المسألة على الإمام أبي حنيفة في "فتح القدير"البيوع،باب الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند٧/ ٣١،٣٢ المكتبة الرشيدية كوئتة٦/ ١٧١

....

أهل المدينة(*٧).

والجواب عنه أنه أبا حنيفة لم ينفرد بتجهيله، بل وافقه عليه آخرون، ولم يعتمدوا على رواية مالك عنه في هذا الباب، وقال الحاكم نفسه في "المستدرك": لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد، وقال ابن حزم: إنه مجهول، وقال الطبري في "تهذيب الآثار": علل الخبر بأن زيدا انفرد به، وهو غير معروف في نقلة العلم، وطعن في الحديث أيضا عبد الحق، وقال ابن عبد البر: وأما زيد، فقيل: إنه مجهول، وقيل: إنه

(*٧) أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء النهي عن المحاقلة ،النسخة الهندية ١/٢٣٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٢٥

وأخرجه أبوداود في "سننه" بإسناد صحيح، البيوع، باب في التمر، النسخة الهندية ٢/٤٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" بإسناد صحيح، التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، النسخة الهندية ٢/١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٦٤

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند العشرة، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ١/١٧٥ رقم:١٥١٥

وأخرجه محمد بن الحسن في "الموطأ" البيوع، باب ما يكره من بيع التمر بالرطب، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٣ رقم:٧٦٤

وأخرجه ابن حبان في "الإحسان" البيوع، باب المبيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن بيع المزابنة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/١٧١ رقم: ٥٠٠٤

وأخرجه الدارقطني في "سننه" بإسناد حسن ،البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٤ رقم:٢٩٧٦

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإجماع أئمة النقل على إمامة مالك الخ، وقال الذهبي صحيح ولم يخرجاه لما خشيا من جهالة أبي عياش، البيوع، النسخة القديمة ٢/٣٩ مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض ٣/٨٥٧ رقم:٢٢٦٧

....

أبو عياش الزرقي اهـ، فلم يتعين عنده من هو؟ وقال الطحاوي: قيل فيه: أبو عياش الزرقي، وهو محال، لأن أبا عياش الزرقي من أجلة الصحابة لم يدركه ابن يزيد، وقال ابن حجر: قد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي، وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي، وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملة، بل قال: زيد أبو عياش، هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة اهـ(٨*).

فتلخص منه أن زيدا المذكور لم يتعين عند هؤلاء الأئمة، ولم يعرفوه أنه من هو؟ وإن عرفه الأئمة فحديثه حجة عليهم، لا على أبي حنيفة، فإنه لم يعرفه، وهو إمام مجتهد لا يجب عليه تقليد من عرفه، والذين صححوا حديثه فقد اعتمدوا على مالك فقط، وبعد تسليم أنه معروف، فالجواب عنه من وجوه: أحدها: ما أجاب به الطحاوي، وقال: اختلف فيه على عبد الله بن يزيد، فرواه عنه مالك وأسامة كما في "الموطأ"، ورواه عنه يحيى بن أبي كثير:"أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة"، ورواه عمران بن أبي أنس عن مولى بني مخزوم:"أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا"، ثم قال: فكان ينبغي في تصحيح " معاني الآثار" أن يكون حديث عبد الله بن يزيد لما اختلف عنه فيه أن يرتفع، ويثبت حديث عمران هذا، فيكون هذا النهي الذي جاء في

(٨*) زيد بن عياش قال عنه ابن حزم،هو مجهول،"المحلى"البيوع،مسألة: ولا يحل بيع الشيء من ثمر النخل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٩٣/٧ رقم المسألة ١٤٧٤

وقال عنه ابن عبدالبر في الاستذكار، وأما زيد أبو عياش فقيل إنه مجهول، البيوع،باب ما يكره من بيع الثمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٢٩/٦

وأورده الطحاوي في "مشكل الآثار"باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في نهيه عن بيع الرطب بالتمر،مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الأرنؤوط٤٧٢/١٥ تحت رقم:٦١٦٩

....

حديث سعد هذا، إنما هو لعلة النسيئة لا بغير ذلك اهـ(*٩)، وأورد عليه أنه اختلف فيه على عمران أيضا؟ فإنه رواه مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمران عن أبي عياش، مثل ما رواه مالك عن عبد الله، أخرجه البيهقي في" سننه"، فلا يفيده روايته.

وثانيها: ما أجاب به ابن التركماني في "الجوهر النقي" (*١٠): أنه مضطرب سندا ومتنا اضطرابا شديدا، لأن أبا عياش يروي عنه عبد الله بن يزيد، وعمران ابن أبي أنس، وعبد الله يروي عنه مالك بنحو ما ذكرنا، ويخالفه يحيى، فيروي عنه:" أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة "، وأما عمران فيروي عنه مخرمة بن بكير، عن أبيه ما يرويه مالك، ويروي عنه عمرو بن الحارث عن بكير مثل ما يرويه عنه يحيى، ثم مالك قد يرويه عن عبد الله، وقد يرويه عن داود بن حصين عن عبد الله، ثم إسماعيل قد يرويه عن عبد الله ويقول: عن أبي عياش مولى بني زهرة، وقد يرويه عنه، ويقول:عن أبي عياش الزرقي، أخرجه الطحاوي، وقال: إنه محال، أبو عياش الزرقي صحابي جليل،(*١١) وليس في سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله، ثم أسامة بن زيد قد يرويه مثل ما رواه مالك عن عبد الله، وقد يرويه عنه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبيﷺ، وقد يرويه عنه عن أبي عياش عن سعد موقوفا، ويظهر من هذا كله أن الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده ومتنه، وزيد مع الاختلاف فيه

(*٩) بحث الطحاوي في "مشكل الآثار"على إسناد هذا الحديث بحثاً شافياً، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم –في نهيه عن بيع الرطب بالتمر،مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط بيروت١٥/٤٧٢،٤٧٣ تحت رقم:٦١٦٩

(*١٠) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش الكبرىٰ للبيهقي، البيوع،باب بيع الرطب بالتمر، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٩٥

(*١١) أورده الطحاوي في "مشكل الآثار" باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم –في نهيه عن بيع الرطب بالتمر،مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط بيروت١٥/٤٧٢،٤٧٣ تحت رقم:٦١٦٩

....

مجهول، كذا قاله ابن حزم وغيره، فالحديث لا يصلح للاحتجاج، انتهى ما في "الجوهر النقي" ملخصا (٩:٢)(*١٢).

وأجيب عنه بترجيح ما رواه مالك للاتفاق على إمامته وتثبته، وإحكام ما يرويه، والاختلاف عليه إن ثبت فهو لا يضر، لأنه يمكن أن يكون الرواية عنده من طريقين، ويدل على تثبته، وإحكامه أنه لم يضطرب في الرواية، كما اضطرب فيه غيره، والجواب عنه أنه يشاركه فيه يحيى أيضا، فإنه لم يضطرب في روايته أيضا.

وأيضا: فلا نسلم أن مالكا لم يضطرب، فإن مالكا وإسماعيل بن أمية روياه عن عبيد الله بن يزيد، عن زيد بن أبي عياش، عن سعد، وقال مالك مرة: زيادة أبي عياش مولى بني زهرة، وهو رجل مجهول بالمرة، لا يدري من هو؟ كذا في "المحلى" (٤٦٦:٨)(*١٣)، وإن سلمنا صحته فهو محمول عندنا على بيع الرطب في رؤوس النخل بتمر كيلا، وهو فاسد لانعدام الكيل في الرطب، ودليل ذلك قيام الإجماع على اشتراط المساواة في الربويات المجانسات وقت البيع لا فيما بعده، ومن هنا قالوا بجواز بيع التمر الحديث بالتمر القديم كيلا بكيل يدا بيد، وهو ينقص عنه فيما بعد، وكذا ببيع مدين من تمر جيد غاية الجودة بمدين من تمر رديء غاية الردائة كيلا بكيل، وهو ينقص فيما بعد، وكذا ببيع صاع من حنطة جيدة رطبة بصاع حنطة قديمة يابسة قد أكلها السوس، وإذا كان كذلك، فلا معنى لقوله ﷺ: "أينقص الرطب إذا يبس"، إلا إذا كان محمولا على بيع الرطب في رؤوس النخل بتمر مجذوذ كيلا.

وحاصله: أن الكيل إذا لم يجر في الرطب وقت البيع لا يحصل المساواة بينه وبين التمر بكيله بعد الجذاذ النقصانه فيما بعد بلا شك، وهذا منه تنبيه على ظهور

(*١٢) هذا ملخص ما أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي البيوع، باب بيع الرطب بالتمر، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٩٥

(*١٣) أورده ابن حزم في "المحلى" البيوع، مسألة: فإن كان ثمرما عدا ثمر النخل جاز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٩٩ رقم المسألة ١٤٧٧

....

الخطأ في الحرص والظن في مثل هذه الصورة قطعا، فلا دلالة فيه على جواز بيع التمر فى رأس النخل بتمر مجذوذ كيلا، فإن الخرص وإن كان لا يخطىء فيه قطعا ولكنه يخطىء ظنا، ولا أقل من أن يزيد أحدهما على الآخر في بيع الربويات المجانسات من العلم بالمساواة كيلا بكيل، يدا بيد، بدليل الآثار المتواترة في هذا الباب.

ويؤيد ما قلنا ما رواه ابن حزم من طريق ابن وهب: أخبرني ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر، قال:"نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر، حتى يطيب ولا يباع شيء منه، إلا بالدنانير والدراهم"، ورواه أيضا من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن رسول الله ﷺ، وقال: هذا خبر في غاية الصحة، وما نعلم أحدا منع من بيع الثمر بغير الدنانير والدراهم اهـ (٨:٤٦٦) (١٤*)، فقوله: "نهى عن بيع الثمر، حتى يطيب" صريح في أنه أراد الثمر في رؤوس النخل، وقوله:"ولا يباع إلا بالدراهم والدنانير" أي لا يباع مادام في رأس النخل إلا بغير جنسه، ولا يباع بتمر مجذوذ كيلا لقيام الإجماع على جواز بيع الرطب من التمر، والتين، والعنب ←

(١٤*) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الثمر على رؤوس النخل، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٣٩ ف:٢١٨٩

وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب النهي عن بيع الثمار،النسخه الهندية٢/٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٦

وأخرجه أبوداود في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب في بيع الثمار، النسخة الهندية٢/٤٧٩ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٧٣

وأخرجه النسائي في " الصغرى"بإسناد صحيح،البيوع،بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه الخ، النسخة الهندية ٢/١٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٢٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح،التجارات، باب النهي عن بيع الثمار،النسخة الهندية١/١٦٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢١٦

وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة:فإن قال قائل: فأنتم المنتمون إلى الأخذ بما صح من الآثار،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٠١ رقم المسألة١٤٧٨

....

بـاليابس من غير جنسه، فخصوصية الدراهم والدنانير ليست بمرادة، وإنما المراد أن لا يباع ما في رؤوس الأشجار من المكيل والموزون بجنسه مجذوذا مكايلة أو موازنةً.

ويـؤيـدنـا أيـضا ما رواه ابن أبي شيبة: نا ابن المبارك، عن عثمان بن حكيم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: التمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة، إن كان بينهما دينار أو عشـرة دراهم، فلا بأس به، وهذا خبر صحيح، وعثمان بن حكيم ثقة، وسائر من فيه أئمة أعلام كذا في "المحلى"(٨: ٤٦٠)(١٥*).

وبهـذا يـخـرج الـجـواب عـمـا رواه البيهـقـي في " سننه " عن عبد اللّٰه بن أبي سـلـمة،"أن رسـول الـلّٰه من سئل عن رطب بتمر؟ فقال: أينقص الرطب إذا يبس، قالوا: نـعـم، فـقـال: لا يبـاع رطـب بيـابس"، قال البيهقي: وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم (٥: ٢٩٥)(١٦*).

وتقرير الجواب أن عمومه مخصوص بالإجماع، وإلا لم يجز بيع الرطب بعنب يابس، ولا بيع الرطب من التين بيابس من التمر، وهو جائز بلا خلاف، فإن حمله ←

(١٥*) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي "الـمـصـنـف"بإسناد صحيح،البيوع والأقضية في الـمـحـاقـلة والـمـزابنة، النسخة القديمة رقم:٢٢٥٩٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/ ٥٠١ رقم:٢٣٠٤٠

وأورده ابـن حـزم فـي "الـمـحـلى"البيوع،مسألة:ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل ،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٣٩١ رقم المسألة١٤٧٤

(١٦*) أخـرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب ماجاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر،مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ١٥١ رقم:١٠٧٠٣

وأورده ابن عبدالهادي في "التنقيح"البيوع،مسألة:لا يجوز بيع الرطب بالتمر، مكتبة أضواء السلف الرياض٤/ ٣٢ تحت رقم:٢٣٢٤

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،باب الربا،النسخة القديمة٤/ ٤٣ النسخة الجديدة ٤/ ٨١

وأورده ابـن الـمـلـقـن فـي "البـدر الـمنير"البيوع،الحديث العاشر، مكتبة دارالهجرة للنشر الرياض٦/ ٤٨٢

....

الـجـمـهـور عـلـى رطب بيابس من جنسه، فلأبي حنيفة أن يحمله على رطب في رأس النخل بتمر مجذوذ، بدليل ما مر من الآثار، و بدليل ما رواه الشيخان عن ابن عمر، عن رسـول الـلّـهﷺ، أنه قال:" لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر"، وفـي لـفـظ صـحـحـه ابن حزم، من طريق أبن عمر:" نهى رسول اللّه ﷺ عن المزابنة، والـمـزابـنة أن يبـاع مـا فـي رؤوس النخل من ثمر بتمر مسمى بكيل، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي" (٨:٩٩)(*١٧).

(*١٧) أخـرجـه البـخـاري فـي "صـحـيـحـه"البيوع،باب بيع المزابنة ،النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٣٣ ف:٢١٨٣

أخـرجـه مسـلـم في"صحيحه"البيوع،باب النهي عن بيع الثمار،النسخة الهندية٧/٢مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٤

وأخـرجــه أبـوداود فـي "سـنـنــه"بـإسـنــاد صحيح،البيوع،بـاب في بيع الثمـار، النسخة الهندية٤٧٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٦٧

وأخـرجـه الترمذي في "سننه"وقال:حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عـن رسـول الـلّـه-صـلـى اللّٰه عليه وسلم- باب كراهية بيع الثمر،النسخة الهندية١٣٢/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٢٦

ابـن مـاجة فـي "سـنـنـه"بـإسـنـاد صـحـيـح،التـجـارات، باب النهي عن بيع الثمار،النسخة الهندية١٦٠/١مكتبة دارالسلام رقم:٢٢١٤

أخـرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الزبيب بالزبيب، النسخة الهندية ٢٩٠/١ رقم:٢١٢٤ ف:٢١٧٢

أخـرجــه مسـلـم فـي"صـحـيـحــه"البيـوع،بــاب تـحـريـم بيـع الـرطب بـالتمر،النسخة الهندية٩/٢مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٤٢

وأخـرجـه الـنسـائـي فـي" الصغرى"بإسناد صحيح،البيوع،بيع الثمربالتمر،النسخة الهندية ١٩١/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٣٧

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند عبداللّٰه بن مسعود ٥/٢ رقم:٤٤٩٠

....

ورواه مسلم من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ: والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وبيع الزرع بالحنطة كيلا (فتح الباري٤: ٣٦٠) (١٨★)، وأخرجه ابن حزم في " المحلى" بلفظ:"والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر واشتراء العنب بالزبيب كيلا "، وبلفظ:" بيع الكرم بالزبيب كيلا (٨: ٤٦٠) (١٩★)،فحمله على النهي عن بيع الرطب بالتمر مطلقا، سواء كان في رأس النخل أولا، ولا يخفى بطلانه، فإن الحديث واحد، فلا بد من أخذ الزيادة التي زادها الثقات، وقد وقع التصريح في لفظ مسلم بلفظ:"تمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا"، وعليه يحمل قوله:" واشتراء العنب بالزبيب كيلا"، أي العنب الذي في رأس الكرم،

أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،النهي عن المزابنة،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٣٩٠ تحت رقم المسألة١٤٧٤

(١٨★) أخرجه مسلم في"صحيحه"البيوع،باب تحريم بيع الرطب بالتمر،النسخة الهندية٢/ ٩مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٤٢

وأخرجه أبوداود في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب في المزابنة، النسخة الهندية٢/ ٤٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٦١

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"البيوع،باب البيع المنهي عنه ، ذكر وصف المحاقلة التي زجر عن بيعها،مكتبة دارالفكر ٥/ ١٧١ رقم:٥٠٠٦

وأخرجه أبوعوانة في "مستخرجه"الحج،بيان حظر بيع السنبل حتى يبيض،مكتبة دارالمعرفة بيروت٣/ ٢٩١ رقم:٥٠٢٤

أورده الحافظ في "فتح القدير"البيوع،باب بيع المزابنة،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٨٤ مكتبة دارالريان ٤/ ٤٤٩ قبيل شرح رقم الحديث ٢١٣٣ ف:٢١٨٣

(١٩★) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة:لا يحل بيع شيء من ثمر النخل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٣٩١ رقم المسألة١٤٧٤

....

فبيع الرطب المجذوذ باليابس منه، ليس من المزابنة في شيء، وإنما المزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، كذا في "المجمع" عن " النهاية" (١٠:٥٧) (٢٠★).

ووقع التصريح بذلك في حديث أبي سعيد الخدري، رواه مالك: ثنا داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أحمد أخبره، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:"نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر"(٢١★)الحديث.

قال محمد في"الموطأ": المزابئة عندنا اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا اهـ (٣٣٦)(٢٢★)، فحديث زيد بن عياش بعد صحته محمول على المزابنة لا غير، وقد يطلق عليها بيع الرطب باليابس، كما روى الدارقطني من طريق موسى بن عبيدة الربذي، عن عبيد اللّه بن دينار، عن ابن عمر، قال:"نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يباع الرطب باليابس" (زيلعي٢:١٩٠)(٢٣★)، و موسى بن عبيدة لاحجة

(٢٠★) أورده محمد طاهر الهندي في "مجمع بحار الأنوار"حرف الزاء، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة٢/٤١٨

وأورده ابن الأثير في"النهاية"حرف الزاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/٢٦٧

(٢١★) أخرجه مالك في "الموطأ"البيوع،المزانبة والمحاقلة،مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٦ ومع أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٤٨٢ رقم:١٣١٩

(٢٢★) وأورده محمد بن الحسن الشيباني في "الموطأ"البيوع،باب بيع المزانبة،مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٩

(٢٣★) أخرجه الدارقطني في "سننه"بإسناد ضعيف، البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٤٣رقم:٢٩٦٨

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"باب الربا، النسخة القديمة٤/٤٢، النسخة الجديدة ٤/٨١

....

فيه، ولكن المقصود إثبات إطلاق الرطب باليابس على المزابنة، وهو من باب اللغة لا من باب الأحكام، فلا بأس فيه بالاحتجاج بمثله.

وقد ثبت بتصريح ابن عمر، وأبي سعيد، ومحمد بن الحسن – وهو إمام في اللغة– أن المزابنة لا تكون إلا في بيع ما في رؤوس النخل بالتمر كيلا، فيحمل على ذلك كل ما ورد فيه النهي عن بيع الرطب باليابس، أو عن بيع الرطب بالتمر مطلقا، والعجب من ابن حزم، ومن وافقه أنهم كيف حملوا قوله:"نهى عن بيع الثمر بالتمر" في حديث ابن عمر، وسهل بن أبي حثمة عند مسلم، وفي حديث رافع بن خديج وأبي هريرة عند غيره، على بيع الرطب بالتمر مطلقا؟ والثمر لا يطلق إلا على الرطب ما دام في رأس النخلة، ومنه الحديث: "ولا قطع في ثمر ولا كثر"، وقال في "النهاية": الثمر الرطب ما دام في رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز فتمر، والثمرة واحد الثمر، ويقع على كل الثمار، ويغلب على ثمر النخل، والكثر الجمار، كذا في مجمع البحار (١:١٦٦) (✱٢٤)، وتأيد ذلك بما وقع في بعض الطرق عن ابن عمر وغيره تقييده بما في رأس النخل، فافهم.

قال صاحب " البدائع": ولأبي حنيفة رحمه الله الكتاب الكريم، والسنة المشهورة،أما الكتاب فعمومات البيع (فلا يحكم بحرمة بيع إلا بنص مثله)، وأما السنة المشهورة، فحديث أبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما– حيث جوز رسول اللهﷺ بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، مثلا

(✱٢٤) وأورده ابن الأثير الجزري في "النهاية"حرف الثاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١٥

أورده طاهر الهندي في "مجمع بحار الأنوار"حرف الثاء، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ١/٣٠٢

....

بمثل عاما مطلقا (٢٥*)، من غير تخصيص وتقييد، ولا شك أن اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس الحنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما، ←

(٢٥*) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب الصرف و بيع الذهب بالورق، النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٤

أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث أبي سعيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤١

وأخرجه النسائي في "الصغرى" بسند صحيح، البيوع، بيع الذهب بالذهب، النسخة الهندية ٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٤

وأخرجه أحمد في "مسنده" بإسناد صحيح، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٤٩، ٥٠ رقم:١١٤٨٦

وحديث عبادة بن الصامت أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة والمزارعة باب الربا، النسخة الهندية ٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٨٧

وأخرجه أبوداود في "سننه" بإسناد صحيح، البيوع، باب في الصرف، النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرى" بإسناد صحيح، البيوع، بيع الشعير بالشعير، النسخة الهندية ٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" بإسناد صحيح، التجارات، باب الصرف، النسخة الهندية ٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب الحنطة بالحنطة، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر، لأنه اسم لثمر النخل لغة، فيدخل فيه الرطب، واليابس، والمذنب، واليسر، والمنقع.

وروي أن عامل خيبر أهدى إلى رسول الله ﷺ تمرا جنيبا (والتمر الجنيب هو الرطب)، فقال عليه الصلاة والسلام: أو كل تمر خيبر هكذا؟ (متفق عليه) (★٢٦)، وكان أهدى إليه رطبا (بدليل ما ذكرنا، وهو المراد بقول صاحب "الهداية": ولأبي حنيفة أن الرطب تمر، لقوله: حين أهدى إليه عامل خيبر رطبا إلخ، (★٢٧) لم يرد ورود لفظ الرطب في الحديث، بل ورود ما يدل على أنه كان أهدى إليه رطبا، فما أورده عليه الحافظ في "الدراية" ٢٨٧ رد عليه)، (★٢٨) فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على الرطب، وروى:" أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع التمر حتى يزهو" أي يحمر أو يصفر، وروى حتى يحمار ويصفار" (لم أجده هكذا، وإما

(★٢٦) أخرجه البخاري في "صحيحه"الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم،النسخة الهندية١٠٩٢/٢ رقم:٧٠٥٤ف:٧٣٥٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب البيع الطعام مثلاً بمثل، النسخة الهندية٢٦/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح،التجارات، باب النهي باب الصرف،النسخة الهندية١٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٦

أخرجه البهيقي في "الكبرىٰ"البيوع،باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال،مكتبة دارالفكر ١٣٥/٨ رقم:١٠٦٥٥

أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه"الحج،باب حظر مبادلة التمر بالتمرالخ، مكتبة دارالمعرفة بيروت٣٩٣/٣ رقم:٥٤٤١

(★٢٧) أورده المرغيناني في "الهداية" البيوع،باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند٨٣/٣، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٨٧/٥

(★٢٨) أورده الحافظ في "الدراية"على ها مش "الهداية"البيوع،باب الربا،المكتبة الأشرفيةديوبند ٨٣/٣

....

رواه الشيخان بلفظ: "نهى بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعن بيع النخل حتى يزهو؟ قيل:ما يزهو ؟ قال" يحمار ويصفار"(زيلعي ٢:١٧٢) الاصفرار من أوصاف البسر،فقد أطلق اسم التمر على البسر، فيدخل تحت النص.(٢٩*).

وأما الحديث (الذي احتج به الجمهور) فمداره على زيد بن عياش، وهو ضعيف (لجهالته) عند النقلة، فلا يقبل في معارضة الكتاب والسنة المشهورة، ولهذا لم يقبله أبو حنيفة رحمه الله في المناظرة في معارضة الحديث المشهور، مع أنه كان من صيارفة الحديث، وكان من مذهبه تقديم الخبر، وإن كان فى حد الآحاد على القياس، بعد أن كان راويه عدلا ظاهر لعدالة، أو يؤوله فيحمل على بيع الرطب بالتمر نسيئة، توفيقا بين الدلائل، والله تعالى أعلم اهـ (٥:١٨٨)(٣٠*).

(٢٩*) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع، باب بيع النخل،النسخة الهندية ٢٩٢/٢ رقم:٢١٤٥ف:٢١٩٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب وضع الجوائح، النسخة الهندية١٦/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٥

وأخرجه البزار في "مسنده"مسند أبي حمزة أنس بن مالك، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة١٦٣/١٣ رقم:٦٥٨٤

وأخرجه البهيقي في "الكبريٰ"البيوع،أبواب الربا،باب الوقت الذي يحل فيه الثمار،مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٢/٨ رقم:١٠٧٣٥

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع ،فصل ، النسخة القديمة٥/٤، النسخة الجديدة ١٢/٤

(٣٠*) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،حكم بيع الرطب بالتمر،المكتبة الأشرفية ٤٠٩/٤،٤١٠ كراتشي١٨٨/٥

وجه الجمع بين قول الحنفية:"إن الحديث ولو ضعيفا أو مرسلا مقدم على القياس"، وبين تركهم العمل ببعض الأحاديث الصحيحة من الأحاد

قلت: ولو قرع سمع ابن حزم هذا الكلام لسكت عن كثير مما تكلم به في هذا المقام؛ لعدم معرفته بأصول مذهب الإمام، فمنه قوله: والعجب من الحنفيين الآخذين بكل مرسل وضعيف، كالوضوء من القهقهة في الصلاة، والوضوء بالنبيذ، وغير ذلك، ثم يخالفون هذا المرسل، وهذا الضعيف اهـ (٨:٤٦٦) (*٣١)، فإن حديث الوضوء من القهقهة والوضوء بالنبيذ لم يصادما نص الكتاب، ولا السنة المشهورة، وإنما خالفا القياس فحسب، والحديث ولو ضعيفا أو مرسلا مقدم عندنا على الرأي، وأما إذا خالف نص الكتاب أو السنة المشهورة فلا يقبل وإن كان صحيحا حسنا من الأحاد، ومن حيث الإسناد بل يحمل على محمل حسن جميل، ويؤول أحسن تأويل يرتفع به التضاد.

فإن قيل: تأويل حديث زيد بن عياش هذا بحمله على المزابنة يأباه ما فيه من قول سعد بن أبي وقاص في كراهة بيع البيضاء بالسلت، فإنه لم يخصه ببيع الرطب في رأس النخل بتمر كيلا، بل هو عام كل رطب بيابس عنده، ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، قلنا: تأويل سعد متروك بالإجماع، فإن البيضاء مفسر بالحنطة، والسلت بالشعير، قال صاحب "المحكم": السلت ضرب من الشعير، قال: وقيل: في السلت هو الشعير بعينه، وقيل: هو الشعير الحامض، وقال أبو عبيد الهروي في هذا الحديث: البيضاء الحنطة وهي السمراء، وإنما كره ذلك، لأنهما عنده جنس

(*٣١) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة:فإن كان ثمر ما عدا ثمر النخل جاز،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٩٩/٧ رقم المسألة١٤٧٧

....

جنس واحد، و كلام الشافعي في "الأم" أيضا (٣٢★)، يدل على أن البيضاء بالسلت هي البر بالشعير، وهو الذي فهمه مالك منه، حيث استدل به على كون الحنطة والشعير جنسا واحدا، لا يجوز التفاضل بينهما (شرح المهذب ١٠:٧٩-٨٠) (٣٣★)، وعلى هذا فيحرم بيع كل رطب بيابس من جنسه، أو غير جنسه، ولم يقل به أحد فيما علمنا، فإن القائلين بحرمة بيع الرطب باليابس قيدوها بجنسه، وجوزوه بغير جنسه، كما مر.

الكلام في حديث النهي عن بيع الرطب باليابس على طريقة المحدثين

فائدة: طرق هذا الحديث كلها ترجع إلى زيد بن أبي عياش مولى بني زهرة، ويقال مولى بني مخزوم، وقيل: غير ذلك، ورواه أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير، روى هذا الحديث عن عبد الله بن عياش عن سعد، قال ابن عبد البر: يقولون: إن عبد الله بن عياش هذا هو أبو عياش الذي قاله مالك، وقال ابن عبد البر في "كتاب الاستذكار" (٣٤★) و"التمهيد" (٣٥★) بعد أن ذكر الخلاف في جهالته: وقيل: إن زيدا أبا عياش، هذا هو أبو عياش الزرقي، وأبو عياش الزرقي اسمه عند طائفة من أهل

(٣٢★) الأم للشافعي، البيوع، باب الربا، باب الطعام بالطعام، مكتبة بيت الأفكار ص ٤٤٨ تحت رقم: ١١٩٤

(٣٣★) أورده النووي في "المجموع" البيوع، فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، مكتبة دار الفكر ١٠/٧٩، ٨٠

(٣٤★) أورده ابن البر في "الاستذكار" البيوع، باب ما يكره من بيع الثمر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦/٣٢٩

(٣٥★) وأورده ابن البر في "التمهيد" تابع لحرف العين، حديث خامس لعبدالله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سفيان، مكتبة وزارة عموم الأوقاف الإسلامية ١٩/١٧٣

....

العلم بالحديث زيد بن الصامت، وقيل: زيد النعمان، وهو من صغار الصحابة، وممن روى عنهﷺ، وشهد معه بعض مشاهده، رواه ابن عبد البر من طريق ابن أبي عمر وهو العدني، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، فقال فيه: الزرقي، وهذه زيادة من عدل مثبت أنه هو الصحابي، وكذلك رويناه في سن الشافعي عن سفيان بن عيينة، فاجتماع الشافعي والعدني، عن سفيان على ذلك دليل على أنه هو، لكن ذلك مخالف لما اشتهر في الروايات أنه مولى بني زهرة، وأحال الطحاوي أن يكون أبو عياش هو الزرقي، لأنه من أجلة أصحاب النبيﷺ، لم يدركه عبد الله بن يزيد، كذا في "شرح المهذب" (١٠: ٤٢٤)(*٣٦).

قال شارح "المهذب": فإن كان هو إياه فقد كفيناه مؤنة الكلام، وإلا فيكفي ما تقدم من توثيق الدارقطني له، وحكم الأئمة بتصحيح حديثه اهـ، قلت: وكيف كفيته مؤنة الكلام؟ وإن كان هو الزرقي صار الحديث منقطعا، لأن عبد الله بن يزيد لم يدركه، كما قاله الطحاوي(*٣٧)، وهو امام حافظ للحديث نقاد لصحيحه من الضعيف، فلا يترك قوله ما لم ينص حافظ مثله على سماعه منه، وأما قولك: وإلا فيكفي ما تقدم من توثيق الدارقطني له، ففيه أن توثيقه يشعر بكون أبي عياش تابعا لا صحابيا، فإن الصحابي مستغن عن التوثيق، وهو خلاف ما قاله العدني، والشافعي عن سفيان بن عيينة أنه الزرقي، وقول سفيان يخالف قول مالك: إنه مولى بني زهرة، وهذا هو عين الاضطراب، مرجعه إلى جهالة أبي عياش هذا.

(*٣٦) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، مكتبة دارالفكر ٤٢٤/١٠

(*٣٧) وأرده الطحاوي في "مشكل الآثار"باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في نهيه عن بيع الرطب بالتمر،مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شعيب الأرنؤوط بيروت١٥/٤٧٢ تحت رقم:٦١٦٩

....

وأما تصحيح الأئمة حديثه فمبنى على قولهم: إن مالكا لا يروي عن رجل متروك الحديث، وهذا من شأن مالك وعادته معلومة، ولا يخفى أن هذا توثيق صمتي، ومثله لا يكون حجة إلا على من قلد مالكا دون غيره، وقول أبي حنيفة:"إن زيد بن عياش هذا مجهول" جرح مفسر، فلا يقبل معارضه ما لم يكن مفسرا مثله، كيف؟ وقد تأيد قوله باختلاف الثقات في تعيين الرجل، فمنهم من يقول: هو الزرقي، ومنهم من يقول: مولى بني زهرة، وبعضهم يقول: مولى بني مخزوم، وأما توثيق الدارقطني فلا يصلح أن يعارض جرح أبي حنيفة، وأني له أن يوثق أحدا من التابعين من غير أن يوثقه أحد من المتقدمين؟ ولم نر لأحد من المتقدين فيه تعديلا ولا توثيقا مبهما ولا مفسرا، غير ما يؤخذ من عادة مالك ضمنا، وقد عارضه قول أبي حنيفة الإمام مفسرا وصريحا.

وظني أن الدارقطني إنما وثقه على أصله الذي ذكرناه في المقدمة، أن من روى عنه ثقتان، فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته، حكاه السخاوي عنه في "فتح المغيث" (٣٨*)، وخالفه الجمهور، فقالوا: برواية عدلين ترتفع جهالة العين، ولا تثبت به العدالة، لا سيما إذا كان الثقتان قد اختلفا عليه، وههنا كذلك، فإن عمران بن أنس خالف عبد الله بن يزيد في موضعين: الأول: أنه جعله مولى بني مخزوم دون مولى زهرة. والثاني: أنه زاد في المتن "نسيئة"، كما رواه يحيى بن أبي كثير، أشار إليه أبو داود في "سننه" (٣٩*).

(٣٨*) أورده الشيخ المؤلف في "المقدمة" الفصل السابع في أصول الجرح والتعديل الخ، ماترفع به جهالة العين عن الراوي ٧٤/١٩

(٣٩*) أورده أبوداود في "سننه" البيوع، باب في التمر بالثمر، النسخة الهندية ٤٧٧/٢، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ٣٣٦٠

....

وأخرجه الطحاوي في " مشكله" (*٤٠): حدثنا يونس، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن عمران بن أنس، أن مولى بني مخزوم حدثه:" أنه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا"، وهذا السند أجل من السند الذي يكره البيهقي (وفيه موافقة عمران بن أبي أنس لعبد الله بن يزيد في لفظ الحديث)، فيونس هو ابن عبد الأعلى حافظ احتج به مسلم، وهو أجل من الربيع وهو مرادي، لأنه كان في عقله شيء، حكاه ابن أبي حاتم عن النسائي، ولم يخرج له صاحبا الصحيحين، وعمرو بن الحارث المصري الراوي عن بكير حافظ جليل، وهو أجل من مخرمة بن بكير بلا شك، لأن مخرمة ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن حنبل وابن معين: لم يسمع من أبيه، وإنما وقع له كتابه، كذا في "الجوهر النقي" (*٤١)، وصنيع أبي داود مشعر بأن عمران، إنما وافق يحى بن أبي كثير في المتن دون عبد الله بن يزيد، فهو الصحيح ولا بد. فاندحض قول المنذري: و كيف يكون مجهولا، وقد روى عنه اثنان ثقتان، عبد الله بن يزيد، عمران بن أنس، وهما من احتج به مسلم في صحيحه "شرح المهذب" (١٠: ٤٢٣) (*٤٢)، فإن رواية عمران قد أفسدت رواية ابن يزيد، وزادت في زيد بن عياش جهالة على جهالة، وفي تهذيب الآثار للطبري: علل الخبر بأن زيدا انفرد به، وهو غير معروف في نقلة العلم، كما في"الجوهر النقي"

(*٤٠) أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار"باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللّٰه-صلى الله عليه وسلم-في نهيه عن بيع الرطب بالتمر،مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٥/٤٧٥ تحت رقم: ٦١٧٣

(*٤١) أورده ابن التركماني في "الجوهرالنقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع،باب بيع الرطب بالتمر،مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٩٥

(*٤٢) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل،مكتبة دارالفكر ١٠/٤٢٣

....

أيضا(٥:٢٩٥)(*٤٣)، وبهذا كله تبين قوة ما قاله أبو حنيفة الإمام، أو أنه كما قال الشاعر:

إذا قالت حذام فصدقوها ☆ فإن القول ما قالت حذام

ويرد قول المنذري أيضا: ما ذكرنا في "المقدمة" (*٤٤) أن المجهول عندنا، هو من لم يعرف إلا بحديث، أو حديثين وجهلت عدالته، سواء انفرد بالرواية عنه واحد، أم روى اثنان، فصاعدا، ولا يخفى أن زيد بن عياش، ليس له إلا هذا الحديث الواحد، لم يعرف له غيره، فهو مجهول عند أبي حنيفة بكل حال، وإن روى عنه فئة من الرجال، ما لم يثبت عدالته بتصريح أحد من أئمة الفن بأوضح مقال، لا يجدي في ذلك الاعتماد على العادة، ولا الاستناد إلى قرائن الأحوال.

قال شارح "المهذب": فإن ثبت (أي حديث بحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد، ورواية عمران بن أبي أنس، كلاهما عن زيد بن عياش عن سعد بلفظ: " نهى رسول اللهﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة"، فيحمل على أنهما حديثان (قلت: احتمال بعيد، لأن مخرج الحديث واحد فلا يحمل على التعدد بمجرد الاحتمال، بل لا بد له من دليل ناهض، وإلا بطل الاستدلال)، قال: وإن لم يكونا حديثين، فالحكم بإسقاط الزيادة متعين(*٤٥).

(قلت: وهل هذا إلا تحكم؟ ويحيى بن أبى كثير إمام جليل، وزيادة الثقة مقبولة، كيف؟ وفي رواية عمران ما يقوي حديثه، وتبين أنه لم ينفرد به، وأما إن مالك،

(*٤٣) أورده ابن التركماني في "الجوهرالنقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع،باب بيع الرطب بالتمر،مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢٩٥/٥

(٤٤)ذكر الشيخ المؤلف في "المقدمة"الفصل السابع في أصول الجرح والتعديل بيان الجهالة الضارة الخ،٧١/١٩

(*٤٥) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل،مكتبة دارالفكر ٤٢١/١٠

....

وإسماعيل بن أمية، وأسامة ابن زيد، والضحاك بن عثمان، خالفوه كما قاله البيهقي، فقد أجاب عنه صاحب "الجوهر النقي"(٤٦*) بأن مالك، قد اختلف عليه في سند الحديث، كما ذكره البيهقي، واختلف أيضا على إسماعيل، واختلف أيضا على أسامة، فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك، رواه الليث عن أسامة وغيره، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبيﷺ، لم يذكر زيد بن عياش ولا سعدا، ذكره الطحاوي وابن عبد البر، وفي أطراف المزي رواه زياد بن أبي أيوب عن علي بن غراب، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش، عن سعد موقوفا، ولم يذكر الدارقطني، ولا غيره فيما علمنا سند الضحاك لينظر فيه، فكيف يحكم بإسقاط الزيادة التي زادها يحيى بن أبي كثير بحديث هؤلاء، ولم يسلم من الاختلاف؟ ولو سلم منه لكان حديث يحيى أولى بالقبول، لأنه زاد عليهم، وهو إمام جليل، فافهم).

قال البيهقي:الخبر مصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في المتعقب، وحصول الفضل بينهما بذلك، وهذا المعنى يمنع أن يكون النهي لأجل النسيئة.

(قلنا: لا يراعي حال المتعقب إلا إذا كان المتعقب مشروطا في العقد، وإلا فالأصل مراعاة المساواة أو الفضل حال العقد جوازا وحرمة كما تقدم، فهذا حجة عليك لا لك، وأما إن هذا المعنى يمنع أن يكون النهي لأجل النسيئة، فغير مسلم؛ لما فيه من التنبيه على المعنى الذ ي لأجله حرم بيع الرطب بالتمر نسيئة، وإن كان المنع لنقصان الرطب في المتعقب مطلقا من غير أن يكون المتعقب مشروطا في العقد للزم حرمة بيع الرطب بالرطب أيضا، لأن نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم، بأنه مثل

(٤٦*) أورده ابن التركماني في "الجوهرالنقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع،باب بيع الرطب بالتمر،مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٩٥

وأورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا، باب النهي عن بيع الرطب بالتمر،مكتبة دارالفكر ٨/١٥٠ تحت رقم١٠٦٩٦، ١٠٦٩٧

....

نقص الآخر، فإن في الأرطاب ما ينقص كثيرا، ومنه ما ينقص قليلا، ولم يذهب إلى حرمة بيع الرطب بالرطب أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أتباعهم غير الشافعي وأصحابه، وقد خالف الشافعي في هذه المسألة جمهور العلماء، فذهب مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه، والمزني إلى جواز ذلك، واختاره الروياني من الشافعية، فقال في "الحلية": وهو القياس والاختيار، حتى قال ابن المنذر: إن العلماء اتفقوا على أن بيع الرطب بالرطب جائز إلا الشافعي، كذا في "نيل الأوطار" (٥:٦١)، و "شرح المهذب" (١٠:٤٣٤)(*٤٧)، واحتجوا له بما رواه الإسماعيلي في " مستخرجه" في حديث ابن عمر بلفظ: "نهى ﷺ عن بيع الثمرة بالتمرة" (*٤٨)، قالوا: وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب.

قلنا: لا حجة فيه أما أولا فلكونه شاذا، والمحفوظ عن ابن عمر فيه بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة" (*٤٩)، والمزابنة بيع ثمر النخل بتمر كيلا كما مر، وأما ثانيا فلأن الثمرة هي الرطب ما دام في رأس النخل، فهو محمول على النهي عن بيع ما

(*٤٧) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" البيوع، أبواب الربا، باب النهي عن بيع كل الرطب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٢٠٩ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض صـ ١٠١١ تحت رقم: ٢٢٥٤

وأورده النووي في "شرح المهذب" فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، مكتبة دارالفكر ١٠/٤٣٤

(*٤٨) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، النسخة القديمة ٨/٦٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٩٤ رقم: ١٤٣٩٢

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" البيوع، قسم الأفعال، بيع الثمار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦١ رقم: ٩٩٣٥

(*٤٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، النسخة الهندية ١/٢٩٠ رقم: ٢١٢٣ ف: ٢١٧١

وأخرجه مسلم في "صحيحه" البيوع باب التحريم بيع الرطب إلخ، النسخة الهندية ٢/٩

....

فـي رؤوس الـنـخـل بـمـا في رؤوس النخل،كما نهى عن بيع ثمر النخل بتمر مجذوذ كيلا).

وأمـا قـال شـارح "الـمـهـذب": "إن ما في رؤوس النخل لا يكال" فمسلم، ولكنه قد يباع مـكـايلة، بأن يبيع قفيز ي رطـب مـن نـخـلة أخـرى، وذلك لا يجوز ما لم يحضرا مجذوذين في: مجلس العقد، وإلا لزم بيع التمر بالتمر نسيئة، ولم يقل بجوازه أحد.

بـقـي الـجـواب عـن إيراد ابن حزم حيث قال: لكن يا هؤلاء! أين كنتم عن هذا الاستدلال الفاسد الذ ي صـحـحـتموه إذ حرمتم برأيكم الفاسد بيع الدقيق بالحنطة أو بـالسويق جملة؟ فلم تجيزوه لا متفاضلا ولا متماثلا، ولا نقدا ولا نسيئة، ولا كيلا ولا وزنا، فقال قائل منهم: التفاضل في الدقيق بالحنطة موجود في الوقت، وأما في الرطب بـالتـمر فلا يوجد إلا بعد الوقت، قلنا: فكان ما ذا لو كان ما قلتم حقا؟ ومن أين وجب مراعاة التـفاضل في الوقت أو بعده، فكيف؟ والذ ي قـلتـم باطل، لأن المماثلة بالكيل مـوجودة في الرطب بالتمر كما هي موجودة في الدقيق بالسويق، وفي الدقيق بالحنطة في الوقت، فلا تفاضل فيهما أصلا اهـ، ملخصا(٨: ٤٦١)(✱٥٠).

← مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٤٢

أخرجه أبوداود في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب في المزابنة، النسخة الهندية٢/٤٧٧ مكتبة دارالسلام ٣٣٦١

وأخـرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب في المزابنة والمحاقلة،النسخة الهندية٢/١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٦٥

وأخـرجه النسائى في " الصغرى"بإسناد صحيح،البيوع،بيع الكرام بالزبيب،النسخة الهندية ٢/١٩١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٣٨

(✱٥٠) أورده ابـن حـزم فـي "الـمـحـلـي"البيـوع،مســألة:ولا يـحل بيع شيء من ثمر النخل،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٣٩٢ رقم المسألة١٤٧٤

....

قلت: أما مراعاة التفاضل في الوقت، فقد أوجبها النصوص المتواترة عن أبي سعيد وعبادة وغيرهما مرفوعا، وفيها:"والفضل ربا"، وأما بعده فلا دليل على وجوب مراعاته فيه، كما مر الكلام فيه مستوفى، وأما قوله:"إن المماثلة بالكيل موجودة في الرطب بالتمر"، فمسلم، وأما إنها موجودة في الدقيق بالسويق، وفي الدقيق بالحنطة، ففي الدقيق بالسويق وجهان عندنا، وأما الدقيق بالحنطة فلا يجوز قولا واحدا، لأن في الحنطة دقيقا إلا أنه مجتمع لوجود المانع من التفرق، وهو التركيب، وذلك أكثر من الدقيق المتفرق، عرف ذلك بالتجربة، لأن الحنطة إذا طحنت ازداد دقيقا على المتفرق، ومعلوم أن الطحن لا أثر له في زيادة القدر، فدل أنه كان أزيد في الحنطة، فيتحقق الفضل من حيث القدر بالتجربة فيتحقق الربا، بخلاف الرطب بالتمر، فإنما يتساويان في المعيار الشرعي أي الكيل (البدائع ١٨٨:٥) (*٥١)، فإن كان في تجربة ابن حزم مساواة ما في الحنطة من الدقيق بالدقيق المتفرق فلا مشاحة في الاصطلاح، وإلا فما قاله في"البدائع" حق لا يجوز غيره، وقد وافقنا على منع الحنطة بالدقيق مما خالفنا في جواز الرطب بالتمر أحمد والشافعي.

قال الموفق في "المغني" (١٤٠:٤)(*٥٢): القسم الثالث الدقيق، فلا يجوز بيع الحنطة به في الصحيح، وهو مذهب سعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة، ومكحول، وهو المشهور عن الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه جائز، وبهذا قال ربيعة، ومالك، وحكي ذلك عن النخعي، وقتادة، وابن شبرمة، وإسحاق، وأبي ثور، لأن الدقيق نفس الحنطة، وإنما تكسرت أجزائها، فجاز بيع بعضها ببعض، كالحنطة المكسرة بالصحاح، ولنا أن بيع الحنطة بالدقيق بيع

(*٥١) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع، رباالنسيئة،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٨/٤،ايچ، ايم سعيد كراتشي ١٨٨/٥

(*٥٢) أورده المؤفق في "المغني"البيوع،فصل بيع كل من الدقيق والسويق بنوعه متساوياً، مكتبة القاهرة٢١/٤ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٨١/٦ تحت رقم المسألة ٧١٠

....

للحنطة بجنسها متفاضلا فحرم، كبيع مكيلة بمكيلتين، وذلك لأن الطحن قد فرق أجزائها فيحصل في مكيالها دون ما يحصل في مكيال الحنطة، وإن لم يتحقق التفاضل، فقد جهل التماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه، وتساويهما في الوزن، لا يلزم منه التساوي في الكيل، والحنطة والدقيق مكيلان، لأن الأصل الكيل، ولم يوجد ما ينقل عنه، والمكيل لا يقدر بالوزن كما لا يقدر الوزن الكيل اهـ، ملخصا(٥٣*).

قال ابن حزم: وأيضا، فإنما أباح رسول اللهﷺ التمر بالتمر مثلا بمثل، وبالمشاهدة ندري أن الرطب ليس مثلا للتمر في صفاته اهـ (٨: ٤٦١)(٥٤*).

قلت: يا سبحان الله! وهل هذا إلا كالعلكة؟ أي الحنطة الجديدة السالمة من السوس مع المسوسة، ومع ذلك جعلا جنسا واحدا لا يجوز بيع أحدهما بالأخرى إلا كيلا بكيل مثلا بمثل، مع أن المسوسة ليست مثلا للعلكة في أكثر صفاتها، وقد صرح ابن حزم نفسه بأن من الحلال المحض بيع مدين من قمح جيد غاية بمدين من قمح رديء غاية، والله تعالى أعلم.

قال في "البدائع": وأما بيع الحنطة المبلولة أو الندية بالندية، أو الرطبة بالرطبة، أو المبلولة بالمبلولة، أو اليابسة باليابسة، وبيع التمر بالرطب، والرطب بالرطب أو التمر، والمنقع بالمقنع، والعنب بالزبيب اليابس، واليابس بالمقنع، والمنقع بالمقنع متساويا في الكيل فهل يجوز؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: كل ذلك جائز (لحصول المساواة في الكيل)، وقال أبو يوسف رحمه الله: كله جائز إلا بيع التمر بالرطب، ←

(٥٣*) هذا ملخص ما أورده الموفق في "المغني"البيوع،فصل بيع كل من الدقيق والسويق بنوعه متساوياً، مكتبة القاهرة٤/٢١ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٨١،٨٢ تحت رقم المسألة ٧١٠

(٥٤*) أورده ابن حزم في "المحلي"البيوع،مسألة:ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٣٩٣ رقم المسألة١٤٧٤

....

وقال محمد: كله فاسد إلا بيع الرطب بالرطب، والعنب بالعنب، وقال الشافعي: كله باطل، ويجوز بيع الكفري بالتمر، والرطب بالبسر متساويا متفاضلا بالإجماع، لعدم الجنس والكيل إذ هو اسم لوعاء الطلع، فأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال عند العقد، ولا يلتفت إلى النقصان في المال، ومحمد رحمه الله يعتبرها حالا ومالا، واعتبار أبي يوسف مثل اعتبار أبي حنيفة إلا في الرطب بالتمر، فإنه يفسده بالنص، (فلعله صححه كما صححه بعض المتأخرين من المحدثين، ولم يحمله على النسيئة ولا على المزابنة)، وقصره على محل النص لكونه حكما ثبت على خلاف القياس، وأصل الشافعي ما ذكرنا في مسألة علة الربا أن حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الأصل، والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص، إلا أنه يعتبر التساوي ههنا في المعيار الشرعي في أعدل الأحوال، وهي حالة الجفاف اهـ (١٨٨:٥ ملخصا) (٥٥★).

والأصل عندنا الإباحة، والحرمة منوطة بالعلة التي ذكرناها، وهي التفاضل مع الجنس والقدر، فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع إلا ما خص بدليل، وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي، فبقي البيع متساويا على ظاهر العموم، والسنة المشهورة جوزت بيع التمر بالتمر مثلا بمثل من غير تخصيص وتقييد، واسم التمر يقع على الرطب واليسرلغة، كما مر، فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر، وحديث زيد بن عياش لا يصلح معارضا لها، كما مر كل ذلك مفصلا، فالحق أن قول أبي حنيفة الإمام أقوى حجة وأضبط، وقول أبي يوسف أوفق وأحوط. والله تعالى أعلم. ٢١ظ

ثم اعلم أن لابن القيم كلاما فاسدا في هذه المسألة، فلننقله أولا، ثم ننجب عنه ثانيا، فنقول: قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٢٧٦:١): "المثال الثالث والعشرون

(٥٥★) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،حكم بيع الرطب بالتمر،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٩/٤،ايچ، ايم سعيد كراتشي ١٨٨/٥

....

رد السنة الثابتة المحكمة في النهي عن بيع الرطب بالتمر بالمتشابه من قوله: "أحل الله البيع"(*٥٦)، وبالتشابه من قياس في غاية الفساد، وهو قولهم :"الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين، وإما أن يكونا جنسا واحدا، وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر"، (*٥٧)وأنت إذا نظرت إلى هذا القياس رأيته مصادما للسنة أعظم مصادمة، ومع أنه فاسد في نفسه بل هما جنس واحد، أحدهما أزيد من الآخر قطعا بلينه، فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتميزها، ولا يمكن أن يجعل في مقابلة تلك الأجزء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال إذ هو ظن وحسبان، فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس لو لم يأت به سنة، وحتى لو لم يكن ربا، ولا القياس يقتضيه لكان أصلا قائما بنفسه يجب التسليم والانقياد له، كما يجب لسائر نصوصه المحكمة، ومن العجب رد هذه السنة بدعوى أنها مخالفة للقياس والأصول، وتحريم بيع الكست بالسمسم، ودعوى أن ذلك موافق للأصول، فكل يعلم أن جريان الربا بين الرطب والتمر أقرب إلى الربا نصا وقياسا و معقولا من جريانه بين الكست والسمسم اهـ(*٥٨).

والجواب عنه أن هذا كلام فاسد، وهو أشبه بكلام المجانين والمجاذيب منه بكلام العقلاء وأهل العلم، وفساده من وجوه: أما أولا: فلأنك قد عرفت أن أبا حنيفة لم يرد حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر بالمتشابه من قوله تعالى:"وأحل الله ←

(*٥٦) سورة البقرة،الآية ٢٧٥

(*٥٧) أورده العلامة ابن القيم الجوزية في"إعلام الموقعين عن رب العالمين"أمثلة لمن أبطل السنن بظاهر من القرآن، رد السنة المحكمة في النهي عن بيع الرطب بالتمر،مكتبة دارالكتب العلمية ٢/ ٢٣٨

(*٥٨) أورده العلامة ابن القيم في"إعلام الموقعين عن رب العالمين"أمثلة لمن أبطل السنن بظاهر من القرآن، رد السنة المحكمة في النهي عن بيع الرطب بالتمر،مكتبة دارالكتب العلمية ٢/ ٢٣٨

....

البيع"(★٥٩)، بل رده بجهالة أبي عياش (وحمله على النسيئة، وعلى المزابنة بدلائل قوية، قد مر ذكرها.١٢ظ)، فدعوى رده بالقول المذكور مردود.

وأما ثانيا: فلأنك قد عرفت أن الحديث المذكور غير ثابت، فدعوى ثبوته غير صحيح.

وأما ثالثا: فلأن قول أبي حنيفة: " الرطب والتمر، إما أن يكون جنسين أو جنسا واحدا، على الثاني يجوز البيع بأول الحديث، وعلى الأول يجوز بآخره"، استدلال بالنص لا بالقياس، فدعوى كونه قياسا، وكونه مصادما للنص دعوى باطلة، وهو مبني عن جهالة القائل بمعنى القياس.

وأما رابعا: فلأن الحديث إن كان ثابتا فهو يدل على أن منشأ النهي هو نقصان الرطب في المآل لا كونه أزيد من التمر في الحال، لأن سؤال رسول اللهﷺ:"أ ينقص الرطب بعد ما جف؟" (★٦٠) يدل على أنه تسليم المساواة في الحال، وإنما الكلام في النقصان بعد الجفاف.

(★٥٩) سورة البقرة،الآية ٢٧٥

(★٦٠) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في النهيعن المحاقلة، النسخة الهندية ١/٢٣٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٢٥

أخرجه أبوداود في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب فيالتمر بالتمر، النسخة الهندية ٤٧٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٩

وأخرجه مالك في "الموطأ"البيوع،ما يكره من بيع التمر،مكتبة زكريا ديوبند صـ ٢٥٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح،التجارات، باب بيع الرطب بالتمر،النسخة الهندية ١٦٤/٢مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٦٤

وأخرجه محمد في"الموطأ"البيوع،ما يكره من بيع التمربالرطب ، مكتبة زكريا ديوبند صـ ٣٣٣ رقم:٧٦٤ وأخرجه أحمدفي "مسنده"مسند العشرة، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص١/١٧٥ رقم:١٥١٥

....

فدعوى زيادة الرطب في الحال مصادم للنص من وجهين: أما أولا: فلأن رسول الله ﷺ يسلم المساواة في الحال، وابن القيم لا يسلمه. وثانيا: أن رسول الله ﷺ لا يجعل الرطب ناقصا لنقصانه بعد الجفاف، وابن القيم يجعله زائدا بزيادة الرطوبة.

وأما خامسا: فلأن الأجزاء الرطوبة إن كانت زائدة في الرطب، ففي مقابلتها أجزاء في التمر، فالزيادة ليس بخالية عن العرض في الحال، بل يكون أجزاء التمر بعد فناء رطوبة الرطب زيادة خالية عن العوض، فالحكم على الرطب بالزيادة غير صحيح لا في الحال، ولا في المآل.

وأما سادسا: فلأن قوله: "كان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس، لو لم يأت به سنة" باطل، إذ لا وجه له، ولو كان كما قال لم يسأل رسول الله ﷺ عما بعد الجفاف، بل قال: إن في الرطب زيادة على التمر في الحال فلا يجوز.

وأما سابعا: فلأن قوله: "حتى لو لم يكن ربا، ولا القياس يقتضيه إلخ" فاسد، لأن هذا مبني على ثبوت النص، وعدم كونه مؤولا، وكلاهما ممنوع، وأما ثامنا: فلأن قوله: إن جريان الربا بين الرطب والتمر أقرب إلى الربا نصا وقياسا ومعقولا من جريانه بين الكست والسمسم، دعوى مجردة لم يقم عليها دليلا، فكيف ساغ له رد دليل أبي حنيفة بدعوى مجردة؟ فهذه وجوه فساد هذا الكلام، فالعجب من صاحب "الروضة الندية" (٦١*) أنه يمتنع من تقليد الأئمة المجتهدين، ويأبى عنه أشد الإباء، ومع ذلك هو يقلد ابن القيم في أمثال هذه المفهومات، وينقلها في معارضة الإمام من غير أن يتدبر فيها.

(٦١*) قلد صاحب الروضة الندية ابن القيم في هذا المسألة، الروضة الندية، البيوع، لا يجوز بيع الشيء من المطعوم بجنسه أحد هما رطب والآخر يابس، مكتبة دارابن قيم الرياض ٢/٣٩٦

باب الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي

٤٧٤٥ – عن مكحول، أن رسول اللّٰه ﷺ قال:"لا ربا بين أهل الحرب"، وأظنه قال"هو بين أهل الإسلام"، أخرجه البيهقي من طريق عن أبي يوسف، عن بعض المشيخة، عن مكحول (دراية١٨٧)، هذا حديث مرسل، والمرسل حجة عندنا، وجهالة بعض المشيخة غير مضر، لأن تلك الجهالة بالنسبة إلينا لا بالنسبة إلى المجتهد.

باب الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي

قوله:"لا ربا بين أهل الحرب"، أقول: قد طال النزاع في هذه المسألة قديما وحديثا، فقال إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، والثوري، ومحمد: إنه لا ربا بين أهل الحرب، وأمل الإسلام في دار الحرب، وقال أبو يوسف، والشافعي، وأحمد، ومالك، بخلافه.

قال العبد الضعيف عفا اللّٰه عنه: قال في" المبسوط": ذكر عن مكحول عن رسول اللّٰه قال: ولا ربا بين المسلمين، وبين أهل دار الحرب في دار الحرب، وهذا

باب الربا في دارالحرب بين المسلم والحربي

٤٧٤٥ – أخرجه البيهقي في "معرفة السنن"السير، باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٤٧/٧ رقم:٥٤٤٠

وأخرجه الشافعي في"الأم" كتاب سير الأوزاعي، بيع الدرهم بالدرهمين، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ ١٦٣٨ رقم: ٢٩٠١

وأورده الحافظ في "الدراية"على هامش"الهداية"البيوع،آخر باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٦/٣

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،آخر باب الربا، النسخة القديمة٤/٤٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية٤/٨٣

....

الحديث وإن كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب، وعند أبي يوسف والشافعي رحمهم الله لا يجوز، وكذلك لو باعهم ميتة، أو قامرهم وأخذ منهم مالا بالقمار، فلذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف والشافعي، وحجتهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه وقع للمشركين جيفة في الخندق، فأعطوا بذلك للمسلمين مالا، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك (وقد مر الحديث في باب بيع جثة الكافر، وذكرنا أنه لا حجة لهما فيه، فتذكر)(✱١).

والمعنى فيه أن المسلم من أهل دار الإسلام فهو ممنوع من الربا بحكم الإسلام حيث كان، ولا يجوز أن يحمل فعله على أخذ مال الكافر بطيبة نفسه، لأنه قد أخذه بحكم العقد،ولأن الكافر غير راض بأخذ هذا المال منه إلا بطريق العقد منه، ولو جاز

(✱١) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال: غريب، أبواب الجهاد عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– باب ماجاء لاتفادىٰ جيفة الأسير، النسخة الهندية ١/ ٣٠ مكتبة دارالسلام رقم:١٧١٥

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال:هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه،وقال الذهبي صحيح،المغازي السرايا،مكتبة نزار مصطفىٰ٥/ ١٦٣١ رقم:٤٣٢٦ السنخة القديمة ٣٢/٣

وأورده الهيثمي في "مجع الزوائد"وقال: وفيه ابن أبي ليلىٰ وهو ثقة ولكنه سيئ الحفظ، البيوع، باب في جيفة الكافر، النسخة القديمة ، المطبوعة من دارالكتب العلمية بيروت٤/ ٩٢، النسخة الجديدة ٤/ ١١٣ رقم:٦٤٢٦

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند عبدالله بن العباس ١/ ٢٧١ رقم:٢٤٤٢

وأورده ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام"القسم الثاني بيان الإيهمام،باب ذكر أحاديث عللها ولم يبن من أسانيدهاإلخ،مكتبة دار طيبة الرياض ٣/ ٤٩٠ رقم:١٢٥٩

....

هـذا فـي دارالـحـرب لـجـاز مثـله في دارالإسلام بين المسلمين على أن يجعل الدرهم بالدرهم الآخر هبة.(*٢).

وحـجتـنا في ذلك ما روينا (من مرسل مكحول)، وما ذكر عن ابن عباس رضي اللّـه عـنهـمـا وغيره أن رسول اللّه ﷺ قال في خطبته: "كل ربا كان في الجاهلية فهو مـوضوع، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب"(رواه مسلم في "الصحيح "من حـديـث جـابر في حجة النبي ﷺ بلفظ:"وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربـا عبـاس بـن عبد المطلب، فإنه موضوع كله"، قال الطحاوي: وفيه ما قد دل أن ربا العباس كان قائما حتى وضعه رسول اللّهﷺ، لأنه لا يضع إلا ما قد كان قائما لا ما قد سقط قبل وضعه إياه، كذا في"مشكل الآثار" (٢٤٥:٤)(*٣).

وهذا لأن العباس رضي اللّه عنه بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكان يربي، وما

(*٢) أورده السرخسي فـي "الـمبسـوط"الـصـرف،باب الصرف في دارالحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧/١٤

(*٣) أخـرجـه مسـلـم فـي "صـحيـحـه"الـحـج، بـاب حجة النبي-صلى اللّـه عليـه وسلم-النسخة الهندية ٣٩٧/١ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٢١٨

وأخـرجـه أبـوداود فـي "سـنـنه"بإسناد صحيح،البيوع،باب في وضع الربا، النسخة الهندية ٤٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٣٤

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي "سـنـنه"بسند صحيح،المناسك، باب الخطبة يوم النحر،النسخة الهندية٢١٩/٢مكتبة دارالسلام رقم:٣٠٥٥

وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه"الحج،باب بيان اليوم الذي فيه خرج رسول الله-صلى الله عليه وسلم- من مكة إلى منى،مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٦٨/٢ رقم:٣٤٦٢

وأخـرجه الطحاوي في "مشكل الآثار"باب بيان مشكل ماروي عن رسول اللّه-صلى اللّه عـليـه وسـلـم-فيـمـا استـدل بـه مـحـمـد بن الحسن فيما كان أبوحنيفة يقوله في إباحة الربا بين الـمسـلـميـن وبيـن الـمشـركيـن فـي دارالحرب،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٨/٤ تحت رقم٣٥٠٠

....

كان يخفى فعله عن رسول اللهﷺ، فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض، حتى جاء الفتح وبه نقول، وفيه نزل قوله تعالى: "وذروا ما بقي من الربا" أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا" الآية، قال: نزلت في العباس بن عبد المطلب، ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف من بني ضمرة، وهم بنو عمرو بن عمير، فجاء الإسلام (أي الفتح)، ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله:"وذروا ما بقي من فضل كان في الجاهلية من الربا، كذا في "الدر المنثور"(١:٣٦٦) (٤★)، وأخرج ابن جرير: حدثنا بشر، ثنا يزيد، ثنا سعيد، عن قتادة، ذكر لنا أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم الفتح:"ألا إن ربا الجاهلية موضوع كله، أول ربا أبتدء به ربا العباس بن عبد المطلب" اهـ (٣:٧٢)(٥★)، وهذا مرسل صحيح، ومعناه وضع ربا العباس عمن كان يرابيه من أهل مكة بعد ما فتحت، لا وضعه عن جميع من كان يرابيه من المشركين من أهل الطائف وغيرها من البلاد التي تأخر فتحها عن فتح مكة، فقد علمت في قول السدي نزول قوله تعالى:" وذروا ما بقي من الربا"(٦★) في العباس بن عبد المطلب وشريكه، و كان نزوله بعد فتح مكة بمدة.

أخرج ابن جرير: ثنا القاسم، ثنا الحسن، ثني حجاج، عن ابن جريج، قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين"، قال: كانت ثقيف قد صالحت النبيﷺ على أن مالهم من ربا على الناس، وما كان للناس

(٤★) أورده السيوطي في"الدار المنثور"سورةُ البقرة تحت رقم الآية ٢٨٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤٦

(٥★) أخرجه الطبراني في "تفسيره"البقرة، تحت رقم الآية ٢٧٩،مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر٦/٢٧ رقم:٦٢٧٢

(٦★) سورة البقرة،الآية ٢٧٨

....

عليهم من ربا فهو موضوع، فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام، ولهم عليهم مال عظيم، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام، ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد، فكتب عتاب إلى رسول اللهﷺ، فنزلت: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا" إلى "ولا تظلمون"، فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتاب، وقال: إن رضوا وإلا فأذنهم بحرب، قال ابن جريج عن عكرمة، قوله: "واتقوا الله وذروا ما بقي من الربا" قال: كانوا يأخذون الربا على بن المغيرة، يزعمون أنهم مسعود، وعبدياليل، وجيب، وربيعة بنو عمرو بن عمير، فهم الذين كان لهم الربا على بني المغيرة، فأسلم عبدياليل وجيب وربيعة وهلال و مسعود اهـ (٣: ٧١)(✱٧).

وقد ذكرنا في أبواب السير أن صلح ثقيف كان مرجع رسول اللهﷺ من تبوك، وذلك بعد فتح مكة بكثير، فإذا كان نزول قوله:" وذروا ما بقي من الربا" في ثقيف فيما كان لهم من ربا على بني المغيرة من قريش، وفي العباس بن عبد المطلب فيما كان له من ربا على بني عمرو بن عمير من ثقيف، ومحال أن يضع رسول اللهﷺ منه شيئا، ولا يضعه العباس، فلا بد من القول بما قلنا: إن قوله يوم الفتح:"أول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب"، إنما أراد به ما كان له من ربا على أهل مكة، لكونها قد صارت دار الإسلام بالفتح، ولم يرد به وضع ما كان له على ثقيف من الطائف، ونحوهم من المشركين من غير أهل مكة، فكان ذلك باقيا إلى أن أسلمت ثقيف، ونزلت الآية:"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا" (✱٨)، ولأجل ذلك -والله أعلم- وضع رسول الله و ربا الجاهلية، وربا العباس ثانيا في خطبته يوم عرفة

(✱٧) أخرجه الطبراني في "تفسره"سورةالبقرة ٢٧٨،مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر٦/٢٣ رقم:٦٢٥٩

(✱٨) سورة البقرة، الأية ٢٨٧

....

في حجته، وأراد به وضع ما كان له من ربا على أهل الطائف، وغيرهم الذين تأخر إسلامهم، وفتح بلادهم عن فتح مكة -زادها الله شرفا وكرامة.

الجواب عن إيراد بعض الأحباب على الطحاوي

فلا يرد على استدلال الطحاوي به ما أورده بعض الأحباب بقوله: إن وضع النبيﷺ ربا العباس في حجته، لو دل على جواز الربا بين المسلم، والحربي في دار الحرب، لدل على جوازه في دار الإسلام أيضا، لأن حجته ﷺ كانت بعد فتح مكة بسنتين، ولا يوضع إلا ما كان باقيا، فيدل على بقاء ربا العباس بعد فتح مكة سنتين أهـ، وتقرير الجواب ظاهر، فلا نشتغل بإعادته.

واندحض بما ذكرنا من مرسل قتادة قوله: (*٩) إن الإعلان بوضع الربا، لم يكن في فتح مكة أصلا، وإنما كان في حجة الوداع فقط، فلا يصح الاستدلال به على بقاء الربا إلى وقت الإعلان بوضعه، بل لا بد من القول: بأن الربا كان قد سقط بآية الربا، وإنما أعلن ﷺ بوضعه تأكيدا لعدم قدرته على ذلك من قبل اهـ، وهذا كما ترى سخيف جدا، لثبوت قدرته ﷺ على ذلك يوم الفتح بتمام ولايته، فكيف يصح القول: بأن وضع الربا لم يكن في فتح مكة، وإما كان في حجة الوداع فقط؟ وبمثل ذلك يبتلى من لم يراجع الآثار كلها، وفسر ما اطلع عليه منها بمجرد الرأي والظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا.

والعجب ممن يدعي تقليد أبي حنيفة كيف يضعف دليل الطحاوي هذا؟ وقد أذعن لقوته، وصحته مثل ابن رشد من فقهاء المالكية، حيث قال في المقدمات (*١٠)له: وقال رسول اللهﷺ في خطبته:"ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو ←

(*٩) أخرجه الطبري في "تفسره"سورةالبقرة تحت رقم الآية ٢٧٩، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر٦/٢٧ رقم:٦٢٧٢

(*١٠) أورده ابن رشد القرطبي المالكي في "المقدمات الممهدات"كتاب الصرف،فصل في معنى الربا وحكمه، مكتبة دارالغرب ٢/١٠

....

موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب"، وفي هذا ما يدل على إجاز الربا مع أهل الحرب في دار الحرب على ما ذهب إليه أبو حنيفة، لأن مكة كانت دار حرب، وكان بها العباس بن عبد المطلب مسلما، إما من قبل بدر على ما ذكره ابن إسحاق، أو من قبل فتح خيبر على ما دل عليه حديث الحجاج بن علاط من إقراره للنبي ﷺ بالرسالة وتصديقه ما وعده الله به، وقد كان الربا يوم فتح خيبر محرما، فلما لم يرد رسول الله ﷺ ما كان من رباه بعد إسلامه إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة، وإنما وضع منه ما كان قائما لم يقبض، دل ذلك على إجازته اهـ ملخصا (٣:٢٨-٣٢).

وفي " المعتصر من المختصر "من "مشكل الآثار" له (٢١٦) (★١١): وهذا استدلال صحيح، لأن العباس أسلم قبل الفتح بمدة، فلو كان الربا حراما عليه بمكة لأمر بالرد إلى أربابها، قال تعالى:" وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم" الآية، ويؤيده ما روي عن رسول الله ﷺ:"كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية و كل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام"، (رواه الطحاوي في "مشكله"(★١٢): حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة، ثنا موسى بن داود، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره (٢٤٧) (★١٣)، وهذا سند صحيح على شرط مسلم)، لأن فيه ما يوجب أن القسمة بمكة لميراث لو وقعت تمضي على حكم

(★١١) أورده جمال الدين الحنفي في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار"في الربا مع أهل الحر،مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٣٤٢

(★١٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٩

(★١٣) أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار"بإسناد صحيح على شرط مسلم، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المواريث التي قسمت في الجاهلية وفي المواريث التي أدركها الإسلام إلخ،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٠ رقم٣٥٠٥

....

الجاهلية، وإن كانت مخالفة لقسم الإسلام،فكذلك حكم الربا الذي كان بين المشركين والمسلمين جائزا عندهم غير جائز عند المسلمين.

ومما يدل على أن حكم الربا، لم يتعد إلى دار الحرب أنه لو تعدى إليها لوجب أن يكون موضوعا على كل حال، كان أصله قبل تحريم الربا أو بعده، كما يكون موضوعا في دار الإسلام كان أصله قبل تحريم الربا أو بعده، لأنه إن كان أصله، قبل تحريم الربا بطل بتحريمه، وإن كان بعده فهو أبطل، فلما أخبر النبيﷺ أنه وضعه يوم الفتح دل على أنه لم يكن موضوعا قبل، وأن التحريم لم يلحقه، ولا تعدى إليه اهـ.

وبهذا كله اندحض ما قاله شارح" المهذب": إن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه، فيكفي حمل اللفظ عليه، وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا، ولو سلم استمراره عليه، فإنه قد لا يكون عالما بتحريمه، فأراد النبي ﷺ إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ اهـ (١١: ٢٣٠) (١٤*)، فقد ورد في بعض الآثار، ما يدل على أنه كان يسلف في الربا إلى أن ذهبت الجاهلية بالفتح، وكان يسلف في ثقيف إلى أن نزلت الآية:"وذروا ما بقي من الربا"(١٥*) في شأنه، وذلك بعد فتح مكة بمدة، والظاهر منه استمراره على الربا بعد إسلامه، ويبعد كل البعد أن يخفى عليه تحريم الربا بخيبر، وقد علم بقصة فتحها، وأخبره الحجاج بن علاط بقذها

(١٤*) أورده النووي في "شرح المهذب"باب بيع العرايا، مكتبة دارالفكر ١١/ ٢٣٠

(١٥*) سورة البقرة ٢٨٧

وحديث وضع الربا، أخرجه مسلم في "صحيحه"الحج، باب حجة النبي –صلى الله عليه وسلم–النسخة الهندية ١/ ٣٩٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٢١٨

وأخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في وضع الربا، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٣٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،المناسك، باب الخطبة يوم النحر، النسخة الهندية٢/ ٢١٩مكتبة دارالسلام رقم:٣٠٥٥

....

وقذيذها، فالظاهر ما قلنا، وخلافه احتمال غير ناشيء عن دليل، ومثله لا يضر الاستدلال، وحديث الحجاج ابن علاط أخرجه الطحاوي بسند حسن(*١٦)، وعبد الرزاق (كما في " الإصابة ١:٣٢٧)(*١٧)بسند صحيح، قال: أخبرنا معمر،

(*١٦) حديث حجاج بن علاط أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار"بإسنادحسن، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–فيما استدل به محمد بن الحسن فيما كان أبوحنيفة يقوله في إباحته الربا بين المسلمين وبين المشركين في دارالحرب،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦٦ رقم٣٤٩٤

(*١٧) أورده الحافظ في "الإصابة"حرف الحاء، الحجاج بن علاط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/٢٩ رقم:١٦٢٧

وأخرجه البزار في "مسنده"مسند أبي حمزة أنس بن مالك،مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة١٣/٣١٦ رقم:٦٩١٦

وأخرجه الطبراني في "الكبير"باب الحاء، حجاج بن علاط السلمي،مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣/٢٢٠ رقم:٣١٩٦

وأخرجه ابن حبان في"الإحسان"السير،ذكرما يستحب الإمام بذل عرضه لرعيته،مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت١٠/٣٩٠ رقم: ٤٥٣٠

وأخرجه ضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"مكتبة دارالخضر بيروت٥/١٨٢ رقم:١٨٠٧

وأخرجه أبو الحسن الهيثمي في"غاية المقصد في زوائد المسند"السيرة، باب غزوة خيبر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٤٨ رقم٢٧٢٩

وأورده الهيثمي في "كشف الأستار عن زوائد البزار"كتاب الهجرة والمغازي، باب غزوة خيبر، مكتبة دارالرسالة العلمية بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي٢/٣٤٠ رقم ١٨١٦

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"السير،باب من أراد غزوة فودي بغيرها، مكتبة دارالفكر بيروت١٣/٥١١ رقم:١٨٩٦٦

وأخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده"مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية

....

عن ثابت، عن أنس بطوله، وفيه قول العباس له: "ويلك ما الذ ي جئت به؟ فالذي وعد اللّٰه ورسوله خير مما جئت به اهـ، وفيه تصديقه لرسول اللّٰه ﷺ بالرسالة من اللّٰه وتصديقه ما وعده، فقول بعض الأحباب: إنه لا يدل إلا على كآبته وحزنه من انهزام المسلمين حين أخبر به الحجاج احتيالا لأخذ ماله، دالا على سروره، وفرحه بغلبة المسلمين، وظفرهم بعدوهم حين أخبره بذلك مختليا به، ولا دلالة فيه على إسلامه، بل على مجرد حميته لرسول اللّٰه ﷺ محبته له كمثل أبي طالب اهـ، رد عليه، ولعله لم يطلع على الحديث بطوله، ولم يتأمل سياقه، وإلا فدلالته على إسلام العباس أظهر من أن يخفى على جاهل فضلا عن عالم عاقل.

وأما ما أبداه سوى ذلك من الاحتمالات فكلها غير ناشئة عن دليل، ومثلها لا تضر الاستدلال، فإن أمثال هذه الاحتمالات لا ينقطع عرقها في القطعيات أيضا، فضلا عن الظنيات.

قال في "المبسرط": وهذا لأن مال الحربي مباح، ولكن المسلم بالاستئمان ضمن لهم أن لا يخونهم، وأن لا يأخذ منهم شيئا إلا بطبية أنفسهم، فهو يتحرز عن

← بيروت٣/٢٣٢،٢٣٣ رقم:٣٤٦٦

وأورده سلميان الروداني في "جمع الفوائد"السير والمغازي، غزوة ذى قرد وغزوة خيبر وعمرة القضاء،مكتبة دارابن حزم٣/٣٨ رقم٦٦٢٢

وأورده علي المتقي الهندي في "كنز العمال"كتاب الغزوات والوفود،قسم الأفعال، غزوة خيبر،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٠/٢١٣ رقم:٣٠١٢١

أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"المغازي والسير،باب غزوة خيبر،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/١٥٤النسخة الجديدة ٦/١٦٥ رقم:١٠٢١٠

قال الهيثمي بعد ما نقل الحديث "رجاله رجال الصحيح"

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"بإسناد صحيح،المغازي والسرايا، حديث الحجاج بن علاط،النسخة القديمة٥/٤٦٦،٤٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥/٣٢٣ رقم:٩٨٣٤

....

الغدر بهذه الأسباب، ثم يتملك المال عليهم بالأخذ، لا بهذه الأسباب، وهذا لأن فعل المسلم يجب حمله على أحسن الوجوه ما أمكن، وأحسن الوجوه ما قلنا، والعراقيون يعبرون عن هذا الكلام ويقولون: حل لنا دمائهم طلق لنا أموالهم فما عدا عذر الأمان يضرب سبعا في ثمان (قلت: وهذا كما ترى صريح في الإباحة من غير كراهة. ١٢ظ)(*١٨).

وأما التاجران من المسلمين في دار الحرب، فلا يجوز بينهما إلا ما يجوز في دار الإسلام، لأن مال كل واحد منهما معصوم متقوم، ولا ينعدم ذلك بالاستئمان إليهم، ويتملك كل واحد منهما على صاحبه بالعقد الذي باشره، ولا يجوز إثبات عقد لم يباشراه بينهما من هبة أو غيرها، وإن كانا أسلما، ولم يخرجا، حتى تبايعا بالربا كرهته لهما، ولم أرده له، وهو قول أبي حنيفة، وقالا: يرده والحكم فيها كالحكم في التاجرين، ولأبي حنيفة أن بالإسلام قبل الإحراز تثبت العصمة في حق الآثام دون الأحكام، ألا ترى أن أحدهما لو أتلف مال صاحبه أو نفسه لم يضمن وهو آثم في ذلك، إنما تثبت العصمة في حق الأحكام بالإحراز، والإحراز بالدار لا بالدين، فلثبوت العصمة في حق الإثم، قلنا: يكره لهما هذا الصنيع، ولعدم العصمة في حق الحكم، قلنا: لا يؤمران برد ما أخذه، لأن كل واحد منهما، إنما يتملك مال صاحبه بالأخذ.(*١٩).

فإن دخل تجار أهل الحرب دار الإسلام بأمان، فاشترى أحدهم من صاحبه درهمابدرهمين لم أجز ذلك إلا ما أجيزه بين أهل الإسلام، وكذلك أهل الذمة إذا فعلوا ذلك، لأن مال كل واحد منهم معصوم متقوم، ولا يتملكه صاحبه إلا بجهة

(*١٨) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف،باب الصرف في دارالحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤/٥٧

(*١٩) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف،باب الصرف في دارالحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤/٥٨

....

العقد،وإذا تبايع أهل الحرب بالربا في دار الحرب، ثم خرجوا فأسلموا، أو صاروا ذمة قبل أن يتقابضوا أو يقبض أحدهما، ثم اختصموا في ذلك أبطلته، لأن العصمة الثابتة بالإحراز، كما تمنع ابتداء العقد تمنع القبض بحكم العقد، وفوات القبض المستحق بالعقد مبطل للعقد، والأصل فيه قوله تعالى:"وذروا ما بقي من الربا"، وسببه مروي عن مكحول قال: أسلم ثقيف بشرط أن لا يدعوا الربا فذكره نحو ما ذكرناه من أثر ابن جريج فيما مضى)(*٢٠).

فعرفنا أن الإسلام يمنع القبض كما يمنع ابتداء العقد، وكذلك لو اختصموا بعد التقابض في دار الإسلام (متعلق بالتقابض)، فإنهم يؤمرون برد ذلك، لأن التقابض بعد العصمة بالإحراز كان باطلا شرعا، وكذلك المسلم يبايع الحربي بذلك في دار الحرب، ثم أسلم الحربي، وخرج إلى دارنا قبل التقابض، فإن خاصمه في ذلك إلى القاضي أبطله، وإن كانا تقابضا في دار الحرب، ثم اختصما لم أنظر فيه، ويستوي إن كان المسلم أخذ الدرهمين بالدرهم أو الدرهم بالدرهمين، لأنه طيب نفس الكافر بما أعطاه قل ذلك أو كثر، وأخذ ماله بطريق الإباحة، كما قررنا، والله أعلم اهـ ملخصا (٥٩:١٤)(*٢١).

وفي " البدائع ": وأما شرائط جريان الربا، فمنها أن يكون البدلان معصومين، فإن كان أحدهما غير معصوم لا يتحقق الربا عندنا، وعند أبي يوسف هذا، ليس بشرط، ويتحقق الرباء وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل مسلم دار الحرب تاجرا، فباع حربيا درهما بدرهمين، أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام

(*٢٠) سورة البقرة، الآية ٢٧٨

(*٢١) هذا ملخص ماأورده العلامة السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف، باب الصرف في دارالحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩/١٤

....

أنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز، (*٢٢) وجه قول أبي يوسف: إن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين، فهي ثابتة في حق الكفار، لأنهم مخاطبون بالحرمات في الصحيح من الأقوال، فاشتراطه في البيع يوجب فساده، كما إذا بايع المسلم الحربي المستأمن في دار الإسلام، ولهما أن مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه، لما فيه من الغدر والخيانة فإذا بذله باختياره ورضاه، فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وأنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش، وبه تبين أن العقد ههنا ليس بتملك، بل هو تحصيل شرط التملك، وهو الرضا، لأن ملك الحربي لا يزول بدونه، وما لم يزل ملكه لا يقع الأخذ تملكا، لكنه إذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد، فلا يتحقق الربا، لأنه اسم لفضل يستفاد بالعقد، بخلاف المسلم إذا باع حربيا دخل دار الإسلام بأمان، لأنه استفاد العصمة بدخوله دار الإسلام بأمان، والمال المعصوم لا يكون محلا للاستيلاء فتعين التملك فيه بالعقد، وشرط الربا في العقد مفسد اهـ (١٩٢:٥) (*٢٣)، وبعد ذلك فتحرير محل النزاع بين أبي حنيفة ومحمد، وبين غيرهما من

(*٢٢) كذا في "الهداية" البيوع، آخر باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٦/٣، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٩٤/٥

وكذا في "التتارخانية" لفريد الدين الدهلوي الهندي، السير، الفصل السادس والعشرون في معاملة تجري بين المسلم والحربي في دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٨/٧ رقم المسألة ١٠١٦٣

وكذا في "البحرا لرائق" لابن النجيم، البيوع، آخر باب الربا، مكتبة الرشيدية كوئة ١٣٥/٦ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٦/٦

(*٢٣) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع" البيوع، شرائط جريان الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٧/٤، ايچ، ايم سعيد كراتشي ١٩٢/٥

....

العلماء أن الاعتبار في وجود الربا، وتحققه عندهما بالدار وعندهم بالعاقد (شرح المهذب ١١:٢٢٨)(*٢٤).

قال شارح "المهذب": فإذا أربى الذمي في بلاد الإسلام مع الذمي لم يفسخ، كذا قال القفال في "شرح التلخيص"، قال: وهكذا سائر البياعات الفاسدة، والله أعلم (١١:٢٢٨)(*٢٥).

ولنا أن حرمة الربا ثابتة في حقهم، وهو مستثنى من العهد، فإن النبي ﷺ كتب إلى نصارى نجران:" من أربى فليس بيننا وبينه عهد"، وكتب إلى مجوس هجر: "وإما أن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله"، فالتعرض لهم في ذلك بالمنع لا يكون غدرا بالأمان كذا في "المبسوط" (١٤:٥٨) (*٢٦).وقد تقدم في شروط أهل الذمة من كتاب الجهاد ما يدل على نهيه و والخلفاء الراشدين أهل الذمة عن ←

(*٢٤) أورده النووي في "المهذب"باب العرايا،مكتبة دارالفكر ١١/٢٢٨

(*٢٥) أورده النووي في "المهذب"باب العرايا،مكتبة دارالفكر ١١/٢٢٨

(*٢٦) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف،باب الصرف في دارالحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤/٥٨

والحديث أورده الحافظ في "الدراية"على هامش"الهداية"النكاح فصل:وإذا تزوج النصراني نصرانية، قبيل باب نكاح الرقيق، المكتبة الأشرفية ديوبند٢/٣٣٨

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"بلفظ عن الشعبي قال: كتب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إلى أهل نجران وهم نصارىٰ أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له،قال في هامشه حديث مرسل وإسناده ضعيف، كتاب المغازي، ما ذكروا في أهل نجران، وما أراد النبي -صلى الله عليه وسلم-بهم ،مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٢٠/٥٥٧ رقم:٣٨١٧٠ النسخة القديمة رقم:٣٧٠١٥

وأخرجه أبوعبيدالله في "الأصول"كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها،باب كتب العهود النبي كتبها رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وأصحابه لأهل الصلح،مكتبة دارالفكربتحقيق خليل محمد هراس صـ٢٤٦ رقم:٥٠٦

....

الإرباء في دار الإسلام، وأيضا: فإنما تثبت العصمة في حق الأحكام بالإحراز، والإحراز بالدار لا بالدين، لأن الدين مانع لمن لا يعتقد لا دون من يعتقده، ولقوة الدار يمنع عن ماله من يعتقد حرمته، ومن لم يعتقده، كما في " المبسوط" (٥٨:١٤) أيضا، فالاعتبار بالدار، هو الصحيح،(*٢٧) والله تعالى أعلم.

ويؤيد ما قلنا ما في مرسل مكحول (*٢٨) من تقييده من انتقاء الربا بين المسلم والحربي بدار الحرب، فلو كان الاعتبار بالعاقد لم يكن لتقييده الحكم بدار الحرب معنى، و بهذا اندحض قول من قال من الشافعية كشارح "المهذب": إن مرسل مكحول محتمل، لأن يكون نهيا، فيكون المقصود به تحريم الربا بين المسلم والحربي، كما بين المسلمين، مثل قوله تعالى:" فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج"(*٢٩) اهـ، فإن النهي عنه ليس بمقيد بدار الحرب عندهم، فلا يصح حمله على النهي، وإلا لزم جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الإسلام بطريق المفهوم، وهو حجة عندهم، وبرده أيضا: ما رواه الطحاوي عن إبراهيم النخعي، قال:"لا بأس

(*٢٧) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف،باب الصرف في دارالحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤/٥٨

(*٢٨) أخرجه البيهقي في"معرفة السنن" السير، باب بيع الدرهم بالدرهمين في الأرض الحرب،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٧/٧ رقم:٥٤٤٠

وأخرجه الشافعي في "الأم"كتاب سير الأوزاعي،بيع الدرهم بالدرهمين،مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ ١٦٣٨ رقم:٢٩٠١

وأورده الحافظ في "الدراية"على هامش "الهداية"البيوع،آخرباب الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٦/٣

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،آخر باب الربا، النسخة القديمة ٤٤/٤،النسخة الجديدة،المكتبة الأشرفية٨٣/٤

(*٢٩) سورة البقرة،رقم الآية ١٩٧

....

بـالـدينار وبالدينارين في دار الحرب بين المسلمين، وبين أهل الحرب"(*٣٠)، وهو مـفسـر جيـد لـمـرسل مكحول، ولـم نقف على قول للمتقدمين يؤيد حمله على معنى النهي، ومن ادعى فعليه البيان.

وأيضا: فإن الأصل في مثل هذا الكلام .هو الإخبار عن الانتفاء، فلا يحمل على النهي إلا بدليل ناهض، ومجرد الاحتمال الناشئ عن غير دليل لا يضر الاستدلال، وقد قـام الدليل على حرمة الرفث والفسوق والجدال في الحج وفي غيره، فصح حمله على الـنبـي فـي الآية، ولـم يقل مثله على حرمة الربا في دار الحرب، والعمومات لم تتعرض لـلـمكان أصلا، ولو سلم، فمعناها: أن الربا إذا تحقق فهو حرام في كل مكان، وأما إنه يتـحـقـق فـي كـل مـكـان فـلا دلالة للعمومات على ذلك أصلا، كما لا يخفى من له مسكة، وليس معنى مرسل مكحول(*٣١) أن الربا يجوز في دار الحرب بعد تحققه، وإنـمـا مـعناه: أنه لا يتحقق بين المسلم والحربي هناك، فلا منافاة بينه وبين العمومات الـمتـواتـرة الواردة في الربا، فلا يرد على أبي حنيفة تخصيص المتواتر العام بمرسل من الآحاد.

(*٣٠) أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صـلى الله عليه وسلم-فيمااستدل به محمد به محمد بن الحسن فيما كان أبو حنيفة يقوله في إباحته الربا بين المسلمين،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦٩ رقم٣٥٠٣

(*٣١) أخرجه البيهقي في"معرفة السنن"بسند مرسل، باب بيع الدرهم بالدرهمين في الأرض الحرب،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٧ رقم:٥٤٤٠

وأخـرجـه الـشـافـعـي فـي "الأم"كتـاب سيـر الأوزاعي،بيع الدرهم بالدرهمين،مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ ١٦٣٨ رقم:٢٩٠١

وأورده الـحـافـظ في "الدراية"على هامش "الهداية"البيوع،آخرباب الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٦

وأورده الـزيـلـعي في "نصب الراية"البيوع،آخر باب الربا، النسخة القديمة ٤/٤٤،النسخة الجديدة،المكتبة الأشرفية ٤/٨٣

....

وإذا تحرر محل النزاع أن الاعتبار في تحقق الربا عندهما بالدار، وعند الجمهور بالعاقد، تفرع عليه كون العقود الفاسدة بين المسلم والحربي في دار الحرب مباح عندهما، لكون الفساد معللا بكونه تصرفا في المال المعصوم بما ينافي العصمة، ولم توجد علة الفساد ههنا لانعدام العصمة، فانعدام الفساد، وغير مباحة عندهم لكونه معللا بكون المسلم منهيا عنه، فكل ما كان حراما على مسلم في دار الإسلام كان حراما عليه بكل مكان، ولنا أن أموال الحربي مباحة للمسلم بغير عقد، فبالعقد أولى.

فإن قيل: استباحة أموالهم إذا دخل إليهم بأمان ممنوعة، فكذا العقد فاسد، ولو فرض ارتفاع الأمان لم يصح الاستدلال، لأن الحربي إذا دخل دار الإسلام يستباح ماله بغير عقد، ولا يستباح بعقد فاسد. ثم ليس كل ما استبيح بغير عقد استبيح لعقد فاسد، كالفروج نستباح بالسبي، ولا تستباح بالعقد الفاسد (شرح المهذب ١١:٢٢٩)(★٣٢).

قلنا: إن الاستمان لم يزد شيئا سوى تحريم الغدر بهم، فإباحة أموالهم له على حالها، كما كانت قبل الاستئمان، غير أنه ممنوع عن الغدر والخيانة، فمتى استولى عليها من غير غدر جاز له أخذها، ومن ادعى غير ذلك، فعليه البيان، والحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، لا يكون ماله مباحا لكل من أخذه، بل هو فيء للمسلمين لا يجوز لأحد أن يستبد به دون الإمام، قال في "شرح السير": ومن أصل أبي حنيفة رحمه اللّٰه أن الحربي إذا دخل دارنا بغير أمان، فأخذه مسلم يكون فيئا لجماعة المسلمين، وعندهما يكون فيئا للآخذ، وفي إيجاب الخمس فيه روايتان (١:٣٣٩) (★٣٣)، سلمنا، ولكن مراعاة جانب الدار أي دار الإسلام مفسد لهذا العقد، والعقد إذا فسد من وجه لأحد، لذلك يكفي فإفساده، وقد تقدم أن المعتبر عندنا في تحقق الربا بالدار لا بالعاقد.

(★٣٢) أورده النووي في "المهذب" باب بيع العرايا، مكتبة دارالفكر ٢٢٩/١١

(★٣٣) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير" باب من يكون آمناً من غير أن يومنه أهل الإسلام، مكتبة الشرقية ٥٤٩ تحت رقم: ٨٧٢

....

وقوله: "إن الفروج تستباح بالسبي، ولا تستباح بالعقد الفاسد" ممنوع، قال في "شرح السير": ولو أن المشركين أسروا أمة مسلمة فأحرزوها، ثم قدر المستأمن منهم على أن يسرقها فيخرجها إلى دار الإسلام، لا ينبغي له أن يفعل ذلك، لأنهم ملكوها بالإحراز، فهو في هذه السرقة يغدر بهم، والغدر حرام، ولو رغبوا في بيعها منه بخمر أو خنزير أو ميتة جاز له أن يفعل ذلك، لأنه يأخذها منهم بطيب أنفسهم، فلا يتمكن فيه معنى الغدر، وبعد ما يشتريها بخمر، إذا أخرجها كانت مملوكة له حتى ينفذ عتقه فيها، وإن جاء صاحبها أخذ منه بقيمتها إن شاء، لأنه تملكها بطيب أنفسهم لا بجهة البيع، فيكون بمنزلة ما لو وهبوها له فأخرجها اهـ (٢٢٧:٣)(✱٣٤).

لا يقال كما قال بعض الأحباب: ليس هناك استيلاء فقط، بل هو استيلاء من جهة العقد، لأن الحربي لم يسلطه على ماله إلا لأنه اشتراه منه، فيكون استيلاء فاسدا، وقبضا بالشراء الفاسد، لا استيلاء كالاستيلاء على الحطب والحشيش، لأنه استيلاء على غير مملوك، والاستيلاء على مال الحربي استيلاء على مملوك، فلا يكون مثله اهـ، لأنا نقول: هذا كلام من لم يمارس الفقه، شبيه بهذر الفلاسفة، فإن الاستيلاء لا يكون فاسدا إلا إذا كان على طريق الغدر، وإذا سلم منه، فهو استيلاء صحيح، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان بالبرهان، والمستأمن إنما هو مأمور بإرضاء أهل الحرب فيما يأخذه من أموالهم بأي وجه كان، ومن ادعى تقييده بوجه دون وجه فعليه البيان، ومال الحربي مباح في حق المسلم (شرح السير ٢٢٧:٣)(✱٣٥)، فمن فرق بينه وبين

(✱٣٤) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير" باب ما يحل في الحرب مما لايجوز مثله في دارالإسلام، مكتبة الشركة الشرقية الإعلانات صـ ١٤٩١ ،تحت رقم:٢٩١٢

(✱٣٥) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير" باب ما يحل في الحرب مما لايجوز مثله في دارالإسلام، مكتبة الشركة الشرقية الإعلانات صـ ١٤٩١ ،تحت رقم:٢٩١٢

(✱٣٦) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير" باب ما يحل في دارالحرب مما لايجوز مثله في دارالإسلام، مكتبةالشركة الشرقية الإعلانات صـ ١٤٩١ ،تحت رقم:٢٩١٢

....

الحطب والحشيش فعليه البيان، وإنما يفترق المسلم المستأمن من غير المستأمن في حرمة الغدر بالأمان، وأما فيما سوى ذلك فمال الحربي مباح لهما على السواء، وأيضا: فحقيقة العقد غير معتبرة ههنا، ألا ترى إلى قوله: لأنه تملكها بطيب أنفسهم لا بجهة البيع، فإذا انعدم البيع انعدم الفساد، فلا يصح القول بكونه استيلاء بالشراء الفاسد(*٣٦).

وأما قوله: إن كون مال الحربي مباحا المعنى أن لنا أن نتملكه، أو نستهلكه قهرا من غير تبعة، أو ضمان لا ينافي التملك بالعقد، فدعوى التملك بالاستيلاء دون العقد بلا دليل، بل هو خلاف دليل.ففيه أن ما كان مباحا بالاستيلاء بغير العقد، يكون مباحا به بالعقد بالأولى لتمام الولاية، والقهر في الثاني دون الأول، وليس العقد من المسلم إلا خدعة لتحصيل رضا الحربي به واتفقوا على جواز خداع الكفار من أهل الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان، كما مر في أبواب الجهاد من هذا الكتاب، ولما كان العقد خدعة خرج من البين، ويكون الحكم مبنيا على الأخذ والاستيلاء من غير غدر ولا خيانة.

وأما إذا لم يتحقق الاستيلاء، بأن لم يتقابضا الثمن، أو المثمن، حتى أسلم أهل الدار، لم يجز للمسلم أن يطلبه بشيء بحكم هذا العقد، لكونه من المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين من حيث الأصل، فلا يثبت به شيء، وهذا هو معنى قول السرخسي في "شرح السير": لو كان المسلم باع الحربي خمرا، وسلمها إليه، ولم يقبض الثمن حتى أسلم أهل الدار، فليس للمسلم أن يطالبه بالثمن، بخلاف ما إذا باع الذمي من ذمي خمرا، وسلمها إليه، ولم يقبض الثمن حتى أسلم، لأن العقد هناك كان صحيحا بينهما، فكان الثمن دينا مستحقا للمسلم بحكم العقد، والإسلام لا يمنع من

(*٣٧) كذا قال مولانا حبيب أحمد الكيرانوي،ورد عليه الشيخ المؤلف بالعبارة التي أوردها السرخسي في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في دارالحرب ومما لا يجوز مثله في دارالإسلام،مكتبة الشركة الشرقية الإعلانات صـ ١٤٩١،تحت رقم:٢٩١٢

....

قبضه، وههنا أصل العقد لم يكن صحيحا، فإنما كان هذا المسلم أخذ المباح من مالهم بطيب أنفسهم، وقد انعدم ذلك حين أسلم أهل الدار، فلا يكون له أن يطالب بشيء اهـ (٣:٢٢٥)(*٣٧).

واغتر به بعض الأحباب فقال: فيه تصريح بفساد العقد، فيكون نسبة إباحة العقد إليهما ناشئا من قلة التدبر، أو مبنيا على المسامحة في التعبير، قلت: ليس فساد العقد من حيث الأصل فيما بين المسلمين مستلزما لعدم إباحته بين المسلم والحربي في دار الحرب، لما بينا أن علة الفساد عندهما، هو التصرف في المال المعصوم بما ينافي العصمة، وهي منتفية ههنا، وليس العقد من المسلم إلا خدعة لتحصيل رضا الحربي به حذرا عن الغدر، فكيف يحكم بعدم جوازه أو كراهته؟ كلماتهم متفقة على الجواز كما لا يخفى، وأما إذا تفرقا من غير تقابض، ثم أسلم أهل الدار، فإن البقعة إذا صارت دار الإسلام، قبل القبض يمتنع بحكم ذلك العقد الذ ي كان خدعة للاستيلاء على ماله بالرضا، وانعدم محل الاستيلاء بالإسلام، فافهم(*٣٨).

ويؤيد ما قلنا قول السرخسي في "شرح السير" أيضا: ولو كان المسلم في منعة المسلمين، فكلمه الحربي من حصنه وعامله بهذه المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين، فإن ذلك لا يجوز، لأن مراعاة جانب هو في منعة المسلمين مفسد لهذا العقد (لكونه في دار الإسلام، وفيه دليل على عدم فساده إذا لم يكن في منعة المسلمين لانتفاء الحكم بانتفاء العلة)،والعقد إذا فسد من وجه واحد فذلك يكفي ←

(*٣٧) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في دارالحرب ومما لا يجوز مثله في دارالإسلام،مكتبة الشرقية الإعلانات صـ ١٤٨٩،تحت رقم:٢٩٠٦

(*٣٨) هذا ما فهمه مولانا حبيب أحمد الكيرانوي من العبارة التي أوردها السرخسي في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في دارالحرب ،مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات صـ ١٤٨٩،تحت رقم:٢٩٠٦

وأغتر به الحبيب كما صرح به المؤلف في الشرح.

....

لإفساده، قال: وقد بينا أن كثيرا من مشايخنا يقولون بالجواز ههنا، لأن مال الحربي مباح في حق المسلمين، فهذا بمنزلة ما لو كان دخل إليهم بأمان اهـ (٣:٢٢٩) (٣٩★)، فتراه قد حكم بكونه من المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين، ولم يقل بفساده من حيث كونه بين المسلم والحربي، و كيف له أن يقول بفساده، أو عدم إباحته نظرا إلى ذلك، وقد صرح في غير ما موضع من كتابه أن للمستأمن في دار الحرب أن يأخذ مالهم بأي وجه يقدر عليه بعد أن يتحرز عن الغدر(٣:٢٢٣) (٤٠★).

والحاصل: أن المشهور من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه جواز المعاملات الفاسدة في الأصل، وجواز الربا كذلك في دار الحرب بين المسلم والحربي من غير كراهة حملا لها على التسبب إلى تحصيل الرضا، والتملك بالأخذ والاستيلاء، كما صرح به في "المبسوط" و"البدائع"(*٤١)، نعم قول السرخسي في "شرح السير": ولو أن مسلما مستأمنا فيهم اشترى مملوكا منهم بقيمته، فالبيع فاسد بجهالة الثمن، كما لو كانت هذه المبايعة في دار الإسلام، وهذا لأن المستأمن فيهم، إنما يتمكن من أخذ مالهم بطيب أنفسهم، وعليه يبني أبو حنيفة رضي اللّٰه عنه حكم عقد الربا، فيما بينه وبين الحربي، وأما فيما سوى ذلك فالمعاملة في دار الحرب ودار الإسلام سواء في حق المسلم، لأنه ملتزم حكم الإسلام حيث ما يكون، فإن قبض المشتري العبد، وأعطى القيمة ثم خرج الحربي مسلما، فأراد أحدهما نقض

(٣٩★) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في دارالحرب،مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات صـ ١٤٩١،تحت رقم:٢٩١١

(٤٠★) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في دارالحرب ومما لا يجوز مثله في دارالإسلام،مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات صـ ١٤٨٦،تحت رقم:٢٨٩٨

(٤١★) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع، شرائط جريان الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٧/٤،ايچ، ايم سعيد كراتشي ١٩٢/٥

....

البيع، فإن القاضي لا يسمع الخصومة في ذلك، لأنهما تقابضا بالتراضي على وجه التمليك والتملك، فتم الملك في البيع لكل واحد منهما بطريق التعاطي، وإن كان أصل البيع فاسدا، ولو كان المشتري منهما قبض المملوك، ولم يدافع القيمة حتى أسلم الحربي، فإن القاضي يقضي برد المملوك على البائع، لأن المعاملة ما انتهت ههنا بالتقابض، والمشتر ي إنما أخذ العبد على أن يعطي صاحبه ثمنه، وهو لا يتمكن من ذلك للجهالة المتفاحشة في القيمة، فكان عليه رد ما أخذ منه اهـ (١٣٠:٤)(٤٢✱).

يؤيد بظاهره ما ذكره شيخنا في رسالته"تحذير الإخوان" عن شيخه مولانا محمد يعقوب قدس سره- في تأويل قول الإمام بجواز الربا في دار الحرب أن معناه: أنه لو أخذ مسلم دراهمين بدرهم من الحربي في دار الحرب، لم يتعرض له الإمام، كما لا يحده إذا زنى في دار الحرب، هذا هو معنى جواز هذه المعاملة عنده اهـ، وحاصله: الجواز قضاء لا ديانة، ويعكر عليه أن ما لا يجوز ديانة، لا يفيد الملك ولا الحل، وقد صرح محمد في " السير الكبير" و " المبسوط "بحل المال، وحصول الملك له.

لا يقال كما قال بعض الأحباب: إن حل المال لا يقتضي حل العقد، لأن حله ليس مستفادا من العقد، بل من جهة أخرى، لأنا نقول: قد صرح محمد بجواز العقد في غير ما موضع أيضاء من" السير الكبير"؛ حيث قال: ولو أن أهل دار من دار الحرب وادعوا أهل الإسلام، فدخل إليهم مسلم، وبايعهم الدرهم بدرهمين لم يكن بذلك بأس، لأن بالموادعة لم يصر دارهم دار الإسلام، وإنما يحرم على المسلمين أخذ مالهم بغير طيب أنفسهم لما فيه من غدر الموادعة، فإذا استرضاهم بهذه المعاملة،فقد انعدم معنى الغدر، ولهذا طاب له ما أخذ، قال: ولو أن مسلما دخل إلى هؤلاء الموادعين،

(٤٢✱) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب معاملة المسلم المستأمن مع أهل الحرب إلخ ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات صـ ١٨٨٧ ،تحت رقم: ٣٧٩٠

....

أو دخل دار الحرب بأمان، وبايعهم متاعا إلى أجل معلوم، ثم صالحهم على أن يعجلوا له، ويضع عنهم البعض فذلك جائز، لأن حرمة هذا التصرف في دار الإسلام لمعنى الربا من حيث إن فيه مبادلة الأجل بالدراهم، وقد بينا أن الربا يجوز بين المسلم والحربي في دار الحرب، فيجوز هذه المعاملة، واستدل عليه بحديث بني النضير حين أجلاهم رسول اللّٰه ﷺ وقالوا: إن لنا ديونا على الناس لم تحل بعد فقال: ضعوا وتعجلوا،(*٤٣) وإنما جوز ذلك لأنهم كانوا أهل حرب فعرفنا أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والحربي، وإن كان لا يجوز بين المسلمين في دارنا اهـ (٣:٢٢٨-٢٢٩)(*٤٤).

وهذا صريح في جواز عقد الربا، وسائر المعاملات الفاسدة في دار الحرب بين

(*٤٣) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في دارالحرب ومما لا يجوز مثله في دارالإسلام،مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات صـ ١٤٩٤،تحت رقم:٢٩٢١

وحديث إجلاء بني نضير أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: الزنجي ضعيف عبد العزيز ليس بثقة، البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٣/٨٧٦ رقم:٢٣٢٥ النسخة القديمة ٢/٥٣

وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير"البيوع،باب من أسلم في شيء فباعه إلخ،مكتبة جامعة الدراسات كراتشي ٢/٢٨٥ رقم:٢٠١٦

وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٤١ رقم:٢٩٦١ وفي هامشه : إسناده ضعيف.

وأخرجه الطبراني في"الأوسط"من أرسجه أحمد ،، مكتبة دارالفكر عمان ١/٢٣٨ رقم:٨١١٢، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال:فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقدثقه، باب في من أراد أن يتعجل أخذ دينه،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١٣٠،النسخة الجديدة ٤/١٦٥ رقم:٦٦٤٥

(*٤٤) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب يحل في دارالحرب مما لا يجوز مثله في دارالسلام، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات صـ١٤٩٤ تحت رقم:٢٩٢١

٤٧٤٦ – قال ابن حزم: روينا من طريق قاسم بن إصبع: نا بكر بن حماد، نا مسدد، نا حفص بن غياث، عن أبي العوام البصري، عن عطاء: "كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنتين والثلاث، فبعث إليه جابر بن عبد اللّٰه: أما علمت نهى رسول اللّٰه ﷺ عن هذا؟ فقال ابن عباس: بلى! ولكن ليس بين العبد وبين سيده ربا" (المحلى٨:٥١٤)،ولم يعله بشيء.

المسلم والحربي كما لا يخفى، فلا بد من حمل قوله في مسلم مستأمن فيهم اشترى مملوكا منهم بقيمته: أن البيع فاسد إلخ على أنه إنما حكم بفساده نظرا إلى الأصل، لكونه من المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين، ولم يرد فساده من حيث كونه بين المسلم والحربي، ومعنى قوله: وأما فيما سوى ذلك فالمعاملة في دار الحرب، ودار الإسلام سواء في حق المسلم إلخ، أن المعاملة إذا خلت عن معنى الاستيلاء، فهي من حيث المعاملة سواء في حق المسلم في دار الحرب، ودار الإسلام، وأما من حيث كونها تسببا لحصول الاستيلاء على مال الحربي برضاه، فجائز في دار الحرب، وغير جائز في دار الإسلام، لكون الأولى محلا للاستيلاء دون الأخرى، وإنما نبه محمد على ذلك ليتفرع عليه حكم ما إذا لم يقبض المشتري المملوك، أو قبضه، ولم يدفع

٤٧٤٦ – أخرجه الشافعي في "الأم" بسند صحيح،البيوع،باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار،مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ ٤٦٨ رقم:١٢١٦

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار،مكتبة دارالفكر بيروت٨/١٦٥ رقم:١٠٧٤٥

وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن"البيوع،باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٣٢٢ رقم:٣٣٩٨

وأخرجه الشافعي في "مسنده"البيوع،الباب الأول فيما نهي عنه من البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١٤٩ رقم:٥١٣

وأبو معبد أورده الحافظ في "التقريب"حرف النون، ترجمة نافذ، المكتبة الأشرفية ديوبند صـ ٥٥٨ رقم:٧٠٧١ مكتبة دارالعاصمة، الرياض صـ ٩٩٤ رقم:٧١٢٠

٤٧٤٧ – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، أظنه عن ابن عباس، أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم، وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا" أخرجه الإمام الشافعي في" مسنده" (٨٤)، وسنده صحيح،

القيمة حتى أسلم الحربي، فإن القاضي يقضي برد المملوك على البائع، لخلو العقد عن معنى الاستيلاء إذن، وإذا خلا عن ذلك، فقد مر أن هذه المعاملة من حيث المعاملة لايثبت بها شيء، والله تعالى أعلم، وعمله أحكم.

قوله:" قال ابن حزم إلى قوله: أخبرنا سفيان إلخ ": دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وفيه دلالة أيضا على أن عقد الربا إذا خلا عن حقيقته، فلا كراهة في صورته ولا إثم، ألا ترى جابرا، قد أنكر ذلك على ابن عباس لكونه ربا صورة، فقال ابن عباس: "بلى! ولكن ليس بين العبد وسيده ربا" (٤٥*) أي فلا بأس بالصورة إذ خلت عن الحقيقة، وفيه دليل على جواز صورة الربا بين المسلم، والحربي في دار الحرب لخلوها عن الحقيقة، كما مر ذكره مستوفى، لأن أهل الحرب كلهم عبيد، وأرقاء في

٤٧٤٧ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، من قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا، النسخة القديمة رقم:٢٠٠٤٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة١٠/٥٠٢ رقم:٢٠٤١٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرى"مختصراً،البيوع،أبواب الربا،باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار،مكتبة دارالفكر بيروت٨/١٦٥ رقم:١٠٧٤٥

وأورده ابن حزم في "المحلي"ولم يعله بشيء،البيوع،مسألة الربا بين العبد وسيده،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٦٧ رقم المسألة١٥٠٥

(٤٥*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، من قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا، النسخة القديمة رقم:٢٠٠٤٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة١٠/٥٠٢ رقم:٢٠٤١٠

وأورده ابن حزم في "المحلي"ولم يعله بشيء،البيوع،مسألة الربا بين العبد وسيده إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٦٧ رقم المسألة١٥٠٦

وأبو معبد هو مولى ابن عباس اسمه نافذ من رجال الجماعة ثقة ."تقريب"،

حق المسلم، فقول ابن عباس هذا شاهد جيد لمرسل مكحول (٤٦*)، كما لا يخفى، لا يقال: إن مال العبد ملك لسيده بخلاف مال الحربي، فإنه ليس بملك للمسلم، لأنا نقول: مال الحربي مباح في حق المسلم كالحطب والحشيش، فلم يكن ملكا للحربي حقيقة، فأشبه مال العبد، وقد وافقنا على ذلك أي على أن ليس بين العبد، وبين سيده ربا الحسن (البصري)، وجابر بن زيد (أبو الشعثاء)، والنخعي، والشعبي، وسفيان الثوري، وعثمان البتي، والحسن بن حبي، والليث، والشافعي، قاله ابن حزمي في " المحلى"(٤٧*).

الرد على ابن حزم في قوله: إن العبد يملك

قال: وإنما جرى هؤلاء على أصلهم الذي تقدم إفساده، مآله من أن العبد لا يملك، وذكرنا أن ابن عمر يرى العبد يملك (قلت: إنما سئل ابن عمر عن المملوك، هل عليه زكاة؟ قال: أليس سلما؟ قيل: بلى .قال: فإن عليه في كل مائتين خمسة، فما زاد فبحساب ذلك، كما في المحلى (٥:٤ ٠ ٢)(٤٨*)، ولا دلالة فيه على كونه

(٤٦*) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن"بسند مرسل،السير،باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٧/٧ رقم:٥٤٤٠

وأخرجه الشافعي في "الأم"البيوع،كتاب السير الأوزاعي،بيع الدرهم بالدرهمين ،مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ ١٦٣٨ رقم:٢٩٠١

وأورده الحافظ في "الدراية"على هامش"الهداية"البيوع،آخرباب الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند٨٦/٣ وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،آخر باب الربا، النسخة القديمة٤٤/٤، النسخة الجديدةالمكتبة الأشرفية ديوبند٨٣/٤

(٤٧*) أورده ابن حزم في "المحلي"البيوع،بعد مسألة :ولا يحل بيع بدينار إلا درهماً،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٦٧/٧ رقم المسألة١٥٠٦

(٤٧*) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة :الربا بين العبد وسيده،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٦٧/٧ رقم المسألة١٥٠٦

والباقون لا يسأل عنهم.

مالكا لاختلاف العلماء في أن الزكاة واجبة في ذمة المالك، أو هي حق الملك واجبة في رقبة المال، فافهم. ولنا ما رواه الشيخان عن ابن عمر:"من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع" (٤٩*)، وهو نص في أن مال العبد لسيده، ولو كان كما قال ابن حزم لقال فماله له إلا أن ينتزعه منه المولى فللمولى قال: وهذا جابر قد أنكر ذلك على ابن عباس، (قلت: ورده عليه ابن عباس بأن لا بأس بصورة الربا، إذا خلت عن حقيقته، فلم ينكر ذلك عليه).

قال: وروينا من طريق ابن أبي شيبة: نا إسحاق بن منصور، نا هريم، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، قال:"مر الحسين بن علي رضي الله عنهما براع، فأهدى الراعي إليه شاة، فقال له الحسين: حر أنت أم مملوك؟ فقال: مملوك؟ فردها الحسين عليه، فقال له المملوك: إنها لي، فقبلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم فأعتقه، وجعل الغنم له"(٥٠*)، فهذا الحسين تقبل هدية المملوك إذ أخبره أنها له، وقد ذكرنا

(٤٩*) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب المساقاة،باب الرجل يكون له ممر أوشرب في حائط،النسخة الهندية ١/ ٣٢٠ رقم:٢٣١٩ ف:٢٣٨٠

أخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب من باع نخلاً عليها ثمر،النسخة الهندية ٢/ ١٠ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٤٣

أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث ابن عمر حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- باب ابيتاع النخل بعد التاثير، النسخة الهندية ١/ ٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٤

أخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في العبد يباع وله مال، النسخة الهندية ٢/ ٤٨٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٣٣

أخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب من باع نخلاً مؤبراً،النسخة الهندية ١/ ١٦٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢١١

(٥٠*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في الرجل يهدي الرجل فيقبل هديته، النسخة القديمة رقم:٢٣١٨١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ

....

مثل ذلك عن رسول اللهﷺ فيما سلف (إشارة إلى قوله ﷺ هدية سلمان وهو عبد، وكان يجيب دعوة المملوك، ولا حجة له فيه، فإن للعبد أن يأكل يؤكل من طعام سيده بالمعروف إذا كان مأذونا فيه، كالمرأة يجوز لها التصدق والإهداء من مال زوجها بالمعروف بإذنه من غير أن تكون مالكة له، فافهم).

قال: والعجب أن الشافعي وأبا حنيفة لا يجيزان أن يبيع المرء مال نفسه من نفسه، فإن كان مال العبد لسيده، فقد نقضوا أصلهم، وأجازوا له بيع مال نفسه من نفسه، وإن كان مال العبد ليس للسيد أن يبيعه، أو ينتزعه، فقد أجازوا الربا صراحا (قلنا: مال العبد المأذون في التجارة للعبد صورة، وللسيد حقيقة، فلم يجيزوا الربا إلا صورة لا حقيقة، ومعنى قولهم: لا يجوز بيع المرء مال نفسه من نفسه أنه لا يتعلق به أحكام البيع، لا أنه يتعلق به أحكام البيع، لا أن التكلم ببيع مال نفسه حرام، فافهم)(٥١★).

الجواب عن إيراد ابن حزم على أبي حنيفة في قوله بجواز الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي

قال: وأما الكفار، فإن الله تعالى يقول:"ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه"(٥٢★)، وقال:"أن احكم بينهم بما أنزل الله"(٥٣★)، فصح أن كل ما حرم

← عوامة ١١/٦٦٥ رقم:٢٣٦٤٢

أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة :الربا بين العبد وسيده،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٦٨ رقم المسألة١٥٠٦

(٥١★) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة :الربا بين العبد وسيده،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٦٩ رقم المسألة١٥٠٦

(٥٢★) سورة آل عمران،الآية:٨٥

(٥٣★) سورة المائدة،الآية:٤٩

....

علينا، فهو حرام عليهم (قلت: وحرام علينا الكفر والشرك وترك الصلاة والزكاة والصوم والحج، فهل تجيزهم على الإيمان، وعلى سائر العبادات وأمثالها، فإن قال: قد جاء النص بأن لا نجبرهم على ذلك، وكذلك جاء بأن نحكم بينهم بما أنزل اللّٰه، فلا يحل ترك أحد النصين بالآخر، قلنا: قد جاء النص بالتخيير:" فإن جائوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم"(*٥٤)، و به نقول: إذا جائونا في أمر قد وقع في دار الإسلام نحكم بينهم بما أنزل اللّٰه، و نزد ما عقدوه بالربا ونحوه، وإن جاءونا في أمر، قد وقع في دار الحرب نعرض عنهم، ولم ننظر فيه، وأيضا: فإن النص إنما حرم الربا، وهو اسم لفضل مستحق بالعقد، والذي يأخذه المسلم من الحر بي في دار الحرب من در همين بدرهم لا يأخذه بجهة البيع، بل إنما يتملكه بطيب أنفسهم، والعقد ليس إلا تسببا إلى حصول الرضا خدعة محضا، وهذا ما لم يتعرض له نص الربا أصلا، كما مر ذكره بما لا مزيد عليه).

قال: وقال أبو حنيفة: لا بأس بالربا بين المسلم والحربي، وهذا عظيم جدا اهـ (٨:٥١٥)(*٥٥)، قلت: ليس ذلك بأعظم من قول ابن عباس: "ليس بين العبد، وبين سيده ربا"، وأهل الحرب كلهم أرقاء في حق المسلم، وأموالهم مباحة له، كما تقدم، فأبو حنيفة لم ينفرد بما قال، بل له سلف في ذلك من الصحابة، من التابعين أيضا، كما سيأتي.

قوله:"حدثنا عبد اللّٰه بن صالح إلى قوله: حدثني محمد بن سعد إلخ" في الآثار دلالة على جواز بيع أهل الحرب أبنائهم، واشتراء المسلمين منهم، والولد لا يكون عبدا لأبيه، فكان هذا من بيع الحر وشرائه، ومثله لا يجوز في دار الإسلام أصلا، حتى لو باع حربي مستأمن ولده لم يصح عند أحد من العلماء لا نعلم فيه خلافا، وقد أجاز

(*٥٤) سورة المائدة،الآية:٤٢

(*٥٥) أورده ابن حزم في "المحلي"البيوع، مسألة :الربا بين العبد وسيده،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٦٨ رقم المسألة١٥٠٦

٤٧٤٨ –حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن سهيل بن عقيل، عن عبد اللّٰه بن هبيرة السبائي، قال:"صالح عمرو بن العاص أمل إنطابلس –وهي من بلاد برقة بين أفريقية ومصر – على الجزية على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبوا في جزيتهم".

عمرو بن العاص ذلك في دار الموادعة، فدل على أن المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين تجوز في دار الحرب بين المسلم والحربي، وقد تقدم في كلام السرخسي أن بالموادعة لا تصير الدار دار الإسلام، بل هي دار الحرب، (*٥٦) كما كانت قبل الموادعة، حتى جاز للمسلم أن يبايع أهلها درهما بدرهمين، فكذا شراء أبنائهم منهم، وقد اختلفت كلمة أصحابنا الحنفية فيما إذا باع الحربي ابنه، أو ابنته من مسلم مستأمن فيهم، فقال الأكثرون: بأن البيع باطل، وذكر الكرخي أنهم إن كانوا لا يرون جواز البيع بطل، وإن كانوا يرون جوازه جاز، وصححه في "الغياثية "، قيل: وهو المختار (١٠٢)، وهو الراجح عندنا لتأيده بالآثار.

قال أبو عبيد في "الأموال": وكذلك كان رأي الأوزاعي (في دار الموادعة)، قال: لا بأس به، لأن أحكامنا لا تجري عليهم، وأما سفيان وأهل العراق فيكرهون ذلك، قال أبو عبيد: وهو أحب القولين إلي، لأن الموادعة أمان، فكيف يسترقون؟ (١٤٧)(*٥٧)، قلت: هذا إذا كانوا لا يرون جواز هذا البيع مسلم، وأما إذا كانوا

٤٧٤٧ – أخرجه أبوعبيد في "الأموال"بإسناد ورجاله ثقات، كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها،باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صولحواوأقروا على دينهم،مكتبة دارالفكر بتحقيق خليل محمد هراس صـ ١٩٢ رقم:٣٩٩

(*٥٦) أورده السرخسي في "المبسوط" كتاب السير، الأسير يقتل أو يفادیٰ، مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٤٣

(*٥٧) أورده أبو عبيد في"الأموال"كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها،باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا،مكتبة دارالفكر بتحقيق خليل محمد هراس صـ ١٩٣ رقم:٤٠٥

رواه أبو عبيد في الأموال (١٤٦)، ورجاله ثقات، ولم أعرف سهيل بن عقيل هذا ولكن الليث أجل من أن يروى عمن لا يحتج به، وهو إمام مجتهد.

يرون جوازه فلا يفضي إلى غدر الموادعة ولا نقض الأمان، لا سيما إذا شرطنا عليهم عند الموادعة أن يبيعوا في جزيتهم من أبنائهم ونسائهم من أحبوا بيعه، كما فعل عمرو بن العاص لكونه مستثنى من العهد.

قال في " المبسوط": وإن أراد قوم من أهل الحرب من المسلمين الموادعة على أن لا تجري أحكام المسلمين عليهم في بلادهم لم يفعل ذلك، إلا أن يكون في ذلك خير للمسلمين، لأنهم بهذه الموادعة لا يلتزمون أحكام الإسلام، ولا يخرجون من أن يكونوا أهل حرب، وترك القتال مع أهل الحرب لا يجوز إلا أن يكون خيرا للمسلمين، فإن وقع الصلح على أن يؤدوا إليهم كل سنة مائة رأس، فإن كانت هذه المائة رأس يؤدونها من أنفسهم وأولادهم لم يصح، لأن الصلح وقع على جماعتهم فكانوا جميعا مستأمنين، واسترقاق المستأمن لا يجوز، ألا ترى أن واحدا منهم لو باع ابنه بعد هذا الصلح (دليل على جوازه قبل الصلح) لم يجز، وإن صالحوهم على مائة رأس بأعيانهم أول السنة، وقالوا: آمنونا على أن هؤلاء لكم، فهذا جائز، لأن المعنيين لا تناولهم الموادعة، وباعتباره أي باعتبار التناول) يثبت الأمان، فإذا جعلوهم مستثنين بجعلهم إياهم عوضا للمسلمين صاروا مماليك للمسلمين بالموادعة اهـ، ملخصا (١٠:٨٨)(٥٨*) .قلت: ولا يخفى أنا إذا شرطنا عليهم في الموادعة أن يبيعوا في الجزية من أحبوا من نسائهم وأولادهم، فهذا بمنزلة استثناء النساء والولدان من الموادعة، ولو لم نشرط عليهم ذلك، وكانوا يرون بيع النساء والولدان جائزا في دياناتهم فكذلك، لأن الموادعة إنما تمنع مما يعده أهل الصلح خلاف الأمان ومالا فلا، فإذا رضي أهل الصلح ببيع أولادهم ونسائهم، ولم يعدوا شرائنا إياهم خلاف الأمان والموادعة لا البائع والمبيع، انعدم المعنى الذي لا يجوز به استرقاق المستأمن،

(٥٨*) هذا ملخص ما أورده السرخسي في "المبسوط" كتاب السير باب صلح الملوك والموادعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/ ٨٨

٤٧٤٩ - حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد قال:"إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلونا، وأنهم يعطوننا دقيقا ونعطيهم طعاما، قال وإن باعوا أبنائهم ونسائهم لم أر بأسا على الناس أن يشتروا منهم، قال الليث: وكان يحيى ابن سعد الأنصاري لا يرى بذلك بأسا. رواه أبو عبيد أيضا (١٤٦)، وفيه دليل على أن الليث ويحيى بن سعيد قد احتجا بما رواه سهيل، عن عبد الله بن هبيرة عن عمرو ابن العاص، وفيه دلالة على كون سهيل ثقة.

٤٧٥٠ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب:" أن عمرو بن العاص كتب في شرطه على أهل لواتة من البربر من أهل برقة: إن عليكم أن تبيعوا أبنائكم ونسائكم فيما عليكم من الجزية"، رواه البلاذري في "الفتوح" (٢٣٣)، وهذا مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات، وأخرجه أبو عبيد في" الأموال" أيضا (١٨٤) عن عبد الله بن صالح، عن الليث، ولم يذكر يزيد.

٤٧٥١ - حدثني محمد بن سعد، عن الواقدي، عن شرحبيل بن أبي

٤٧٤٩ - أورده أبو عبيد في "الأموال" كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها، باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا وأقروا على دينهم، مكتبة دارالفكر بتحقيق خليل محمد هراس بيروت ١٩٣ رقم: ٤٠٢

٤٧٥٠ - أخرجه البلا ذري في "فتوح البلدان" فتح اطرابلس، مكتبة الهلال بيروت صـ٢٢٣

أخرجه أبو عبيد في "الأموال" كتاب افتتاح الأرضين صلحاً إلخ، باب الحكم في الرقاب أهل الصلحا إلخ، مكتبة دارالفكر بتحقيق خليل محمد هراس صـ٢٤٠ رقم: ٤٩١

٤٧٥١ - أخرجه البلا ذري في "فتوح البلدان" فتح برقة وزويلة، مكتبة الهلال بيروت صـ٢٢١ و شُرحبيل أورده الحافظ في "تعجيل المنفعة" حرف الشين المعجمة، مكتبة دار البشائر بيروت بتحقيق إكرام الله إمداد الحق ١/٦٤١ رقم: ٤٥٣

عون، عن عبد الله بن هبيرة، قال: "لما فتح عمرو بن العاص الإسكندرية سار في جنده يريد المغرب،حتى قدم برقة وهي مدينة إنطابلس - فصالح أهلها على الجزية، وهي ثلاثة عشر ألف دينار، يبيعون فيه من أبنائهم من أحبوا بيعه"، رواه البلاذري في "الفتوح" (٢٣١)، وشرحبيل هو مولى أم بكر بنت المسور بن مخرمة، ذكره ابن يونس في المصريين (تعجيل المنفعة ١٧٧)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكرته اعتضادا.

٤٧٥٢ - حدثنا محمد بن العباس ثنا علي (هو ابن معبد) ثنا محمد بن الحسن ثنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم، قال:"لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب".رواه الطحاوي في " مشكل الآثار" (٤:٢٤٥)، وسنده حسن.

هذا هو تحقيق الحكم في هذا الباب عندي، والله تعالى أعلم بالصواب.

وإذا تقرر ذلك فجواز بيع الحربي ولده هناك، وشرائه منه كما فعل عمرو بن العاص، أوضح دليل على أن لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، لأن بيع الحر والربا في الحرمة سواء، فجواز أحدهما في دار الحرب يستدعى جواز الآخر هناك، لا يقال: من أين علمت أنهم أي أهل برقة وأنطابلس كانوا يبيعون نسائهم وأبنائهم في دارهم؟ فلعلهم كانوا يبيعونهم في دار الإسلام، الا أنا نقول: إن مثل هذا البيع لم يذهب إلى جوازه في دار الإسلام أحد، فلا بد من القول بأنهم كانوا يبيعونهم في دارهم، وكذلك الجزية كانت تؤخذ من أهل الذمة وأهل الصلح في بلادهم، وتجبيها الجباة والمصدقون في عقر دارهم، كما هو معروف في سير الخلفاء، فافهم.

قوله:"حدثنا محمد بن العباس إلخ"، فيه دلالة على أن لأبي حنيفة سلفا في قوله

٤٧٥٢ - أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار"بسند حسن،باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فيما استدل به محمد بن الحسن فيما كان أبو حنيفة يقوله في إباحة الربا بين المسلمين وبين المشركين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية٤/١٦٩ رقم:٣٥٠٣

٤٧٥٣ - حـدثـنـا إبراهيم بن أبي داود، ثنا نعيم، ثنا ابن المبارك، عن سفيان بذلك. رواه الطحاوي في "مشكله" أيضا (٤:٢٤٥)، وسنده صحيح.

بـجـواز الـربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وقد مر في المقدمة أن قول التابعي فيـمـا لا يـدرك بـالـرأي مـرفـوع مـرسل حكما، فهو شاهد جيد لما رواه مكحول عن النبيﷺ مرسل (٥٩*)ا، فـاعتـضد كل منهما بالآخر، وفيه رد على من حمل مرسل مـكـحـول عـلـى مـعـنى النهي، فإن قول إبراهيم لا يحتمله أصلا، والآثار يفسر بعضها بعضا.

قـولـه: "حـدثـنـا إبـراهيم بن أبي داود إلخ"، فيه دلالة أيضا على عدم تفرد الإمام بمسألة الباب، بل وافقه على ذلك سيد المحدثين في زمانه سفيان.

قـولـه: "عن عكرمة عن عباس إلخ"، قال الموفق في "المغني": إذا كان عليه دين مـؤجـل، فـقال الغريمه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيثه، لم يجز، كرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد، والحكم،

٤٧٥٣ - أخـرجـه الـطـحـاوي فـي "مشـكـل الآثار" باب بيان مشكل ما روي عن رسـول الـلّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم- فيما استدل به محمد بن الحسن فيما كان أبو حنيفة يقوله في إباحة الربا بين المسلمين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/١٦٨ رقم:٣٥٠٢

(٥٩*) أخـرجـه البيهـقي في "معرفة السنن" مرسلاً ، السير، بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٧ رقم:٥٤٤٠

وأخـرجـه الشـافـعـي فـي "الأم" كـتـاب السير الأوزاعي، بيع الدرهم بالدرهمين، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ ١٦٣٨ رقم:٢٩٠١

وأورده الـحـافظ في "الدراية" على هامش "الهداية" البيوع، آخر باب الربا، المكتبة الأشرفية ديو بند ٣/٨٦

وأورده الـزيـلـعي في "نصب الراية" البيوع، آخر باب الربا، النسخة القديمة ٤/٤٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/٨٣

٤٧٥٤ –عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله! إنك أمرت بإخراجنا

والشافعي، ومالك، والثوري، وهشيم، وابن علية، وإسحاق، وأبو حنيفة وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: كلا كما قد آذن بحرب من الله ورسوله اهـ (١٧٤:٤)، (٦٠★)فقد اتفقت الأئمة الأربعة المقتدى بهم في الدين على حرمة هذه المعاملة فيما بين المسلمين، وعدوه من الربا، وروى الطبراني في " الكبير" عن أبي المعارك:"أن رجلا من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان، فغنموا غنيمة حسنة، فقال المهري: أعجل لك سبعين دينارا على أن تمحو عني المائة، وكانت المائة مستأخرة، فرضي الغافقي بذلك، فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته

٤٧٥٤ – أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: الزنجي ضعيف وعبدالعزيز ليس بثقة، البيوع،مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٣/٨٧٦ رقم٢٣٢٥ النسخة القديمة ٢/٥٣

وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير"البيوع،باب من أسلم في شيء فباعه،مكتبة جامعة الدراسات كراتشي ٢/٢٨٥ رقم:٢٠١٦

وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٤١ رقم:٢٩٦١ وفي هامشه : إسناده ضعيف.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان١/٢٣٨ رقم:٨١٧

وأورده الهيثمي في "مجع الزوائد"وقال: فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق البيوع، باب من أراد أن يتعجل أخذ دينه،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١٣٠، النسخة الجديدة ٤/١٦٥ رقم:٦٦٤٥

والحكم بن موسىٰ أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الحاء، من اسمه الحكم ،مكتبة دارالفكر بيروت٢/٤٠١ رقم:١٥٢١

(٦٠★) أورده المؤفق في "المغني"البيوع،باب الربا والصرف،فصل عليه دين مؤجل فقال لغريمه إلخ،مكتبة القاهرة٤/٣٩ رقم الفصل٢٨٥٥ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/١٠٩ تحت رقم المسألة ٧١٥

ولنا على الناس ديون لم تحل، قال:" ضعوا وتعجلوا"، رواه الحاكم في "المستدرك" (٥٢:٢).وقال: حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بأن الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بثقة اهـ . قلت: تابع عبد العزيز الحكم بن موسى أبو صالح عند البيهقي في " سننه" (٢٧:٢)، وهو من رجال مسلم ، وروى له البخاري تعليقا، وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وابن سعد، وقال صالح جزرة: ثقة مأمون (التهذيب ٢: ٤٤٠)، والزنخي مختلف فيه، قدمر توثيقه في الكتاب غير مرة، والحديث رواه الواقدي في سيره عن ابن أخي الزهري، عن الزهري عن عروة بن الزبير، قاله البيهقي، وهذا شاهد جيد؛ لما رواه الزنخي فالحديث حسن.

ليشهده، فلما نص عليه الحديث قال: كلا كما قد آذن بحرب من الله ورسوله، قال الهيثمي: وأبو المعارك لم أجد من ترجمه غير أن المزي ذكره في ترجمة عياش بن عباس، فسماه عليا أبا المعارك الوادي"، وبقية رجاله رجال الصحيح (١١٦:٤).(٦١*).

قلت: وكذا سماه أبو بشر في " الكني" (٦٢*)، وقال أبو معارك على الوداني، وقال السمعاني في " الأنساب": الوادي بفتح الواو، و كسر الدال المهملة، هذه النسبة إلى وادي القرى، وهي مدينة قديمة بالحجاز مما يلي الشام، قال أبو حاتم: أبو المعارك على الوادي من أهل وادي القرى من الشام، يروى عن رجل عن المقداد،

(٦١*) أخرجه الطبراني في "الكبير" باب الميم، أبو المعارك المصري عن المقداد ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٠/٢٥٢ رقم:٥٩٧

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال : أبو المعارك لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات،البيوع، باب في من أراد أن يتعجل أخذ دينه،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١٣٠، النسخة الجديدة ٤/١٦٥ رقم:٦٦٤٧

(٦٢*) أبو معارك على الوداني أورده الدولابي في "الكنىٰ" من كنية أبو معاذ وأبو معارك إلخ،مكتبة دارابن حزم بيروت لبنان٣/١٠٣٧ تحت رقم: ١٨٢٠

....

روى عنه عياش بن عباس الغساني، وحزم بن حون العذري من أهل وادي القرى والي مصر توفي رجب سنة مائتين اهـ (٥٧٥)(✱٦٣)، قلت: وعادة أبي حاتم ذكر الجرح والمجروحين، ولم يجرح أبا المعارك بشيء، فهو ثقة عنده. قال الهيثمي: وتقدم حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن أشياء فذكرها، ومنها أنه نهى عن بيع آجل بعاجل قال: والآجل بالعاجل أن يكون لك على رجل ألف درهم، فيقول الرجل: أعجل لك خمس مائة ودع البقية، فذكره، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، رواه البزار (٤: ١٣٠)" مجمع الزوائد"(✱٦٤)، قلت: هو مختلف فيه، وثقه وكيع، وحدث عنه هو وشعبة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وليس بحجة، وقال البزار: موسى بن عبيدة رجل مفيد، وليس بالحافظ، وأحسب إنما قصر به عن حفظ الحديث شغله بالعبادة، كما في التهذيب (١٠: ٣٥٩) (✱٦٥)، فالرجل محله الصدق، ولم يتهمه أحد بالكذب، وحديث مثله حسن، لا سيما وقد تأيد بما روى أبو المعارك عن مقداد، والله تعالى أعلم.

(✱٦٣) أورده السمعاني في "الأنساب"الوادي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٣/ ٢٤٩ تحت رقم: ٥١٢٠

(✱٦٤) أخرجه البزار في "مسنده"مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة١٢/ ٢٩٧ رقم:٦١٣٢

وأورده الهيثمي في "مجع الزوائد"وقال:و فيه موسىٰ بن عبيدة الزبدي وهو ضعيف، البيوع،باب من أراد أن يتعجل أخذ دينه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/ ١٦٥ رقم:٦٦٤٥

ونقله الهيثمي في "كشف الأستار"البيوع،باب نهي عنه من البيوع، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت٢/ ٩١ رقم:١٢٨٠

(✱٦٥) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ٤١٤ تحت رقم: ٧٢٧١

....

وروى البيهقي في " سننه" من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن بسر بن سعيد، عن أبي صالح مولى السفاح، أنه قال: بعت بزا من أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه؟ فقال:" لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله"، وعن طرق مالك، عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر "أنه سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر، فكره ذلك ابن عمر ونهاه عنه"(٦:٢٨) (★٦٦)، والأثران رواهما مالك في" موطئه" (٢٧٤-٢٧٥).

وروى البيهقي (★٦٧)من طريق سعيد بن منصور: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال، أنه سأل ابن عمر؟ قلت لرجل على دين، فقال لي: عجل لي وأضع عنك، فنهاني عنه، وقال نهى أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه أن نبيع العين بالدين (وهذا سند صحيح)، قال البيهقي: وروى فيه حديث مسند في إسناده

(★٦٦) أخرجهما مالك في "المؤطا"البيوع، باب الربا في الدين،مكتبة زكريا ديوبندص ٢٧٨ ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١٣/١٤٦رقم:١٣٧٧، ١٣٧٨

وأخرجه عبدالرزاق في"المصنف"البيوع،باب الرجل يضع من حقه إلخ، النسخة القديمة ٨/٧١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٥٦ رقم:١٤٤٣٢،١٤٤٣٣

أخرجهما البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،السلم،باب لاخير في أن يعجله بشرط، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٥٠ رقم:١١٣١٣،١١٣١٤

(★٦٧) أخرجه عبدالرزاق في"المصنف"البيوع،باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، النسخة القديمة ٨/٧١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٥٧ رقم:١٤٤٣٧

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب لاخير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٥١ رقم:١١٣١٥

وأورده علي المتقي الهندي في "كنز العمال"كتاب الدين والسلم، قسم الأفعال،أحكام الدين، مكتبة دارالكتب العلميةبيروت ٦/١٠٦ رقم:١٥٥٦٢

....

ضعف، ثم أخرج من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عبد الله بن عياش، عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، عن المقداد بن الأسود، قال:" أسلفت رجلا مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجل لي تسعين دينارا، وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أكلت ربا يا مقداد وأطعمته (٦: ٢٨) (٦٨*)، والأسلمي شيعي ضعيف، كما في "التقريب" (٦٩*)، ولكن الطرق يقوي بعضها بعضا، وقد صح النهي عنه عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعمر رضي الله عنهم.

وروى البيهقي من طريق سعيد بن منصور: عن سفيان، عن عمرو بن دينار:" أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يقول: أعجل لك وتضيع عني" (٦: ٢٨) (٧٠*)، وهذا سند صحيح أيضا، رواه ابن أبي شيبة بلفظ: " أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وضع عنك، لا بأس بذلك، إنما الربا أخر لي، وأنا أزيدك، وليس عجل لي، وأنا أضع لك كذا في " كنز العمال" (٢: ٢٣٥) (٧١*)،

(٦٨*) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب السلم، باب لاخير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ٣٥١ رقم: ١١٣١٦

(٦٩*) يحي بن يعلىٰ الأسلمي أورده الحافظ في "تقريب الهتذيب" حرف الياء، المكتبة الأشرفية صـ ٥٩٨ رقم: ٧٦٧٧، مكتبة دارالعاصمة الرياض صـ ١٠٧٠ رقم: ٧٧٢٧

(٧٠*) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب السلم، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ٣٤٩ رقم: ١١٣١١

أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب الرجل يضع من حقه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٥٧ رقم: ١٤٤٤٠ النسخة القديمة ٨/ ٧٢

وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير" البيوع، من أسلم في شيء فباعه، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٢/ ٢٨٥ رقم: ٢٠١٥

(٧١*) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، النسخة القديمة ٨/ ٧٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٥٧ رقم: ١٤٤٣٨

....

وهـذا مبني على مذهبه المعروف أنه كان لا يرى الربا إلا في النسيئة، وقد صح رجوعه إلى قول الجمهور من الصحابة، كما سيأتي، فلا حجة فيه.

وقد احتج محمد في " السير الكبير" بحديث بني النضير حين أجلاهم رسول اللّه ﷺ، "وقالوا: إن لنا ديونا على الناس لم تحل بعد، فقال: ضعوا وتعجلوا" (٧٢*)، على جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، لأن ديونهم كانت على المسلمين، قال: وإنما جوز ذلك لأنهم كانوا أهل حرب (ودار هم دار حرب قد حاصرهم رسول اللّه في حصنهم) فعرفنا أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والحربي، وإن كان لا يجوز بين المسلمين في دارنا اه، كما تقدم ثم فرع عليه أن مسلما لو دخل إلى هؤلاء بأمان، وبايعهم متاعا إلى أجل معلوم ثم صالحهم على أن يعجلوا ويضع عنهم البعض، فذلك جائز، لأن حرمة هذا التصرف في دار الإسلام لمعنى الربا من حيث أن فيه مبادلة الأجل بالدراهم، وقد بينا أن الربا يجوز بين المسلم

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال"البيوع،قسم الأفعال ذيل الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٨٣ رقم:١٠١٥١

(٧٢*) أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال:هذا حديث صحيح الإسناد وقال الذهبي: الزنجي ضعيف عبدالعزيز ليس بثقة، البيوع،مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٣/٨٧٦ رقم:٢٣٢٥النسخة القديمة ٢/٥٣

وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير" البيوع، من أسلم في شيء فباعه، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٢/٢٨٥ رقم:٢٠١٦

وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٤١ رقم:٢٩٦١ وفي هامشه إسناده ضعيف

وأخرجه الطبراني في"الأوسط"من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/٢٣٨ رقم:٨١٧

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال: وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف قدوثق، البيوع،باب من أرادأن يتعجل أخذ دينه، مكتبة دارالكتب العلميةبيروت ٤/١٣٠ النسخة الجديدة ٤/١٦٥رقم:٦٦٤٥

....

والحربي في دار الحرب، فيجوز هذه المعاملة، كذا في "شرح السير" (٣:٢٢٨-٢٢٩)(*٧٣).

ورد به بعض الأحباب على ابن الهمام قوله في "الفتح": إنه قد ألزم أصحاب الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظرا إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه اهـ، (*٧٤) فقال بعد نقله عبارة " شرح السير" المذكورة: فانظر كيف جوز هذه المعاملة مع كون الزيادة فيها للحربي؟ وعلله بجواز الربا بين الحربي والمسلم، فظهر منه صراحة أن قولهم بجواز هذه المعاملة غير مشروط بما إذا حصلت الزيادة للمسلم، بل هو عام اهـ.

قلت: لا نسلم كون الزيادة فيها للحربي، لأن المعجل خير من المؤجل، وقدأشار إليه بقوله: إن فيه مبادلة الأجل بالدراهم (وهو الربا بعينه) فلم تكن الزيادة للحربي بل للمسلم، أو يكونان قد استويا نعم في هذه العبارة دليل على جواز المعاملات الفاسدة في دار الحرب بين المسلم والحربي، خلاف ما ادعاه بعض الأحباب من حرمة مباشرة العقد على المسلم، وحل المال له، فإن قوله:" فذلك جائز"، وقوله:"فيجوز هذه المعاملة " صريح في جواز مباشرة العقد مفسر في معناه، وقد مر عن "المبسوط" قوله: ويستوي إن كان المسلم أخذ الدرهمين بالدراهم أو الدرهم بالدرهمين،لأنه طيب نفس الكافر بما أعطاه قل ذلك أو كثر، وأخذ ماله بطريق الإباحة كما قررنا اهـ (١٤:٥٩)(*٧٣)،فكان على بعض الأحباب رد قول ابن

(*٧٣)أورده محمد في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في دارالحرب مما لا يجوز مثله في دارالإسلام، مكتبة الشركة الشرقية صـ١٤٩٤ تحت رقم:٢٩٢١

(*٧٤) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" البيوع، آخر باب الربا، المكتبة الرشيدية كوئته ١٧٨/٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩/٧

(*٧٥) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف، آخر باب الصرف في دارالحرب، مكتبة دارالكتب العلمية ٥٩/١٤

....

الهمام بذلك، لا بعبارة" شرح السير" التي ذكرها، وليس معنى كلام " المبسوط" أنه يجوز للمسلم أن يعطي الحربي الكثير بالقليل مطلقا، ولو برا وإحسانا، بل معناه جواز ذلك له إذا كان له فيه منفعة، كأن يأخذ درهما بدرهمين إلى أجل، أو يأخذ درهما جيدا برديئين ونحو ذلك، لأن وضع المسألة إنما هو في البيع ومبني البيع على المماكسة دون المسامحة، فجواز مبادلة الكثير بالقليل في البيع لا يكون من باب الإحسان، كما توهمه بعض الأحباب، وأطال في ذلك بما لا طائل تحته من القيل والقال.

الجواب عما يرد على استدلال محمد بقصة بني النضير

ثم اعلم أن في استدلال محمد بقصة بني النضير على جواز الربا بين المسلم، والحربي في دار الحرب نظرا لكونها قبل خيبر بمدة كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، كما في الخصائص الكبرى من رواية البيهقي عن ابن شهاب مرسلا، وعن الزهري عن عروة عن عائشة موصولا، وأخرج الطريق الموصولة الحاكم، وقال: صحيح (١:٢١١)(٧٦*)، والمشهور عند المحدثين وأرباب السير أن تحريم الربا

(٧٦*) أورده السيوطي في "الخصائص الكبرىٰ"فائدة في حكمة قتال الملائكة مع النبي-صلى الله عليه وسلم-مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٤٧

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"كتاب المغازي وقعة بني النضير، النسخة القديمة٥/٣٥٧،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥/٢٤٤ رقم:٩٧٩٥

وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه"الحدود، بيان عدد غزوات النبي-صلى الله عليه وسلم-مكتبة دارالمعرفة بيروت٤/٣٥٨ رقم:٦٩٦٤

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"كتاب التفسير، تفسير سورةالحشر ، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٤/١٤٢١ رقم:٣٧٩٧ النسخة القديمة ٢/٤٨٣

وقال الحاكم بعد تخريج الحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

....

كان في وقعة خيبر، بدليل حديث فضالة بن عبيدة، قال: كنا مع رسول اللهﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول اللهﷺ :" ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن"، رواه مسلم (٢:٢٦)(٧٧*).

قال شارح "المهذب": ثم في حديث عبادة ما يدل على أن التحريم كان يوم خيبر (وفي حديث أبي هريرة مقرونا بحديث أبي سعيد عند البخاري:"أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجائه بتمر جنيب، فقال له رسول اللهﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسولالله صلى الله عليه وسلم ! إنا لنأخذ الصاع من هذا من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله: لا تفعل؟ بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا"(٧٨*)، قال: وحديث فضالة ظاهر في أن التحريم كان يوم

وذكره البخاري تعليقاً في "صحيحه"المغازي، باب حديث بني النضيرالخ، النسخة الهندية٢/٥٧٤ قبيل رقم: ٣٨٨٣ ف: ٤٠٢٨

(٧٧*) حديث فضالة بن عبيد، أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع فيهاخرز، النسختا لهندية٢/٢٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩١

وأخرجه أبوداود في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب في حلية السيف، النسخة الهندية٢/٤٧٦ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٣

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند الأنصار، حديث فضالة بن عبيد الأنصاري٦/٢٢ رقم:٢٤٤٦٨

وأخرجه البزار في "مسنده"مسند فضالة بن عبيد– رضي الله عنه–مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٩/٢١١ رقم:٣٧٥٧

(٧٨*) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، النسخة الهندية٢/١٩٢ رقم:٧٠٥٤ ف ٧٣٥٠

وأخرجه مسلم في"صحيحه"المساقاة،باب بيع الطعام مثلاً بمثل، النسخة الهندية٢/٢٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٣

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، باب من قال بجريان الربا في كل ما

....

خيبر، ثم ذكره من طريق مسلم كما ذكرنا، قال: ولكن النووي قال: إنه يحتمل أنهم كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين، ظنا منهم جوازه للاختلاط، حتى بين النبي ﷺ أنه حرام حتى تميز، ثم ذكر قول عمر وابن عباس:"إن آخر آية نزلت آية الربا"، وقول عائشة رضي الله عنها:"لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ، فحرم التجارة في الخمر، متفق عليه، (٧٩*) وتحريم الخمر في السنة الثالثة والرابعة على أنه يحتمل أن يكون المراد جدد تحريم التجارة في الخمر، ولا يكون ذلك أول تحريمها (١٠: ٥٣و ٥٥)(٨٠*).

يكال، مكتبة دارالفكر بيروت٨/١٣٥ رقم:١٠٦٥٥

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب في بيع الطعام مثلاً بمثل، مكتبة دارالمغني الرياض٣/١٦٧٨ رقم:٢٦١٩

أخرجه النسائى في" الصغرى"البيوع، بيع التمر بالتمر، النسخة الهندية ٢/١٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٥٧

(٧٩*) أخرجه البخاري في "صحيحه"الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، النسخة الهندية١/٦٥ رقم:٤٥٤ ف:٤٥٩

وأخرجه مسلم في"صحيحه"المساقاة،باب تحريم بيع الخمر،النسخة الهندية٢/٢٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٠

وأخرجه النسائى في" الصغرى"البيوع،بيع الخمر،النسخة الهندية ٢/٢٠٠ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٦٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" بإسناد صحيح،الأشربة، باب التجارة في الخمر، النسخة الهندية٢/٢٤٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٨٢

وأخرجه الدارمي في "سننه"بإسناد صحيح، البيوع، باب فى النهي عن بيع الخمر ، مكتبة دارالمغني الرياض٣/١٦٧٣ رقم:٢٦١١

(٨٠*) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل فيما يتعلق به ابن عباس وموافقوه والجواب عنه،مكتبة دارالفكر ١٠/٥٣،٥٥

....

قال الحافظ في "الفتح": قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيدا، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها، والله أعلم اهـ (١:٤٦١)(*٨١)،قلت: لا يجدي احتمال العقلي في النقل شيئا، وقد روى مسلم في "الصحيح" عن أبي سعيد قال:" سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة، قال: يا أيها الناس! إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به، قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي ﷺ: إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طرق المدينة فسفكوها"، (٢:٢٢) (*٨٢)، وهذا صريح في تحريم التجارة في الخمر مقرونا بتحريم عينها، هذا ما احتجوا به على أن تحريم الربا كان بخيبر.

ويعكر على ذلك ما رواه الشيخان عن أبي المنهال، قال: "باع شريك لي ورقا نسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إلي فأخبرني، فقلت: هذا الأمر لا يصلح، قال: فقد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك على أحد فأتيت البراء بن عاذب فسألته؟ فقال: قدم النبي ﷺ بالمدينة، ونحن نبيع هذا البيع، فقال: ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا، وائت زيد بن أرقم فإنه (كان) أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته؟ فقال: مثل ذلك، وفي لفظ للبخاري:"سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فقالا: سألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نسأ فلا يصلح"، وفيه دليل على أن ربا النسيئة كان حراما مقدم النبي ﷺالمدينة، وكذلك

(*٨١) أورده الحافظ في "فتح الباري"الصلاة، باب التحريم تجارة الخمر في المسجد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٢٩ مكتبة دارالريان ١/٦٦٠ رقم:٤٥٤ ف:٤٥٩

(*٨٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة،باب تحريم بيع الخمر،النسخة الهندية٢/٢٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٧٨ وله شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما

....

قـولـه تعالى في سورة الروم -وهي مكية- "وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله"، يدل على تحريم الربا بمكة(*٨٣).

قـال الجصاص في "أحكام القرآن" له: والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنـمـا كـان قـرض الـدراهـم والـدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استفرض على ما يتـراضـون بـه، ولـم يكونوا يعرفون البيع بالنقد، وإذا كان متفاضلا من جنس واحد ربا هـذا كـان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال الله تعالى:"وما آتيتم من ربا ليربو في أمـوال الـنـاس فـلا يربو عند الله"، فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة، إنما كانت ربا في المال العين، لأنه لا عوض لها من جهة المقرض اهـ (٤٦٥:١)(*٨٤).

وكـذلك قـوله تعالى:" فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبـصـدهـم عـن سبيـل الـلّـه كثيـرا وأخـذهـم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل"(*٨٥) الآية، يدل على ذم أهل الكتاب وشناعتهم لأخذ الربا وقد نهوا عنه، وسورة النساء زعم النحاس أنها مكية ويرد عليه ما أخرجه البخاري عن عائشة،

(*٨٣) أخـرجـه البـخـاري فـي "صحيحـه"البيوع،بـاب التجـارة فـي البـر،النسخة الهندية١ /٢٧٧رقم:٢٠١٤ ف٢٠٦١

وأخـرجـه مسـلـم فـي"صـحيـحـه"الـمسـاقاة،باب النهي عن بيع الورق بالذهب،النسخة الهندية٢ /٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

وأخرجه النسائي في" الصغرى"البيوع،بيع الفضة بالذهب نسيئة،النسخة الهندية ٢ /١٩٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٩

(*٨٤) أورده الـجـصـاص الـرازي فـي"أحـكـام القرآن"سورة البقرة، باب الربا،مكتبة زكريا ديوبند ١ /٥٦٣ تحت رقم الآية ٢٧٥

(*٨٥) سورة النساء، الآية: ١٦٠

....

قالت: "ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ﷺ (*٨٦)، ودخولها عليه كان بعد الهجرة اتفاقا، وقيل: نزلت عند الهجرة، كما في " الإتقان" (١٣:١) (*٨٧)، وتقرر في الأصول أن شرائع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينكر عليه، فلا بد من القول: بأن الربا كان حراما بمكة، وعند الهجرة وبعدها بالمدينة، لم يحل في الإسلام قط، كيف؟ وقد سماه اللّٰه السحت والظلم، ولم يكن ليحله لرسوله وللمؤمنين.

ربا النسيئة لم يحل في الإسلام

فالحق أن الربا ربوان: أحدهما: ربا النسيئة، وربا الدين، وهو ربا الجاهلية.

والثاني: ربا النقد، ويسمى ربا الفضل، وربا البيع، وربا الصرف.

فالأول: كان حراما بمكة والمدينة لم يكن حلالا في الإسلام قط، والثاني: حرم بخيبر، ولذا خفي تحريمه على ابن عباس، فكان يقول دهرا من عمره: "لا ربا إلا في النسيئة"، حتى أخبره أبو سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه بقول النبي ﷺ: "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدا بيد، عينا بعين، مثلا بمثلا، فمن زاد فهو ربا"، ثم قال:"كذلك ما يكال أو يوزن أيضا،

(*٨٦) أخرجه البخاري في "صحيحه"فضائل القرآن، باب تاليف القرآن، النسخة الهندية٢/٧٤٧ رقم:٤٨٠٣ ف:٤٩٩٣

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"بسند صحيح،فضائل القرآن ، باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلى الخ، النسخة القديمة ٣/٣٥٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢١٣ رقم:٥٩٦٣

وأخرجه النسائى في "الكبرىٰ"فضائل القرآن ، باب كيف نزل القرآن ،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٦ رقم:٧٩٨٧

(*٨٧) أورده السيوطي في"الإتقان"النوع الأول:في معرفة المكي والمدني،مكتبة الهيئة المصرية للكتاب ١/٤٧

....

فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمرا نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي، رواه الحاكم في "المستدرك"(*٨٨)، وقدم تقدم أول أبواب الربا، وهو الذي خفي على زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، فقالا: قدم النبي عن المدينة، ونحن نبيع هذا البيع، فقال:" ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا"(*٨٩).

قال شارح "المهذب" (٤٦:١٠) حكاية عن حجة من قصر الربا على النسيئة، وأنكر ربا الفضل، ما نصه: وغاية الأمر أن الأحاديث المقتضية لتحريم ربا الفضل صحيحة صريحة، لكن الأحاديث المقتضية لجوازه أيضا كذلك، كما سيأتي(إشارة

(*٨٨) أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياقة، وقال الذهبي: حيان بن عبدالله فيه ضعيف وليس بحجة البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٨٦٢/٣ رقم٢٢٨٢ النسخة القديمة ٤٣/٢

وأخرجه محمد في "الآثار"ما يوافق معناه،البيوع،باب السلم فيما يكال ويؤزن،مكتبة دارالإيمان سهارن فون ٧١٩/٢ رقم:٧٤٩

وأخرجه ابن عدي في "الكامل في الضعفاء"حيان بن عبيدالله بصري،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٤٦/٣تحت رقم:٥٤٢

(*٨٩) أخرجه مسلم في"صحيحه"المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب، النسخة الهندية٢٥/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

وأخرجه البخاري بألفاظ أخرى في "صحيحه" الشركة ،باب الاشتراك في الذهب والفضة، النسخة الهندية ٣٤٠/١ رقم:٢٤٣٣ ف:٢٤٩٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الفضة بالذهب نسيئة،النسخة الهندية ١٩٤/٢مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٩

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند الكوفيين، حديث زيد بن أرقم٣٦٨/٤ رقم:١٩٤٨٩

....

إلى حديث أسامة: "إنما الربا في النسيئة" (٩٠*)، وحديث البراء وزيد بن أرقم الدال على قصر الحرمة في ربا النسيئة) (٩١*)، والترجيح معنا، فإن القرآن وقوله تعالى: "وذروا ما بقي من الربا" (٩٢*)، يبين أن الذي نهى عنه ما كان دينا وكذلك كانت العرب تعقد في لغتها، وقد دل النبي ﷺ على أن النقد ليس بالربا المتعارف عند أهل

(٩٠*) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية ٢٧/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" باب التجارات، من قال الا ربا في النسئة ،النسخة الهندية ١٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٧

أخرجه النسائي في "الصغرىٰ" بسند صحيح، البيوع، بيع الفضة بالذهب نسيئة، النسخة الهندية ١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٥

وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" الحج، باب ذكر الأخبار المبيحة التفاضل في الصرف، مكتبة درالمعرفة بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ٣٨٧/٣ رقم:٥٤٢١

وأخرجه الشافعي في "مسنده" البيوع، الباب الثالث في الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٩/٢ رقم:٥٥٠

(٩١*) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقا ة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب، النسخة الهندية ٢٥/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

وأخرجه البخاري بألفاظ أخرى في "صحيحه" الشركة ،باب الاشتراك في الذهب والفضة، النسخة الهندية ٣٤٠/١ رقم:٢٤٣٣ ف:٢٤٩٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"، البيوع، بيع الفضة بالذهب نسيئة، النسخة الهندية ١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٩

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند الكوفيين، حديث زيد بن أرقم ٣٦١/٤ رقم:١٩٤٨٩

(٩٢*) سورة البقرة، الآية:٢٧٨

....

السلسان بقوله:" ولا تبيعوا الذهب بالذهب"، الحديث (*٩٣)، فسماه بيعا، وقد قال تعالى:"وذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا" (*٩٤)، فذم من قال: إنما البيع مثل الربا، ففي تسمية النبي ﷺ الزيادة في الأصناف (الستة) بيعا دليل على أن الربا في النسأ لا في غيره، ثم أجاب بجمل الآية على ربا الجاهلية، وكون النظر في حرمة ربا النقد مقصورا على السنة، وأن الأحاديث المبيحة له متقدمة على الحاظرة عنه (١٠: ٤٦و٤٧)(*٩٥)، كما قلنا.

وعلى هذا فمعنى قول عمر:"إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وأن رسول الله ﷺ قبض، ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة"(*٩٦) إن آخر ما نزل من القرآن

(*٩٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع، باب بيع الفضة بالفضة ،النسخة الهندية ١/٢٩١رقم:٢١٢٩ف:٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق،النسخة الهندية٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث أبي سعيد عن النبي-صلى الله عليه وسلم-حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في الصرف،النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤١

أخرجه النسائى في "الصغرىٰ"بإسناد صحيح، بيع الشعير بالشعير،النسخة الهندية ٢/١٩٣مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٦

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند أبي سعيد بن الخدري ٣/٤٩، ٥٠ رقم:١١٤٨٦

(*٩٤) سورة البقرة، الآية ٢٧٥

(*٩٥) أورده النووي في "المهذب"مكتبة دارالفكر ١٠/٤٦

(*٩٦) أخرجهابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب التغليظ في الربا ،النسخة الهندية٢/١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٧٦

وأخرجه الدارمي في "سننه"بألفاظ أخرىٰ بسند ضعيف، المقدمة، باب كراهية

....

التشديد في الربا، لأن المراد بها قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّٰه وذروا ما بقي من الربا" (٩٧*)، والآية التى بعده: "واتقوا يوما ترجعون فيه إلى اللّٰه"(٩٨*) آخر آية نزلت من القرآن كله، كان بين نزولها وبين موت النبي ﷺ أحد وثمانون يوما أو تسع ليال، على اختلاف الروايات، كما ذكرها السيوطي في " الإتقان" (١:٢٨) (٩٩*)، والمراد بالتشديد إلحاق ربا النقد بربا النسيئة في الحرمة، لأن ربا النقد هو الذي كان عمر يتمنى بيانه، وأما ربا النسيئة، وهو ربا الجاهلية، فلم يكن مما يخفى على مثله لكونه معروفا متعارفا في الناس، لا يجهله أحد من أهل اللغة واللسان، كما ذكرناه بما لا مزيد عليه في رسالتنا الملقبة بـ"كشف الدجى عن وجه الر با"، فلتراجع(١٠٠*).

وإذا تقرر ذلك، فاستدلال محمد بن الحسن الإمام بقصة بني النضير على جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب استدلال صحيح، وكذا احتجاجه لذلك بما قال: بلغنا أن أبا بكر الصديق رضي اللّٰه عنه قبل الهجرة حين أنزل اللّٰه تعالى:"آلم. غلبت الروم في أدنى الأرض"، قال له المشركون: ترون أن الروم تغلب فارس؟ فقال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطرا؟ فإن غلبت الروم أخذت خطرنا، وإن غلبت فارس أخذنا خطرك، فخاطرهم أبو بكر رضي اللّٰه عنه على

الفتيا، مكتبة دارالمغني الرياض ١/٢٤٦ رقم:١٣١

وأخرجه أحمد في "مسنده"بسند حسن، مسند عمر بن الخطاب ١/٤٩ رقم:٣٥٠

وأورده علي المقتي الهندي في"كنزالعمال"البيوع، قسم الأفعال، باب الربا وأحكامه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٦ رقم:١٠٠٧٨

(٩٧*) سورة البقرة،الآية: ٢٧٨

(٩٨*) سورة البقرة،الآية: ٢٨١

(٩٩*) أورده السيوطي في"الإتقان"النوع الثامن:معرفة آخر ما نزل، مكتبة الهيئة المصرية ١/١٠٢

(١٠٠*) هذه الرسالة ملحقة بآخر الجزء الرابع عشر(١٤)من إعلاء السنن

....

ذلك، ثـم أتـى الـنبـي ﷺ وأخبره، فقال: اذهب إليهم فزد في الخطر وأبعد في الأجل، فـفـعل أبو بكر رضي اللّٰه عنه، وظهرت الروم على فارس، فبعث إلى أبي بكر رضي اللّٰه عنه أن تعال فخذ خطرك، فذهب وأخذه، فأتى النبي، فأمره بأكله، وهذا القمار لا يحل بين أهل الإسلام، وقد أجازه رسول اللّٰه ﷺ بين أبي بكر رضي اللّٰه عنه –وهو مسلم– وبيـن مشـركـي قـريــش، لأنــه كـان بـمـكة في دار الشرك، حيث لا يجر ي أحـكام المسلمين(★١٠١).

قـال:" ولـقـي رسـول الـلّٰـه ﷺ ركـانة بـأعلى مكة، فقال له ركانة: هل لك أن تـصـارعـنـي على ثلث غنمي؟ فقال صلوات اللّٰه عليه: نعم، وصارعه فصرعه الحديث، إلـى أن أخـذ مـنـه جميع غنمه، ثم ردها عليه تكرما، وهذا دليل على جواز مثله فى دار الـحـرب بيـن الـمسـلـم والحربي"، كذا في "المبسوط" (١٤:٥٧)، وبلاغات محمد عندنا حجة(★١٠٢).

(★١٠١) وأخـرجـه التـرمـذي فـي "سـنـنـه"وقال: هذا حديث حسن صحيح،أبواب التـفسير رسول اللّٰه–صلى اللّٰه عليه وسلم–باب ومن سورة الروم،النسخة الهندية٢/١٥٤ مكتبة دارالسلام رقم:٣١٩٤

وأورده ابـن سـلـيـمـان الـروداني في "جمع الفوائد"التفسير، سورة الروم ولقمان وسجدة، مكتبة ابن كثير الكويت ٣/١٨٢ رقم:٧١٤٨

وأورده الـسـرخسـي فـي "الـمبسـوط"كتـاب الـصـرف، بـاب الصرف في الحرب،مكتبة دارالكتب العلمية١٤/٥٧

(★١٠٢) أخـرجـه أبـودادو د فـي"الـمـراسيل"الملحقة، سنن أبي داؤد،باب ماجاء في فضل الجهاد، النسخة الهندية٢/٧٣٢

وأورده الـحـافـظ فـي "التـلـخيـص الحبير"كتاب السبق والرمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٩٧ تحت رقم: ٢٠٢٣

وأورده البيهـقـي فـي "الـكبـرىٰ"كتـاب السبـق والـرمي، باب ماجاء في المصارعة،مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٤٢٧ رقم:٢٠٣١٨

....

وقصة مخاطرة أبي بكر في غلبة الروم أخرجها الترمذي عن ابن عباس وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، ثم أخرجها من طريق بن أبي الزناد، وصححه عن أبيه، عن عروة، عن نيار بن مكرم الأسلمي بزيادة، وذلك قبل تحريم الرهان (٢: ١٥٠و١٥١)(*١٠٣)، وليس في كلا الطريقين قوله:"زد في الخطر وأبعد في الأجل"، وهو عند ابن جرير في حديث الشعبي عن ابن مسعود بسند حسن بلفظ:"وقال: اذهب فزايدهم وازدد سنتين، قال: فما مضت سنتان حتى جائت الركبان بظهور الروم على فارس، ففرح المسلمون بذلك"(*١٠٦)، وفي مرسل قتادة عنده أيضا بلفظ:" زايدوهم في القمار ومادوهم في الأجل، ففعلوا ذلك، فأظهر اللّٰه الروم على فارس، وكان ذلك مرجعه من الحديبية ففرح المسلمون بصلحهم الذي كان وبظهور أهل الكتاب على المجوس" (١٤:٢١)(*١٠٥).

وأورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف،باب الصرف في الحرب،مكتبة دارالكتب العلمية١٤/٥٧

(*١٠٣) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب التفسير عن رسول اللّٰه–صلى اللّٰه عليه وسلم –باب ومن سورة الروم،النسخة الهندية٢/١٥٤ مكتبة دارالسلام رقم:٣١٩٤

وأورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد"التفسير، سورة الروم ولقمان وسجدة، مكتبة ابن كثير الكويت ٣/١٨٢ رقم:٧١٤٨

وأورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف،باب الصرف في الحرب،مكتبة دار الكتب العلميةبيروت ١٤/٥٧

(*١٠٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره بسند حسن،سورة الروم، تحت الآية:١ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠/٧٢

(*١٠٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره مرسلاً،سورة الروم، تحت الآية: ١ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠/٧٢

....

ثـم أخرجه عن يونس، قال: قال ابن زيد في قوله:"الم غلبت الروم" بلفظ:"ارجع إلى القوم فزد في المناحبة، فرجع إليهم قالوا: فناحبهم فزاد" (١٠٦*) الحديث، وأخرج بسند حسن عن عكرمة بلفظ:" فزايد في الخطر وماده في الأجل، فخرج أبو بكر فلقي أبيا، فقال لعلك ندمت؟ قال: لا، فقال: إني أزايدك في الخطر وأمادك في الأجل، فاجعلها مائة قلوص لمائة قلوص إلى تسع سنين، قال قد فعلت"(١٠٧*) (١٣:٢١).

وهذه طرق عديدة تؤيد لفظ محمد رحمه الله، وأما قوله: فذهب (أبو بكر) وأخذه، فأتى النبي ﷺ فأمره بأكله اهـ، فلم أجده في شيء من طرق الحديث، بل قدأخرج أبو يعلى وأبن حاتم وابن مردويه، وابن عساكر، عن البراء بن عازب الحديث بطوله، وفيه:"فقمر أبو بكر فجاء به يحمله إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هذا السحت تصدق به"، كذا في "الدر المنثور" (١٥٠:٥)(١٠٨*)، ولعله لم يصح عند محمد، ولو سلم فهو لا يضر استدلاله، لأنه لو كان القمار في دار الحرب كمثله في دار الإسلام لنهاه رسول الله ﷺ عن أخذه، أو أمره بالرد إلى من أخذه منه.

لا يقال: إنما لم ينكره أخذه لكون العقد قبل تحريم الرهان، كما في لفظ ابن أبي الزناد عند الترمذي، ولفظ قتادة عند ابن جرير، لأنا نقول أولا: لا نسلم حل الربا والقمار في الإسلام في حين من الأحيان، لا بمكة ولا المدينة، ولعل قوله:"وذلك قبل تحريم الرهان" و نحوه مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه أن الربا والقمار لا

(١٠٦*) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره سورة الروم،الآية: ١ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر بيروت ٧٣/٢٠

(١٠٧*) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره بسند حسن، سورة الروم، الآية: ١ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر بيروت ٧٠/٢٠

(١٠٨*) أورده السيوطي في"الدرالمنثور"سورة الروم، تحت الآية: ١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٨٩/٥

....

يحل في دار الحرب كما لا يحل في دار الإسلام، فحمل ما رواه من مخاطرة أبي بكر مع المشركين على أنه كان قبل تحريم الرهان، ولو سلمنا، فنقول ثانيا: إن كون العقد قبل التحريم لا يفيد حل أخذه بعد التحريم، لأن الإسلام يرد الحرام إذا كان غير مقبوص صرح به في "شرح السير" (٣:٢٢٥) (*١٠٩)، وفي "المبسوط": إن الإسلام يمنع القبض كما يمنع ابتداء العقد (١٤:٥٩)(*١١٠)، وكان أخذه بعد التحريم قطعا كما دل عليه قوله:" إن هذا السحت فتصدق به"، ففي عدم نهيه ﷺ إياه عن الأخذ وعدم أمره بالرد إلى من أخذه منه دليل على جواز الأخذ، وحل الأخذ يستلزم حل المأخوذ، فلا بد من القول بأن الأمر بالتصدق، إنما كان تورعا وتنزها، لكونه مأخوذا بصورة القمار، وإن كانت حقيقته منتفية؛ لكونه استيلاء على مال الحربي برضاه وهذا هو معنى قوله:"هذا السحت" أي هو السحت صورة لا حقيقة، وإلا لنهاه عن أخذه بديا، فافهم.

دليل فتوى بعض الأكابر بأخذ الربا من البنك ثم التصدق به

وليكن هذا هو الحجة لما أفتى به بعض أكابرنا أن للمسلم أن يأخذ الربا من أصحاب البنك أهل الحرب في دارهم، ثم يتصدق به على الفقراء ولا يصرفه إلى حوائج نفسه، والله تعالى أعلم.

وأما مصارعته ﷺ ركانة على ثلث غنمه، فأخرجه البيهقي عن ركانة نفسه، وفيه:" أن المصارعة كانت ثلاث مرات، كل مرة على شاة من الغنم"، وأخرجه البيهقي، وأبو نعيم عن أبي أمامة كذلك، وفيه:"عشر شياه في كل مرة، حتى أتى على ثلاثين شاة من غنمه، ثم قال: ليس لي حاجة إلى غنمك إذ أبيت أن تسلم"، وفيه ما

(*١٠٩) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب مايحل في دارالحرب مما لايجوز مثله في دارالإسلام،مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٤٨٩/١ تحت ٢٩٠٥

(*١١٠) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف، باب الصرف في دارالحرب، مكتبة دارالكتب العلمية ٥٩/١٤

....

يدل على أن ذلك كان بعد نزول قوله تعالى:" والله يعصمك من الناس"، كذا في "الخصائص الكبرى" للسيوطي (١:١٢٩-١٣٠)(*١١١).

وبالجملة: فقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في هذا الباب أقوى ما يكون رواية ودراية وليس مبناه على مرسل مكحول (*١١٢) وحده كما هو ظن الأكثرين من العلماء والمصنفين، بل له على ذلك دلائل عديدة قوية، واصحة الدلالة على صحة ما قاله، وله سلف فيه من إبراهيم النخعي في جواز الربا في دار الحرب، ومن ابن عباس رضي الله عنهما في جواز الربا بين العبد وسيده (*١١٣)، ووافقه على كل ذلك سفيان الثوري، ولولا ثبوت ذلك بالآثار، وأقوال الصحابة والتابعين لما وافقه سفيان على مثل هذا القول أبدا.

(*١١١) أورده السرخسي في "الخصائص الكبرىٰ"باب الآية في مصارعته-صلى الله عليه وسلم-ركانة، مكتبة دارالكتب العلمية ١/١٦إلى ١٨

(*١١٢) أخرجه البيهقي في "معرف السنن"بسند مرسل،السير، باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٧ رقم:٥٤٤٠

وأخرجه الشافعي في "الأم" كتاب السير الأوزاعي، بيع الدرهم بالدرهمين، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٦٣٨ رقم:٢٩٠١

وأورده الحافظ في "الدراية"على هامش "الهداية"البيوع،آخر باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٦

وأورده الزيلعي في "نصب الراية "البيوع،آخرباب الربا، النسخة القديمة٤/٤٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند٤/٨٣

(*١١٣) أخرجه الشافعي في "الأم"بسند صحيح، البيوع،باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٤٦٨رقم:١٢١٦

وأورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٦٥ رقم:١٠٧٤٥

وأخرجه البيهقي في "معرف السنن"البيوع،أبواب الربا،باب الوقت الذي يحل فيه بيع

....

مع ذلك فلا شك في كون التوقي عن الربا، ولو مع الحربي في دار الحرب أحسن وأحوط وأزكى وأحرى خروجا من الخلاف، وهو الذي ذهب إليه شيخنا حكيم الأمة وأفتى به، واختاره ترجيحا لقول أبي يوسف والجمهور، لا سيما و كون الهند دار الإسلام أو دار الحرب في قول الإمام بعد تغلب النصاري عليها منذ مائة عام محل تأمل، فإن عنده لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمور ثلاثة، بإجراء أحكام أهل الشرك، (أي على الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام، وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب ط شامي)، وباتصالها بدار الحرب(بأن لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام،" هندية" ط، قلت: والهند متصلة بدار الحرب في بعض الجهات وبدار الإسلام في بعضها)، وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنا بالأمان الأول على نفسه، كذا في الدر مع الشامية (٣:٣٩٠) (١١٤★)، وفي تحقق بعض هذه الشروط في أرض الهند نظر كما لا يخفى على من له معرفة بحالها، والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

الثمار مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٣٢٢ رقم:٣٣٩٨

وأخرجه الشافعي في "مسنده"البيوع،الباب الأول فيما نهي عنه من البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١٤٩ رقم:٥١٣

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، من قال:ليس بين العبد وسيده ربا، النسخة القديمةرقم:٢٠٠٤٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة١٠/٥٠٢ رقم:٢٠٤١٠

وأورده ابن حزم في "المحلي"ولم يعله بشيء ، البيوع،مسألة : الربا بين العبد وسيده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٦٧ رقم المسألة١٥٠٥

(١١٤★) أورده الحصكفي في "الدر المختار"وذكر بعضه ابن عابدين في حاشية على الدر المختار، الجهاد قبيل باب العشر والخراج والجزية، ايچ ايم سعيد كراتشي٤/١٧٥ مكتبة زكريا ديوبند٦/٢٨٩

....

الرد على أبي إسحاق الهندي مؤلف "كشف الغطاء"

هذا، وقد نبغ في الهند نابغة يكنى أبا إسحاق الهندي، ألف وريقات سماها "كشف الغطاء عن وجه الربا"، تدل على جهل مؤلفها، وتنادى على سخافة رأي مصنفها، رد فيها على شيخنا، وأساء الأدب وجانب الإنصاف، وسلك مسلك الاعتساف، حيث قال: اعلم أن دار الحرب مخصوص بأحكام، وهي جواز الربا فيها مطلقا الجلي والخفي وكان بين المسلمين أو بين المسلم والحربي بضرورة، وبغير ضرورة اهـ (٢١).

ولا يخفى ما في إطلاق القول بذلك من السخافة، فإن المسألة مختلف فيها بين الأئمة المقتدي بهم في الدين، فالجمهور وأبو يوسف معهم لا يجوزون ذلك أصلا(*١١٥)، وإنما قال: بجوازه في دار الحرب أبو حنيفة ومحمد، ثم اختلفا فأجازه أبو حنيفة بين المسلمين الذين أسلموا في دار الحرب، ولم يهاجروا كما أجازه بين المسلم والحربي، ولم يقل محمد: بجوازه بين المسلمين أصلا، كما لا يخفى على من نظر فيما ذكرناه عن "المبسوط" و "شرح السير"، فهل قوله:"وكان بين المسلمين أو بين المسلم والحربي إلخ" إلا جرأة شديدة لا يرتكبها إلا من لا يخاف الله وسطوته، ولا يستحيي عن الخيانة في النقل، وعن الافتراء على أئمة المذهب أولى الفضل.

ثم قال في الفصل السادس وموضوعه الجواب عما أورد على ما ذكره من جواز الربا في دار الحرب – ما نصه: فقال بعض الناس: إن مكة قبل الفتح كانت دار الحرب، فلو كان الربا حلالا لم يمنع الإسلام من استيفاء ما وجب بهذا السبب الحلال

(*١١٥) أورده السرخسي في "المبسوط" كتاب الصرف، باب الصرف في دارالحربي، مكتبة دارالكتب العلمية ١٤/٥٦

أشار إليه السرخسي في "شرح السير الكبير" باب ما يحل في دارالحرب مما لا يجوز مثله في دارالإسلام، مكتبة الشركة الشرقية صـ ١٤٩٠، ١٤٩٤ تحت رقم: ٢٩٠٩، ٢٩٢١

....

الحلال، كذمي باع خمرا ثم أسلم، يجوز له قبض الثمن، واللازم منتف فكذا الملزوم، ومن ههنا لا نقر الذميين على المراباة بخلاف بيع الخمر والخنزير، ما في "الهداية"، لحرمة الأول في الأديان كلها بخلاف الثاني، فإنهم يستحلونه (*١١٦)،وإنا أمرنا أن نتركهم وما يدينون فكما أنه ممنوع في حق الذميين ممنوع في حق الحربيين أيضا، لأن الديانات لا تتفاوت، وإنا لا نمنع الحربيين لعدم الولاية، فإذا كان ممنوعا في حربيين أنفسهم، فمع المسلمين أولى، كما لا يخفى اهـ.

قال: وهذا يصلح للجواب مع كونه ضعيفا في نفسه، فاعلم أن قوله كذمي إلخ لم يدل عليه القرآن، ولا الحديث، ولا القياس الصحيح، ولا الإجماع، فلنا أن نمنعه، ولا يجوز قبض هذا الثمن الخبيث، والدليل على عدم الجواز أن هذا المسلم لا يقبض الثمن حين كونه مالا حلالا، لأنه التزم بالإسلام أن لا يرتكب شيئا مما منع منه فيه، وهذا القبض منه، فإن سببه حرام إلخ.

قلت: يا قليل الفقه ! وهل دل القرآن أو الحديث أو الإجماع على جواز الربا بين المسلمين الذين أسلموا في دار الحرب ولم يهاجروا؟ فإن كان عندك دليل على ذلك فأرنا نص الكتاب والسنة، أو قول أهل الإجماع، وإلا فمن أين لك أن تجوزه بين المسلمين كما ادعيت؟ فإن قلت: قد صرح بذلك علماء المذهب من الحنفية في كتبهم، قلنا: فكذلك قد صرحوا بأن الذمي لو باع من ذمي خمرا وسلمها إليه، ولم يقبض الثمن حتى أسلم، فله أن يطالب المشتري بالثمن، لأن العقد كان صحيحا

(*١١٦) أورده ابن عابدين في "رد المحتار"على "الدر المختار"حيث قال:لحرمه السكر في كل ملة، الحدود، باب حد الشرب المحرم، مكتبة زكريا ديوبند٦/٥٥ كراتشي ٤/٣٧

وأورده المرغيناني في"الهداية"مثله،البيوع،مسائل منثورة، المكتبة الأشرفية ٣/١٠٢ مكتبة البشرى كراتشي ٥/٢٤٥

....

بينهما، فكان الثمن دينا مستحقا للمسلم بحكم العقد، والإسلام لا يمنع من قبضه، كما في "شرح السير" (٣:٢٢٥)(★١١٧).

وتبين بذلك أن قول الشيخ مؤيد بالقياس الصحيح، وقولك:"ولا نجوز قبض هذا الثمن الخبيث" رد عليك، وما ذكرته من الدليل على عدم الجواز باطل، فإن المسلم لا يرتكب هناك شيئا منع منه في الإسلام، وإنما يطالب دينا مستحقا بحكم العقد، ولا يمنع الإسلام من قبضه، فافهم.

وأما قولك: وكيف يقال بكون ذلك السبب حلالا لهم، وحراما للمسلمين مع أنهم أحباء الله وهم أعداء الله اهـ، ففيه أن ذلك كله كلام جاهل بالشرع، غافل عن مداركه، فإن التحريم لا ينافى المحبة، فإن الله تعالى امتن علينا بتحريم الخبائث، كما امتن بتحليل الطيبات، حيث قال:"والذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث"(★١١٨) الآية، ألا ترى أنه يجوز نكاح المشرك المشركة وحرم ذلك على المؤمنين؟ فهل هذا التحريم ينافي ولاية الله للمؤمنين، أو يؤكد محبة لهم؟ فافهم، فإن تحريم الخبائث لا ينافي المحبة، والخمر منها، بل هي أم الخبائث باجماع أهل النقل والعقل.

وأما قولك: والكفار مخاطبون بالفروع والأصول جميعا، كما يدل عليه الكتاب والسنة، واختاره المحققون اهـ،(★١١٩) ففيه أن المسألة مختلف فيها، والدلائل متدافعة متنازعة والترجيح مختلف، وفائدة الخلاف إنما تظهر في حق

(★١١٧) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في دارالحرب مما لا يجوز مثله في دارالإسلام،مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٤٨٩رقم:٢٩٠٦

(★١١٨) سورة الأعراف، الآية١٥٧

(★١١٩) أورده ملا جيون الأميتهوي في كتابه "نور الأنوار"مفصلاً،مبحث الأمر، خطاب الكفار بأداء العبادات في الدنيا،المكتبة النعمانية ديوبند ٥٩، ٦٠

....

المعاقبة، فالقائلون بالتكليف، قالوا: يعاقبون لأجل ترك الاعتقاد والفروع جميعا، والقائلون بنفيه قالوا: يعاقبون على ترك الاعتقاد فقط (فواتح الرحموت ٦٤).

وأما صحة ما عاملوا به في الكفر على ديانتهم، فلا نزاع فيه كيف؟ وقد صح عنه ﷺ أنه قال:"كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية"، الحديث، (١٢٠★) وقد مر آنفا.

(١٢٠★) أخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح،الفرائض،باب في من أسلم على ميراث، النسخة الهندية ٢/٤٠٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٩١٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح، الرهون،باب قسمة الماء،النسخة الهندية٢/١٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٨٥

وأخرجه البزار في "مسنده"مسند ابن عباس-رضي الله عنهما-مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١١/٤١٤ رقم:٥٢٦٢

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه"بإسناد صحيح،الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، مكتبة الدار السلفية الهند بتحقيق حبيب الرحمن١/٩٧ رقم:١٩٣

وأخرجه الطبراني في"الأوسط" من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان٥/٣٥ رقم: ٦٤٩٩

وأورده ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام"الوصايا والفرائض، باب ذكر مضمن هذا الكتاب على نسق التصنيف،مكتبة دارطيبة بتحقيق د.الحسين آيت سعيد٦/٧٨٣

وأورده ابن عبدالهادي في "تنقيح التحقيق"البيوع،إذا كان للميت أقارب كفاراً،مكتبة أضواء السلف بتحقيق سامي بن محمد ٤/٢٦٤ رقم:٢٦٣٢

وأورده الذهبي في"تنقيح التحقيق"الفرائض،مسألة: إذا كان للميت أقارب كفاراً،مكتبة دارالوطن الرياض٢/١٦١ رقم المسألة ٥٧٨

وأورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد"الفرائض،مكتبة ابن كثير الكويت٢/٢٩٠ رقم:٥١٤٤ وأورده على المتقي الهندي في "كنز العمال"الجهاد، قسم الأقوال،الفصل الثالث في الخمس وقسمة الغنائم،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١٦٠ رقم:١٠٩٧٠

....

وأيضا: فلو كان ثمرة كون الكفار مخاطبين بالفروع فساد ما يعاملون به ويعقدونه على خلاف حكم الإسلام لزم حرمة إقرارهم على بيع الخمر والخنزير فى دار الإسلام، وعلى عقد النكاح بغير شهود و لمعتدة في عدتها، وبمن يحرم نكاحها في الإسلام كالأخت رضاعا ونحوها، ومع ذلك كله فهو حجة عليك لا لك، فلقائل أن يقول: إن الربا حرام في الإسلام، والكفار مخاطبون بأصوله وفروعه، فما كان حراما علينا كان حراما عليهم، فالربا حرام بين المسلم والحربي في دار الإسلام ودار الحرب جميعا، كما هو حرام بين المسلمين في دار الإسلام، ومن ادعى الفرق فعليه البيان، وهذا مما لا يتخلص عنه من يدعى أن ثمرة كون الكفار مخاطبين بالفروع تظهر في أحكام الدنيا غير مختص بأحكام الآخرة وحدها، فافهم ولا تكن من الجاهلين.

وأما قولك: إن الإسلام قد منع منه أي من استيفاء ما وجب بالربا قبل الإسلام سدا للذريعة، ولا ريب أن سببه كان حلالا على ما قدمناه من الدليل الصحيح القوي إلخ، ففيه أنه لو كان المنع من ذلك سدا للذريعة لم يأذن إليه من لم يترك ما بقي له من الربا بحربه وحرب رسوله، وهذا أشد ما يكون من الوعيد في التحريم، فكيف يصح القول: بأنه لم يمنع منه قصدا، وإنما منع منه سدا للذريعة؟ وأيضا: فلو كان المنع سدا للذريعة لأباحه بعد حصول المقصود، كما أذن في أواني الخمر، فصح أن المنع كان مقصودا، وأما ما ذكرته من أن الساقط لا يعود، أنه يؤدي إلى الاستهزاء، فكله يدل على سخافة رأي قائله، وقلة عقل المغتر بباطله.

وأما ما قدمته من الدليل الصحيح،(*١٢١) وهو حديث وضع ربا العباس فلا

(*١٢١) أخرجه مسلم في "صحيحه" الحج، باب حجة النبي –صلى الله عليه وسلم– النسخة الهندية ١/٣٩٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٢١٨

أخرجه أبوداود في "سننه" بسند صحيح، البيوع، باب في وضع الربا، النسخة الهندية ٢/٤٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٣٤

....

دلالة فيه على جواز الربا بين المسلمين في دار الحرب، وغاية ما فيه جوازه بين المسلم والحربي، ولا يتم الاستدلال به ما لم يثبت وقوع هذا الوضع يوم الفتح، وإلا لزم قيام ربا العباس بمكة سنتين بعدما صارت دار الإسلام، ولا يجدي قولك في وجه تخصيص البيان في حجة الوداع أنه ﷺ ذكر ذلك تأكيدا، فللخصم أن يقول: بسقوطه ووضعه يوم نزلت آية الربا، (✱١٢٢) ولكنهﷺ إنما أعلن بذلك في حجة الوداع ليكون أوقع في نفوس الخاطبين، لكونه ﷺ قد ودع المسلمين في هذه الحجة، وأوصاهم هناك وصية مودع، فالحق في الجواب ما أشرنا إليه سابقا متنا وحاشية، وهو مما لم تمسه يد لامس، ولم يسبق إليه فكر حادس فضلا عن مؤلف "كشف الغطاء"، فإنه بمراحل عن دركه وفهمه، كما لا يخفى عن من نظر فى رسالته، واطلع على مبلغ علمه ودرايته.

قال: وأما قوله: فلا نقر إلخ، فالجواب أن قوله: "لحرمة الأول" غير مسلم، فإن بعضهم يستحلونه أيضا، ولو سلم لم يؤثر فى حكم الشرع الحق الناسخ لما سواه من الملل السماوية فما ظنك بالملل المخترعة الباطلة من أصلها اهـ، قلت: فأرنا نصا من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس على أن شريعة الإسلام أحلت شيئا من الربا، قد كان حراما من قبل، ولو تأملت النصوص لبان لك تحريم الشرع أبوابا من الربا لم

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح،المناسك باب الخطبة يوم النحر، المناسك، النسخة الهندية٢/٢١٩مكتبة دارالسلام رقم:٣٠٥٥

وأخرجه أبوعوانة في "مستخرجه"الحج،باب بيان اليوم الذي فيه خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم–من مكة إلى منىٰ، مكتبة دارالمعرفة بيروت٢/٣٦٨ رقم:٣٤٦٢

وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار"باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–فيما استدل به محمد بن الحسن فيما كان أبو حنيفة يقوله في إباحة الربا بين المسلمين وبين المشركين في دارالحرب، مكتبة دارالكتب العلمية٤/١٦٨ رقم:٣٥٠٠

(✱١٢٢) سورة البقرة، الآية:٢٧٥

....

تكن حراما في شرع سواه، كربا الفضل نقدا، وشراء ما باع بأقل مما باع قبل أن ينقد الثمن، وكالسلم في الحيوان ونحوها مما لا يحصى كثرة ولما كان الربا عند الله سحتا وظلما، كما يدل عليه قوله: "وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" (*١٢٣)، ولم يكن الظلم مباحا في شريعة قط، فالظاهر كون الربا حراما في الملل كلها، وبعد ذلك فلا معنى لقوله: ولو سلم لم يؤثر في حكم الشرع الحق الناسخ إلخ، فإن محل هذا الكلام، إنما هو عند التخالف بين الإسلام وسائر الملل سواء، وأما بعد توافقها للإسلام، كما هو مقتضى التسليم بهذا الكلام في غير محله، كما لا يخفى على من له مسكة عقل وفهم.

قال: وأما قوله: إنا أمرنا إلخ، فجوابه أن مدار الترك على ما يصالح بيننا وبينهم، وكل صلح أحل حراما، وحرم حلالا فهو باطل، وأما ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: "صالح رسول الله ﷺ أهل نجران" الحديث، وفيه:"ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا"، قال السدي: فقد أكلوا الربا سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج عنده، (*١٢٤)ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الشعبي، قال: "كتب رسول

(*١٢٣) سورة البقرة، الآية:٢٧٩

(*١٢٤) أخرجه أبوداود في "سننه"الخراج والإمارة والفئ،باب في أخذ الجزية، النسخة الهندية ٢/٤٣١ مكتبة دارالسلام رقم:٣٠٤١

قال المؤلف: سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج.

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"الجزية، باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة، مكتبة دارالفكر ١٤/٤٣ رقم:١٩٢٢٧

وأورده البغوي في "شرح السنة"السير والجهاد،باب قدر الجزية،مكتبة المكتب الإسلامي بتحقيق شعيب الأرنؤط ١١/١٧٤ تحت رقم: ٢٧٥٢

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"وقال:قال المنذري في سماع السدي من ابن عباس نظر، السير، باب الجزية، النسخة القديمة ٣/٤٤٥ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٣/٦٧٠

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"كتاب الجزية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت

....

الـلـهﷺ إلى أهل نجران -وهم نصاري- أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له"، وإسناده مـقـارب مرسل، وقد تأيد بالذي قبله، فلا دليل فيه على قول ذلك القائل: لحرمة الأول إلخ.

قلت: وكيف لا يكون فيه دليل لما قاله، وقد اعترفت بأن كل صلح أحل حراما، وحرم حلالا فهو باطل؟ (*١٢٥)فـلا بد من القول بأنه ﷺ لم يحرم عليهم في هذا الـصـلح ما كان حلالا لهم، وإنما حرم عليهم الربا لكونهم قد نهوا عنه، فلم ينتهوا بغيا وعدوانا، فدل نهيه إياهم عن الربا على كونه حراما في الديانات كلها.

قـال: فـقد قال الإمام أبو عبيد في "كتاب الأموال": وإنما غلظ عليهم أكل الربا دون غيـره من المعاصي مع أنهم يمكنون مما هو أعظم منه، كالشرك، وشرب الخمر، وأكـل الـخـنـزيـر، وغيـر ذلك، لأن فـي مـنـعهـم كف المسلمين عن أكل الربا، ولولا الـمسـلـمون لكانوا في الربا كسائر ما هم فيه من المعاصي، والله أعلم اهـ، قلت: فهل فـي كـلام أبـي عبيـد هـذا ما ينافي قول الشيخ؟ وهل فيه أن الربا كان حلالا لهم؟ وإذ ليـس فيـه شـيء مـن ذلك، فهل نقل كلامه ههنا إلا تشبث الغريق بالحشيش، أو خبط عمياء كالذى يتخبطه الشيطان من المس، وأيضا: فقول أبي عبيد:"وإنما غلظ عليهم

← ٣١٨/٤ تحت رقم:١٩١٩

وأورده ابـن الـملقن في "الدرا لمنير"كتاب الجزية، الحديث الرابع عشر، مكتبة دارالهجرة للنشر١٩٥/٩

وأورده ابـن سـليـمـان الـروداني في "جمع الفوائد"الجهاد الأمان والهدنة والجزية ونقص العهد والغدر،مكتبة ابن كثير الكويت٤٩٤/٢ رقم:٦٢١٤

(*١٢٥) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي "الـمـصنف"كتاب المغازي، ما ذكروا في أهل نـجـران، وما أراد النبي-صلى الله عليه وسلم-بهم، النسخة القديمة رقم:٣٧٠١٥ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٧/٢٠ رقم:٣٨١٧٠

قال المؤلف في "شرح"إسناده مقارب مرسل.

....

أكل الربا لأن في منعهم منه كف المسلمين عن أكل الربا" (*١٢٦)، يؤيد ما ذهب إليه الشيخ ويشيده، فإنه ﷺ لما منع الكفار عن عقد الربا فيما بينهم لأجل صيانة المسلمين عنه، فكيف يرضى به للمسلمين أن يعاملوا به مع الكفار في دار الحرب، أو مع المسلمين الذين لم يهاجروا؟ وهذا مما لا يتخلص عنه إلا من أمعن النظر فيما قدمناه من أن أبا حنيفة لم يقل: بجواز الربا بين المسلم والحربي بعد تحققه، وإنما قال: بأنه لا يتحقق بينهما هناك حقيقة، بل صورة محضا، لكون الدار وأهلها محلا للاستيلاء، فافهم ولا تكن من الغافلين.

والحق أن كلام الشيخ في رسالته "تحذير الإخوان" شبيه بكلام الأئمة المجتهدين، لا يدان لرده عند القاصرين المقلدين، بل ولا عند أحد من الفضلاء الراسخين فضلا عن هذا الهندي الذي لا يعرف يمينه عن شماله، ولا يدرك معنى كلام الشيخ، ولا حقيقة مقاله، هذا، ولم أقدر على تأييد مذهب الإمام في هذا الباب، ولا على الجواب عما أورد عليه جمهور أولى الألباب إلا بعد الاقتباس من أنوار الشيخ – أدام اللّٰه ظله– وبعد الاغتراف من بحار علومه وأحواله رفعه اللّٰه وأجله– والارتشاف من كأس فضله ونواله –سقاه اللّٰه وأعله– فتيقظ ولا تكن من النائمين.

تحقيق كون الهند دار الحرب أو دار الإسلام بعد تغلب النصارىٰ عليها في هذه الأيام

قال: ثم إعلم أن بلاد الهند ونحوها لا ريب في كونها دار الحرب عند المحققين وقد أفتى به العلامة المحدث الدهلو ي مولانا عبد العزيز والعلامة المولى مولانا رشيد أحمد الجنجوهي رضي اللّٰه تعالى عنهما وأرضاهما اهـ، قلت: عجبا لهذا

(*١٢٦) أورده أبو عبيد في "الأموال"كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها وسننها، باب كتب العهود التي كتبها رسول اللّٰه–صلى اللّٰه عليه وسلم–وأصحابه لأهل الصلح، مكتبة دارالفكر بيروت٢٤٦ تحت رقم: ٥٠٦

....

الهندي الذي قد يستشعر من نفسه الاجتهاد مرة، فيرد قول أبي حنيفة وصاحبيه في مسألة ذمي قد باع الخمر من ذمي، ثم أسلم إلخ (*١٢٧)، ويقول هو: لم يدل على ذلك القرآن ولا الحديث ولا الإجماع، ولا القياس الصحيح، قلنا: أن نمنعه ولا نجوز قبض هذا الثمن الخبيث كما مر، ويتنزل إلى درجة العوام أخرى، فيحتج بأقوال من لو أصابه تراب نعال أبي حنيفة وأصحابه، لكان أرفع لشأنه وأنور لبرهانه، فإلى الله المشتكي، وكيف ساغ له أن يرتاب في جواز ما صرح بجوازه أئمة المذهب ويرده، ولا يرتاب في قول المتأخرين من العلماء ويقلده؟

فليعلم هذا الهندي أنا أقرب منه إلى محدث الهند مولانا عبد العزيز ومسند الوقت مولانا رشيد أحمد - قدس الله سرهما- مسلكا ومحتدا وطريقا ومهتدى، ومنزلا ومشهدا، وأعرف منه بفضيلتهما علما وعملا، وتفصيلا وجملا، ولكن مبنى قولهما ذلك، إنما هو على قول الصاحبين دون قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وأرضاه، فقد مر أن عنده لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمور ثلاثة: أحدها: إجراء أحكام أهل الشرك على الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام، وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب وفى شرح "درر البحار" قال بعض المتأخرين: إذا تحققت تلك الأمور الثلاثة في مصر المسلمين، ثم حصل لأهله الأمان ونصب فيه قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين عاد إلى دار الإسلام اهـ ملخصا من "الشامية" (٣: ٣٩٠) (*١٢٨)، وعلى هذا فالرياسات الإسلامية بالهند مثل حيدر آباد، وبوفال، وغيرهما دار الإسلام حتما وهي متخللة

(*١٢٧) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير" باب ما يحل في دارالحرب مما لا يجوز مثله في دارالإسلام، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٤٨٩ رقم: ٢٩٠٦

(*١٢٨) أورده ابن عابدين الشامي في "رد المحتار" على "الدر المختار" الجهاد، باب المستامن، مطلب: فيما تصير به دارالإسلام دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢٨٨ ايچ، ايم، سيعد كراتشي ٤/١٧٥

....

بين ما تغلب عليه النصارى، كما لا يخفى، فانتفى الشرط الثاني قطعا، وهو اتصالها بدار الحرب بأن لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام (هندية).

وإذ كان كذلك فلا بد أن فتيا من أفتى بكونها دار الحرب محمولة على قول الصاحبين دون قول الإمام، ومع ذلك فأبو يوسف يمنع الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب أيضا (*١٢٩)، فلا يتأتى جواز الربا بين المسلم والحربي في أرض الهند إلا على قول محمد وحده، وقد صرحوا في رسم المفتى أن الأصح، كما في "السراجية"، وغيرها أنه يفتى على الإطلاق بقول أبي حنيفة، ثم قول أبي يوسف، ثم قول محمد، ثم قول زفر والحسن بن زياد، وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب، وصاحباه في جانب، فالمفتي بالخيار، والأول أصح، إذا لم يكن المفتي مجتهدا اهـ من "الشامية" و"الدر" (١:٧٢و٧٣) (*١٣٠)، ومفاده أنه إذا اجتمع أبو يوسف مع الإمام أبي حنيفة، فلا يفتي بقول غيرهما، ولو كان المفتي مجتهدا أي أهلا للنظر في الدليل، ولا شك أنهما قد اجتمعا على حرمة الربا بين المسلم والحربي في دار الإسلام التي تغلب عليها الكفار، وأجريت فيها أحكام المسلمين،وأحكام أهل الشرك جميعا، ولم تتصل بدار الحرب، وإن اختلفا في العلة، فلا يجوز الإفتاء بقول غيرهما والحال هذه.

فيا لجرأة هذا الهندي الجاهل بأداب الفتيا وشرائطها، العاري عن الفقه والسنة ودلائلها، القاصر عن درك علل الأحكام ومسائلها، كيف أغمض عينيه عن كل ذلك؟ وقال: إن الأمر لما تحقق فلا معنى للاحتياط والورع في ترك الربا، وإنما الورع حيث اشتبه الأمر، ولم يتميز الحلال من الحرام، ومثل هذا الورع ينبغي أن يسم توهما، وهو

(*١٢٩) كذا في "الهداية" للمرغيناني، البيوع،آخر باب الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٦/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٩٤/٥

(*١٣٠) أورده ابن عابدين في "رد المحتار"على "الدر المختار"مطلب: إذا تعارض التصحيح،ايچ، ايم سعيد كراتشي ٧٠/١ مكتبة زكريا ديوبند ١٧١/١

....

مذموم شرعا، فلا ينبغي أن يترك المال الحاصل بالربا المباح اتباعا للتوهم، فإنه كفران النعمة، إلى آخر ما هذي وهذر وافترى، معرضا عن الحق متبعا للهو ي، فضل وأضل، وعصى وغرى، ألم يعلم بأن الله يرى، وأنه يعلم السر وأخفى؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، ونسأله الصدق في أقوالنا وأحوالنا، وظني أن كل من له أدنى إلمام بالعلم لا يشك في جهل هذا الهندي أبي إسحاق، ولا يرتاب في قصور نظره عن الفقه على الإطلاق.

فقد اشتهر عن مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، وغيرهم من جماهير الفقهاء تحريمهم الربا، بين المسلم والحربي في دار الحرب، فهل التوقى عنه خروجا من الخلاف يسمى توهما، أو يحكم بكونه مذموما شرعا؟ وقد اتفقت الأمة على أن الخروج من الخلاف مستحب قطعا، لأن خلاف الأئمة لا سيما خلاف جمهورهم يورث شبهة في الجواز، وقد قال النبيﷺ:" والحلال بين، والحرام بين، وبينهما شبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه"،(*١٣١) لا سيما و كون الهند دار

(*١٣١) أخرجه البخاري في "صحيحه" الإيمان،باب فضل من استبرأ لدينه، النسخة الهندية ١٣/١ رقم:٥٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات،النسخة الهندية٢٨/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٩

وأخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في اجتناب الشبهات، النسخة الهندية٤٧٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٢٩

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول ﷺ باب ماجاء في ترك الشبهات،النسخة الهندية٢٢٩/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٠٥

أخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،الفتن،باب الوقوف عند الشبهات،النسخة الهندية٢٨٧/٢مكتبة دارالسلام رقم:٣٩٨٤

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب في الحلال بين،مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٤٧/٣ رقم:٢٥٧٣

....

الحرب عند الإمام محل نظر بعد، فالشبهة إذن قوية غير ضعيفة، والتوقى عنه واجب من غير ريبة.

وأما إن المسلمين يحتاجون إليه احتياجا شديدا، ويتمندل بهم المخالفون، ولم تبق لهم شوكة ولا عزم، فليعلم هذا الهندى أن الربا وجمع المال وعده لا يفيد شوكة ولا عزا، وإنما يتأتى كل ذلك بإطاعة اللّٰه ورسوله، واتباع الأحكام، وبحب اللّٰه ورسوله، والنزوع عما سواهما، وباتحاد كلمة القوم واتفاقهم فيما بينهم، واجتماع قلوب بعضهم ببعض، وقيامهم بأمر اللّٰه، وإلا فاليهود كانوا أكالين للسحت، أخاذين للربا، جماعين للمال، مناعين له أكثر من أهل أو ربا، فلم ينفعهم ذلك كله إذ عصوا وكفروا، وغيروا وبدلوا، وتشتوا واختلفوا، فكانوا كما قال اللّٰه تعالى:" وضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا" (*١٣٢)، وقال:" وأنتم أشد رهبة في قلوبهم من اللّٰه ذلك بأنهم قوم لا يفقهون، لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر بأسهم بينهم شديد، تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون"(*١٣٣).

وذلك هو شأن المسلمين في هذا الزمان، لا سيما مسلمي الهند، كما لا يخفى على من امتلأ قلبه من الإيمان، وإذا كان كذلك فكثرة المال لا تنفع قوما لا فقه له، يخاف الناس أشد رهبة من اللّٰه، ولا قوما لا عقل له تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى، أنشدكم اللّٰه العظيم، هل كانت الصحابة رضي اللّٰه عنهم أكثر مالا من نصروا عليهم، وظفروا بهم من أهل فارس والروم والشام؟ أو كانوا أكالين للربا، جماعين للمال من بين الأنام، كلا! كانوا مفاليس فقراء أقل الناس مالا وعددا وعدة، ولكن حب اللّٰه وتقواه واتحاد كلمتهم زادهم قوة على قوة،"أولئك الذين هدى اللّٰه فبهداهم اقتده،(*١٣٤) يا أيها الذين آمنوا اصبروا، وصابروا، ورابطوا واتقوا اللّٰه لعلكم

(*١٣٣) سورة آل عمران،الآية:١١٢

(*١٣٣) سورة الحشر، الآية:١٣

(*١٣٤) سورة الأنعام،الآية: ٩٠

....

تفلحون" (١٣٥*) هذا هو طريق النجاة والفلاح والفوز بالمراد " فيا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيل السداد".

وجزى الله خيرا شيخنا حكيم الأمة مجدد الملة، كاشف الغمة ذا مناقب حجة، حيث أوضح لنا المحجة، وأقام على حرمة الربا في الهند حجة، أية حجة؟ فدته نفوس الحاسدين، فإنها معذبة في حضرة ومغيب، وفي تعب من يحسد الشمس ضوئها، ويجهد أن يأتي لها بضريب، ولمن أفتى بجوازه بين المسلم والحربي في الهند أن يقول: إنا جعلناها دار الحرب بقول الصاحبين، وإذا كان أبو حنيفة في جانب، وصاحباه في جانب، فالمفتي بالخيار على ما مر، لا سيما وإذا كان مجتهدا له نظر في الدليل، وأفتينا بجواز الربا في الحرب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا شك في جواز الإفتاء بقول الإمام منفردا، وإذا كان معه أحد صاحبيه فبالأولى، قلت: نعم، ولكن لا يخفى ما فيه من التلفيق والتخليط، ولو سلمنا جواز الربا بين المسلم، والحربي في الهند، فلا ريب أن جانب الاحتياط والتوقى عنه أولى وأحرى، كما قاله شيخنا أدام الله ظله، وأفاض بركاته على الورى، ويرحم الله عبدا قال آمينا، فاحفظ هذا التحقيق، فلعلك لا تجده في كتاب على هذا النمط الأنيق، والله تعالى ولي التوفيق، وهو المعين وخير رفيق، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد الهادي إلى سواء الطريق، وعلى آله وأصحابه أهل النهى والنظر العميق. ١٢ظ

(١٣٥*) سورة آل عمران،الآية: ٢٠٠

باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٤٧٥٥ –عن ابن عباس:"أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، والبزار في "مسنده"، وقال: ليس في الباب أجل إسنادا عن هذا (زيلعى٢:١٩٣).

باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

قوله:"عن ابن عباس إلخ": قال العبد الضعيف: رواه البيهقي في" سننه" من طريق إبراهيم ابن طهمان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة،عن ابن عباس

٤٧٥٥ – أخرجه ابن حبان في "الإحسان"بسند صحيح على شرط مسلم، البيوع، باب الربا،ذكر الزجر عن بيع الحيوان إلا يدا بيد،مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٩/٥ رقم:٥٠٣٥

أخرجه الطبراني في "الكبير"بإسناد رجاله ثقات،عكرمة عن ابن عباس ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٨٠/١١ رقم:١١٩٩٦

أخرجه الطبراني في "الأوسط"من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان١١/٤رقم:٥٠٣١

وفي هامشه نقلاً عن "المجمع"رجاله رجال الصحيح

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب استقراض الحيوان،مكتبة زكريا ديوبند٢١١/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/٣ رقم:٥٦١٢

وأخرجه الدارقطني في "سننه"بسند حسن،البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩/٣ رقم:٣٠٣٩

وأورده الهيثمي في "مجع الزوائد"وقال: رجاله رجال الصحيح،البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبةد ارالكتب العلمية بيروت ١٠٥/٤، النسخة الجديدة ١٣٢/٤ رقم:٦٥٠٧

أورده الحافظ في "الدارية"على هامش "الهداية"البيوع،با ب السلم،المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٣/٣

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم، النسخة القديمة٤٧/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند٩٢/٤

٤٧٥٦ – وعن الحسن، عن سمرة: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (زيلعي ١٩٣).

موصولا، ثم قال: وكذا رواه داود العطار عن معمر موصولا، وكذا روى عن الزبيري، وعبد الملك الذماري، عن الثوري، عن معمر، وكل ذلك وهم، والصحيح عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا، ثم أخرجه كذلك من حديث الفريابي، عن الثوري، عن معمر، ثم

٤٧٥٦ – أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح،البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم:٣٣٥٦

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–النسخة الهندية ١/ ٢٣٣ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٣٧

أخرجه النسائي في "سننه" بسند صحيح،البيوع،بيع الحيوان بالحيوان، النسخة الهندية ٢/ ١٩٦ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم:٤٦٢٤

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب السين،مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/ ٢٠٤ رقم:٦٨٤٧

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" أبواب الربا،باب ماجاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ١٤٠ رقم:١٠٦٧٠

وأورده ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" البيوع،مسألة: ما لا يدخل فيه الربا لا يحرم في النساء، مكتبة أضواء السلف الرياض ٤/ ٢٤ رقم:٢٣١٨

وأورده الحافظ في "الدراية" على هامش "الهداية" البيوع،باب السلم، المكتبة الأشرفية ديوبند٣/ ٩٣

وأورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد" البيوع، الربا في المكيل والموزون، مكتبة ابن كثير الكويت٢/ ٢١٨ رقم:٤٧١٤

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" البيوع،باب السلم، النسخةالقديمة ٤/ ٤٨، النسخةالجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٩٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" بسند صحيح،التجارات، باب الحيوان بالحيوان، النسخة الهندية ٢/ ١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٧٠

٤٧٥٧ – وعن محمد بن دينار الطاحي، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢٢٩:٢).

قال: وكذا رواه عبد الرزاق، وعبد الأعلى عن معمر، وكذا رواه علي بن المبارك، عن يحيي بن أبي كثير، عن عكرمة، وروينا عن البخاري أنه وهن رواية من وصله، ثم أخرج عن ابن خزيمة قال: الصحيح عند أهل المعرفة هذا الخبر مرسل ليس بمتصل، ثم ذكر عن الشافعي أن حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت(*١).

قلت: حاصله: أنه اختلف على الثوري فيه، فرواه عنه الفريابي مرسلا، ورواه عنه

٤٧٥٧ – أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار"البيوع، باب استقراض الحيوان،مكتبة زكريا ديوبند ٢١٢/٢،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٢٩/٣ رقم:٥٦١٥

وأخرجه البزار في "مسنده"من طريق أحمد بن مالك عن ابن عمر مسند ابن عمر–رضي الله عنهما–مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة٢٣٢/١٢ رقم:٥٩٥٥

وأخرجه ضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، مكتبة دارخضر للطباعة والنشر بيروت ١٨٣/١٣ رقم:٢٩١

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع، السلم،النسخة القديمة٤٨/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٣/٤

وأخرجه الطبراني في "الكبير"مسند عبدالله بن عمربن الخطاب، مكتبة دارإحياء التراث٢٥٢/١٣ رقم:١٣٩٩٨

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال : وفيه محمد بن دينار، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين،البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٠٥/٤ النسخة الجديدة ١٣٢/٤رقم:٦٥٠٨

(*١) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"من طريق متعددة كما أشار إليه المؤلف، البيوع، أبواب الربا،باب ماجاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، مكتبة دارالفكر بيروت١٤٠/٨ رقم:١٠٦٧١،١٠٦٧٢،١٠٦٧٣،١٠٦٧٤

٤٧٥٨ - حدثنا حسين بن محمد، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الدينار

الزبيري والذماري متصلا، واثنان أولى من واحد، كيف؟ وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولا، كذا أخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في صحيحه فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولا أولى من رواية من رواه عنه مرسلا واختلف أيضا على معمر فيه فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الأعلى مرسلا، على أن عبد الرزاق رواه عنه متصلا، كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له، ورواه عن معمر بن طهمان والعطار موصولا، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق، وبما رجح من رواية الثوري، فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولا أولى، معمر أحفظ من علي بن المبارك، فروايته عن يحيى موصولا أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا(*٢).

٤٧٥٨ - أخرجه أحمد في "مسنده" مسند عبد الله بن عمر ٢/١٠٩ رقم:٥٨٨٥

وأخرجه الطبراني في "الكبير" مسند عبدالله بن عمربن الخطاب، المكتبة دارإحياء التراث العربي ١٣/١٩٦ رقم:١٣٩٠٦

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال : وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة، البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠٥ النسخة الجديدة ٤/١٣٢ رقم:٦٥١٠

وأورده الهيثمي في "غاية المقصد في زوائد المسند" كتاب البيع،باب،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٣ رقم:١٩٥٢

أورده المتقي علي الهندي في "كنز العمال" البيوع،قسم الأقوال الفصل الثاني في أحكام الربا،الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٨ رقم:٩٨٢٩

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" البيوع، باب السلم،النسخة القديمة ٤/٤٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٩٣

(*٢) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة ٨/٢٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٥ رقم:١٤٢١٠

بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، فقال رجل: يا رسول اللّٰه! أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يدا بيد"، أخرجه أحمد في مسنده (١٠٩:٢).

وبالجملة: فمن وصل حفظ وزاد، فلا يكون من قصر حجة عليه، وقد أخرج البزار هذا الحديث، وقال: ليس في هذا الباب حديث أجل إسنادا منه، كذا في الجوهر النقي (٢٨٩:٥)(*٣).

فاندحض قول البيهقي: إن وصله وهم، والصحيح الإرسال ولم يبق له حجة فيما روى عن البخاري أنه وهن رواية من وصله، وعن ابن خزيمة أنه صحح إرساله، لأن الذين وصلوه حفاظ متقنون، فلا وجه لتصحيح الإرسال وتوهين الوصل، وبالجملة: فحديث ابن عباس ثابت عنه صحيح لا مغمز فيه.

قال ابن التركماني: وقد ورد في هذا الباب حديثان آخران جيدان، وحديث ثالث مرسل، ثم ذكر حديث ابن عمر من طريق الطحاوي، وحديث أبي الزبير عن جابر أخرجه ابن ماجه، والترمذي وقال: حسن، وحديث زياد ابن أبي مريم مولى عثمان مرسلا (وقد رويناه من طريق أحمد موصولا، كما هو مذكور في المتن)، قال ابن الأثير في شرحه: يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان لأنه لما قال له: يدا بيد أقره على فعله، فظهر بهذه الأحاديث المختلفة الطرق التي أيد بعضها بعضا أن هذا الحديث ثابت، خلافا للشافعي رحمه اللّٰه، وروى عبد الرزاق: أنا الثوري وإسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع:" سمعت محمد ابن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة"(*٤)، ورواه عبد الرزاق عن عكرمة، وعن أيوب، وابن سيرين نحوه، وروى

(*٣) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع،باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢٨٩/٥

(*٤) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة ٢٠/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٥/٨

....

ابن أبي شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه، كذا في "الجوهر النقي" (٥:٢٩٠) (٥*)أيضا.

وأما حديث الحسن عن سمرة، فقال البيهقي: إنه منقطع، لأنه لم يثبت سماع الحسن عن سمرة في غير حديث العقيقة عند أكثر الحفاظ. والجواب عنه أن الترمذي حسن هذا الحديث وصححه، وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وأحمد وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني، وفي" الاستذكار" (٦*):قال الترمذي: قلت للبخاري في قولهم: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، قال: سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته عنه سماعا وصححها، وقال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد: كان شعبة يثبت سماعه منه، و كلامه هذا مخالف لكلامه في هذا الباب، كذا في "الجوهر النقي" (٥:٢٨٨)(٧*).

وفي" التهذيب": وأما سماع الحسن من سمرة، فقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربع، وعند علي بن المديني أن كلها سماع، و كذا حكى الترمذي عن البخاري، وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع اهـ، ملخصا (٢:٢٦٩)(٨*)، فحديث الحسن عن سمرة لا انقطاع فيه، سواء ثبت

(٥*) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع، باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٨٩

(٦*) أورده ابن عبدالبر في "الاستذكار"كتاب الجمعة،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١٢ تحت رقم:١٩٧

(٧*) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع، باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٨٨

(٨*) هذا ملخص ما أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الحاء، الحسن بن أبي الحسن يسار بصري، مكتبة دارالفكر بيروت٢/٢٥٠ تحت رقم:١٢٨٤

....

سماعه منه لغير حديث العقيقة أو لم يثبت، لا سيما والمذهب المنصور أن عنعنة المعاصر محمولة على السماع، خصوصا إذا وقع التصريح بالسماع منه في حديث ما، فالحديث ثابت لا مطعن فيه.

وأما حديث محمد بن دينار الطاحي، فأخرجه البيهقي أيضا في "كتاب المعرفة"، وقال: تفرد به محمد بن دينار، وسئل ابن معين عنه؟ فقال: ضعيف، انتهى (٩*). وقد ذكر الذهبي في "الكاشف" ابن دينار هذا، فقال: حسنوا حديثه، وفي "الميزان "(١٠*): قال أبو زرعة: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وكذا قال ابن

(٩*) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن"البيوع،باب إسلاف العرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٠٢ تحت رقم:٣٣٦٤

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٢٩ رقم:٥٦١٥

وأخرجه البزار في "مسنده"من طريق أحمد بن مالك عن ابن عمر، مسند ابن عمر-رضي الله عنهما-مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٢/٢٣٢ رقم:٥٩٥٥

وأخرجه ضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، مكتبة دارخضر للطباعة والنشر بيروت١٣/١٨٣ رقم:٢٩١

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع، باب السلم،النسخة القديمة٤/٤٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٩٣

وأخرجه الطبراني في "الكبير"مسند عبدالله بن عمربن الخطاب، المكتبة دارإحياء التراث العربي١٣/٢٥٢ رقم:١٣٩٩٨

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد"وقال: وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين ، البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠٥النسخة الجديدة ٤/١٣٢رقم:٦٥٠٨

(١٠*) محمد بن دينارالطاحي أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال"حرف الميم، مكتبة دارالمعرفة للطباعة بيروت ٣/٥٤١ رقم:٧٥٠٤

٤٧٥٩ - وعن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول اللهﷺ: الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئا، ولا بأس به يدا بيد". أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن (زيلعي ٢: ١٩٣).

٤٧٦٠ - وأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢: ٢٢٩) بسند آخر. قال: حدثنا إبراهيم بن معهد الصيرفي، قال: حدثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر:" أن رسول الله عنه لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد، ويكرهه نسيئة".

معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه، وقال ابن عدي: حسن الحديث "الجوهر النقي" (٥: ٢٨٩)(*١١)، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: لا بأس به، كذا في "التهذيب"، ومع ذلك فلم يتفرد به، بل رواه أيضا أبو جناب الكلبي عن أبيه، عن ابن عمر، عند أحمد، وهو مدلس ثقة، كما في

٤٧٥٩ - أخرجه الترمذي في "سننه" وقال : هذا حديث حسن،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، النسخة الهندية ١/ ٢٣٤ مكتبة درالسلام رقم: ١٢٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" بسند صحيح،التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسئية، النسخة الهندية ٢/ ١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٧١

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" البيوع، باب السلم،النسخة القديمة ٤/ ٤٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٩٣

٤٧٦٠ - أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" البيوع،باب استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢١٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٢٩ رقم: ٥٦١٤

(*١١) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي، البيوع،باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/ ٢٨٩

٤٧٦١ – وقال الطبراني في معجمه: حدثنا أحمد بن زهير التستري. ثنا إبراهيم ابن راشد الأدمي، ثنا داود بن مهران، ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن سماك، عن جابر بن سمرة: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" (زيلعي ٢: ١٩٣).

"مجمع الزوائد" (٤: ١٠٥) (*١٢)، فالحديث جيد كما قاله ابن التركماني.

وأما رواية الحجاج، فقال ابن حجر: فيه لين، ومجرد اللين ليس بطعن، فالرجل حسن الحديث كما مر غير مرة، وقد حسن الترمذي حديثه هذا، ومع ذلك فلم ينفرد به، بل تابعه الأشعث، عن أبي الزبير عن جابر عندالطحاوي، كما ذكرناه في المتن.

وأما رواية جابر بن سمرة، فأخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤: ١٠٥) (*١٣) من طريق عبد الله بن أحمد، وقال: فيه أبو عمرو المقرئ، فإن كان هو الدوري

(*١٢) وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة، البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠٥ النسخة الجديدة ٤/١٣٢ رقم: ٦٥١٠

ومحمد بن دينار أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/١٤٣ رقم: ٦٠٨٨

(*١٣) أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: فيه أبو عمرو المقرئ فإن كان هو الدوري فقد وثق والحديث صحيح وإن كان غيره فلم أعرفه، وإسناد الطبراني ضعيف، البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠٥ النسخة الجديدة ٤/١٣٢ رقم: ٦٥٠٩

٤٧٦١ – أخرجه الطبراني في "الكبير" باب الجيم، حازم بن ابراهيم البجلي ولم يخرج، محمد بن الفضل بن عطية عن سماك، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢/٢٥٢ رقم: ٢٠٥٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" البيوع، باب السلم، النسخة القديمة ٤/٤٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٩٣

أخرجه أحمد في "مسنده" مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة ٥/٩٩ رقم: ٢١٢٤٩

٤٧٦٢ – وقال عبد الله بن أحمد في زيادات "المسند": حدثني أبو إبراهيم الترجماني -هو إسماعيل بن إبراهيم - ثنا أبو عمر المقري، عن سماك، عن جابر بن سمرة: " أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" (مسند أحمد ٥: ٩٩).

فقد وثق و الحديث صحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه (ولا أدري من أين عرف بعض الأحباب أنه حفص بن سليمان المقري؟) قال: وإسناد الطبراني ضعيف اهـ، لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف، وقد اتهم بالكذب والوضع، ولكن متابعة أبي عمرو المقرئ له أخرجت حديثه عن درجة السقوط، فلا أقل من أن يكون شاهدا لحديث ابن عباس، وسمرة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر رضي الله عنهم.

وبالجملة: فالحديث ثابت حجة على من أنكره، ودلالته على عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ظاهرة، وقال الإمام محمد بن الحسن في " الحجج" له: قد جائت في عدم جواز بيع الحيوان (بالحيوان) نسيئة آثار كثيرة لا يحتاج معها إلى نظر، ولا قياس، ثم ذكر بعض ما ذكرناه في المتن (١٩٦ و١٩٧)(*١٤).

وقال الموفق في " المغني" : يحرم النسأ في كل مال بيع بجنسه، كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب، ولا يحرم في غير ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة، وممن كره بيع الحيوان بالحيوان نسأ ابن الحنفية، وعبد الله بن عمير، وعطاء، وعكرمة بن

٤٧٦٢ – وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند البصرين، حديث جابر بن سمرة ٩٩/٥ رقم: ٢١٢٤٩

ونقله الهيثمي في "غاية المقصد" في زوائد المسند، البيع، باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٨/٢ رقم: ١٩٠٢

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" البيوع، باب السلم، النسخة القديمة ٤٨/٤، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٣/٤

(*١٤) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة" البيوع، باب ما يكره من بيع الرقيق والحيوان، مكتبة عالم الكتب ٤٨٢/٢

٤٧٦٣ -عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم الجزري، أن زياد ابن أبي مريم مولى عثمان أخبره:" أن النبي ﷺ مصدقا له، فجاء بظهر مسنات، فلما نظره النبي ﷺ قال: هلكت وأهلكت، فقال:

خالد، وابن سيرين، والثوري، وروي ذلك عن عمار، وابن عمر، لما روى سمرة:" أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولأن الجنس أحمد وصفي علة ربا الفضل، فحرم النسأ كالكيل والوزن اهـ (١٣١:٤)(*١٥).

وفي" الدر": وإن وجد أحدهما أي القدر وحده أو الجنس حل الفضل، وحرم النسأ ولو مع التساوي، حتى لو باع عبدا بعبد إلى أجل لم يجز لوجود الجنسية اهـ، قال الشامي فيه: إن علة الحكم هنا عدم قبول العبد التأجيل لا وجود الجنسية، فلو مثل

٤٧٦٣ - أخرجه الشافعي في "الأم"وقال:هذا منقطع لا يثبت مثله، البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان والسلف فيه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض صـ٥١٧ رقم:١٢٩٣

وأخرجه الشافعي في "مسنده"البيوع،الباب الثالث في الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١٦٠ رقم:٥٥٤

وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن"البيوع،باب استقراض الحيوان والسلف فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٠٩ رقم:٣٥٧٩

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع،باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٩٠

قال المؤلف في "المتن" هذا مرسل حسن.

وأخرج طرفه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/١٨، النسخة القديمة ٨/٢٣

(*١٥) أورده الموفق في "المغني"مسألة تحريم النساء في غير المكيل والموزون، مكتبة عالم الكتب ٤/١١ رقم المسألة ٢٨٠٥ مكتبة دار عالم الكتب الرياض٦/٦٥ رقم المسألة ٧٠٦

يارسول اللّٰه! إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد، وعلمت من حاجة رسول اللّٰه ﷺ إلى الظاهر، فقال عليه السلام: فذلك إذا" أخرجه الشافعي الإمام في" مسنده" (الجوهر النقي٥: ٢٩٠)، وهذا مرسل حسن.

ببيع هروي بمثله لكان أولى ح (٤: ٢٧٧)(✱١٦)، وقال محمد في "الحجج" له عن أبي حنيفة: قال: لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق ولا غيره بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره نسيئة، لأن الحيوان لا يجوز فيه السلم (أي التأجيل)، وقال عن عبد اللّٰه بن مسعود أنه نهى السلم في الحيوان اهـ (١٩٥)(✱١٧).

فاندحض قول بعض الأحباب: إنه يحتمل أن يكون النهي لاتحاد الجنس لا لكونه بيع الحيوان نسيئة، كما هو مصرح في أثر عمار بن ياسر، حيث قال:" العبد خير من العبدين لا بأس به يدا بيد، إنما الربا في النسيء" (✱١٩)، فإنه صرح بكونه ربا، وبيع الحيوان نسيئة ليس بمنهي عنه لكونه ربا، بل لعدم صلوحه للثبوت في الذمة لكونه غير مضبوط بالوصف، فيكون بيعا بالجهالة المفضية إلى النزاع اهـ،وليس الأمر

(✱١٦) أورده ابن عابدين الشامي في "رد المحتار"على "الدر المختار"البيوع،باب الربا، مطلب: في الإبراء عن الربا،مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٤/٧ ايچ،ايم،سيعد كراتشي ١٧٢/٥،١٧٣

(✱١٧) أورده محمد بن الحسن في "الحجة على أهل المدينة"البيوع،باب مايكره من بيع الرقيق والحيوان، مكتبة عالم الكتب ٤٧٩/٢

(✱١٨) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في العبد بالعبدين، النسخة القديمة رقم:٢٠٤٢٧ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٨٦/١٠ رقم: ٢٠٨٠٠

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع،باب السلم في الحيوان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢/٦

(✱١٩) أورده السرخسي في "المبسوط"البيوع،باب السلم فيما يكال إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية١٢ /١٣٣

....

الأمر كما زعم، فقد ذكر عمرو بن أبي عمرو عن محمد رحمهما الله، قال: قلت له: إنما لا يجوز السلم في الحيوان لأنه غير مضبوط بالوصف، قال: لا، فإنا نجوز السلم في الذبائح ولا يجوز في العصافير، ولعل ضبط العصافير بالوصف أهون من ضبط الذبائح، ولكنه للسنة، كذا في " المبسوط"(١٢: ١٣٣).

وفي" أحكام القرآن " للرازي: وأن النسأ قد يكون ربا في البيع بقوله ﷺ:"إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد"(*٢٠)، وأن السلم في الحيوان قد يكون

(*٢٠) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث عبادة حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- باب الحنطة بالحنطة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤٠

وأخرجه مسلم في"صحيحه"المساقاة باب الربا،النسخة الهندية ٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

وأخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في" الصغرى"بسند صحيح،البيوع،بيع الشعير بالشعير،النسخة الهندية ٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب الصرف الخ، النسخة الهندية ٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"من حديث مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة، البيوع،باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٨٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٦٢ رقم:٥٣٦١

....

ربا بقوله:" إنما الربا في النسيئة" (★٢١)، وتسمية عمر إياه بالربا اهـ ، (١:٤٦٧) (★٢٢)، فقوله:" إن بيع الحيوان نسيئة ليس بمنهي عنه لكونه ربا" إلخ، رد عليه، فقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:" إن من الربا أبوابا لا يكدن يخفين على أحد، منها السلم في السن، كذا في " المبسوط"(٢:١٣٢)(★٢٣).

وإن أصحابنا قد عدوا السلم في الحيوان، وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الربا للسنة لا لكونه غير مضبوط بالوصف، والذين ذكروا عدم ضبطه بالوصف، إنما ذكروه تعليلا للنص لا تعليلا للحكم، وشتان بينهما، وأما إنه يحتمل أن يكون النهي

(★٢١) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة باب الربا،النسخة الهندية ٢/٢٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" بسند صحيح،التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة، النسخة الهندية ٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٧

وأخرجه النسائي في " الصغرى" بسند صحيح،البيوع،بيع الفضة بالفضة إلخ،النسخة الهندية ٢/١٩٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٥

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياقة،وقال الذهبي،حبان بن عبدالله العدوي فيه ضعف وليس بالحجة، البيوع،النسخة القديمة ٢/٤٣ مكتبة نزار مصطفىٰ ٣/٨٦٢ رقم:٢٢٨٢

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" البيوع،باب الربا، النسخة القديمة ٤/٣٧، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/٧٣

(★٢٢) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" سورة البقرة من أبواب الربا،مكتبة زكرياديوبند ١/٥٦٦

(★٢٣) أورده على المتقي الهندي في "كنزالعمال" بألفاظ أخرى، البيوع،قسم الأفعال، باب في الربا وأحكامه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٧ رقم:١٠٠٩٣

وأورده السرخسي في "المبسوط" البيوع، السلم فيما يكال ويوزن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٣٢

....

لاتحاد الجنس لا لكونه بيع الحيوان نسيئة فاحتمال بعيد، لأن حديث الحسن عن سمرة، وحديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، كلاهما إلى النبيﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يعم الجنس والجنسين، وأما إن تخصيص النهي عنه بأن يكون بالحيوان يدل على اعتبار الجنس، وإلا لم يكن لهذا التخصيص معنى، بل كان له أن يقول: نهى عن بيع الحيوان نسيئة، ففيه أن وجه التخصيص به الدلالة على جواز بيع الحيوان بالدراهم و الدراهم نسيئة، وأما بيعه بالدراهم نقدا وهو نسيئة، فقد دل على عدم جوازه نهيه ﷺ عن السلم في الحيوان، كما سيأتي.

الجواب عن حجة الجمهور في جواز الحيوان بالحيوان نسيئة

واحتج المخالفون بما روى عن أبي رافع وأبي هريرة عند مسلم:(٢٤*)"أن رسول اللّٰهﷺ استقرض من رجل سنا، وأعطاه سنا فوقه، وهذا يدل على جواز استقراض الحيوان، فدل على جواز السلم فيه، وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة، لكونه صالحا للثبوت فى الذمة كالمكيل والموزون، وبحديث عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص:" أنه ابتاع بعيرا ببعيرين و بأبعرة إلى إبل الصدقة بأمر رسول اللّٰهﷺ، أخرجه

(٢٤*) أخرجه مسلم في"صحيحه"المساقاة،باب من استسلف شيئاً فقضىٰ خيرا منه،النسخة الهندية٢/ ٣٠ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠١

وأخرجه البخاري في "صحيحه" بألفاظ أخرى، الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة،النسخة الهندية ١/٣٠٩ رقم:٢٢٤٩ ف: ٢٣٠٥

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه–صلى اللّٰه عليه وسلم– باب استقراض البعير، النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١٦

وأخرجه النسائي في" الصغرى"البيوع،استسلاف الحيوان،واستقراضه،النسخة الهندية ١٩٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٢٢

....

الدارقطني بسند يحتج به (٣١٨)، والبيهقي، ولفظه في طريق:"إلى خروج المصدق"(٥:٢٨٨) (*٢٥).

والجواب عن الأول أن المراد استقراض لبيت المال، وكما يجوز أن يثبت لبيت المال حق مجهول يجوز أن يثبت ذلك على بيت المال أيضا، كذا في "المبسوط" (١٢:١٣٢)(*٢٦). يدل على ذلك لفظ الطحاوي وأبي داود (٤:٢٤٣مع " البذل ") عن أبي رافع:"استسلف النبي ﷺ من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره" الحديث(*٢٧)، فلا يقضى من إبل

(*٢٥) أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية ٥٨/٣ رقم:٣٠٣٣، وهامشه:إسناده حسن،وقال المؤلف:إسناده يحتج به

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"بألفاظ أخرىٰ، البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة ٢٢/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٨/٨رقم:١٤٢٢

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب بيع الحيوان وغيره ممالا ربا فيه، مكتبة دارالفكر بيروت١٣٩/٨ رقم:١٠٦٦٧

وأورده ابن عبدالهادي في "التنقيح"وقال: هذا إسناد جيد، البيوع،مسألة: مالا يدخل فيه الربا، لايحرم في النسأ،مكتبة أضواء السلف٢٢/٤ تحت رقم:٢٣١٤

وأورده الذهبي في "تنقيح التحقيق" البيوع،الربا،مكتبة دارالوطن الرياض٧٣/٢ تحت رقم المسألة ٤٦٢

(*٢٦) أورده السرخسي في "المبسوط"البيوع، باب السلم فيما يكال ويوزن ،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٣٢/١٢

(*٢٧) أخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح، البيوع،باب في حسن القضاء، النسخة الهندية ٤٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٦ ومع بذل المجهود،المكتبة اليحيوية ٢٤٣/٤، مكتبة دارالبشائر بيروت ٣٤/١١ رقم:٣٣٤٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب جواز افتراض الحيوان استحباب توفيته،النسخة الهندية٢/ ٣٠ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٠

....

الصدقة إلا ما استقرضه لبيت المال لا ما استقرضه لنفسه، فافهم. وعن الثاني أن هذا ابتياع إلى أجل مجهول يتقدم ويتأخر، وهو مفسد للبيع، فيحمل على أنه أمره أن يستسلف الزكاة من أربابها، فيأخذ بعيرا يصلح للحمل والقتال ببعيرين من أسنان الصدقات، أو يأخذ ذلك من أهل الحرب (المجاورين للمدينة) على قول من يجوز الربا معهم، أو كان ذلك قبل النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (الجوهر النقي٥:٢٨٧)(٢٨*).

وكل ذلك بعد تسليم صحة الحديث، فإن ابن القطان أعله، وقال: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد، فرواه حماد بن سلمة هكذا عن محمد بن اسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: "أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فتنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، (أخرجه أبو داود٤:٢٤٧)(٢٩*)، وليس فيه أنه أمره بابتياع بعير ببعيرين إلى أجل،

أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– باب ماجاء في استقراض البعير،النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١٨

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب السلم في الحيوان، النسخة الهندية ١٦٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٨٥

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٢٨ رقم:٥٦٠٨

(٢٨*) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع،باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٨٧

(٢٩*) أخرجه أبوداود في "سننه"بسند ضعيف،البيوع،باب في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية٢/٤٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٧

وفي سنده مسلم بن جبيروهو مجهول.

٤٧٦٤ –حدثنا عتاب زياد، ثنا عبد الله بن مبارك، أنا خالد بن سعيد

وغايته أنه أمره باستقراض الأبعرة على بيت المال، ونحن نقول بجواز مثل ذلك إذا كان لبيت المال كما تقدم، فقوله:" إنه ابتاع بعيرا ببعيرين وأبعرة إلى إبل الصدقة "من تصرف الرواة بالمعنى، فافهم).

ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق، فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير، ذكر هذه الرواية الدارقطني،(*٣٠) ورواه عفان عن حماد

٤٧٦٤ – أخرجه أحمد في "مسنده"بسند حسن،مسند الكوفيين ، حديث أبي عبدالله الصنابحي ٣٤٩/٤ رقم:١٩٢٧٦

أخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده"مسند عبد الله الصنابحي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٣/٢ رقم:١٤٤٩

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في العبد بالعبدين،النسخة القديمة رقم:٢٠٤٤٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٩٠/١٠ رقم:٢٠٨١٥

وأخرجه الطبراني في "الكبرىٰ"باب الصاد، صنابح بن الأعسر البجلي، مكتبة دارإحياء التراث ٨٠/٨ رقم:٧٤١٧

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال:و فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقد وثقه النسائي في رواية،البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٠٥/٤ النسخة الجديدة ١٣٢/٤ رقم:٦٥١١

وأورده الهيثمي في "غاية المقصد في زوائد المسند"البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤٨/٢ رقم:١٩٠١

(*٣٠) وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية٥٨/٣ رقم: ٣٠٣٥ وفيه هامشه:إسناده ضعيف مضطرب.

وأخرجه الطبراني في"الكبير"عبدالله بن عمرو بن العاص، مكتبة دارإحياء التراث ٦٥٢/١٣ رقم:١٤٥٨٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب بيع الحيوان وغيره ممالا ربا فيه، مكتبة دارالفكر بيروت١٣٨/٨ رقم:١٠٦٦٦

عن قيس ابن ابي حازم، عن الصنابحي، قال: "رأى رسول الله ﷺ في إبل

بن سلمة، فقال فيه: عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي حبيب، عن مسلم، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمر بن حريش، ورواه عن عبد الأعلى أبو بكر بن أبي شيبة، فأسقط يزيد بن أبى حبيب وقدم أبا سفيان كما فعل جرير بن حازم، إلا أنه قال في مسلم بن جبير مسلم بن كثير، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكرا ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وأبو سفيان فيه نظر، انتهى كلامه.

فلا حجة فيه مع أنه معارض بما هو أقوى منه، وهو حديث ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"(*٣١)، فقد قال البزار: ليس

وأورده ابن الملقن في "البدرالمنير" البيوع،الحديث السادس،مكتبة دارالهجرة الرياض٦/٤٧١

(*٣١) أخرجه ابن حبان في "الإحسان"بسند صحيح على شرط مسلم،البيوع باب الربا، ذكرالزجر عن بيع الحيوان إلا يدا بيد،مكتبة دارالفكر٥/١٧٩ رقم:٣٠٣٥

وأخرجه الطبراني في "الكبير"بإسناد رجاله ثقات، عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي١١/٢٨٠ رقم:١١٩٩٦

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"من إسمه محمد،مكتبة دارالفكر عمان٤/١١ رقم:٥٠٣١ وفي هامشه نقلاً عن "المجمع"رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب استقراض الحيوان،مكتبة زكريا ديوبند٢/٢١١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٢٩رقم:٥٦١٢

وأخرجه الدارقطني في "سننه"بسند حسن، البيوع،مكتبة دارالكتب العلميةبيروت٣/ ٥٩ رقم:٣٠٣٩

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال:رجاله رجال الصحيح،البيوع، باب الحيوان بالحيوان،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١٠٥، النسخة الجديدة ٤/١٣٢ رقم:٦٥٠٧

وأورده الحافظ في "الدراية" على هامش "الهداية"البيوع،باب السلم،المكتبة الأشرفية٣/٩٣

الـصـدقة ناقة مسنة، فغضب وقال: ما هذه؟ فقال: يا رسول الله! إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة،فسكت"، رواه أحمد (٤:٣٤٩)، ورجاله ثقات

فـي هـذا البـاب أجـل إسـنـادا مـن هـذا، وحـديث سمرة:" أن النبيﷺ نهى عن بيع الـحيـوان بـالـحيـوان نسيئة"، أخرجه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح (٣٢*)، وحمل هذه الأحاديث على كون النهي فيما إذا كان النسأ من الجانبين حتى يكون

وأورده الـزيـلـعـي فـي "نصب الراية"البيوع،باب السلم، النسخة القديمة٤/٤٧، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/٩٢

(٣٢)أخـرجـه أبـو داود فـي "سـنـنـه"بسند صحيح،البيوع،باب الحيوان بالحيوان نسيئة، النسخة الهندية٢/٤٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٦

وأخـرجه الترمذي في "سننه"وقال: حديث سمرةحديث صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-النسخة الهندية ١/٢٣٣ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٣٧

وأخـرجـه الـنسـائـي فـي" الـصـغرى"بسند صحيح،البيوع،بيع الحيوان بالحيوان،النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٢٤

وأخـرجـه الطبراني في"الكبير"أبواب الربا، باب ماجاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة،مكتبة دارالفكر عمان٨/١٤٠ رقم:١٠٦٧٠

وأورده ابـن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق"البيوع،مسألة:ما لا يدخل فيه الربا لايحرم في النسأ،مكتبة أضواء السلف الرياض٤/٢٤ رقم:٢٣١٨

وأورده الحافظ في "الهداية"البيوع،باب السلم،المكتبة الأشرفية ديوبند٣/٩٣

وأورده ابـن سلميان الروداني في "جمع الفوائد"البيوع،الربا في المكيل والموزون، مكتبة ابن كثير الكويت ٢/٢١٨ رقم:٤٧١٤

وأورده الـزيـلـعـي فـي "نـصـب الراية"البيوع،باب السلم، النسخة القديمة٤/٤٨، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/٩٣

وأخـرجـه ابـن مـاجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب الحيوان بالحيوان،النسخة الهندية٢/١٦٤مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٧٠

غير ما في نسخة الهيثمي من مجالد ابن سعيد مكان خالد، وابن المبارك قد روى عن كليهما، فأما خالد فمن رجال البخاري وأبي داود ثقة مأمون،

بيع الكالئي بالكالئي تقييد للأعم، فإنه أعم من ذلك، فلا يجوز المصير إليه بلا موجب اهـ، ملخصا من "فتح القدير" (٥: ٢١٠و٢١١)(*٣٣).

وفي"نيل الأوطار": ولكنه أي حمل الأحاديث على النسيئة من الطرفين متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة، وجابر بن سمرة، وابن عباس، وبعضها يقوي بعضا، فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال، وهو حديث عبد الله بن عمرو، ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة، فإن ذلك مرجح آخر(*٣٤).

تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة

وأيضا: قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة، وهذا أيضا مرجح ثالث اهـ، ملخصا(٥: ٦٧) (*٣٥)، قلت: وأيضا تقرر في الأصول إذا تعارض الحاظر والمبيح وجهل التاريخ يجعل الحاظر متأخرا كي لا يلزم النسخ مرتين، فافهم.

واحتج البخاري على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، بأنه اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة، وقال ابن عباس: قد يكون

(*٣٣) هذا ملخص ما أورده الحافظ في "فتح القدير"البيوع،باب السلم،المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/ ٢١٠ المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ٧٣،٧٤

(*٣٤) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع،أبواب الربا،باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون،مكتبة دارالحديث القاهرة٥/ ٢١٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٠١٥ تحت رقم:٢٢٦٤

(*٣٥) هذا ملخص ما أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع،أبواب الربا، باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/ ٢١٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٠١٥ تحت رقم:٢٢٦٤

وأمـا مجالد فمن رجال مسلم والأربعة حسن الحديث،وثقه النسائي وغيره، وضعفه آخرون، فالحديث حسن، وهو شاهد لما قبله، ورواه أبو يعلى إلا

البـعيـر خيرا من بعيرين، واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: أتيك بـالآخر غدا و هوا، إن شاء الله تعالى، وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير بـالبـعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل، وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين، و دراهـم بـد راهـم نسيئة، وبـقـصة صـفية أنهـا كانت في السبي فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ اهـ،(*٣٦).

والـجـواب عنه أن شيئا منها لا يدل على مقصوده، أما أثر ابن عمر فلأن ابن أبي شيبة رواه مـن طـريـق أبـي بشـر عـن نـافـع بلفظ:" إن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذ ة، فـقـال لـصـاحب الناقة: اذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع"، كما فى "فتح الباري"(٤:٣٤٨)(*٣٧)، فـقوله:" اشترى ناقة "محمول على المساومة بدليل قوله:" فإن رضيت فقد وجب البيع "سلمنا، ولكن غاية ما فيه أن الأبعرة كانت بالربذة، فهذا بيع غائب بناجز، وليس بنسيئة، وقد جاء عن ابن عمر خلاف هذا، قال عبد الرزاق أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أخبرني أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة؟

(*٣٦) ذكـرهـا البخاري تعليقاً في "صحيحه"البيوع،باب بيع العبيد بالعبدوالحيوان بالحيوان، النسخة الهندية ١/٢٩٧ قبيل رقم:٢١٧٧ ف:٢٢٢٨

وأخـرجهـا البيهـقـي فـي "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب لا ربا فيما خرج من المأكول، مكتبة دارالفكر ٨/١٣٧،١٣٨ رقم:١٠٦٦١،١٠٦٦٢،١٠٦٦٣،١٠٦٦٤

(*٣٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في العبد بالعبدين والبعير بـالبعيرين، النسخة القديمة رقم:٢٠٤٢٨ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٨٦ رقم:٢٠٨٠١

وأورده الـحـافـظ فـي "فتـح الباري"البيوع،باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، الـمـكتبة الأشـرفية ديـوبـنـد٤/٥٢٨ مـكتبة دارالـريـان ٤/٤٨٩،٤٩٠ من قبيل شرح رقم الحديث٢١٧٧ف:٢٢٢٨

أنه قال عن الصنابحي الأحمسي وقال: فنعم إذا (مجمع الزوائد ٤:١٠٥)،

فقال: لا وكرهه، وقال ابن أبي شيبة: ثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين "قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل؟ فكرهه"، كذا في "الجوهر النقي" (٥:٦و ٢١)،وهذان سندان صحيحان(★٣٨).

فالجواب عن أثر رافع بن خديج بنحو ما مر آنفا أنه اشترى بعيرا ببعيرين عينين: أحدهما: ناجز، والآخر: غائب، ولم يكن نسيئة، فافهم.

وأما أثر ابن عباس فليس فيه ما يدل على جواز النسيئة في الحيوان، بل غاية ما فيه إباحة التفاضل فيه، وهو متفق عليه بيننا، وبين الخصم، وأما قول ابن المسيب فلا حجة فيه، لأنه روى عن علي رضي الله عنه أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرني عبد الله ابن أبي بكير، عن ابن قسيط، عن ابن المسيب فذكره (الجوهر النقي٥:٢٨٨)(★٣٩)،فيحتمل أن يكون قال بجوازه قبل أن يبلغه

(★٣٨) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة ٨/٢١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/١٧ رقم:١٤٢١٧

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"بهذا الألفاظ عن أنس بن سيرين قال:قلت لابن عمر: البعير بالبعير؟فقال يداً بيد؟فقلت: لا ،قال: فكره، البيوع والأقضية،في العبد بالعبدين؟، النسخة القديمة رقم:٢٠٤٤٠،مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٨٩ رقم:٢٠٨١٣

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع،باب السلم في الحيوان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٢٢

قال المؤلف:وهذان سندان صحيحان.

(★٣٩) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة ٨/٢٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/١٧ رقم:١٤٢٢٠

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي،باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٨٨

والمرسل إذا تأيد بموصول، فهو حجة عند الكل، كما مر غير مرة.

عن علي ما رواه عنه، وإلا فهو محجوج بما روي عن النبيﷺ وأصحابه في ذلك، وقد ذكرناه بما لا مزيد عليه.

وأما قول ابن سيرين: فلا حجة فيه أيضا، وإلا فليكن قوله:ودرهم بدرهم نسيئة حجة، وهو ربا بالإجماع، والظاهر أن ما علقه البخاري عنه خطأ من بعض الرواة، والصحيح ما روى غير سعيد بن منصور من طريق يونس عنه:" أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان بالحيوان يدا بيد، والدراهم نسيئة"، ويكره أن يكون الدراهم نقدا، والحيوان نسيئة، ذكره الحافظ في " الفتح" (٤:٣٤٨)، وهذا مفسر قاض على المجمل الذي فيه جواز الدرهم بدرهمين أو بدرهم نسيئة، وهو باطل حاشا ابن سيرين أن يقول به (٤٠*).

وأما قصة صفية، فالجواب عنه أنه ليس فيها ما يدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ففي رواية عبد العزيز عن أنس: (عند البخاري ومسلم)" فجاء دحية فقال: أعطني يا رسول الله !، جارية من السبي، قال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية، فجاء رجل فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك، قال: ادعوه بها، فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها"،وعن ابن إسحاق: " أن صفية سبيت ومعها بنت عمها، وعند غيره بنت عم زوجها، فلما استرجع النبي ﷺ صفية من دحية أعطاه بنت عمها" (٤١*)، قال السهيلي: لا معارضة بين هذه الأخبار، فإنه أخذها من دحية قبل القسم، والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع، بل على سبيل النقل.

(٤٠*) أورده الحافظ في "فتح الباري" البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة،المكتبة الأشرفية ٤/٥٢٨ مكتبة دارالريان القاهرة ٤/٤٩٠ قبيل شرح رقم الحديث ٢١٧٧ ف:٢٢٢٨

(٤١*) أخرجه البخاري في "صحيحه" من حديث أنس، الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، النسخة الهندية ١/٥٣ رقم:٣٦٩ف:٣٧١

....

قال الحافظ: وقع في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عند مسلم: "أن صفية وقعت في سهم دحية"(٤٢*)، وعنده أيضا فيه: "فاشتراها من دحية بسبعة أرؤس"، فالأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه ههنا نصيبه الذي اختاره لنفسه بإذن النبي ﷺ، فلما قيل: إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست من توهب لدحية (وأنه اختار لنفسه ما لا يصلح له، ولم يكن ذلك مرادا بالإذن فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه، واختصاص النبيﷺ بها، فإن في ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء (لأنه ﷺ لم يهبه صفية، وإنما أذن له في أخذ جارية تصلح له، فلما أخذ فوق ما يستحقه عاقبة بالحرمان وعوضه عنها تطييبا لقلبه)، وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها، فلم تطب نفسه، فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك اهـ، ملخصا من "فتح الباري" (٧: ٣٦٠)(٤٣*).

وقال النووي: إن معناه أي معنى قوله:"وقعت في سهم دحية فاشتراها منه رسول الله ﷺ بسبعة أرؤوس"، أنها حصلت له بإذن رسول اللهﷺ، فاستردها منه،

أخرجه مسلم في "صحيحه"النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، النسخة الهندية ١/ ٤٥٨ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٦٥

وأخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح،الخراج والإمارة، باب ماجاء في سهم الصفي، النسخة الهندية٢/ ٤٢١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٩٩٨

وأخرجه البزار في"مسنده"البصريون عن أنس،إسماعيل ابن علية عن عبدالعزيز بن صهيب عنه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة١٣/ ٥٣ رقم:٦٣٧٤

(٤٢*) أخرجه مسلم في "صحيحه"بالألفاظ التي ذكرها المؤلف، النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، النسخة الهندية ١/ ٤٦٠

(٤٣*) هذا ملخص ما أورده الحافظ في "فتح الباري"المغازي، باب غزوة خيبر، مكتبة دارالريان القاهرة٧/ ٥٣٧، المكتبة الأشرفية ٧/ ٥٩٧ تحت رقم: ٤٢٠٠

....

وأعطاه مكانها سبعة أروس تطييبا لقلبه، لا أنه جرى بينهما عقد بيع، وعلى هذا تتفق الروايات اهـ (١:٤٥٩) (٤٤*)، وقوله:"وعلى هذا تتفق الروايات"، إشارة إلى ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة:" أن صفية كانت من الصفي"، والله تعالى أعلم، وإن سلمنا أنه كان هناك عقد بيع، فلم يكن نسيئة، بل نقدا، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان.

وقد وقع بعض الأحباب ههنا في الخبط، حيث قال: ولو كان هذا بيعا وشراء لزم أن تكون صفية مولاة لرسول اللهﷺ، ويكون ولاء ها له ولعصابة أو للمسلمين، ولم يقل به أحد، فالحق أن سبعة أروس كان فداء لها لا قيمة اهـ، قلت: كونها مولاة لرسول الله ﷺ مما لا شك فيه فقد ثبت في الصحيح أنها سبيت، وأنه من أعتقها وجعل عقتها صداقها، وفي لفظ لمسلم: "وأعتقها وتزوجها" (٤٥*) فقال له أي لأنس ثابت: يا أبا حمزة! ما أصدقها؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها"، وأماولاؤها فلم يكن لأحد بعد رسول الله ﷺ لكونها قد صارت من أزواج النبيﷺ، وأزواجه.أمهات المؤمنين، فافهم، فإن قصتها شبيهة بقصة جويرية رضي الله عنها، وقد اشتراها النبيﷺ بلا شك وأعتقها وتزوجها، فكانت مولاة لرسول الله ﷺ وزوجة له، ولم يكن ولاؤها لأحد بعده لما قلنا، والله تعالى أعلم، وأيضا: فإن المولى إذ أعتق أمته وتزوجها، فهل يكون له ولائها، ويكون عصبة لها، أو يرثها كما يرث الزوج من زوجته؟ لم أر من صرح به.

(٤٤*) أورده النووي في "شرحه"على مسلم، النكاح، باب فضلة إعتاقه أمته،النسخة الهندية ١/ ٤٥٩ مكتبة دارابن حزم بيروت صـ١٠٧٤،تحت رقم:١٣٦٥

(٤٥*) أخرجه مسلم في "صحيحه"النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، النسخة الهندية ٤٥٩/١ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٦٥

وأخرجه البخاري في "صحيحه"الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، النسخة الهندية ٥٣/١ رقم:٣٦٩ ف:٣٧١

....

واحتج البيهقي بما رواه من طريق الشافعي، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب: "أنه با ع جملا له يدعي عصيفيرا بعشرين جملا إلى أجل" (٤٦*)، قال ابن التركماني: ذكر ابن الأثير في "شرح مسند الشافعي" أن هذا الحديث مرسل، لأن الحسن لم يلق جده عليا، ويعارضه ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن ابن قسيط، عن ابن المسيب،

أخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،النكاح،باب في الرجل يعتق أمته، النسخة الهندية ١/٢٨٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٠٥٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح،أبواب النكاح عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، النسخة الهندية ١/٢١١ مكتبة دارالسلام رقم:١١١٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،النكاح، التزويج على العتق، النسخة الهندية ٢/٧١ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٥

وأخرجه البزار في "مسنده"البصريون عن أنس، إسماعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عنه،مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/٥٣ رقم:٦٣٧٤

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ٣/٢٨٢ رقم:١٤٠٤٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،النكاح،باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، النسخة الهندية ١/١٤٠ مكتبة دارالسلام رقم:١٩٥٧

(٤٦*) أخرجه محمد في "المؤطا"من طريق مالك أخبرنا صالح بن كيسان أن الحسن بن محمد بن على أخبره أن على ابن أبي طالب فذكره، البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، مكتبة زكريا ديوبند صـ٣٤٦ رقم:٧٩٩

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"بالسند المذكور،البيوع،أبواب الربا،باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه،مكتبة دارالفكر ٨/١٣٩ رقم:١٠٦٦٨

....

فذكر ما ذكرناه سابقا (٤٧*)، وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي الحسن البراد، عن علي قال:" لا يصلح الحيوان بالحيوان، ولا الشاة بالشاتين إلا يدا بيد" اهـ (٢:٦و ٢١)(٤٨*).

وهذا قول، وما رواه الحسن بن محمد حكاية فعل تحمل الوجوه، فيقدم القول عليه ويحمل فعله على أنه فعله في زمن النبي ﷺ قبل التحريم، أو المراد بالأجل تأخير القبض، لا الوجوب في الذمة، وإلا فمذهب على تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو مذهب محمد ابن الحنفية، فقد روى عبد الرزاق: أنا الثوري وإسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع:" سمعت محمد ابن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة كما مر سابقا"(٤٩*)، وقال ابن أبي شيبة: ثنا على بن مسهر وابن أبي زائدة، عن عبد الله بن المثنى، عن جده رياح بن الحارث، عن عمار بن ياسر، قال:" العبد خير من العبدين لا بأس به يدا بيد، إنما الربا في النسيء" (أخرجه ابن حزم في " المحلي"(٥٠*) من

(٤٧*) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة ٢٢/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٧/٨ رقم:١٤٢٢٠

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربافيه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٨٨/٥

(٤٨*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في العبد بالعبدين و البعير بالبعيرين، النسخة القديمة رقم:٢٠٨١٧، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٩٠/١٠ رقم:٢٠٨١٧

(٤٩*) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة ٢٠/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٥/٨ رقم:١٤٢١١

(٥٠*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في العبد بالعبدين و البعير بالبعيرين، النسخة القديمة رقم: ٢٠٤٢٧، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٨٦/١٠ رقم:٢٠٨٠٠ أورده ابن حزم في "المحلي"البيوع،مسألة:الربا لا يجوز في البيع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٢٤/٧ قال المؤلف: لم يعله ابن حزم بشيء.

....

طريق يحيى بن سعيد القطان، عن صدقة بن المثنى، عن جده رياح بن الحارث، عن عمار أطول منه، ولم يعله بشيء، وصدقة ثقة من السادسة، وجده رياح بالمهملة ثم التحتانية ابن الحارث النخعي أبو المثني الكوفي ثقة من الثانية، كما في "التقريب"، فالحديث صحيح)(*٥١).

وقال أيضا: ثنا ملازم بن عمرو، عن زفر بن يزيد، عن أبيه، قال:" سألت أبا هريرة عن الشاة بالشاتين إلى أجل، فنهاني، وقال: لا إلا يدا بيد"، "الجوهر النقي" (٢:٢١)، (*٥٢) ملازم صدوق من رجال الأربعة، وزفر بن يزيد هو ابن أبى كثير السحيمي، أبو كثير هذا ثقة من الثالثة، كما في" التقريب "(٢٦٤) (*٥٣)،وزفر ابنه ذكره، ولم أجد من ترجمه بجرح ولا تعديل، وهو ثقة على قاعدة ابن حبان المذكورة في المقدمة، وبالجملة: فمذهب أبي حنيفة وأصحابه ومن وافقهم أقوى ما يكون في هذا الباب رواية ودراية، وقد تخبط ههنا بعض الأحباب، فأطال الكلام بالقيل والقال، وأبدى في الدلائل الصحاح بعيد الاحتمال، وخرج عن مسلك الاعتدال، ووقع في حضيض الباطل المحال والعلم عند الملك المتعال، وسيأتي لهذا الباب بقية في باب السلم في الحيوان، إن شاء اللّٰه تعالى.

(*٥١) رياح ابن الحارث النخعي،أورده الحافظ في "تقريب التهذيب"حرف الراء، المكتبة الأشرفية ديوبند صـ٢١١ رقم:١٩٧٢، مكتبة دارالعاصمة الرياض صـ٣٣٠ رقم:١٩٨٣

(*٥٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،أخر باب في العبد بالعبدين و البعير بالبعيرين، النسخة القديمة رقم:٢٠٤٥٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٩٢/١٠ رقم:٢٠٨٢٥

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع،باب السلم في الحيوان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢/٦

(*٥٣) وأورده الحافظ في تقريب التهذيب باب من نسب إلى أبي أوجده إلخ حرف الكاف، مكتبة دارالعاصمة الرياض صـ١١٩٦رقم:٨٣٨٨، المكتبة الأشرفية صـ٦٦٨رقم:٨٣٢٤

....

واحتج الشافعي رحمه الله على جواز النسيئة في الحيوان، وصلوحه للثبوت في الذمة بأنه بيع معلوم مقدور التسليم، فيجوز النسيئة فيه كالثياب والمكيلات والموزونات، والدليل على أنه معلوم، أنه إذا سمي الإبل صار الجنس معلوما، وإذا قال حيوانا صار النوع معلوما، وإذا قال: جذع أو ثني يصير السن معلوما، وإذا قال سمين تصير الصفة معلومة، وإعلام الشيء من الأعيان بهذه الأشياء، وشرط جواز العقد إعلام العين، ولا يعتبر بعد ذلك جواز تفاوت في المالية كما في الذبائح والثياب الفاخرة، والدليل عليه أن بني إسرائيل استوصفوا البقرة، فوصفها الله تعالى لهم وأدركوها بتلك الصفة، حيث قالوا:"الآن جئت بالحق" (*٥٤)، وقال:"ولا يصف الرجل الرجل بين يدي امرأته حتى كأنها تنظر إليه"، فقد جعل الموصوف من الحيوان كالمرئي (الحديث أخرجه الشيخان عن عبد الله مرفوعا بلفظ:"لا تباشر المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليه"(*٥٥)، والدليل عليه أنه يثبت في الذمة مهرا، وأن

(*٥٤) سورة البقرة، الآية ٧١

(*٥٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"النكاح، باب لا تباشر المرأة إلخ، النسخة الهندية ٧٨٨/٢رقم:٥٠٤٥ ف:٥٢٤١

وأخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح،النكاح،باب ما يؤمر به من غض البصر،النسخة الهندية ٢٩٢/١مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٠

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال: هذا حديث حسن صحيح،أبواب الأدب عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب كراهية مباشرة الرجال إلخ، النسخة الهندية ١٠٧/٢مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٩٢

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين،مسند عبدالله بن مسعود ٣٨٠/١ رقم:٣٦٠٩

وأخرجه أبو داود الطيالسي في"مسنده"ما أسند عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤٠/١ رقم:٢٦٦

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده"عبدالله بن مسعود ٣٦٢/٤ رقم:٥٠٦١

....

الدعوى والشهادة في الحيوان تسمع بذكر الصفة، فدل أنها تصير معلومة بذكر الوصف (واحتج أيضا بوجوبه في الذمة في الديات)، كذا في "المبسوط" (١٣٢:١٢)(٥٦*).

والجواب أن بعد ذكر الأوصاف التي ذكرها الشافعي رحمه الله يبقى تفاوت عظيم في المالية، فإنك تجد فرسين مستويين في السن وقيمة أحدهما أضعاف قيمة الآخر لتفاوت بينهما في المعاني الباطنة، وكذلك في البعيرين، وهذا في بنى آدم لا يخفى.

رب واحد يعدل ألفا زائدا ☆ والعرف تراهم لا يساوون واحدا

وكما أن العين مقصوده فالمالية أيضا لأن المقصود هو الاسترباح، بخلاف الثياب؛ فإنها مصنوع بني آدم إذا نسجت على منوال واحد على هيئة واحدة لا تتفاوت في المالية إلا يسيرا، ولا معتبر بذلك القدر كالتفاوت بين الجيد والرديء، فأما الحيوان مصنوع الله تعالى، وذلك يكون على ما يريده فقد يكون على وجه لا نظير له، ولو بالغ فاستقصى فى بيان وصفه بصير عديم النظير، ومثله لا يجوز السلم والنسيئة فيه بالاتفاق، واذكر قول محمد، حين قيل له: إنما لا يجوز السلم في الحيوان، لأنه غير مضبوط بالوصف، قال: لا، ولكنه للسنة، وإنما ذكر الله تعالى لبني إسرائيل الأوصاف الظاهرة، وذلك يمكن إعلامه عندنا، ثم كان المقصود التشديد عليهم لما استقصوا في الاستيصاف (حتى صار عديم النظير لم يتيسر لهم إلا بملأ مسكه ذهبا) وذلك يقع بالأوصاف الظاهرة، وكذلك سماع الدعوى والشهادة، لأن الأوصاف الظاهرة منها تصير معلومة،وثبوته في الذمة مهرا لكون النكاح مبنيا على التوسع، فإن المقصود منه شيء آخر سوى المالية، ولهذا يجوز من غير بيان الوصف

(٥٦*) أورده السرخسي في "المبسوط" البيوع،السلم فيما يكال أو يؤزن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٢/١٢

....

هناك بخلاف البيع، كذا في "المبسوط" ملخصا(١٢: ١٣٣)(*٥٧).

وهذا هو الجواب عن القياس بالديات، لأنها ليست من المعارضات المالية، وليس مبناها على المماكسة والمشاحة، إنما تجرى في المعارضات المالية كما لا يخفى، فيجوز ثبوت الحيوان في الذمة في الديات والمهور وغيرها التي ليس فيها معارضة مال بمال، ولا يثبت في غيرها من البيوع، والقرض للجهالة الفاحشة المفضية إلى النزاع، فتدبر.

سلمنا ولكنا منعنا استقراض الحيوان والسلم فيه، وبيعه نسيئة بالنص لأنه غير مضبوط بالوصف، وبينا أن ما ظنه الشافعي وأصحابه معارضا له لا يصلح للمعارضة أصلا، بل تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أرجح من وجوه شتى.

عدم جواز استقراض الحيوان

وقال الطحاوي بعد ما ذكر الآثار الناهية عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: فدخل في هذا استقراض الحيوان أيضا، فإن قيل: هذا لا يلزمنا لأنا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز، فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز، فكان من حجتنا عليهم أن نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة(*٥٨)، يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل،ويحتمل

(*٥٧) هذا ملخص ما أورده السرخسي في"المبسوط"البيوع،السلم فيما يكال أو يؤزن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ١٣٣

(*٥٨) أخرجه ابن حبان في "صحيحه"من حديث ابن عباس بسند صحيح على شرط مسلم،البيوع،باب الربا، ذكرالزجر عن بيع الحيوان إلا يدا بيد،مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ١٧٩ رقم:٥٠٣٥

وأخرجه الطبراني في "الكبير"بإسناد رجاله ثقات، عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/ ٢٨٠ رقم:١١٩٩٦

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"من إسمه محمد،مكتبة دارالفكر عمان٧/ ١١رقم: ٥٠٣١

....

أن يكون من قبل أنهما نوع واحد، فاعتبرنا ذلك، فرأينا المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، ولا بأس بقرضها، والموزونات كالمكيلات سواء خلا الذهب والورق، ورأينا غير المكيلات والموزونات مثل الثياب، وأما أشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض، وإن كانت متفاضلة، وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس، فمنهم من منع النسيئة في نوع واحد دون نوعين مختلفين، ومنهم من أباحها مطلقا، فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان، وكان الحيوان بالحيوان نسيئة، لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة؛ لأنها من غير نوعه، فلما بطل ذلك في نوعه، وفي غير نوعه ثبت أن النهي، إنما كان لعدم وجود مثله، لأنه غير موقوف عليه، وإذا كان كذلك بطل قرضه أيضا، لأنه غير موقوف عليه، ومما يدل على ذلك أيضا، ما قد أجمعوا عليه في استقراض الإماء، أنه لا يجوز وهن حيوان، فاستقراض سائر الحيوان فى النظر كذلك.

←وفي هامشه نقلاً عن الجمع رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند٢/ ٢١١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٢٩ رقم:٥٦١٢

وأخرجه الدار قطني في "سننه"بسند حسن،البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٥٩ رقم:٣٠٣٩

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال:رجاله رجال الصحيح،البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/ ١٠٥، النسخة الجديدة ٤/ ١٣٢ رقم:٦٥٠٧

وأورده الحافظ في"الدراية"على هامش "الهداية"البيوع،باب السلم،المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٩٣

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم،النسخة القديمة ٤/ ٤٧ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٩٢

وأخرجه أبوداود في "سننه"من طريق الحسن عن سمرة، بسند صحيح،البيوع،باب الحيوان بالحيوان نسيئة، النسخة الهندية٢/ ٤٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٦

....

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث سمرة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–النسخة الهندية ١/٢٣٣ مكتبة دارا لسلام رقم:١٢٣٧

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"من حديث سمرة بسند صحيح،البيوع،بيع الحيوان بالحيوان نسيئة،النسخة الهندية٢/١٩٦ دارالسلام رقم:٤٦٢٤

وأخرجه الطبراني في "الكبير"من حديث سمرة،باب السين،مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/٢٠٤ رقم:٦٨٤٧

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"من حديث سمرة،البيوع، أبواب الربا، باب ماجاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ،مكتبة دارالفكر بيروت٨/١٤٠ رقم:١٠٦٧٠

وأورده ابن عبدالهادي في "تنقيح التحقيق"البيوع،مسألة:ما لا يدخل فيه الربا لايحرم في النسأ، مكتبة أضواء السلف الرياض٤/٢٤ رقم:٢٣١٨

وأورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد"البيوع،الربا في المكيل والموزون، مكتبة ابن كثير الكويت٢/٢١٨ رقم:٤٧١٤

أخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات،باب الحيوان بالحيوان، النسخة الهندية ٢/١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٧٠

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"من حديث ابن عمر، البيوع،باب استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند٢/٢١٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٢٩ رقم:٥٦١٥

وأخرجه البزار في "مسنده"من طريق بن مالك عن ابن عمر مسند ابن عمر–رضي الله عنهما–مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٢/٢٣٢ رقم:٥٩٥٥

وأخرجه ضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، مكتبة دارخضر للطباعة والنشر بيروت١٣/١٨٣ رقم:٢٩١

وأخرجه الطبراني في "الكبير"من حديث ابن عمر،مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، مكتبة دارإحياء التراث ١٣/٢٥٢ رقم:١٣٩٩٨

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال:وفيه محمد بن دينار، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين، البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١٠٥ النسخة الجديدة ٤/١٣٢ رقم:٦٥٠٨

....

فإن قالوا: كيف يطأها ثم يردها فيكون فرجا معارا، فلذا فرقنا بين الجواري، وسائر الحيوان في الاستقراض، قيل لهم كما قال صاحب "المحلي" (٥٩*): إنهم يوجبون هذا في التي يجدبها عيبا، فهلا قاسوا تلك على هذه؟ وليس ذلك فرجا معارا لأن العارية لا تزيل ملك المعير، فحرام وطؤها، وأما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له، فيردها أو يرد غيرها، كذا في "الجوهر النقي" (٥: ٣٥٣) (٦٠*)، ولا يخفى أن ذلك لا يرد على الحنفية، فإنهم يمنعون رد الجارية إذا اطلع المشتري على عيب فيها بعد ما وطأها، وإنما يقولون بالرجوع بالنقصان، فافهم).

فإن قال قائل: رأينا رسول الله ﷺ حكم في الجنين بغرة عبد أو أمة، وحكم في الدية بمائة من الإبل، وفي أروش الأعضاء بما قد حكم به، وكان كل ذلك حيوانا يجب في الذمة، قيل له: قدحكم النبي ﷺ بذلك، ومنع من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فثبت النهي عن وجوب الحيوان في الذمة بأموال أبيح وجوبه في الذمة بغير أموال، فنجعل ما كان بدلا من مال حكمه حكم القرض الذي وصفنا، وما كان بدلا من غير مال، فحكمه حكم الديات والغرة التي ذكرنا، ومن ذلك التزويج أو الخلع على أمة وسط أو عبد وسط.

والدليل على صحة ما قلنا: إن النبي ﷺ قد جعل في جنين الحرة عبدا أو أمة، وأجمع - المسلمون أن ذلك لا يجب في جنين الأمة، وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير على ما اختلفوا وأجمعوا في جنين البهائم أن فيه ما نقص أم الجنين، وكذلك الديات من الإبل يجب في أنفس الأفراد، دون أنفس العبيد، فكان ما حكم فيه بالحيوان في الذمهم، هو ما ليس ببدل من مال، ومنع من ذلك في الأبدان من الأموال،

(٥٩*) أورده ابن حزم في "المحلي" القرض، مسألة القرض في الجواري والعبيد والدواب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٥٥

(٦٠*) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي، البيوع، باب قرض الحيوان غير الجواري، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٣٥٣

....

فثبت بذلك أن القرض الذي هو ببدل من مال لا يجب فيه حيوان في الذمهم، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين، وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين اهـ، ملخصا (٢: ٢٣٠ و ١٣١)(٦١★).

وفي "الجوهر النقي" عن "الاستذكار" (لابن عبد البر): ومن منع استقراض الحيوان والسلم فيه عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وسائر الكوفيين(٦٢★).

(٦١★) هذا ملخص ما أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" البيوع،استقرض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢١٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٢٣٠،٢٣١ تحت رقم:٥٦١٨

ورواية الجنين، أخرجه الدارمي في "سننه"المقدمة، باب الرجل يفتي بشيء ثم يبلغه عن النبي –صلى الله عليه وسلم–مكتبة دارالمغني ١/ ٤٩٥ رقم:٦٦٨

وأورده السيوطي في "جامع الأحاديث"حرف الحاء،مسند حصين بن عبيد والد عمران بن حصين ٣٤/ ٣٦٨ رقم: ٣٧٥٢٠

وأخرجه البخاري في "صحيحه"الطب، باب الكهانة، النسخة الهندية ٢/ ٨٥٧ رقم:٥٥٣٤ف:٥٧٥٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه"القسامة والمحاربين،باب دية الجنين، النسخة الهندية ٢/ ٦٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٨١

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال حديث أبي هريرة حديث حسن، أبواب الديات عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–باب ماجاء في دية الجنين ،النسخة الهندية ١/ ٢٦٢ مكتبةدارالسلام رقم: ١٤١٠

وأخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،الديات، باب دية الجنين،النسخة الهندية ٢/ ٦٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٦

(٦٢★) أورده ابن عبدالبر في "الاستذكار"البيوع،باب ما لا يجوز من السلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/ ٥١٧ تحت رقم: ١٣٤٧

....

وحجتهم أن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته (قلت: بل حجتهم أنه من ذوات القيم: دون ذوات الأمثال)، وادعوا نسخ حديث أبي هريرة، وأبي رافع بحديث ابن عمر:"أنه عليه السلام قضى فيمن أعتق نصف عبد مشترك بقيمته نصف شريكه، ولم يوجب عليه نصف عبده، وعن يحيى بن سعيد قلت لربيعة: حدثني أمل أنطابلس أن خير بن نعيم كان يقضى عندهم بأن لا يجوز السلف في الحيوان، وقد كان يجالسك ولا أحسبه قضى به إلا عن رأيك، فقال ربيعة: قد كان ابن مسعود يقول ذلك اهـ (٣٥٣:٥)(٦٣*).

قلت: ومعنى حديث ابن عمر أخرجه الشيخان، وأبو داود، والترمذي، من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ:" من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه" (جمع الفوائد ٢٦٥:١)(٦٤*)،ورواه الجماعة عن ابن عمر رفعه

(٦٣*) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، باب قرض الحيوان غيرالجواري، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٥٣/٥

(٦٤*) أخرجه البخاري في "صحيحه"الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركة ،النسخة الهندية ٣٣٩/١ رقم:٢٤٢٨ف:٢٤٩٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه"العتق،النسخة الهندية ٤٩٢/١ مكتبة بيت الأفكاررقم:١٥٠٣

وأخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح ، العتق، من ما ذكر السعاية إلخ النسخة الهندية ٥٤٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٩٣٨

أخرجه الترمذي في سننه وقال:هذا حديث حسن صحيح،أبواب الأحكام عن رسول اللّٰه–صلى الله عليه وسلم–باب العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه،النسخة الهندية ٢٥٠/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٣٤٨

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،العتق، باب من أعتق شركاله في عبد،النسخة الهندية ١٨١/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٥٢٧

....

بلفظ:" من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركائه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق"، والدارقطني وزاد:"ورق ما بقي"، كذا في "النيل"(٥:٣٥٤)(٦٥*).١٢ظ

باب الحقوق

من اشترى أرضا، فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر نابت، كذلك من اشترى دارا فبنائها كله له، وكل ما كان مركبا فيها من باب أو درج أو غير ذلك،

وأورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد"العتق المشترك وولد الزنا،مكتبة ابن كثير الكويت ٢٧٠/٢ رقم:٥٠٢١

(٦٥*) أخرجه البخاري في "صحيحه"العتق، باب إذا اعتق عبداً بين اثنين،النسخة الهندية ١/٣٤٢رقم:٢٤٥٤ف:٢٥٢٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه"العتق،النسخة الهندية ٤٩٢/١ مكتبة بيت الأفكاررقم:١٥٠١

وأخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح،العتق، باب في من روي أنه لا يستسعي، النسخة الهندية ٥٥٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٩٤٠

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث ابن عمر حديث حسن صحيح،أبواب الأحكام عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم -باب العبد يكون بين الرجلين،النسخة الهندية ٢٤٩/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٣٤٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"العتق،باب من أعتق شركا له في عبد،النسخة الهندية ١٨١/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٥٢٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،الشركة في الرقيق،النسخة الهندية ٢٠٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٧٠٣

وأخرجه الدارقطني في "سننه"كتاب المكاتب،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/٤ رقم:٤١٧٤ وفي هامشه: إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالله ضعيف.

....

وهـذا إجـمـاع متيقن ما زال الناس يتبايعون الدور، والأرضين من عهد رسول اللهﷺ هكذا، لا يخلو يوم من أن يقع فيه بيع دار، أو أرض هكذا، ولا يكون له ما كان موضوعا فيهـا غيـر مبـنى، ولا يكون له الزرع الذي يقلع ولا ينبت، بل هو لبائعه، وبالله التوفيق، كذا في "المحلى" لابن حزم (٨٢:٩)(*٦٦).

وقـلـت: وهـذا بخلاف من اشترى منزلا أو بيتا فوقه منزل أو بيت، فلا يكون له الأعـلـى إلا أن يشتـرطـه أو يشتـريه بكل حق هو له، فالدار اسم لما أدير عليه الحدود، فيـنتـظـم الـعـلـو والـكنيف ونحوهما، والبيت اسم لما يبات فيه، فلا يشمل العلوم إلا بـالتـنـصيـص لكونه مثله، والمنزل بين الدار والبيت، ومبني كل ذلك على العرف، فلو صـار الـعرف في البيت والمنزل، كمثله في الدار، كان الحكم في الكل سواء، كما في " الهداية "وغيرها(*٦٧)، والله تعالى أعلم.١٢ظ

باب الحقوق

(*٦٦) أورده ابـن حـزم فـي "الـمـحلي"البيوع،مسألة: ومن اشتري أرضاً فهي له بكل فيها من بناء قائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥٩٨/٧ رقم المسألة ١٥٩٣

(*٦٧) أورده الـمـرغيناني في "الهداية"البيوع،باب الحقوق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٦/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٩٥/٥

أحكام الاستحقاق

باب يرجع المشتري على البائع بالدرك

٤٧٦٥ –عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ:"من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق

باب يرجع المشتري على البائع بالدرك

قوله:" عن موسى بن السائب إلخ"، قال العبد الضعيف: دلالته على الباب ظاهرة، وهو الأصل لما ذكره الفقهاء في باب الاستحقاق، فمن اشترى جارية فولدت

باب يرجع المشتري على البائع بالدرك

٤٧٦٥ – أخرجه أبو داود في "سننه"وسكت عنه،الإجارة، باب في الرجل يجدعين ماله عند رجل،النسخة الهندية٢/٤٩٨ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٣١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،الرجل يبيع السلعة،النسخة الهندية٢/٢٠٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٨٥

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند البصرين، ومن حديث سمرة بن جندب ٥/١٣ رقم:٢٠٤١٠

وأورده شمس الحق عظيم آبادي في "عون المعبود"الإجارة، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل،المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٣٢٥ رقم:٣٥٣١

وأخرجه الطبراني في"الكبير"باب السين،مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/٢٠٧ رقم:٦٨٦٠

وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٤ رقم:٢٨٧٤ وفي هامشه:إسناد منقطع.

وأورده ابن القطان في"بيان الوهم والإيهام"القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها أوقطعاً منها،مكتبة دارطيبة الرياض٥/٩٧رقم:٢٣٤٦

(به) ويتبع البيع من باعه". رواه أبو داود وسكت عنه، قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة اهـ (عون المعبود ٣: ٣١٣). قلت: وقد أثبتنا سماعه منه عن الترمذي والبخاري

عنده فاستحقها رجل ببينة، فإنه يأخذها وولدها، ويرجع المشتري على البائع بثمن الجارية، وإن أقربها الرجل لم يتبعها ولدها، لأن البينة حجة مطلقة في حق الناس كافة، ولهذا إذا أقامها، ولم يجز البيع يرجع المشتري بالثمن على البائع، وترد جميع الباعة بعضهم على بعض، فيظهر بها ملكه من الأصل، والولد كان متصلا بها ويتفرع عنها، وهي مملوكة فيكون له، وأما الإقرار فحجة قصرة، فيثبت الملك في المخبر به ضرورة صحة الإخبار، والضروري يتقدر بقدر الضرورة، وهي تندفع بإثباته بعد الانفصال، فيقتصر على الحال، فلا يظهر ملك المستحق من الأصل، ولهذا لا يرجع المشتري على البائع بالثمن ولا الباعة بعضهم على بعض، فلا يكون الولد له، يعنى إذا لم يدع المقر له الولد، أما إذا ادعاه كان له، لأن الظاهر أنه له، كذا في "العناية" نقلا عن "النهاية" (٥: ١٨٢) (*١)، فقوله ﷺ: "من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به"، معناه إذا أقام البينة على أنه له، أو يقر به من هو في يده، وهذا ظاهر، والا لادعى من شاء ما شاء، وظهر الفساد في البر والبحر.

الرد على بعض الأحباب حيث ادعى في حديث أحمد النكارة

ثم اعلم أن هذا الحديث أي حديث سمرة أخرجه أحمد في مسنده (٥: ١٠): حدثنا عبد الصمد -هو ابن عبد الوارث- ثنا عمر بن إبراهيم ثنا قتادة، عن الحسن عن

وأورده ابن عبدالهادي في "تنقيح التحقيق" البيوع، مسائل الإفلاس، مكتبة أضواء السلف ٤/ ١٢٧ رقم: ٢٤٦٢

وأورده البغوي في "شرح السنة" البيوع، باب من غرس أرض غيره بغير إذنه، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٨/ ٢٣٢ قبيل رقم: ٢١٦٨

(*١) أورده البابرني في "العناية" على هامش "فتح القدير" البيوع، باب الاستحقاق، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/ ١٨٢ والملحقة بفتح القدير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ١٢

وغيرهما.

سمرة عن النبي ﷺ بلفظ: "من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به " اهـ،(✱٢) فادعى بعض الأحباب أنه حديث منكر، وليس من حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة، بل هو من حديث قتادة، عن النضر بن أنس،عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، كما رواه عنه شعبة وغير عند مسلم، (✱٣)والصحيح من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة ما رواه عنه موسى بن السائب بلفظ:" من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه"، لأن موسى أوثق من عمر، ويشهد له رواية سعيد بن زيد بن عقبة.عن أبيه عن سمرة، وعمر بن إبراهيم ضعيف في قتادة، كما في" التقريب و

(✱٢) أخرجه أحمد في "مسنده"مسندالبصرين، ومن حديث سمرة بن جندب٥/١٠ رقم:٢٠٣٧٠

وأورده ابن عبدالهادي في "تنقيح التحقيق"البيوع،مسائل الإفلاس، مكتبة أضواء السلف الرياض٤/١٢٥ رقم:٢٤٦١

وأورده الذهبي في "تنقيح التحقيق"البيوع،الإفلاس، مكتبة دار الوطن الرياض٢/١٠٩ رقم المسألة ٥١١

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"كتاب التفليس،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/١٠١قبيل رقم ١٢٣٥

(✱٣) أخرجه مسلم في"صحيحه"المساقاة، باب من أدرك ما باعه المشتري،النسخة لهندية٢/١٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٩

وأخرجه أبوداود في "سننه"من حديث أبي هريرة بسند غير ماذكره مسلم في "صحيحه" البيوع،باب في الرجل يفلس،النسخة الهندية ٢/٤٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥١٩

وأخرجه الترمذي في "سننه"من حديث أبي هريرة بألفاظ أخرى، وقال:حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب إذا أفلس للرجل غريم، النسخة الهندية ١/٢٣٩ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٦٢

....

التهذيب"(*٤)، يروى عن قتادة أحاديث مناكير ينفرد عنه بما لا يشبه حديثه، وذهل ابن حجر عما صرح به هو في" التقريب"، وعما نقله عن الأئمة في" التهذيب"، فقال: "إسناده حسن"، وهو سهو منه رحمه الله، ويدل على خطائه أنه عزاه لأبي داود وأحمد، وعزوه لأحمد صحيح بلا شك، وأما عزوه لأبي داود فخطأ فاحش، لأن أبا داود لم يخرج رواية عمر بن إبراهيم، وإنما خرج رواية موسى بن السائب، وبينهما بون بعيد، وأخطاء الشوكاني في" النيل" في الاعتماد على قوله، وزاد فى الخطأ، فقال: ويشهد لصحته حديث أبي هريرة (*٥)، لأن حديث أبي هريرة إن صح، يكون حجة مستقلة، ولا يكون شاهدا لصحة ما رواه عمر عن قتادة عن الحسن، فإن الصحيح من رواية عن الحسن عن سمرة، ما هو رواه عنه موسى السائب والذي يرويه عمر عن قتادة إنما يرويه قتادة عن النصر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، لا عن الحسن عن سمرة، فاختلط الأمر على عمر، فركب من حديث أبي هريرة على سند حديث سمرة، إلى آخر ما قال وأطال.

قلت: ولكن مبني هذا التحقيق، إنما هو على أن سمرة لم يرد عن النبي ﷺ ما رواه عنه أبو هريرة، ومن لنا بذلك؟ لا سيما وقد قال الترمذي" جامعه" بعد ما أخرج حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ:"أيما امرءِ أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو

(*٤) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف العين،مكتبة دارالفكر بيروت ٣١/٦ رقم:٥٠١٣

وأورده الحافظ في "التقريب"حرف العين،ذكر من اسمه عمر،المكتبة الأشرفية ديوبند صـ ٤١٠ رقم:٤٨٦٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض صـ ٧١٤ رقم:٤٨٩٧

(*٥) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"التفليس، باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس، مكتبة دارالحديث القاهرة٢٥٧/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٠٤٢ رقم:٢٣١١

٤٧٦٦ –عن الحجاج بن أرطاة عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال: قال رسول اللهﷺ:" إذا ضاع لأحدكم متاع أو

أولى به من غيره"، ما نصه: وفي الباب عن سمرة وابن عمر (١٥٢:١)(*٦)، وإذا ثبت أن سمرة أيضا روي عن النبيﷺ حديث:"من أفلس وعنده سلفة لرجل بعينها، كما رواه أبو هريرة، فالحمل على عمر بن إبراهيم بأنه ركب متن حديث أبي هريرة على سند حديث سمرة دعوى بلا بينة ورمية من غير رؤية، بل الأولى أن يقال: إن سمرة قد حدث عن النبي ﷺ مرة ما رواه موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عنه، وأخرى ما رواه عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عنه، وعمر هذا قد وثقه ابن معين، وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: ثنا عمر بن إبراهيم، وكان ثقة وفوق الثقة، كما في "التهذيب" (٤٢٦:٧) (*٧)، وهذا توثيق مطلق يفيد كونه ثقة في قتادة أيضا، وإذا عارضه قول من ضعفه فيه صار مختلفا فيه، ومثله حسن الحديث على الأصل الذي ذكرناه في المقدمة، فلا يصح نسبة السهو إلى الحافظ في تحسينه حديثه، نعم، قد أخطأ في عزوه لأبي داود، فإنه لم يخرج إلا حديث موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن، لا حديث عمر بن إبراهيم فيما علمنا، والله تعالى أعلم.

٤٧٦٦ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب التفليس، باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك، مكتبة دارالفكر ٣٩٦/٨ رقم:١١٤٦٠

وأخرجه أحمد في "مسنده" بسند حسن،مسند البصرين، ومن حديث سمرة بن جندب ١٣/٥ رقم:٢٠٤٠٨

وأخرجه البيهقي في " السنن الصغير" البيوع، باب الرجوع بالدرك،مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كرتشي ٢٩٦/٢ رقم:٢٠٦٤

(*٦) أورده الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب إذا أفلس للرجل غريم، النسخة الهندية ٢٣٩/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٦٢

(*٧) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف العين،من اسمه عمر،مكتبة دارالفكر بيروت ٣١/٦ رقم:٥٠١٣

سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على على البائع بالثمن" رواه البيهقي(٦:٥١)وأحمد في مسنده (٥:١٣).وسنده حسن، وقد مر غير مرة أن ابن أرطاة ثقة مدلس وهو حسن الحديث، وسعيد

الجواب عن حجة الجمهور في مسألة البائع يجد متاعه عند المشتري بعد ما أفلس

وقد احتج صاحب " المنتقي " والحافظ في" الفتح "(٨*)بحديث عمر هذا على أن من وجد سلعة باعها من رجل عنده، و قد أفلس فهو أحق بها دون الغرماء، ولا حجة لهم فيه، لكونه مطلقا عن قيد البيع، ومقيدا بأن يكون وجدها عنده بعينها، والمبيع ليس هو عين ماله (بعد ما قد دخل في ضمان المشتري، فإن الشرع قد حكم بتبدل العين بتبدل الصفة بالعقد، ألا ترى إلى قوله ﷺ من في لحم تصدق به على بريرة:"هو لها صدقة، ولنا هدية"(٩*)، وإلى المطلقة بالثلث إذا نكحت زوجا غيره

(٨*) فتح الباري كتاب الاستقراض وأداء الديون، المكتبة الأشرفية ٨١/٥، مكتبة دارالريان ٧٨/٥ تحت رقم: ٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

(٩*) أخرجه البخاري في "صحيحه"الطلاق، باب شفاعة النبي–صلى الله عليه وسلم–في زوج بريرة، النسخة الهندية ٧٩٥/٢ رقم:٥٠٨٤ ف:٥٢٨٤

وأخرجه مسلم في "صحيحه"الزكاة،باب إباحة الهدية للنبي ولبني هاشم،النسخة الهندية ٣٤٥/١ مكتبة بيت الأفكاررقم:١٠٧٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،الزكاة، إذا تحولت الصدقة، النسخة الهندية ٢٨١/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٦١٥

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"بسند صحيح، الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، النسخة الهندية ١٥٠/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٠٧٦

وأخرجه الدارمي في "سننه"بسند صحيح،الطلاق، باب في تخير الأمة تكون تحت العبد، مكتبة دارالمغني الرياض١٤٧١/٣ رقم:٢٣٣٥

وأبوه ثقتان، كما في " التقريب".

ترجع إلى الزوج الأول بالحل الجديد بعد ما كانت محرمة عليه، فكأنها امرأة أخرى، فكذلك المبيع إذا قبضه للمشتري ليس هو عين مال البائع، بل هو مال المشتري، وليس للبائع إلا الثمن في ذمته، وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما ماله بعينه يقع على الغصوب والعواري والودائع (والرهون وما قبض على سوم الشراء)، وما أشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء، وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، يدل عليه ما رواه الحجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال:" من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن"(رواه أحمد كما في المتن)، وأخرجه الطبراني أيضا(*١٠)، فهذا يبين أن المراد من حديث أبي هريرة (و ابن عمر وسمرة) أنه على الودائع والعواري والغصوب ونحوها، وليس للغرماء فيه نصيب، لأنه باق على ملكه، لأن يد الغاصب يد التعدي والظلم، وكذا يد السارق (ويد المودع عنه يد أمانة وحفظ) بخلاف ما إذا سلمه إلى المشتري، فإنه يخرج عن ملكه، وإن لم يقبض الثمن، فإن قلت: حديث سمرة هذا فيه الحجاج بن أرطاة، فيه مقال.

(*١٠) أخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"كتاب التفليس، باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك، مكتبة دارالفكربيروت ٣٩٦/٨ رقم:١١٤٦٠

وأخرجه أحمد في"مسنده"بسند حسن،مسند البصرين، ومن حديث سمرة بن جند ١٣/٥ رقم:٢٠٤٠٨

أخرجه البيهقي في"السنن الصغير"البيوع،باب في الرجوع،بالدرك، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي٢٩٦/٢ رقم:٢٠٦٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الأحكام، باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل، النسخة الهندية١٦٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٣١

وأخرجه الطبراني في "الكبير"زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة بن جند، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٨٥/٧ رقم:٤٧٨١

....

قلت: ما للحجاج وقد روي عنه الإمام أبو حنيفة، والثوري، وشعبة، وابن المبارك، وقال العجلي: كان فقيها، وكان أحد مفتي الكوفة، وكان جائز الحديث، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال ابن حبان: صدوق يكتب حديثه، وقال الخطيب: أحد العلماء بالحديث والحفاظ له، وفي " الميزان ": أحد الأعلام، كذا في "العمدة" للعيني (٦-٥٦)(*١١).

تحقيق الكلام فيمن أفلس أو مات فوجد رجل عنده سلعته التي باعها منه

فلما أنجر الكلام إلى المسألة، فلنا أن نتكلم عليها، وإن كان المقام غريبا، فنقول: قد اختلف العلماء فيمن أفلس أو مات فوجد عنده إنسان سلعته التي باعها منه، ولم يقبض الثمن، هل هو أولى بها من الغرماء، وله أن يأخذها، أو هو أسوة الغرماء؟ فقال إبراهيم النخعي، والحسن، والشعبي، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، ووكيع، وأهل الكوفة: هو فيها أسوة الغرماء في الإفلاس والموت جميعا، وهو قول سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال مالك: هو أحق من الغرماء في التفليس في الحياة، وأما بعد الموت فهو أسوة الغرماء، وقال الشافعي: إن وجدها أو بعضها فهو أحق بها أو بالذي وجد منها من الغرماء، ولم يخص حياة من موت، قال: فإن كان قبض من الثمن شيئا فهو أحق بما قابل ما بقي له فقط، وقال أحمد: هو أحق

(١١)أورده العيني في "عمد ة القاري" المساقاة، باب إذا وجد ما له عند مفلس في البيع، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/ ٢٤٠ مكتبة زكريا ديوبند ٩/ ١٢١ تحت رقم: ٢٣٤٠ ف: ٢٤٠٢

وحجاج بن أرطاة أورده الذهبي في "ميزان الإعتدال" حرف الحاء، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٤٥٨ رقم: ١٧٢٦

....

بها في الحياة، وأما في الموت فهو أسوة الغرماء، كذا في "المحلي" (١٧٧:٨) (١٢*).

واحتجوا بما رواه زهير بن معاوية، والليث بن سعد، ومالك، وهشيم، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: " من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره"، (رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الصحاح)(١٣*). اللفظ لزهير، ولفظ سائرهم نحوه، ومن طريق أبي عبيد: نا هشيم، أنا يحيى بن سعيد الأنصاري بهذا السند، بلفظ: ومن وجد عين متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه من الغرماء" (المحلي ١٧٥:٨) (١٤*)، وهذا ليس فيه ذكر البيع، فيحمل على الغصوب والعواري والودائع ونحوها، بدليل حديث سمرة الذي أودعناه في ←

(١٢*) أورده ابن حزم في "المحلي"المداينات، مسألة:حكم من وجد سلعته عند المفلس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٨٦،٤٨٧ رقم المسألة: ١٢٨٣

(١٣*) أخرجه البخاري في "صحيحه"في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند في البيع، النسخة الهندية ١/٣٢٣ رقم: ٢٣٤٠ف:٢٤٠٢

أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب من أدرك ما باعه المشتري،النسخة لهندية ١٧/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٩

وأخرجه الترمذي في "سننه"بألفاظ أخرىٰ وقال:حديث أبي هريرة حديث، حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب إذا أفلس الرجل غريم، النسخة الهندية ١/٢٣٩ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٦٢

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،البيوع،الرجل يبتاع البيع فيفلس،النسخة الهندية ٢/٢٠١ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦٨٠

(١٤*) أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٥

....

المتن ثانيا، وبدليل قوله:"بعينه"، فلا حجة لهم فيه، بل هو حجة على الشافعي رحمه الله حيث لم يفرق بين تغير السلعة أو بقائها على حالها (فتح الباري٥:٤٧) (*١٥)، والحديث مقيد بأن يجدها بعينها، وكذا لم يفرق بين قبض بعض ثمنها، أو عدم قبض شيء منه.

وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال: "قضى رسول اللهﷺ أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة الغرماء" (*١٦)، وكذلك رواه عبد الرزاق عن عطاء وطاوس صحيحا (فتح الباري أيضا) (*١٧)، وكذا هو مفهوم مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عند مالك، ورواه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عنه، عن أبي هريرة

← وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند أبي هريرة٢/٢٢٨ رقم:٧١٢٤

أورده ابن حزم في "المحلي" المداينات، مسألة: حكم من وجد سلعته عند المفلس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٨٥ رقم: ١٢٨٣

(*١٥) قد بسط الحافظ المسألة في "فتح الباري" الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، المكتبة الأشرفية ٥/٨٠ إلى ٨٣ مكتبة دارالريان ٥/٧٧، إلى ٧٩ تحت رقم:٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

(*١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها، النسخة القديمة رقم:٢٠١٠٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥١٦ رقم:٢٠٤٧٣

وفي هامشه: هذا مرسل أو معضل، فعمر بن عبدالعزيز نادرالرواية عن الصحابة.

(*١٧) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها، النسخة الهندية٨/٢٦٥ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٢٠٦ رقم:١٥٢٤٤

أورده الحافظ في "فتح الباري" الاستقراض وأداء الديون، المكتبة الأشرفية ٥/٨١، مكتبة دارالريان ٥/٧٧ تحت رقم: ٢٣٤٠ ف: ٢٤٠٢

....

موصولا بلفظ:" أيهما رجل باع سلعة فأدرك سلعته عند رجل قد أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له فإن كان قضائه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء"، وقول البيهقي:"لا يصح موصولا" (★١٨) رد عليه، فقد صرح بأن ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح، و كذا قال ابن معين وغيره، والزبيدي من أهل الشام، وإذا قبض البائع بعض الثمن لا يجعله الشافعي فيما بقي أسوة الغرماء مصيرا إلى القياس، وهذا مخالف لمنطوق حديث ابن عياش، ومفهوم مرسل مالك، فافهم من " الجوهر النقي " (٤٧:٦)(★١٩).

وبالجملة: فالمحفوظ عن أبي هريرة مرفوعا إنما هو بلفظ:" من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره"، من دون ذكر البيع، وإنما وقع ذكر البيع في مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن عند مالك عن ابن شهاب عنه بلفظ: "أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء"(★٢٠)، ومفهومه أنه إذا قبض من

(★١٨) أخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"التفليس، باب المشتري يموت مفلساً بالثمن، مكتبة دارالفكربيروت ٣٨٨/٨ رقم:١١٤٣٩

والحديث أخرجه أبو داود في "سننه"البيوع،باب في الرجل يفلس، فيجد الرجل متاعه، النسخة الهندية٤٩٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٢٢

أخرجه الدارقطني في"سننه" البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٦/٣ رقم:٢٨٨١ وفي هامشه: إسناده ضعيف

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الشهادات ، باب من وجد متاعه بعينه،النسخة الهندية ١٧٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٥٩

(★١٩) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيهقي، التفليس، باب المشتري يموت مفلسا بالثمن، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد٤٧/٦

(★٢٠) أخرجه مالك في "الموطأ" البيوع،ماجاء في إفلاس الغريم، مكتبة زكريا ديوبندص٢٨١ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمش ١٨٦/١٣ رقم:١٣٨٣

....

ثمنه شيئا كان أسوة الغرماء، وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه (فتح الباري٥:٤٧) (*٢١)، وهو منطوق رواية ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولا كما مر، وقوله:" وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء" يرد على الشافعي قوله: إنه أحق به بعد الموت أيضا، فأجاب عنه أولا بأنه مرسل، وأبو بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثا ليس فيه ما يرويه ابن شهاب عنه مرسلا، ولا أدري عمن رواه، ولعله روى أول الحديث، وقال برأيه آخره، كذا حكاه البيهقي عنه في " سننه" (٥:٤٧)(*٢٢).

وأجيب بأن الحديث أخرجه أبو داود من طريق ابن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة موصولا، وفي آخره:" فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء وأيما امرء هلك وعنده متاع امرء بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء"(٣:٣٠٩) (*٢٣)، فتبين أن الزهري رواه عن أبي بكر عن أبي هريرة ولم يقل ذلك برأيه.

ولو ساغ للشافعي رحمه الله أن يرد لفظ الحديث ظنا منه أن الراوي زاده من رأيه فلابي حنيفة أن يقول: إن المحفوظ من لفظ الحديث إنما هو من دون ذكر البيع، كما هو رواية الجماعة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وكذلك رواه شعبة، عن قتادة،

(*٢١) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع، باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها،النسخة القديمة٨/٢٦٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٢٠٤ رقم:١٥٢٣٦

وأورده الحافظ في "فتح الباري"الاستقراض وأداو الديون،المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٨١ مكتبة دارالريان ٥/٧٧ تحت رقم:٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

(*٢٢) أورده البيهقي في "الكبرىٰ"التفليس، باب المشتري يموت مفلساً بالثمن، مكتبة دارالفكربيروت ٨/٣٨٨ رقم:١١٤٣٧

(*٢٣) أخرجه أبو داود في "سننه"البيوع،باب في الرجل يفلس، فيجد الرجل متاعه، النسخة الهندية٢/٤٩٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٢١

....

عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عند مسلم ولفظه: "إذا أفلس الرجل فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به، وكذا رواه همام، وحماد بن سلمة، وأبان بن يزيد عن قتادةعند أحمد في مسنده (٣٤٧:٣و٣٥٨ و٤١٣) لم يذكروا البيع، وكذا رواه عراك بن مالك عن أبي هريرة عند مسلم، ولفظه كلفظ بشير ابن نهيك، ولفظ الحسن عن أبي هريرة عند أحمد:"أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له"(٥٢٥:٢) (٢٤★)،ولفظ هشام بن يحيى عنه:" من وجد ماله عند رجل مفلس فهو أحق به"(مسند أحمد٢٤٩:٢)(٢٥★).

واختلف فيه على أبي بكر بن عبد الرحمن، فروى عنه عمر بن عبد العزيز والزهري، أما عمر بن عبد العزيز فلم يذكر البيع في حديثه، إلا ابن أبي الحسين، عن أبي بكر بن حزم، عنه، عند مسلم، ولفظه في الرجل الذي يعدم:" إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه" (٢٦★)، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن حزم، عنه، فلم يذكر البيع فيه في رواية جماعة من الحفاظ، زهير، وهشيم، وليث بن سعد، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوهاب، والقطان، وحفص بن غياث، وأنس بن عياض، وأبي خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، ومالك، كلهم قالوا: من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره، إلا الثوري

(٢٤★) أخرجه مسلم في"صحيحه"المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، النسخة الهندية٢/ ١٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٩

وأخرجه أحمد في"مسنده"مسند المكثرين،مسند أبي هريرة٢/ ٢٢٥رقم:١٠٨٠٧

(٢٥★) وأخرجه أحمد في"مسنده"مسند المكثرين،مسند أبي هريرة ٢٤٩/٢رقم:٧٣٨٤

(٢٦★) أخرجه مسلم في"صحيحه"المساقاة والمزاعة،باب من أردك ما باعه عند المشترى، النسخة الهندية٢/ ١٧ مكتبة دارالسلام رقم:١٥٥٩

وأخرجه البخاري في "صحيحه"بألفاظ أخرى، الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس،النسخة الهندية١/ ٣٢٣ رقم: ٢٣٤٠ف:٢٤٠٢

....

وحده، فرواه عنه في "جامعه" بلفظ:"إذا ابتاع الرجل سلعته، ثم أفلس، وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء"، ورواه ابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة بلفظ:"إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته"، والباقي مثله (فتح الباري٥:٤٧) (★٢٧)، وبالجملة: فلفظ البيع في هذا الحديث تفرد به هشام المخزومي عن أبي هريرة، وابن أبى الحسين عن أبي بكر بن حزم، والثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري، والجماعة من أصحاب أبي هريرة وأصحاب أبي بكر بن حزم، ويحيى الأنصاري لا يذكرونه أصلا.

وأما الزهري فالمحفوظ روايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا، كذا رواه مالك في " موطئه"(★٢٨) عنه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبيﷺ، قال

(★٢٧) أخرجه ابن حبان في "صحيحه"البيوع،باب الفلس، ذكر خبر ثان يصرح بأن خطاب هذا الخبر ورد للبائع سلعته،مكتبة دارالفكر بيروت٥/١٨٢ رقم:٥٠٤٥

وأخرجه الدارقطني في"سننه"بسند حسن، البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٦ رقم:٢٨٨٣ النسخة القديمة ٣/٣٠

وأخرجه عبدالرزاق في "سنده"بسند صحيح،البيوع،باب الرجل يفلس فيجد،النسخة القديمة ٨ /٢٦٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٢٠٥ رقم:١٥٢٤١

وأخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"التفليس، باب الرجل يفلس بالثمن، مكتبة دارالفكربيروت ٨/٣٨٧ رقم:١١٤٣٤

أخرجه البيهقي في"معرفة السنن والآثار"وقال : قال أحمد :هذا إسناد صحيح،وهشام بن يحيىٰ هو ابن العاص بن هشام المخزومي ابن عم أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، قاله البخاري،كتاب التفليس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٤٤٩ رقم:٣٦٣٥

وأورده الحافظ في"فتح الباري"الاستقراض،باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٨٢ مكتبة دارالريان ٥/٧٨ تحت رقم:٢٣٤٠ف:٢٤٠٢

(★٢٨) أخرجه مالك في "الموطأ" مرسلاً،البيوع، باب في إفلاس الغريم، مكتبة زكريا ديوبندص٢٨١ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمش ١٣/١٨٦ رقم:١٣٨٣

....

أبوداود: هو أصح ممن رواه عن مالك مسندا(٭٢٩)، وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا، وإنما هو مرسل، (٭٣٠) وقال أبو بكر: كذا هو مرسل في جميع الموطات التي رأينا، وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلا، إلا عبد الرزاق، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، فأسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق، كذا في "العمدة" للعيني (٥٨:٦)(٭٣١).

قلت: وكذلك رواه يونس عن الزهري مرسلا عند الطحاوي في " معاني الآثار"، وعند أبي داود في " سننه"، ورواه الزبيدي عنه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة موصولا واختلف عليه في سنده، فرواه إسماعيل بن عياش عنه هكذا، ورواه اليمان بن عدي عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند ابن ماجة (١٧٢)(٭٣٢)، واليمان بن عدي ليس بدون ابن عياش، فكلاهما مختلف فيهما.

(٭٢٩) أورده أبو داود في "سننه"ما نصه: قال أبو داود حديث مالك أصح،النسخة الهندية ٤٩٧/٢ مكتبة دارالسلام تحت رقم:٣٥٢٢

(٭٣٠) أورده الدارقطني في"سننه"مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٦/٣ تحت رقم: ٢٨٨٠

(٭٣١) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها، النسخة القديمة ٨ /٢٦٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٠٥/٨ رقم:١٥٢٣٩

أخرجه مالك في "الموطأ"البيوع، في إفلاس الغريم، مكتبة زكريا ديوبندص٢٨١ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمش ١٨٩/١٣ رقم:١٣٨٤

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" البيوع،باب في الرجل، يفلس،النسخة الهندية٤٩٦/٢ مكتبةد ارالسلامرقم:٣٥١٩

وأورده العيني في "عمدة القاري"الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس،مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٤١/١٢ مكتبة زكريا ديوبند ١٢٢/٩ تحت رقم: ٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

(٭٣٢) أخرجه الطحاوي في"شرح معاني الآثار"من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبوبكر بن عبدالرحمن فذكره،القضاء والشهادة،باب الرجل يبتاع سلعة فيقبضها،

....

وإذا تقرر ذلك فحديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ليس من مسانيد أبي هريرة، بل هو مرسل، ولولا ترجيح الإرسال لزم القول بكونه مضطربا سندا ومتنا، كما لا يخفى على من مارس الحديث وجمع طرقه، فلا يضرنا ما فيه من ذكر البيع، كما لم يضر الشافعي ما فيه من قوله:"وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء، وأيما امرء هلك وعنده مال امرء بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء" (٣٣★)، وكذا الراجح من لفظ أبي هريرة عندنا ما اتفق عليه الجماعة، وليس فيه ذكر البيع، دون ما تفرد به واحد من أصحابه أو أصحاب أصحابه.

ويؤيده أن الحديث قد روي من غير طريق أبي هريرة بدون لفظ البيع، فرواه ابن عمر وسمرة عن النبي ﷺ أيضا، أما لفظ سمرة فقد مر من رواية قتادة عن الحسن عنه،

←مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٤٦١ رقم:٦٤٢

وأخرجه أبوداود في "سننه"موصولاً من طريق الزبيدي عن أبي هريرة، البيوع،باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه، النسخة الهندية ٢/٤٩٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٢١

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"من طريق اليمان بن عدي، عن أبي هريرة مرفوعاً الشهادات، باب من وجد متاعه بعينه،النسخة الهندية٢/١٧٠مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٦١

(٣٣★) أخرجه أبوداؤد في "سننه" مرفوعاً،البيوع،باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه، النسخة الهندية ٢/٤٩٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٢١

وأخرجه البخاري في "صحيحه"بألفاظ أخرى، الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس،النسخة الهندية١/٣٢٣ رقم:٢٣٤٠ف:٢٤٠٢

وأخرجه مسلم في"صحيحه"بألفاظ أخرى،المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، النسخة لهندية٢/١٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٩

وأخرجه الترمذي في "سننه"بألفاظ أخرىٰ وقال:حديث أبي هريرة حديث، حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب إذا أفلس للرجل غريم، النسخة الهندية١/٢٣٩ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٦٢

....

قـال:" من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به"، أخرجه أحمد، (٣٤*) وأما ابن عـمر فلفظه عند البزار: أن النبي ﷺ قال: وإذا أفلس الرجل فوجد الرجل ماله يعني عند مفلس بعينه فهو أحق به، قال الهيثمي في" مجمع الزوائد " (٤:١٤٤)(٣٥*): رجاله

(٣٤*) وأخرجه أحمد في"مسنده"مسند البصريين، حديث سمرة بن جندب ١٠/٥ رقم:٢٠٣٧٠

وأورده ابن الهادي في"تنقيح التحقيق"البيوع،مسائل الأفلاس، مكتبة أضواء السلف الرياض٤/١٢٥رقم:٢٤٦١

وأورده الذهبي في"تنقيح التحقيق"البيوع،الإفلاس ،مكتبة دارالوطن الرياض ١٠٩/٢ رقم المسألة: ٥١٠

وأخرجه البزار في "مسنده"مسند سمرة جندب ،مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٤٢٩/١٠ رقم:٤٥٨١

(٣٥*) وأخرجه البزار في "مسنده"مسند ابن عمر-رضي الله عنهما-،مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٠٤/١٢ رقم:٥٨٨٥

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"بألفاظ أخرى، البيوع،باب المفلس، ذكر خبر ثالث يصرح بأن المشتري إذا أفلس تكون عين السلعة البائع، مكتبة دارالفكر بيروت١٨٢/٥ رقم:٥٠٤٦

ونقله الهيثمي في "كشف الأستار"البيوع،باب في من وجد متاعه عند مفلس، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠١/٢ رقم:١٣٠١

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال: رجاله رجال الصحيح،البيوع، باب في من وجد متاعه عند مفلس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤ /١٤٤، السنخة الجديدة ١٨٢/٤ رقم:٦٧٠١

....

رجال الصحيح اهـ، وقال الحافظ في "الفتح"(٣٦*): رواه أيضا ابن: عمر عند ابن حبان بسند صحيح إلا أنه لم يذكر سنده ولا متنه.

وكل ذلك محمول عندنا معشر الحنفية على الغصوب والعواري والودائع ونحوها، بدليل ما رواه الحجاج عن سعيد بن زيد عن أبيه عن سمرة، وقد أودعناه في المتن،(٣٧*) وهو نص في أنهﷺ إنما جعل الذي يجد متاعه عند مفلس أحق من غيره من الغرماء إذا كان المتاع قد سرق منه، أو ضاع، لا إذا كان قد باعه منه.

يؤيد ذلك ما رواه أبو عصمة نوح ابن أبي مريم، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله:" إذا أفلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمائه"، وما رواه صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة عن النبيﷺ:" ومن باع بيعا فوجده بعينه، وقد أفلس الرجل فهو ماله بين غرمائه" (المحلي ١٧٨:٨) (٣٨*)، وأبو عصمة من رجال الترمذي، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه (تهذيب ١٠ :٤٨٨)(٣٩*)، وجرحه آخرون، وعمر

(٣٦*) أورده الحافظ في "فتح الباري" الاستقراض وأداء الديون، بابٌ إذا وجد ماله عند مفلس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٢/٥ رقم:١١٤٦٠ دار الريان ٧٨/٥ تحت رقم:٢٣٤٠ف:٢٤٠٢

(٣٧*) أخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"التفليس، باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك، مكتبة دارالفكربيروت ٣٩٦/٨ رقم:١١٤٦٠

وأخرجه أحمد في"مسنده"بسند حسن،مسند البصريين ومن حديث سمرة بن جندب ١٣/٥ رقم:٢٠٤٠٨ و أخرجه البيهقي في"السنن الصغير"البيوع،باب في الرجوع بالدرك، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي٢٩٦/٢ رقم:٢٠٦٤

(٣٨*) أورده ابن حزم في "المحلي"المداينات، تحت مسألة من وجد سلعته عند المفلس،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٨٨/٦ رقم المسألة١٢٨٣

(٣٩*) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف النون، من اسمه نوح، نوح بن أبي مريم واسمه ماقبة، مكتبة دائرة المعارف النظامية الهند ٤٨٨/١٠ رقم:٨٧٦

....

بن قيس قال أبو زرعة: لين الحديث، وضعفه آخرون (تهذيب٧:٤١٩) (٤٠*) فالحديثان، إن كانا ضعيفين، ولكنهما يصلحان مؤيدين بحديث الحجاج، وشاهدين للتأويل الذي ذكرناه، فإن تأويل الحديث على معنى يجوز بالقياس إجماعا، فبالحديث الضعيف المؤيد بضعيف مثله بالأولى.

فإن قيل: إن قوله:" أفلس"، يمنع من هذا الحمل، لأن حكم الوديعة والغصوب سواء في الإفلاس وغيره.قلنا: هذا إذا كان قوله:" قد أفلس" للاحتراز، وأما إذا كان التصوير النزاع فلا، لأن النزاع بين المالك والغرماء، لا يكون إلا إذا أفلس من عنده المتاع أو مات، وليس معنى قوله:"أحق به من الغرماء" أن للغرماء فيه حقا، ولكن إذا وقع النزاع بين المالك والغرماء، وادعى كل واحد منهم أن له حقا فيه صح للحاكم أن يقول:"إن المالك أحق به"، ولو تعلق الخصم بقوله:"قد أفلس وهو أحق به"، تعلقنا بقوله:" سلعته، ومتاعه، وماله"، فإن الإضافة ظاهرة في الملك، وبقوله:"بعينه" فإن المبيع لا يكون عند المشتري كما كان عند البائع بعينه، بل يصير غيره شرعا، بدليل قوله لبريرة: "هو لها صدقة، ولنا هدية"(٤١*)، كما مر.

قال ابن حزم: روينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال:" هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها، وإذا مات الرجل و

(٤٠*) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف العين، من اسمه عمر،عمر بن قيس المكي، مكتبة دارالفكر بيروت ٩٧/٦ رقم:٥١٢٠

(٤١*) أخرجه البخاري في "صحيحه"الطلاق، باب شفاعة النبي–صلى الله عليه وسلم– في زوج بريرة، النسخة الهندية ٧٩٥/٢ رقم:٥٠٨٤ ف:٥٢٨٤

أخرجه مسلم في"صحيحه"الزكاة،باب إباحة الهدية للنبي ولبني هاشم،النسخة لهندية ٣٤٥/١ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٠٧٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بإسناد صحيح،الزكاة، إذا تحولت الصدقة، النسخة الهندية ٢٨١/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٦١٥

....

عليه دين وعنده سلعة قائمة الرجل بعينها فهو فيها أسوة الغرماء" "المحلي" (١٧٦:٨)(٤٢★)، وهذا سند صحيح، وقد صحح ابن حزم حديث خلاس عن علي في كتاب الجهاد كما مر، قال: وهو قول إبراهيم النخعي، والحسن "إن من أفلس، أو مات، فوجد إنسان سلعته التي باع بعينها، فهو فيها أسوة الغرماء"، وقال الشعبي فيمن أعطى إنسانا مالا مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه فهو والغرماء فيه سواء اهـ (١٧٧:٨)(٤٣★).

الجواب عن إيراد ابن حزم علينا في الباب

فقول ابن حزم: أما من ذهب إلى قول أبي حنيفة، فإنهم جاهروا بالباطل إلخ رد عليه، وكيف جاهروا بالباطل؟ وقد قلدوا فيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتأيد ما أولوا عليه حديث أبي هريرة بحديث سمرة صريحا، وازداد قوة على قوة بما ذكرناه من طرق الحديث، وأن عامتها خالية عن ذكر البيع، وهو الراجح المحفوظ، ولو سلمنا ذكر البيع فيه محفوظا، فالمراد به المقبوض على سوم الشراء، ولا يخفى إطلاق

← وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بنسد صحيح،الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، النسخة الهندية ١/ ١٥٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٠٧٦

وأخرجه الدارمي في "سننه"بسند صحيح،الطلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/ ١٤٧١ رقم:٢٣٣٥

(٤٢★) أورده ابن حزم في "المحلي"المداينات،الاختلاف بين العلماء في من وجد سلعته عند المفلس،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/ ٤٨٦ رقم المسألة١٢٨٣

(٤٣★) أورده ابن حزم في "المحلي"المداينات،الاختلاف بين العلماء في من وجد سلعته عند المفلس،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/ ٤٨٦ رقم المسألة١٢٨٣

....

البيـع عـلـى سوم تارة، كما مر في قولهﷺ:"ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه"(٤٤*)، إن الجمهور حملوه على السوم، فافهم.

ولـعـلك قـد عرفت بذلك أن أبا حنيفة لم يخالف الحديث، ولـم يترك العمل به، وإنـمـا رجـع مـن لـفـظـه ما اتفق عليه الجماعة دون ما شذ به واحد من بينهم، وحمل الـمـحـفـوظ من لفظه على الغصوب والودائع والعواري ونحوها، لا بمجرد الرأي، بل بـدلالة حديث سمر ة عـلـيـه، وهـو حسـن الإسـناد، وقد أيده ما ورد في بعض الطرق الـضـعـيـفة عـن أبـي هريرة نفسه، وأول ما ورد في بعض الطرق عنه من ذكر البيع على معنى السوم، وليس ذلك من ترك الحديث، ومخالفته في شيء، ولولا ترجيح بعض

(٤٤*) أخـرجـه البـخـاريفـي"صـحيـحه"البيوع،باب لا يبيع على بيع أخيه، النسخة الهندية ١/٢٨١ رقم:٢٠٩٢ ف:٢١٣٩

وأخـرجـه مسـلـم فـي "صـحيـحـه"الـنكاح،باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه،النسخة الهندية ١/٤٥٤ مكتبة بيت الأفكار بيروت رقم:١٤١٢

وأخـرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح،النكاح،باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، النسخة الهندية ١/٢٨٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٠٨١

وأخـرجـه التـرمذي في "سننه"وقال:حديث ابن عمر حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب النهي عن البيع علي بيع أخيه، النسخة الهندية ١/٢٤٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٩٢

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،البيوع،بيع الرجل على بيع أخيه،النسخة الهندية٢/١٨٩ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٠٧

أخـرجـه ابن ماجة في "سننه "بسند صحيح، التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، النسخة الهندية ١/١٥٧ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٧١

وأخـرجـه الـدارمي في "سننه"النكاح،باب خطبة الرجل على خطبة أخيه،مكتبة دارالمغني الرياض٣/١٣٩٢ رقم:٢٢٢٢

أخرجه أحمد في"مسنده"مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ٢/٧ رقم:٤٥٣١

....

الروايات على بعض وصرف المرجوح إلى الراجح بتأويل لزم كون الأئمة كلهم مخالفين للحديث تاركى العمل به.

قال ابن حزم في " المحلى": وأما من فرق بين الموت والحياة، وبين أن يدفع من الثمن شيئا، أو لا يدفع منه شيئا، فإنهم احتجوا بآثار مرسلة من طريق مالك ويونس بن عبيد عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن النبيﷺ، وإسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، أن النبي، ومسند من طريق إسماعيل بن عياش، وبقية، كلاهما عن الزبيدي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، وآخر من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:"أيما رجل باع رجلا متاعا، فأفلس المبتاع، ولم يقبض الذي باع من الثمن شيئا، فإن وجدا البائع سلعته بعينها فهو أحق بها، وإن مات المشتري فهو أسوة الغرماء"، قال ابن حزم: وبقية وإسماعيل ضعيفان. (قلت: ولكن إسماعيل ثقة في حديث أهل الشام وهذا منه)، وإسحاق بن إبراهيم بن جوتي مجهول (٨:١٧٩).قلت: ولكن عبد الرزاق وصله عن مالك في"مصنفه"(✱٤٥)..

(✱٤٥) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" البيوع،باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها، النسخة القديمة ٨/٢٦٣ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٢٠٤ رقم:١٥٢٣٧

أخرجه مالك في "الموطأ"البيوع،ما جاء في إفلاس الغريم، مكتبة زكريا ديوبندص-٢٨١ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمش ١٣/١٨٩ رقم:١٣٨٤

وأخرجه أبو داود في "سننه"البيوع،باب في الرجل يفلس،النسخة الهندية٢/٤٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٢٠

أخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"التفليس، باب المشتري يموت مفلساً بالثمن، مكتبة دارالفكربيروت ٨/٣٨٨ رقم:١١٤٣٧

أورده ابن حزم في "المحلي"المداينات،مناقشة المخالفين في من وجد سلعته عند المفلس،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٩٠ تحت رقم المسألة١٢٨٣

....

كما في " فتح الباري"(٥:٤٧)(*٤٦)، فبرء إسحاق من العهدة وأيضا: فالمرسل حجة عند الشافعي إذا تعددت طرقه، أو ورد من طريق موصولا ولو ضعيفة، ومع ذلك فهذه الآثار كلها مخالفة لقول مالك والشافعي، لأن في جميعها الفرق بين الموت والحياة، والشافعي لا يفرق بينهما، وفي جميعها الفرق بين أن يكون قبض من الثمن شيئا، وبين أن لا يكون قبض، ومالك لا يفرق بينهما، وفي كلها أن يجد السلعة بعينها، وأما إذا لم يجد إلا بعضها فلم يجدها بعينها، ومالك والشافعي لا يفرقان بينهما، فحصل قولهما مخالفا لكل الآثار، فافهم، ولا تعجل بالإنكار على أبي حنيفة رحمه الله وغيره من الأئمة، فتندم.

الجواب عن حجة الشافعي في الباب

واحتج الشافعي رحمه الله بما أخرجه أبو داود في سننه:حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود هو الطيالسي، نا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال:" أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال: لأقضين بقضاء رسول الله، من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به"، قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة، وحكى عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا؟ وأبو المعتمر من هؤلاء لا يعرف اهـ من " عون المعبود" (٣:٣٠٩)(*٤٧)، قال الشافعي: أخذت به يعني حديث ابن خلدة من قبل

(*٤٦) أورده الحافظ في "فتح الباري"الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع،المكتبة الأشرفية ٨١/٥ مكتبة دارالريان٧٧/٥ تحت رقم٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

(*٤٧) وأخرجه أبو داود في "سننه"البيوع،باب في الرجل يفلس فيجد الرجل،النسخة الهندية٤٩٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٢٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند الرجل، النسخة الهندية١٧٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٦٠

أخرجه الدارقطني في"سننه"البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٥/٣ رقم:٢٨٧٨ وفي هامشه: إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"التفليس، باب المشتري يموت مفلساً بالثمن، مكتبة دار

....

أنـه موصول يجمع فيه النبي ﷺ بين الموت والإفلاس، حكاه البيهقي في "سننه" عنه (٤٨*).

ورده فـي "الـجوهر النقي": بأن في سنده أبا المعتمر ليس بمعروف، وذكر عبد الـحق فـي "أحكامه" قول أبي داود المذكور، ثم قال: وقال الطحاوي: لا يعرف من هـو؟ ولا سـمعنا له ذكرا إلا في هذا الحديث، ويحتمل أن تكون "أو" فيه للشك، فلا يدري المذكور فيه، هل هو الإفلاس أو الموت، وفي "الإشراف" لابن المنذر: حديث مجهول الإسناد (٦:٤٧)(٤٩*).

وأيـضا: فليس فيه ذكر للبيع، فيحمل على الغصوب ونحوها، فقول ابن حزم ردا لـمـا رواه أبـو عـصمة وعمر بن قيس سندل بما نصه: ثم لو صحا لكان الثابت عن أبي هـريرة زائـدا، و كـان هـذان مـوافـقيـن لـمعهود الأصل، والأخذ بالزائد هو الواجب، والـعـجـب مـن أصلهم أن الصاحب إذا روى رواية، ثم خالفها دل ذلك على بطلانها، وقـد صـح عن أبي هريرة خـلاف هـذيـن الأثـريـن، إلى آخر ما قال وأطال وأقذع في المقال (٨:١٧٨)(٥٠*) رد عليه، أما أولا: فلأنه لم يصح عن أبي هريرة خلاف ←

← الفكربيروت ٣٨٧/٨ رقم:١١٤٣٦

وأورده شـمس الحق العظيم آبادي في "عون المعبود"البيوع،باب في الرجل يفلس فيجد الرجل، المكتبة الأشرفية ٣١٧/٩ رقم:٣٥١٨

(٤٨*) أخـرجـه البيهـقـي في "الكبرىٰ"التفليس، باب المشتري يموت مفلساً بالثمن، مكتبة دارالفكربيروت ٣٨٨/٨ رقم:١١٤٣٧

(٤٩*) أورده ابـن الـتـركـمـانـي فـي "الـجـوهـر النقي"على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي التفليس،باب المشتري يموت مفلساً بالثمن، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٤٧/٦

وقـول الـطـحـاوي الـمـذكـور، أورده الـطـحـاوي في مختصراختلاف العلماء القضاء و الشهادات، في الذي يفلس وقد اشترىٰ سلعته، مكتبة دارالبشائر الإسلامية٣٩٩/٣ رقم المسألة ١٥٤١

(٥٠*) أورده ابـن حزم في "المحلي"المداينات،الرد على المخالفين فيمن أخذ سلعته عند المفلس،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٨٨ تحت رقم المسألة١٢٨٣

....

هـذيـن الأثـريـن، فـقد عرفت أن ما رواه عمر بن خلدة عنه من مذهبه لا ذكر فيه للبيع، والـذي رواه عـمـر بـن قيـس وارد في البيع، وهو محمل ما رواه أبو عصمة، وأما ثانيا: فـلأن أثـر عـمـر بـن خلدة أيضا لـم يصح، لأنه إسناد مجهول كما قاله ابن المنذر، وأما ثالثا: فلأن رأي الراوي بخلاف مرويه إنما يكون قدحا فيه، إذا عرف تأخره عن الرواية وإلا فـلا، كـمـا مـر في المقدمة، فلتراجع، وأما رابعا: فلأنا لـم نقصد الاحتجاج بهذين الأثـريـن، وإنـمـا ذكرناهما تأييدا، لما دل عليه حديث سمرة من أن حديث أبي هريرة محمول على الغصوب ونحوها.

واحتـجـوا أيضـا بـمـا رواه أبـو عبيد: نا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حـرمـلة، عـن سـعيد بن المسيب، قال: أفلس مولى لأم حبيبة، فاختصم فيه إلى عثمان، فـقضى أن من كان اقتضى من حقه قبل أن يتبين إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعا بعينه، فهو له اهـ، من المحلى (١٧٦:٨)(٥١★)، وعلقه البخاري، وقال الحافظ: وصله أبو عبيـد والبيهـقـي بـإسـناد صحيح إلى سعيد اهـ (٤٧:٥)(٥٢★)، ولا حـجة لهم فيه لكونه خاليا عن ذكر البيع، فيحمل على ما حمل عليه حديث أبي هريرة من الغصوب

(٥١★) أورده ابن حزم في "المحلي"المداينات، حكم من وجد متاعه عند من أفلس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٨٥ رقم المسألة١٢٨٣

(٥٢★) أخـرجه البيهقي في"الكبرىٰ"التفليس،آخر باب المشتري يفلس بالثمن، مكتبة دارالفكربيروت ٨/٣٨٧ رقم:١١٤٣٥

وذكـره البـخـاري في "صحيحه"تعليقاً، الاستقراض وأداء الديون، باب إذا وجد ماله عند مفلس،النسخة الهندية ١/٣٢٣ قبيل رقم الحديث ٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

أورده الـحــافـظ فـي "فتـح البــاري"الاستـقراض وأداء الديون ،بـاب إذا وجد مـالـه عبد مـفـلــس،الـمـكتبة الأشـرفية ٥/٨٠ مـكتبة دارالـريــان٥/٧٧ قبيـل شـرح رقم الحديث:٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

....

والودائع ونحوها، فاندحض قول ابن المنذر، ولا نعلم لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة، كما في "فتح الباري"، فإن هذا إنما كان يجديهم لو كان فيه ما ذهبوا إليه من كون البائع أحق بما باعه من المفلس وإذ لا فلا، وأيضا: فقد صح عن علي رضي الله عنه أنه قال:" هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها"، وهذا يرد على ابن المنذر قوله صريحا، وأما قول الحافظ في "الفتح": وأجيب بأنه اختلف على علي في ذلك بخلاف عثمان اهـ (٥:٤٨)(*٥٣)، ففيه أن الحافظ لم يذكر هذا الاختلاف ولم يسنده، ولو كان مسندا عنده لصاح به، فلا حجة فيه والحال هذه.

قال محمد بن الحسن الإمام في" الحجج" له: وقد جاء الحديث عن علي بن أبي طالب أنه قال: إنه أسوة الغرماء، والأثر عن أبي هريرة لا يعدل عندنا ما قال علي بن أبي طالب، لأن قول علي ابن ابي طالب عندنا أثبت من رواية أبي هريرة اهـ (٢٤٩) (*٥٤) أي لما في رواية أبي هريرة من الاختلاف، فقال في رواية:" من وجد متاعه بعينه فهو أحق به"، بغير ذكر البيع، وفي رواية مع ذكر البيع مقيدا بأنه لم يكن قبض من ثمنه شيئا ولم يفرقه، وإن كان قبض من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء، وفي رواية:"أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه"، وهو رواية ابن خلدة عنه.

وزاد فيه يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي عند البيهقي:" إلا أن يدع الرجل وفاء"، قال: وكذلك رواه شبابة بن سوار وعاصم بن علي وغيرهما عن ابن أبي

(*٥٣) أورده الحافظ في "فتح الباري"الاستقراض وأداء الديون ،باب إذا وجد ماله عبد مفلس،المكتبة الأشرفية ٥/ ٨٢ مكتبة دارالريان٥/ ٧٨ قبيل شرح رقم: ٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

ورواية علي أخرجه ابن حزم في "المحلي"المداينات، الاختلاف بين العلماء فيمن وجد سلعته عند المفلس،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/ ٤٨٦ رقم المسألة١٢٨٣

(*٥٤) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة"البيوع،باب افلاس الغريم، مكتبة عالم الكتب الرياض ٢/ ٧٢٠

....

ذئب، وقالا:"إلا أن يترك صاحبه وفاء"(٥:٤٦) (*٥٥)، والجمهور من الشافعية والمالكية والظاهرية المدعين العمل بحديث أبي هريرة لم يقيدوا الحكم بذلك، وفي رواية:" أيما امرء مات وعنده مال امرء بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء"، رواه ابن ماجة من طريق اليمان بن عدي: ثنى الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا (١٧٢) (*٥٦)، واليمان قال فيه أبو حاتم: شيخ صدوق، وضعفه آخرون، كما في "التهذيب" (١١:٤٠٦)(*٥٧).

فهذا هو وجه ترجيح قول علي رواية أبي هريرة، لا ما زعمه بعضهم أن الحنفية قالوا: الحديث إذا خالف القياس يشترط فقه الراوي، وأبو هريرة ليس كذلك، فهذا تشنيع منهم عليهم، لأن الكرخي قال: ليس فقه الراوي شرطا لتقديم خبره على القياس،

(*٥٥) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"التفليس،آخر باب المشتري يموت مفلساًبالثمن، مكتبة دارالفكربيروت ٣٨٧/٨ رقم:١١٤٣٦

وأخرجه أبوداود الطيالسي في "مسنده"عمر بن خلدة عن أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦٩٨/٢ رقم:٢٤٩٧

وأورده ابن الملقن في "البدر المنير"التفليس، الحديث الثالث،مكتبة دارالهجرة الرياض ٦٥٠/٦

وأخرجه أبوداود في "سننه"دون قوله إلا أن يدع الرجل وفاء،البيوع،باب الرجل يفلس فيجد الرجل،النسخة الهندية٤٩٧/٢ مكتبة درالسلام رقم:٣٥٢٣

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" دون قوله إلا أن يدع الرجل وفاء، وقال: هذا حديث عال صحيح الإسناد، وقال الذهبي: البيوع،النسخة الهندية ٥٠/٢،٥١ مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٨٧٣/٣ رقم:٢٣١٤

(*٥٦) أخرجه ابن ماجة في "سننه"الأحكام، باب من وجد متاعه سلعته بعينه، النسخة الهندية١٧٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٦١

(*٥٧) ويمان بن عدي أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الياء،مكتبة دار الفكر بيروت٤٢٦/٩ رقم:٨١٣٢

....

بل يقبل خبر كل عدل فقيها كان أو غيره إذا لم يكن معارضا بدليل أقوى منه، وتبعه على ذلك جماعة من المشايخ، قال صدر الإسلام: وإليه مال أكثر العلماء، والذي ذكروه هو مذهب عيسى بن أبان، وبعض المتأخرين، مع أن أحدا منهم لم يذكر أبا هريرة بما نسب إليه من قلة الفقه، وكيف لم يكن فقيها، وكان يفتي في زمن الصحابة ولم يكن الفتوي في زمانهم إلا للفقهاء؟ كذا في "العمدة" للعيني (٦:٥٨)، (★٥٨)وبالجملة: فقول علي رضي اللّٰه عنه أثبت وأقوى لم يختلف عليه فيه عندنا، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان.

قال العلامة العيني:وقد تكلم جماعة ممن يلوح منهم لوائح التعصب بما فيه ترك مراعاة حسن الأدب، وهؤلاء كلهم صدروا عن مكرع واحد، أما القرطبي والنوري، فإنهما ادعيا بأن تأول الحنفية ضعيف مردود، ولم يبينا وجه ذلك، وأما ابن بطال فإنه قال: الحنفية دفعوا حديث التفليس بالقياس، ولا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السنة، وليس كما قال، لأنهم ما دفعوا الحديث بالقياس، بل عملوا بهما، أما عملهم بالحديث فظاهر قطعا، لأنه قال:" من أدرك ماله بعينه"، وإدراك المال بعينه لا يتصور إلا فيما قالوا نحو الغصوب والعواري والودائع ونحو ذلك، لأن ماله في هذه الأشياء محقق، ولم يخرج من ملكه بوجه من الوجوه فلا يشاركه فيه أحد، وأما عملهم بالقياس فظاهر قطعا، (ونذكر ما أسلفنا لك من أنهم لم يحملوا الأثر على ذلك بمجرد الرأي بل بدلالة الآثار، من حديث سمرة المودع في المتن)(★٥٩).

(★٥٨) أورده العيني في "عمدة القاري"الاستقراض، باب إذا وجد ماله مفلس في البيع،مكتبةدارإحياء التراث العربي١٢/٢٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٩/١٢٣ تحت رقم: ٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

(★٥٩) حديث سمرة أخرجه أبو داؤد في "سننه"وسكت عنه،الإجارة، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل، النسخة الهندية ٢/٤٩٨ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٣١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،الرجل يبيع السلعة، النسخة الهندية٢/٢٠٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٨٥

....

وأما صاحب " التوضيح" فقال: حمل أبو حنيفة الحديث على الغضب والوديعة، لأنه لم يذكر البيع فيه (أي وهو المحفوظ من رواية الجماعة كما مر الكلام فيه مستوفى)، وأول الحديث بتأويلات ضعيفة مردودة.

(قلت: إنما يكون التأويل مردودا إذا لم يتأيد بالأثر، وأما إذا تأيد به فلا يكون مردودا أبدا، بل يكون قول من رده مردودا عليه)، وتعلق بشيء يروى عن علي وابن

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب ١٣/٥ رقم:٢٠٤١٠

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب السين، مكتبة إحياء التراث العربي ٢٠٧/٧ رقم:٦٨٦٠

أخرجه الدارقطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/٣ رقم: ٢٨٧٤ وفي هامشه: إسناده منقطع.

وأورده ابن القطان في "بيان الوهم والإبهام" القسم الثاني: بيان الإبهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها أوقطعاً منها، مكتبة دارطيبة الرياض ٩٧/٥ رقم:٢٣٤٦

وأورده ابن الهادي في "تنقيح التحقيق" البيوع، مسائل الإفلاس، مكتبة أضواء السلف الرياض ١٢٧/٤ رقم:٢٤٦٢

وأورده البغوي في "شرح السنة" البيوع، باب من غرس أرض غيره بغير إذنه ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢٣٢/٨ قبيل رقم:٢١٦٨

أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" التفليس، باب العهدة ورجوعه المشتري بالدرك، مكتبة دارالفكربيروت ٣٩٦/٨ رقم: ١١٤٦٠

وأخرجه أحمد في "مسنده" بسند حسن، مسند البصريين، حديث سمرة بن جندب ١٣/٥ رقم:٢٠٤٠٨

وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير" البيوع، باب في الرجوع بالدرك، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٢٩٦/٢ رقم:٢٠٦٤

....

مسعود، وليس بثابت عنهما اهـ، وليس كذلك، لأنه قد ذكرنا فيما مضى أن قتادة روي عن خلاس بن عمرو عن علي:"أنه أسوة الغرماء إذا وجدها بعينه"(*٦٠)، وصححه ابن حزم، وقال بعض الشافعية: قالت الحنفية: هذا الحديث مخالف للأصول الثابتة (أي إذا حمل على ما حمله عليه الجمهور، وأما إذا حمل على ما دل عليه حديث سمرة من الغصوب ونحوها فلا)، فإن المبتاع قد ملك السلعة، وصارت في ضمانه، فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه.

وأجيب بأن كل حديث أصل برأسه، وقد ينقض ملك المالك في غير موضع، كالشفعة،والطلاق قبل الدخول بعد أن ملكت الصداق، وتقديم صاحب الرهن على الغرماء، واختلاف المتبايعين، وتعجيز المكاتب، وغير ذلك، وقد أخذت الحنفية بحديث القهقهة في الصلاة مع كونه مخالفا للأصول وضعفه أيضا.

والجواب أن قولهم: كل حديث أصل برأسه مسلم إذا كان كل واحد متعلقا بأصل غير الأصل الذي يتعلق به الآخر، وأما إذا كان حديثان أو أكثر ومخرجهما واحد فلا يفترق حينئذ بينهما (*٦١) (بل يجعلان حديثا واحدا بالجمع بينهما لو أمكن، أو بترجيح أحدهما على الآخر، كما فعلنا في حديث أبي هريرة هذا، حيث جمعنا بينه وبين حديث سمرة أو لا بحمله على الغصوب ونحوها، ورجحنا من ألفاظه ثانيا ما خلا عن ذكر البيع لكونه محفوظا عن الجماعة، ورأينا ما ورد فيه ذكر البيع شاذا، وحملناه على معنى السوم بعد التسليم كما مر بما لا مزيد عليه).

(*٦٠) أخرجه ابن حزم في "المحلي"المداينات، الإختلاف بين العلماء في من وجد سلعته عند المفلس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/٦ تحت رقم المسألة١٢٨٣

(*٦١) أورده العيني في "عمدة القاري"الاستقراض، باب إذا وجد ماله مفلس في البيع،مكتبة دارإحياء التراث العربي٢٤٢/١٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٣/٩ تحت رقم: ٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

....

وأما قولهم: وقد ينقض ملك المالك كالشفعة إلى آخره غير صحيح، لأن مشتري الدار لا يثبت له الملك مع وجود الشفيع، ولو قبضها فملكه على شرف السقوط، ولا يتم له الملك إلا بترك الشفيع شفعته، والمرأة لا تملك الصداق قبل الدخول ملكا تاما، وهو أيضا على شرف السقوط، ولهذا لو قبضت صداقها، وطلقها زوجها يرجع عليها بنصف الصداق، والملك في الصورتين غير تام، فكيف يقال: وقد ينقض ملك المالك؟ وأما الرهن فيد المرتهن يد استيفاء لا يد ملك، ولهذا ليس له أن يتصرف فيه تصرف الملاك، وأما عند اختلاف المتبايعين، فلا يثبت الملك لأحدهما إلا بعد الاتفاق على الإتمام أو على الفسخ، وأما المكاتب فإنه عبد ما بقي عليه درهم، فمتى يملك نفسه حتى يقال ينقض ملكه عند العجز؟ وأما حديث القهقهة فإنما أخذوا به لكون راويه معروفا بالعدالة، والمعروف بالعدالة يقبل قوله، وإن لم يكن معروفا بالفقه، سواء وافق خبره القياس أو خالفه، وأما تضعيفهم خبر القهقهة فغير صحيح، لأنه رواه جماعة من الصحابة الفقهاء كأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمران، وسلمة بن زيد رضي الله عنهم وقد أتقنا الكلام فيه في شرحنا للهداية اهـ، ملخصا(٦:٥٧و٥٩)(٦٢*)، وبهذا يظهر الجواب عما أورده ابن حزم على الحنفية في هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

الجواب عن إيراد ابن حزم ثانيا

وأما قوله: ومن جعل للواهب أن يرجع فيما وهب فيقال له: هل ملك الموهوب ما وهب له أم لم يملك؟ فإن كان لم يملكه فلم يحلون به الانتفاع والوطأ والبيع؟ وإن

(٦٢*) قد بسط المسألة العلامة بدرالدين العيني الحنفي، في شرحه للهداية المعروف"بالبناية"الحجة، باب الحجر بسبب الدين،المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/١٢٩،١٣٠

أورده العيني في "عمدة القاري"الاستقراض، باب إذا وجد ماله مفلس في البيع،مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/٢٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٩/١٢٣ تحت رقم: ٢٣٤٠ ف:٢٤٠٢

....

كان ملكه فبأي شيء يرجع فيه من قد بطل ملكه عنه؟ (١٨٧:٨) من "المحلى" (٦٣*)، قلنا: هذا ليس بأعجب من قولكم: من اشترى جارية أو دابة أو ثوبا أو دارا أو غير ذلك، فوطأ الجارية أو افتضها إن كانت بكرا، أو زوجها فحملت أو لم تحمل، أو لبس الثوب، وأنضى الدابة وسكن الدار، واستعمل ما اشترى واستغله، وطال استعماله المذكور أو قل، ثم وجد عيبا، فله الرد كما ذكرنا أو الإمساك، ولا يرد مع ذلك شيئا من أجل استعماله لذلك، لأنه تصرف في مال نفسه، وفي مناعه بما أباح الله تعالى له، ثم هو كسائر واجدى الغبن في أن له الرضا، أو الرد اهـ، ملخصا من "المحلى"(٧٢:٩) (٦٤*)، فيا هؤلاء جعلتم للمشتري أن يرد الجارية على البائع إذا طلع على عيب فيها بعد ما وطئها ثيبا أو افتضها بكرارضي البائع بردها أو لم يرض، ولا تجعلون الواهب أحق باسترداد جاريته الموهوبة بعد ما وطئها الموهوب له؟ وهل هذا إلا تحكم بالباطل، فإن الواهب متبرع بالهبة بخلاف المشتري، فإنه لم يكن متبرعا بالشراء، فلو جاز للمشتري ردها بعد الوطء، فالواهب أولى باستردادها بعده، ومن ادعى الفرق فعليه البيان، فالدليل الدليل، والجواب الجواب.

وأما قوله في "المحلى": روينا من طريق أبي عبيد أنه ناظر في هذه المسألة محمد بن الحسن، فلم يجد عنده أكثر من أن قال: هذا من حديث أبي هريرة ←

(٦٣*) أورده ابن حزم في "المحلي"المداينات،مناقشة المخالفين فيمن أخذ سلعته عند المفلس،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٩/٦ تحت رقم المسألة١٢٨٣

(٦٤*) هذا ملخص ما أورده ابن حزم في "المحلي"البيوع،مسألة:اشتري شيئاً فاستعمله ثم وجد به عيباً،مكتبة دارالكتب العلمية ٥٨٤/٧ رقم المسألة: ١٥٨٥

....

(١٨٧:٨)(٦٥★)، ففيه أنه يرده كلام محمد في "الحجج"(٦٦★) له، فهو صريح في أنه إنما ذهب في ذلك إلى حديث علي بن أبي طالب لكونه أرجح وأثبت عنده من حديث أبي هريرة بوجوه، قد ذكرناها بما لا مزيد عليه، ولم يترك حديث أبي هريرة لأجل كونه متفردا به، فكم من مسائل قد تفرد بها أبو هريرة عن النبي ﷺ وأخذ بها محمد، وأصحابه، ومشايخه، ويرده أيضا كلام الطحاوي، وحمله حديث أبي هريرة على الغصوب ونحوها بدليل حديث سمرة المودع في المتن، وفيه دليل صريح على أن الحنفية لم يخالفوا حديث أبي هريرة، ولم يتركوا العمل به، وإنما أولوه على ما ظهر لهم من معناه بدلالة ما رواه غيره عن النبي ﷺ، فإن الآثار يفسر بعضها بعضا، ولكن ابن حزم قد جبل على إقناع الكلام في شأن الأئمة الأعلام أركان الدين وأعمدة الإسلام، كما لا يخفى على من طالع ديوانه، ومع ذلك فلا نشنع عليه، ونعظمه وشأنه، ونكل الأمر إلى الله سبحانه، فافهم، و كن من الشاكرين، والحمد لله رب العالمين. ١٢ظ

(٦٥★) أورده ابن حزم في "المحلي"المداينات،مناقشة المخالفين فيمن أخذ سلعته عند المفلس،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٩/٦ تحت رقم المسألة١٢٨٣

(٦٦★) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة"البيوع،باب إفلاس الغريم، مكتبة عالم الكتب الرياض ٧٢٠/٢

باب بيع الفضولي

٤٧٦٧ - عن عروة بن أبي الجعد البارقي: "أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه"، رواه البخاري (مشكاة ٢١٤).

باب بيع الفضولي

قوله: "فاشترى له شاتين إلخ": أقول: دل الحديث على أن عروة تصرف ههنا تصرف فضولي في مقامين: الأول: في شراء الشاة الأخرى مع الشاة المأمور بشرائها. والثاني: في بيع إحداهما، وأجاز رسول الله ﷺ هذين التصرفين، فدل هذا على جواز بيع الفضولي، وهو مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز، واستدل بحديث حكيم بن حزام أنه قال له رسول الله ﷺ: "ولا تبع ما ليس عندك"، والفضولي يبيع ما ليس عنده، فلا يجوز.

وأجاب عنه في "فتح القدير": بأن المراد البيع الذي تجري فيه المطالبة من ←

٤٧٦٧ - أخرجه البخاري في "صحيحه" المناقب، باب، النسخة الهندية ١/٥١٤ رقم: ٣٥١٣ ف: ٣٦٤٢

أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب، النسخة الهندية ١/٢٣٨ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٥٨

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح فيه، النسخة الهندية ٢/١٧٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٠٢

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند الكوفيين، حديث عروة بن أبي الجعد البارقي ٤/٣٧٥ رقم: ١٩٥٧١

وأورده الخطيب في "مشكاة المصابيح" البيوع، باب الشركة والوكالة، الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ١/٢٥٤ رقم: ٢٧٩٧

....

الطرفين، وهو النافذ، أو المراد أن يبيعه ثم يشتريه فيسلمه بحكم ذلك العقد، وذلك غير ممكن، لأن الحادث يثبت مقصورا على الحال، وحكم ذلك السبب ليس هذا، بل أن يثبت بالإجازة من حين ذلك العقد، ولهذا يستحق المبيع بزوائدة المتصلة والمنفصلة، وسبب ذلك النهى يفيد هذا، وهو قول حكيم: يا رسول الله! إن الرجل يأتيني فيطلب مني حاجة، ليست عندي، فأبيعها منه ثم أدخل السوق فأشتريها فأسلمها، فقال رسول الله ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك" اهـ (فتح القدير٦: ١٨٨) (*١)، أقول: قال في "المنتقي": رواه الخمسة، وقال في " النيل" (٥: ١٥): أخرجه أيضا ابن

(*١) أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح، البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، النسخة الهندية ٢/ ٤٩٥ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٠٣

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب كراهية بيع ماليس عندك، النسخة الهندية ١/ ٢٣٣ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٣٢

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع، بيع ماليس عند البائع، النسخة الهندية ٢/ ١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦١٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات ، باب النهي عن بيع ماليس عندك ، النسخة الهندية ١/ ١٥٨ مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٨٧

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام ٣/ ٤٠٢ رقم: ١٥٣٨٥

أخرجه الدارقطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٨ رقم: ٢٧٩٩ النسخة القديمة ٣/ ٩

أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، آخر باب من قال: لا يجوز بيع العين الغائبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ٩٥ رقم: ١٠٥٥٩

أخرجه الطبراني في "الكبير" باب الحاء، يوسف بن مالك عن حكيم بن حزام، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣/ ١٩٤ رقم: ٣٠٩٧

وأورده ابن الهمام في "فتح القدير" البيوع، أول فصل في بيع الفضولي، المكتبة الرشيدية ٦/ ١٨٨ المكتبة الأشرفية ٧/ ٥٠

....

حبان فى "صحيحه"، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن حكيم اهـ(٢★).

والأولى عندي في الجواب أن يقال: إن المنهي عنه هو البيع أصالة، وما نحن فيه ليس كذلك، لأن الفضولي يبيع ملك غيره نيابة منه لا أصالة، ولا فرق بينه وبين الوكيل إلا بأن الوكيل مأمور، والفضولي ليس بمأمور، وبيع الوكيل ليس بداخل في بيع ما ليس عنده بالاتفاق، فكذلك بيع الفضولي ليس بداخل فيه، ووجه الأولوية أنه تقرر في الأصول أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، وقد روي عن عبد الله بن عمرو أنه قال رسول اللهﷺ:"لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك"، أخرجه أبوداود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه (نيل٥:١٥)(٣★)، وليس فيه ذكر السبب فلا يختص به، والتخصيص بالبيع

(٢★) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع،أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب النهي عن بيع مالا يملكه،مكتبة دارالحديث القاهرة٥/١٦٣ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٩٨٢ رقم:٢١٨٤

(٣★) أخرجه أبو داود في "سننه"البيوع،باب في الرجل يبيع ما ليس عنده،النسخة الهندية ٢/٤٩٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٠٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك، النسخة الهندية ١/٢٣٣ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٣٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع ماليس عند البائع، النسخة الهندية٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦١٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب النهي عن بيع ماليس عندك،النسخة الهندية ١/١٥٨ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٨٨

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع،مايجوز بيعه مالا يجوز باب النهي عن بيع ما لا يملكه، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/١٦٣ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٩٨٢ رقم:٢١٨٤

....

الـنـافـذ تـخـصـيـص من غير مخصص، وليس هذا فيما قلنا، لأن بيع الوكيل خارج منه بالإجماع، ولا يقال له: إنه بائع بما ليس عنده، لأنه ليس ببائع أصالة، بل هو بائع نيابة، والـفـضـولي أيضا كذلك، غاية ما في الباب أنه فضولي في هذه النيابة، فلا يقال له: إنه بائع لما ليس عنده، كما لا يقال ذلك للوكيل، فتأمل.

بـقي ههنا شيء، وهو أنه قال البخاري: قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاء بهـذا الـحـديث (أي حديث شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي)، قال: سمعه شبيب بن عـروة، فأتيته فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكني سـمـعتـه يـقول: سمعت النبي ﷺ يقول:"الخير معقود بنواصي الخيل"، اهـ، ذكره في كتـاب بـدء الـخـلق في الباب الذي قبل باب فضائل الصحابة (قاله الزيلعي في"نصب الراية" ٢:٤١٢)(✱٤).

وهـذا يـدل عـلـى أن الـبـخـاري لـم يـذكـره في كتابه على وجه الاحتجاج به، والتصحيح له، وإنما ذكره للقدح فيه بأنه منقطع بين شبيب وعروة، فعزو صاحب

(✱٤) أخـرجـه الـبـخـاري فـي "صـحيحه"المناقب،باب، النسخة الهندية ١/٥١٤ رقم: ٣٥١٣ ف:٣٦٤٣

أخـرجـه التـرمـذي فـي "سننه"وقال: هذا حديث حسن صحيح،أبواب الجهاد عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب، ماجاء في فضل الخيل ،النسخة الهندية ١/٢٩٨ مكتبة دارالسلام رقم:١٦٩٤

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي "سـنـنـه"الـجـهـاد، بـاب ارتباط الخيل في سبيل الله،النسخة الهندية ٢/٢٠٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٨٦

وأخـرجه الطبراني في "الكبير"باب العين،الشعبي عن عروة البارقي، مكتبة دارإحياء التراث ١٧/١٥٥ رقم:٣٩٧

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"الوكالة، النسخة القديمة ٤/٩١،النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٩٢

....

"المشكاة" إياه للبخاري(*٥) غفلة منه رحمه الله، لكن الحديث حجة عندنا، لأن الانقطاع غير مضر عندنا، ومع ذلك فلم يتفرد به شعيب، بل رواه أبو لبيد أيضا عند أحمد عن عروة وهو متصل، وقد حسنه المنذري كما في "نصب الراية"٢:٢١٤)، وقال المنذري والنووي: إسناده صحيح لمجيئه من وجهين (نيل الأوطار ١٤٣:٥).وقال الشوكاني: وأجابوا عن حديثي الباب (أي حديث عروة وحكيم بن حزام بما فيها من المقال، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلا بالبيع بقرينة فهمها منه ﷺ اهـ (نيل الأوطار٥:١٤٤)(*٦).

والجواب عنه أنه قد مر الجواب عن المقال، وأما قوله: يمكن أنه كان وكيلا بالبيع إلخ، فاحتمال ناشىء عن غير دليل، ويمكن أن يقال عن كل فضولي مثل ذلك أنه وكيل، لأنه فهم ذلك منه بقرينة، لأن الذي يتصرف لغيره من غير إذنه فهو إنما يتصرف له لأنه مفيد له عنده، ولا يرد عاقل تصرفا مفيدا له، فإن كان هذا القدر كافيا للوكالة فكل فضولي وكيل، وإذ ليس كذلك، فلا يقال: إن عروة وحكيما كانا وكيلين، لأن بناء تصرفهما كان ذلك فحسب أنهما حسباه مفيدا صرفا، ولم يكن عند النبي ﷺ شيء من ذلك حين أمرهما بشراء الأضحية، كما لا يخفى على من تأمل في سياق الحديث. قال العبد الضعيف: وقد أشبعنا الكلام في المسألة في باب بيع ما ليس عنده، فليراجع.١٢ظ

(*٥) عزاه الخطيب في "مشكاة المصابيح"إلى البخاري، البيوع، باب الشركة والوكالة،الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ١/٢٥٤ رقم:٢٧٩٧

(*٦) وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار"الوكالة،باب من وكل في شراء شيء فاشترىٰ بأثمن أكثر منه، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٢٨٦ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٠٦١ تحت رقم:٢٣٥١

أبواب السلم:باب شرائط السلم

٤٧٦٨ –عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما، قال:"قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"(بخاري ١:٩٩).

باب شرائط السلم

قوله:"إلى أجل معلوم"، أقول: احتج به الحنفية على وجوب التأجيل في السلم وعدم صحته حالا، وخالفهم الشافعية فقالوا: بصحته حالا، واحتجوا بإطلاق الرخصة

٤٧٦٨ – أخرجه البخاري في "صحيحه"السلم،باب السلم في وزن معلوم،النسخة الهندية ١/٢٩٨ رقم:٢١٨٨ ف:٢٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب السلم، النسخة الهندية ٢/٣١ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٤

أخرجه أبو داود في "سننه"البيوع،باب في السلف، النسخة الهندية ٢/٤٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٣

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه–صلى اللّٰه عليه وسلم–باب ماجاء في السلف في الطعام والتمر،النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع، السلم في الثمار،النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦٢٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم،النسخة الهندية ٢/١٦٥ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٨٠

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب في السلف، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٨٢رقم:٢٦٢٥

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند آل العباس ١/٢١٧ رقم:١٨٦٨

....

فـي السـلـم، والجواب عنه بمنع الإطلاق، واحتجوا أيضا بأنه لما جاز السلم إلى أجل فـجـوازه لا إلـى أجـل أولى،لأنه أبعد عن الغرر، وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق، لأن الأجـل فـي الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا، ورد هذا الفرق بأنه كذلك السلم شرع لعدم قدرة المسلم إليه على المسلم فيه في الحال غالبا وإلا لما احتاج إلى السلم.

و قـولـه:" لا يسـلف إلـى الـعـطـاء"، أقـول: احتج به الحنفية على اشتراط تعيين الـوقـت بشـيء لا يختلف، فإن من الحصاد يختلف ولو بيوم، وكذلك خروج العطاء، ومثـلـه قدوم الحاج، وأجاز ذلك مالك، ووافقه أبو ثور، والأثر المذكور حجة عليهما، واختـار ابـن خـزيمة من الشافعية توقيته إلى الميسرة، واحتج بحديث عائشة:"أن النبي ﷺ بـعث إلى يهودي: ابعث لي ثوبين إلى المسيرة"(*١)، وأخرجه النسائي، وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه، والحق: أنه لا دلالة فيه على المطلوب، لأنه ليس في الـحـديـث إلا مـجـرد الاستـدعاء، فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه، ولذلك لم يصف الثوبين، كذا قال ابن حجر في"الفتح" (٣٥٩:٤)(*٢).

ولـكـن لا يستـريـح الـقـلـب إلى هذا الجواب، فالصحيح أن يقال: إنه ليس في الحديث ما يدل على كونه سلما، بل كان شراء الثوبين بثمن مؤجل، لكن على وجه

باب شرط السلم

(*١) وأخـرجـه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،البيع إلى الأجل المعلوم،النسخة الهندية ١٩٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٣٢

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسـول الـلّٰـه-صـلـى الـلّٰـه عليه وسلم-باب الرخصة في الشراء إلى أجل،النسخة الهندية ٢٣٠/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢١٣

وأخـرجـه أبـوداود الـطـيـاليسـي فـي "مسنده" الأفراد عن عائشة:مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٧/٢ رقم:١٦٢٩

(*٢) وأورده الـحـافـظ فـي "فتـح البـاري" السلم ،باب السلم إلى أجل معلوم،المكتبة الأشرفية ٥٤٧/٤، مكتبة دارالريان ٥٠٨/٤ قبيل شرح رقم الحديث ٢١٩٩ ف:٢٢٥٣

٤٧٦٩ -وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلاه، أخرجه ابن أبي شيبة (فتح الباري ٤:٢٥٩)

لا يكون التأجيل شرطا في العقد، بل يكون على وجه التبرع من البائع فقط، لأن لفظ الحديث في النسائى:"لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة"، وهو ظاهر فيما قلنا، وإن كان الاستدلال بالقياس على المنصوص، فالجواب عنه أن قوله:"إلى الميسرة" في الحديث ليس على وجه الاشتراط، بل على وجه الوعد،ومعنى الحديث أنه أرسل إليه بشراء الثوبين بلا شرط، ولكن وعده إيفاء الثمن إلى الميسرة، وفرق ما بين الشراء بشرط الأجل المجهول، وبينه بلا شرط الأجل، بل بوعد إيفاء الثمن إلى أجل مجهول، لأن في الأولى الأجل حق للمشتري بخلاف الثانية، فإن الأجل فيه ليس بحق له، وإنما يشترطه ليدفع عنه تهمة المماطلة فقط، فتأمل.

ثم أقول: حديث ابن عباس احتج به الشافعية على عدم وجوب وجود المسلم فيه إلى الأجل المعين، ووجه الاحتجاج به أنه لم يذكر فيه وجوب الوجود المذكور، وهو ضعيف، لأن ما يعلم منه أن ما ذكر فيه هو شرط لا أن ما لم يذكر فيه ليس بشرط، لأنه لم يذكر فيه الوصف أيضا، فينبغي أن لا يكون شرطا، وكذا لم يذكر فيه الجنس، فينبغي أن لا يكون شرطا، وهو باطل بالاتفاق، فلا يتم هذا الدليل، وأيضا احتجوا بما

٤٧٦٩ -أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"بألفاظ أخرى،ا لبيوع والأقضية،في الشراء إلى العطاء والحصاد، من كرهه،النسخة القديمة رقم:٢٠٢٥٠ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٤٧ رقم:٢٠٦٢٠

وأورده الحافظ في "فتح الباري" السلم ،باب السلم إلى أجل معلوم،المكتبة الأشرفية ٤/٥٤٦، مكتبة دارالريان ٤/٥٠٧ قبيل شرح رقم ٢١٩٩ ف:٢٢٥٣

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم،النسخة القديمة٨/٦ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥ رقم:١٤١٤٣

وأخرجه البيهقي في "الكبير" البيوع،أبواب السلم، باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٤٣ رقم:١١٢٩٠

٤٧٧٠ – عن أبي حسان، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه، قال الله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

روى البخاري عن ابن أوفى أنه قال: "كنا نصيب الغنائم في عهد رسول الله ﷺ، فنسلفها في البر والشعير والزيت والتمر، ولا نسألهم هل لهم زرع أم لا" (*٣) اهـ، وهو أضعف من الأول، لأن هذا السؤال ليس بضروري عندنا أيضا، لأن كون المسلم

٤٧٧٠ – أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين،وقال الذهبي: إبراهيم ذو زوائد عن أبي ابن عيينة، التفسير، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٣/١١٧٢ رقم: ٣١٣٠ النسخة القديمة ٢/٢٨٦

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،السلم، باب جواز السلف المضمون بالصفة،مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ٣٣٠ رقم:١١٢٥٣

وأخرجه ابن حزم في "المحلي"السلم، مسألة السلم ليس بيعاً،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٤٥ رقم المسألة١٦١٣

وأخرجه الشافعي في "الأم"البيوع،باب السلف والمراد به السلم،مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٤٩٨ رقم:١٢٦٧

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم،النسخة القديمة ٨/٥ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤ رقم:١٤١٤١

(*٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"السلم،باب السلم إلى أجل معلوم،النسخة الهندية١/ ٣٠٠ رقم: ٢٢٠٠ ف:٢٢٥٤،٢٢٥٥

أخرجه أبو داود في "سننه"بألفاظ أخرى ،البيوع،باب في السلف، النسخة الهندية٢/ ٤٩١ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٦

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"مافي معناه ،البيوع، السلم في الطعام،النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦١٨

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند الكوفيين،بقية حديث عبدالله بن أبي أوفيٰ ٤/٣٥٤رقم:١٩٣٣٣

فـاكتبـوه" الآية، أخـرجـه الـحـاكـم في "المستدرك" (٢٨٦:٢)، وقال: هذا حـديـث صـحيح على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي إلا أنه قال: إبراهيم (الـرمـادي) ذو زوائد عن ابن عيينة اهـ.وسنجيب عنه في الحاشية، وأنه ليس مـن الـجـرح فـي شـيء، ورواه ابـن حزم في " المحلى" (١٠٩:٩) من طريق الثوري، عن أبي حيان التيمي، عن رجل، عن ابن عباس:" نزلت هذه الآية في

إليه صاحب زرع بخصوصه، ليس بشرط عندنا، فتنبه له.

واحتجوا أيضا بأن استحقاق القبض يثبت وقت حلول الأجل، فأما وجوده قبله لغو، والجواب عنه أن الوجود بعد العدم محل خطر، فيدخل السلم في بيوع الغرر، فلا بـد لـلـمسلم فيه أن يكون موجودا من وقت العقد إلى حلول الأجل، ليسلم السلم من كـونـه بيـع الـمـعـدوم، وبيـع الـغـرر فـاحـفظه، ثم الحديث يدل على جواز السلم في الـمـكيـلات والـمـوزونـات نـصا، وعلى جوازه في المذروعات والعدديات المتقاربة قيـاسـا، لأن خـصوصية الكيل والوزن لا دخل لهما في جواز السلم، وإنما المجوز هو كـون الـمسـلـم فيـه معلوما، وهو متحقق في المذروعات والعدديات المتقاربة أيضا، فيـجـوز فيهـا السـلم أيضا، ويعلم منه أنه لا يجوز السلم في العدديات المتفاوتة تفاوتا فـاحشـا غيـر مـضبـوط بـالوصف، كالحيوانات والرؤوس والأكارع، ويعلم منه أيضا اشتـراط مـعـلـومية الـقـدر، وأمـا مـعـلومية الجنس والنوع والوصف وغيرها، فمعلوم بالضرورة.

قوله:"عن أبي حسان إلخ"، قال العبد الضعيف: قال البخاري في باب السلم إلى أجـل مـعـلـوم، وبـه قـال ابـن عبـاس، أي باختصاص السلم بالأجل، قال الحافظ في" الفتح": فأما قول ابن عباس فوصله الشافعي من طريق أي حسان الأعرج عن ابن عباس رضـي الـلّـه عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله اللّٰه في كتابه فذكره، وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه (٣٥٩:٤)(✱٤).

(✱٤) وأورده الـحـافـظ فـي "فتـح البـاري" السلم ،باب السلم إلى أجل معلوم،المكتبة الأشرفية٥٤٦/٤، مكتبة دارالريان ٥٠٧/٤ قبيل شرح رقم ٢١٩٩ ف:٢٢٥٣

السلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم" اهـ.

إبراهيم بن بشار الرمادي

قلت: رواه الشافعي رحمه الله، عن سفيان هو ابن عيينة عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان، عنه، كما في "سنن البيهقي" (*٥)، ورواه ابن مرزوق، عن سعيد بن عامر، عن شعبة به، فبرى إبراهيم بن بشار الرمادي من العهدة، فإن له متابعا مثل الشافعي، قد رواه عنه إبراهيم، على أن الرمادي ثقة وثقه غير واحد، قال ابن عدي: لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري أنه حدثه عن ابن عيينة، عن بريد، عن أبي موسى: "كلكم راع"، كان ابن عيينة يرويه مرسلا، وباقي حديثه مستقيم، وهو عندنا من أهل الصدق، وقال ابن حبان في الثقات: كان ضابطا متقنا، صحب ابن عيينة سنين كثيرة، وسمع أحاديثه مرارا، وقال أبو عوانة: كان إبراهيم بن بشار ثقة من كبار أصحاب ابن عيينة، وممن سمع منه قديما، وقال الحاكم: ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة، وقال يحيى بن الفضل: كان والله ثقة، كذا في "التهذيب" ملخصا (١: ١١٠)(*٦)، فقول الذهبي: "إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة" لا يقدح

(*٥) أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، التفسير، مكتبة نزار مصطفیٰ الرياض٣/١١٧٢ رقم: ٣١٣٠ النسخة القديمة ٢/٢٨٦

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع،السلم، أبواب السلم،باب جواز السلف المضمون بالصفة،مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ٣٣٠ رقم:١١٢٥٣

وأخرجه ابن حزم في "المحلي" السلم، مسألة السلم ليس بيعاً،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٤٥ رقم المسألة١٦١٣

وأخرجه الشافعي في "الأم" البيوع، باب السلف والمراد به السلم،مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٤٩٨ رقم:١٢٦٧

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم،النسخة القديمة ٨/٥ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤ رقم: ١٤١٤١

(*٦) إبراهيم بن بشار الرمادي أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الألف، ذكر من اسمه إبراهيم، مكتبة دارالفكر ١/١٣٢، ١٣٣ رقم:١٦٧

....

في صحة الحديث، ودلالته على كون الأجل شرطا في السلم ظاهرة.

وأيضا: فلو جاز السلم في الحال، وفي الأجل فما الحديث رسول الله ﷺ معنى حين نهى أن يبيع الرجل ما ليس عنده، وهو حديث معروف قد رواه أهل العراق وأهل الحجاز، قاله محمد ابن الحسن الإمام في "الحجج" له (٢٢٣) (*٧)، وبيانه ما في "المبسوط": أن الشارع استثنى السلم من بيع ما ليس عند الإنسان، وبالإجماع: المراد بيع ما ليس في ملكه، فإن ما في ملكه، وإن لم يكن

حاضرا يجوز بيعه إذا كان المشتري رآه قبل ذلك، وما ليس في ملكه، وإن كان حاضرا لا يجوز بيعه، فعرفنا أن المراد قبول السلم فيما لا يقدر على تسليمه وبالعقد لا يصير قادرا على التسليم، لأن العقد سبب للوجوب عليه لا له، فلا يثبت به قدرته على التسليم، وإنما تكون قدرته بالاكتساب، ويحتاج ذلك إلى مدة، فإذا كان مؤجلا لايظهر المانع، وهو عجزه عن التسليم، وإذ كان حالا يظهر المانع، والدليل عليه أن بالاتفاق يجب تسليم رأس المال أولا، فلو جاز أن يكون المسلم فيه حالا لم يجب تسليم رأس المال أولا، لأن قضية المعارضة التسوية بين المتعاقدين في التمليك والتسليم، وبه يبطل قولهم: إن السلم الحال أبعد عن الغرر من مؤجل، لأن السلم في العين أبعد عن الغرر من السلم في الدين، ومع ذلك اختص السلم بالدين (لأن معناه شرعا بيع آجل بعاجل أو بيع موصوف في الذمة، كما في " فتح الباري" وغيره) (*٨) بخلاف الكتابة، فإن البدل في الكتاب معقود به لا معقود عليه، والقدرة على تسليم

(*٧) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة"البيوع،باب السلم، مكتبة عالم الكتب ٦١٤/٢

(*٨) وأورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب السلم،باب السلم، في كيل معلوم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٩/٤، مكتبة دارالريان ٥٠٠/٤ قبيل شرح رقم ٢١٨٧ ف:٢٢٣٩

....

المعقود به، ليس بشرط لجواز العقد كالثمن في المبيع، فأما المسلم فيه معقود عليه، والقدرة على تسليم المعقود عليه شرط لجواز العقد، ولأن الكتابة عقد إرفاق، فالظاهر أن المولى لا يضيق عليه، وأما السلم عقد تجارة مبني على الضيق، فالظاهر أنه يطالبه بالتسليم عقيب العقد، وهو عاجز عن ذلك، فلهذا لم نجوزه إلا مؤجلا اهـ (١٢٦:١٢)(*٩).

وأيضا: فإن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم فلأنه يسمى سلما وسلفا لتعجيل أحد العوضين، وتأخر الآخر، ومعناه ما ذكره الموفق في "المغني" من أن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية، ومع حضور ما يبيعه حالا لا حاجة إلى السلم، فلا يثبت اهـ (٣٢٨:٤)(*١٠).

وقال محمد في "الحجج" له: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، قال: "بعت طعاما من عمر بن عثمان، منه ما ليس عندي، ومنه ما عندي، رسول فأتاني من عند ابن عباس، ومن عند ابن عمر فقال: أما ما يكون عندك فأجزه، وما لم يكن عندك فاردده"، وهذا سند صحيح، فلو كان السلم حالا يجوز لم يكن لقولهما: "وما لم يكن عندك فاردده" معنى، قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري ثنا محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر وأنا أسمع عن السلف؟ فقال: كيل معلوم إلى أجل معلوم اهـ (٢٢٤)(*١١)، وهذا أيضا سند صحيح، ومحمد بن قيس

(*٩) أورده السرخسي في "المبسوط" البيوع، شرائط السلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٦/١٢

(*١٠) أورده الموفق في "المغني" البيوع، السلم، مسألة كون السلم مؤجلاً أجلاً معلوماً، مكتبة القاهرة ٢١٨/٤ رقم المسألة ٣٢٢٠ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٠٢/٦ رقم المسألة ٧٧٥

(*١١) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة" البيوع، باب السلم، مكتبة عالم الكتب الرياض ٦١٥/٢

....

هو الهمداني المرهبي، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال أحمد: صالح أرجوا أرجو أن يكون ثقة، كما في " التهذيب" (٩:٤١٣) (*١٢)، وفيه دلالة واضحة على كون الأجل شرطا في السلم.

واحتج البيهقي لجواز السلم الحال بما رواه من طريق يحيى بن عمير، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:" اشترى رسول الله ﷺ جزورا من أعرابي بوسق تمر عجوة، فطلب رسول الله ﷺ عند أهله تمرا فلم يجده، فأرسل إلى خولة بنت حكيم، فاستسلف منها وسق تمرة عجوة"(*١٣) الحديث، قال ابن التركماني: رواه عبد الرزاق عن معمر، عن هشام، عن أبيه، مرسلا (ولا حجة للشافعي ومن وافقه في المرسل) كذا ذكره عبد الحق في " أحكامه"، ومعمر أجل من يحيى بن عمير بلا شك، وذكر صاحب "المحلى"(*١٤)، أنه لا حجة فيه على مذهبهم، لأن

(*١٢) محمد بن قيس الهمداني أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٨/٧ رقم:٦٤٩٧

(*١٣) وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم، باب جواز السلم الحال،مكتبة دارالفكر بيروت٣٣٥/٨ رقم:١١٢٦٨

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"مرسلاً،البيوع، باب مطل الغني،النسخة القديمة ٣١٨/٨مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٥/٨ رقم:١٥٤٣٧

وأخرجه احمد في "مسنده" من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولاً،مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٢٦٨/٦ رقم:٢٦٨٤٣ وأورده الهيثمي في "كشف الأستار" البيوع،باب،مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠٥/٢ رقم:١٣٠٩

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال بعد عزوه إلى أحمد والبزار:وإسناده أحمد صحيح، البيوع،باب حسن القضاء وقرض الخمير وغيره ،مكتبة دارالكتب العلمية ١٣٩/٤ النسخة الجديدة ١٧٦/٤،١٧٧رقم:٦٦٨٦

(*١٤) وأخرجه ابن حزم في "المحلي"كتاب السلم،فصل:نقض ما يحتج به الشافعيون في إجارة السلم،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٩/٨ تحت رقم المسألة١٦١٩

٤٧٧١ – عن أبي المنهال، قال: سمعت ابن عباس يقول:"قدم رسول اللهﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال

البيع لم يتم بينهما، لأنهما لم يفترقا، فاستقرض عليه السلام الوسق، وتم البيع بحضور الثمن، وفي " التجريد " للقدوري: التمر ههنا ثمن بدليل أن الباء تصحبه اهـ (٢٠:٦)(*١٥) أي فلم يكن من باب السلم، بل من الشراء بثمن مؤجل، ولا نزاع فيه.

٤٧٧١ – أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب السلم،باب السلم في وزن معلوم، النسخة الهندية ١/٢٩٨ رقم:٢١٨٨ ف:٢٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة،باب السلم، النسخة الهندية٢/٣١ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٤

وأخرجه أبوداود في "سننه"بنسد صحيح،البيوع،باب في السلف، النسخة الهندية ٢/٤٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٣

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث ابن عباس حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب ما في السلف في الطعام،النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١١

وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ"بنسد صحيح،البيوع،السلف في الثمار، النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٢٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بنسد صحيح،التجارات، باب السلف في كيل معلوم، النسخة الهندية ٢/١٦٥ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٨٠

وأخرجه الدارمي في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في السلف، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٨٢رقم:٢٦٢٥

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند عبدالله بن العباس ١/٢١٧ رقم:١٨٦٨

وأورده الزيلعي في"نصب الراية"البيوع،باب السلم، النسخة القديمة ٤/٤٦، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية٤/٩٠

(*١٥) أورده التركماني في"الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، باب السلم الحال، مكتبة دائرة المعارف الهند ٦/٢٠،٢١

رسول الله: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل

واحتج أيضا بما رواه من طريق جامع بن شداد، عن طارق بن عبد اللّٰه المحاربي، وذكر حديثا طويلا، فيه:" فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا، فقال: من أين القوم؟ فقلنا: من الربذة، ومعنا جمل أحمر، فقال: تبيعوني الجمل؟ قلنا: نعم، فقال: بكم؟ فقلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: قد أخذته، وما استقصى فأخذ بخطام الجمل فذهب به"، الحديث،(✱١٦) ولا حجة له فيه، لأن التمر كان ههنا ثمنا أيضا بدليل أن الباء تصحبه، وتأجيل الثمن ليس من باب السلم في شيء، وإنما هو من باب البيع والشراء بثمن مؤجل، فافهم.

قوله:"عن أبي المنهال إلخ"، في قوله:" من أسلف في تمرة" رد على ابن حزم، حيث قال بمنع السلم وتحريمه، إلا في مكيل وموزون، واستدل بكون المذكور في الحديث من الكيل والوزن تعيينا لهما، وأمرا بخصوصهما على تقدير السلم كما في "المحلى "(٩:١٠٦) (✱١٧)، وليس الأمر، كما زعم، بل حاصله أمر بتعيين الأجل والكيل على تقدير السلم في المكيل بيانا لشرط الصحة، وهو عدم الجهالة، يدل عليه سياق الحديث أنه ﷺ قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث،

(✱١٦) وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب جواز السلف الحال،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٣٥ رقم:١١٢٦٩

وأخرجه الحاكم في"المستدرك"وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه،وقال الذهبي:روى ابن أبي شيبة بعضه وابن ماجة بعضه، كتاب تواريخ المتقدمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٤/١٥٧٩ رقم:٤٢١٩،النسخة القديمة ٢/٦١٢

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٩ رقم:٢٩٥٧ وفي هامشه: إسناد حسن

وأخرجه ضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"ضميرة بن سعد السلميٰ، مكتبة دارخضر بيروت لبنان٨/١٢٩ رقم:١٤٤

(✱١٧) قد بسط المسألة ابن حزم في "المحلي"كتاب السلم،فصل قصة ظهور الإسلام في المدينة المنورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٥٠ تحت رقم المسألة:١٦١٩

معلوم". رواه الأئمة الستة في كتبهم، ورواه أحمد في " مسنده" بلفظ:"فلا يسلف إلا في كيل معلوم" (زيلعي ٢:١٩٢).

٤٧٧٢ –عن أبي سعيد الخدري، قال: "السلم بما يقوم به السعر ربا، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم". علقه البخاري، ووصله عبد

فقال:" من أسلم يعني في هذه الثمار فليكن إلى أجل معلوم وفي كيل معلوم"، ثم زاد ﷺ الوزن ليفيد عدم الاقتصار على الكيل، فإن سبب شرعية بيع ما ليس عنده الحاجة إلى الاسترباح، والتوسعة على المقل الراجى، فأنيط بمظنة ذلك من الإقدام على أخذ العاجل بالآجل وإعطائه، وشرط الضبط لدفع المنازعة والقدرة على التسليم، ولذا أجمعوا على عدم الاقتصار على المكيل والموزون، للقطع بأن سبب شرعيته لا تختلف، وهو الحاجة الماسة إلى أخذ العاجل بالآجل، وهي ثابتة من البزازين في المذروع، كما في أصحاب المكيلات والموزونات، يفهم ذلك كل من سمع سبب المشروعية المنقول في أثناء الأحاديث، سواء كان له رتبة الاجتهاد أو لم يكن، فلذا كان ثبوت السلم في المذروعات بالدلالة، أعني دلالات النصوص المتضمنة للسبب لمن سمعها، قاله المحقق في " الفتح "(٦:٢٠٧) (١٨*).

٤٧٧٢ – ذكره البخاري تعليقاً في "صحيحه"كتاب السلم،باب السلم إلى أجل معلوم، النسخة الهندية ١/ ٣٠٠ قبل رقم:٢١٩٩ف:٢٢٥٣

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب لاسلف إلا إلى أجل معلوم، النسخة القديمة ٨/ ٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٦ رقم:١٤١٤٩

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم،مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ٣٤٣ رقم:١١٢٩٢

وأورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب السلم ،باب السلم إلى أجل معلوم،المكتبة الأشرفية٤/ ٥٤٧قبيل شرح رقم الحديث ٢١٩٩ف:٢٢٥٣، مكتبة دارالريان ٤/ ٥٠٧

(١٨*) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع،باب السلم،المكتبة الأشرفية ٧/ ٧٠،المكتبة الرشيدية ٦/ ٢٠٧

من طريق نبيح العنزي عنه(فتح الباري)، ونبيح من رجال الأربعة مقبول، فالحديث حسن.

٤٧٧٣ –وقال ابن عمر:"لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه" علقه البخاري، ووصله

قال الموفق في "المغنى": قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم اهـ (٣٢٦:٤) (*١٩)، فإن قيل: كما قال الكرماني: ليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما، كما أن الكيل ليس بشرطي ولا الوزن، بل يجوز في الثياب بالذرع، وإنما ذكر الكيل، أو الوزن بمعنى أنه إن أسلم في مكيل أو موزون فليكونا معلومين (عمدة ٥:٤١٦)(*٢٠)، قلنا: قد قامت الدلالة على أن ذكر الكيل أوالوزن إنما كان بهذا المعنى، وهو قوله ﷺ:" من أسلم في تمرة " الدال على تخصيص الكيل والوزن بالذكر

٤٧٧٣ – ذكره البخاري تعليقاً في "صحيحه" كتاب السلم،باب السلم إلى أجل معلوم، النسخة الهندية ١/ ٣٠٠ قبل رقم:٢١٩٩ ف:٢٢٥٣

وأخرجه مالك في "الموطأ" البيوع،السلفة في الطعام،مكتبة زكريا ديوبند صـ٢٦٥ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق١٢/ ٢٢٠ رقم:١٣٤٥

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع،أبواب السلم،باب جواز السلف المضمون بالصفة،مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ٢٣١ رقم:١١٢٥٨

وأورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب السلم ،باب السلم إلى أجل معلوم،المكتبة الأشرفية٤/ ٥٤٧ قبيل شرح رقم الحديث ٢١٩٩ف:٢٢٥٣، مكتبة دارالريان ٤/ ٥٠٧

(*١٩) أورده الموفق في "المغني"فصل:أسلم فيما يكال وزناً أوفيما يوزن كيلاً، مكتبة القاهرة٤/ ٢١٧ رقم الأصل :٣٢١٦، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/ ٤٠٠ تحت رقم المسألة ٧٧٤

(*٢٠) أورده العيني في "عمدة القاري"السلم، باب السلم في وزن معلوم، مكتبة دارإحياء التراث ١٢/ ٦٣ مكتبة زكريا ديوبند ٨/ ٥٨٠ تحت رقم:٢١٨٨ف:٢٢٤٠

مالك في" الموطأ " عن نافع عنه، (فتح البارى ٤ :٣٥٩)، وهو إسناد جليل.

بالذكر، لكون الكلام في إسلام الثمار، ولم يقم مثلها في الأجل، فإنه لا خصوصية له بدينار، فلا بد من القول بكونه قيدا، والقيد شرط، فافهم، وتذكر ما أسلفناه في اشتراط الأجل للسلم من الدلائل، وفيها رد على قول الكرماني هذا بما فيه كفاية.

و قوله: عن أبي سعيد الخدري إلى قوله: عن ابن عباس إلخ: دلالة الآثار على اشتراط الأجل للسلم ظاهرة، وقول ابن عمر:"ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه" استدل بمفهومه بعضهم على جواز السلم في الزرع المعين والنخل والمعين بعد بدو صلاحه، وهو استدلال ضعيف، قال ابن المنذر: اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر. قلت: وهو مذهب الحنفية، والدليل عليه ما رواه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة، أنه قال لرسول الله ﷺ:"هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: لا أبيعك من حائط مسمى، بل أبيعك أوسقا مسماة إلى أجل مسمى"، (عمدة القاري ٥:٦١٩)(*٢١).

(*٢١) وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين،مكتبة دارالفكر ٨/٢٤٢ رقم:١١٢٨٩

وأخرجه ابن حبان في "الاحسان"كتاب البر والإحسان ، باب صدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،ذكر الاستحباب للمرء أن يامر بالمعروف من هو فوقه ومثله و دونه،مكتبة دارالفكر ١/١٨١ رقم:٢٨٨

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال:هذا حديث صحيح الإسناد،ولم يخرجاه وهو من غرر الحديث، ومحمد بن ابي السري العسقلاني ثقة.

كتاب معرفة الصحابة، ذكر اسلام زيد بن سعنة مولىٰ رسول الله ﷺ ،مكتبة نزار مصطفي ٦/٢٣٣٨ رقم:٦٥٤٧ النسخة القديمة ٣/٦٠٥

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"باب الزاى،زيد بن سعنة توفي في غزوة تبوك،مكتبة دارإحياء التراث العربي ٥/٢٢٢ رقم:٥١٤٧

وأورده ضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"مكتبة دارخضر للطباعة والنشر بيروت

٤٧٧٤ –عن ابن عباس، قال:"إذا سميت في السلم قفيزا وأجلا فلا بأس"، رواه ابن أبي شيبة من طريق سالم بن أبي الجعد عنه (فتح الباري٥:٣٥٩).

٤٧٧٥ – عن أبي سعيد الخدري، قال:"لا يصلح السلف في الفصيح والشعير والسلت حتى يفرك، ولا في العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج، ولا ذهب عينا بورق دينا، ولا ورق دينا بذهب عينا"، رواه أحمد موقوفا، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام (مجمع الزوائد ٤:١٠٤).

قوله:"عن أبي سعيد الخدري برواية أحمد إلخ"، قلت في قوله:" لا يصلح السلف في الفصيح والشعير والسلت حتى يفرك، ولا في العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج" -أي يحلو ويطيب - دليل على قول الحنفية باشتراط وجود المسلم فيه بأيدي الناس عند العقد، ولو كان الشرط وجوده عند المحل لجاز السلم في الشعير ونحوه قبل الفرك، وفي العنب والزيتون وأشباهه قبل أن يحلو ويطيب، وهو ظاهروحمله

←٩/٤٤٦ رقم:٤٢١

وأورده العيني"عمد ة القاري"السلم،باب السلم في النخل،مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢١/٦٧ مكتبة زكريا ديوبند ٨/٥٨٧ تحت رقم: ٢١٩٤ ف:٢٢٤٨

٤٧٧٤ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، السلف في الطعام والتمر،النسخة القديمة رقم:٢٢٣٠٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١١/٤١٦ رقم:٢٢٧٤٥

وأورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب السلم ،باب السلم إلى أجل معلوم،المكتبة الأشرفية ٤/٥٤٧ قبيل شرح رقم الحديث ٢١٩٩ف:٢٢٥٣

٤٧٧٥ – أخرجه أحمد في "مسنده"موقوفاً، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخذري ٣/١٥ رقم:١١١٢٧

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال:وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن و فيه كلام، البيوع، باب السلف،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠٤ النسخة الجديدة ٤/١٣٠ رقم:٦٤٩٨

٤٧٧٦ -أخرج البيهقي من طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس في السلف في الكرابيس، قال:" إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس"، وهذا سند صحيح (٦:٢٦).

وحمله على شعير زرع معين أو على عنب بستان معين ضعيف، لما ذكرنا من الدليل على منع السلم في زرع أو بستان معين، فافهم.

وقوله:" ولا ذهب عينا بورق دينا"، يدل على عدم جواز إسلام الدنانير في الدراهم وبالعكس، وهو إجماع المسلمين، قال المحقق في "الفتح": أما الدراهم والدنانير فإن أسلم فيها دراهم أو دنانير، فالاتفاق أنه باطل، وإن أسلم غيرها من العروض ككر حنطة أو ثوب عشرة دراهم، أو دنانير فلا يصح سلما بالاتفاق، لأن المسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا، والنقود أثمان فلا تكون مسلما فيها، وإذا لم يصح (السلم)، فهل ينعقد بيعا في الكر والثوب بثمن مؤجل، أو يبطل رأسا، حكى المصنف فيه خلافا اهـ (٦:٢٠٦)(*٢٢).

وقال شارح"المهذب": إن كل عوضين مجتمعين في علة تحريم التفاضل فلا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، كالحنطة مع الشعير، والدراهم مع الدنانير، هذا هو المشهور المنصوص، وكذلك لا يجوز إسلام أحدهما فيما هو من جنسه بطريق أولى، قال الشافعي رحمه الله في"الأم": ولا يجوز أن يسلم ذهب في ذهب، ولا فضة

٤٧٧٦ - وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب السلف في الحنطة والشعير والزبيب، مكتبة دارالفكر ٢٤٥/٨ رقم:١١٢٩٨

(*٢٢) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع،باب السلم، المكتبة الأشرفية ٦٨/٧ المكتبة الرشيدية كوئة ٢٠٦/٦

....

في فضة، ولا ذهب في فضة، ولا فضة في ذهب اهـ (١٠:٩)(*٢٣).

قوله:"أخرج البيهقي إلخ"، قلت: هو نص في جواز السلم في الثياب بذرع معلوم إلى أجل معلوم، وفيه رد على ابن حزم حيث قال: وعن ابن عمر إباحة السلم في الكرابيس، وهي ثياب وفي الحرير، وعن ابن عباس في السبائب وهو الكتان، وكل ذلك يمكن وزنه، وما نعلم عن أحد من الصحابة إجازة سلم حال، ولا في غير مكيل ولا موزون، إلا ما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان اهـ (١٠٩:٩)(*٢٤)، قلت: قد ثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم إجازة السلم في الكرابيس، وهي لا توزن، وإنما تباع ذرعا، وقد صرح ابن عباس بالذرع المعلوم إلى أجل معلوم، فلو كان الوزن شرطا أيضا لما أهمله، فدل على جواز السلم فيه بالذرع بغير وزن، وهو أظهر من أن يخنى على عاقل فضلا عن فقيه محدث، وابن عباس أعرف بمعاني كلام رسول الله ﷺ، فثبت أن ذكر الوزن والكيل في قوله: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم"(*٢٥) ليس لحصر السلم في المكيل والموزون، ونفيه عن المعدود والمذروع، وإنما خص الكيل والوزن بالذكر لكون الكلام في إسلام الثمار، كما تقدم.١٢ظ

(*٢٣) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، مكتبة دارالفكر ٩٠/١٠

أورده الشافعي في"الأم"البيوع،باب في الآجال في السلف والبيوع،مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٥٠٢ قبيل رقم:الحديث ١٢٨٢

(*٢٤) أورده ابن حزم في "المحلي"السلم، النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٤٥ تحت رقم المسألة ١٦١٣

(*٢٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب السلم،باب السلم في وزن معلوم، النسخة الهندية ١/٢٩٨ رقم:٢١٨٨ ف:٢٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب السلم، النسخة الهندية ٢/٣١ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٤

....

وأخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في السلف،النسخة الهندية ٢/٤٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٣

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث ابن عباس حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم-باب ماجاء في السلف في الطعام،النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،البيوع، السلف في الثمار،النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٢٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب السلف في كيل معلوم،النسخة الهندية٢/١٦٥ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٨٠

وأخرجه الدارمي في "سننه"بإسناد صحيح،البيوع،باب في السلف، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٨٢رقم:٢٦٢٥

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند عبداللّٰه بن عباس ١/٢١٧ رقم:١٨٦٨

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم، النسخة القديمة ٤/٦٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/٩٠

باب النهي عن السلف في الحيوان

٤٧٧٧ -عن ابن عباس رضي الله عنهما:" أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان، أخرجه الحاكم في" المستدرك " (٢:٥٧).وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره على ذلك الذهبي في " تلخيص المستدرك".

باب النهي عن السلف في الحيوان

قوله:"عن ابن عباس إلخ"، قال العبد الضعيف: دلالته على معنى الباب ظاهرة، وأعله بعض الأحباب بتفرد إسحاق بن إبراهيم بن جوتي به، وهو ضعيف عن عبد الملك الذماري، عن سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، والمعروف من رواية

٤٧٧٧ -أخرجه الحاكم في "المستدرك"من طريق إسحاق بن إبراهيم ابن الجوتي ثنا عبد الملك طب عبدالرحمن الذماري ثنا سفيان الثوري حدثني معمر بن يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس وقال:صحيح الإسناد وقال:الذهبي: صحيح،وقال بعض الناس إن اسحاق بن إبراهيم الجوتي مجهول متكلم فيه، وقد بحث المؤلف في الشرح وأطال الكلام، وأثبت في أخر البحث أنه ثقة فليتأمل،مكتبة نزارمصطفى٣/٨٨٢رقم:٢٣٤١ النسخة القديمة٢/٥٧

وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٦٠ رقم:٣٠٤٠ وفي هامشه: إسناده ضعيف منكر، إسحاق بن إبراهيم، منكرا لحديث جداً،يأتى عن الثقات بالموضوعات.

وأورده ابن الهادي في "تنقيح التحقيق"البيوع،مسألة:يصح المسلم في الحيوان،مكتبة أضواء السلف٤/١١١ رقم:٢٤٤٥

وأورده الذهبي في "تنقيح التحقيق"البيوع، السلم،مكتبة دارالوطن الرياض ٢/١٠٤ رقم المسألة:٥٠٢

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم، النسخة القديمة ٤/٤٧ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٩١

....

بحيى بن أبي كثير،"أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" اهـ(*١).

والجواب: أما عن الأول، فإنه قد اغتر فيه كلام صاحب"التنقيح" الذي ذكره الزيلعي، والذي قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جدا يأتى عن الثقات بالموضوعات، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، ليس هو إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، وإنما هو إسحاق بن إبراهيم الطبري، كما في "الميزان" و" اللسان" (١:٨٣و١:٣٤٤) (*٢)، وصاحب "التنقيح" (*٣) لم يفرق بينهما.

(*١) وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة ٨/٢٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٥رقم:١٤٢١٠

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الأثار"البيوع،استقراض الحيوان،مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٢٩ رقم:٥٦١٢

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤/١١ رقم: ٥٠٣١

وأخرجه الطبراني في "الكبير"باب العين، عكرمة عن ابن عباس مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٢٨٠ رقم:١١٩٩٦

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"قال رجاله رجال الصحيح،البيوع،باب بيع الحيوان بالحيوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١٠٥ النسخة الجديدة ٤/١٣٢ رقم:٦٥٠٧

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم، النسخة القديمة ٤/٦٧ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٩٢

(*٢) إسحاق إبراهيم الطبري أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال"حرف الألف، مكتبة دارالمعرفة بيروت١/١٧٧ رقم:٧١٩

وأورده الحافظ في "لسان الميزان"حرف الألف، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ١/٣٤٤ رقم:١٠٦٩

(*٣) أورده ابن الهادي في "تنقيح التحقيق" البيوع،مسألة:يصح السلم في الحيوان، مكتبة أضواء السلف ٤/١١١ تحت رقم:٢٤٤٥

....

واستظهره الحافظ في "اللسان"، وهو خطأ صريح، أما أولا: فلأن الذهبي قد ضعف الطبري، واتهمه بالوضع في الميزان وكذا اتهمه به الحاكم في "المدخل"، فلم يكن ممن يخفى - عليهما حاله، فكيف ساغ لهما أن يصححا حديثه، وهو متهم بالوضع عندهما؟ وأما ثانيا: فلأن الذهبي لم يذكر ابن جوتي في "الميزان" بالمرة، وإنما ذكر الطبري وحده، وضعفه وجرحه بجرح فظيع، وهذا يدل على التفرقة بينهما، وأما ثالثا: فلأن الطبري يروى عن ابن عيينة، والفضيل بن عياض، وعن مروان بن معاوية، وعبيد الله بن نافع، وطبقتهم، فهو من أهل الطبقة التاسعة، وهي طبقة الشافعي وعبد الرزاق وأمثالهما، وابن جوتي لا يكاد أن يكون إلا عن الحادية عشر ومن بعدهم، فكيف يمكن أن يكون الطبري هو ابن جوتي؟

فالحق أنه من الثقات، وليس بالطبري المتهم، وقد صرح الهيثمي في مقدمة"مجمع الزوائد"(✱٤) بأن شيوخ الطبراني الذين لم يضعفوا في الميزان ثقات، وعلى هذا فابن جوتي ثقة، وذكره السمعاني في "الأنساب"، فقال: الجوتي بضم الجيم، وفي آخرها التاء المنقوطة باثنتين من فوق، هذه النسبة ذكرها بعضهم بغير الألف واللام، وقال: هو اسم يشبه النسبة، وبعضهم ذكرها بالألف واللام، وهو إسحاق بن إبراهيم بن الجوتي من أهل صنعاء، يروى عن عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، حدث عنه أبو زيد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن الجبار، وابنه محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، يروى عن أبيه أيضا، روى عنه محمد بن إسماعيل الفارسي شيخ الدارقطني، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني اهـ

← وأورده الذهبي في "تنقيح التحقيق"البيوع، السلم،مكتبة دارالوطن الرياض ١٠٤/٢ رقم المسألة:٥٠٢

(✱٤) وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"مقدمة المؤلف،،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١ النسخة الجديدة ٢٢/١

....

(١٤٠)(✱٥)، لم يذكره السمعاني بجرح وعادته ذكر الجرح والمجروحين، فهو ثقة على أصله، لا سيما قد صحح الحاكم، والذهبي حديثه، فلا شك في كونه ثقة والحال هذه، وروى عنه عبد اللّٰه بن إسماعيل بن أحمد الصنعاني عند الدارقطني (٢: ٣١٩)(✱٦)، والحاكم، فقد وجدنا ثلاثة يروون عنه، فليس بمجهول، كما زعم ابن حزم (لسان ١: ٣٤٤)(✱٧).

وأما عن الثاني، فلا منافاة بين قوله:"النهي عن السلف في الحيوان"(✱٨)،

(✱٥) أورده السمعاني في"الأنساب"الجوتي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/٣٨٥ رقم:٩٧٧

(✱٦) أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٦٠ رقم:٣٠٤٠ وفي هامشه:إسناده ضعيف منكر، قلت إسحاق ابن إبراهيم منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بالموضوعات.

(✱٧) أورده الحافظ في "لسان الميزان"حرف الألف، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ١/٣٤٤ رقم:١٠٦٨

(✱٨) أخرجه الحاكم في "المستدرك" من طريق إسحاق بن إبراهيم ابن الجوتي عبدالله بن عبدالرحمن الذماري ثنا سفيان الثوري، حدثني معمر عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس وقال:صحيح الإسناد،وقال الذهبي: صحيح،وقد قال بعض الناس: إن إسحاق بن إبراهيم الجوتي مجهول متكلم فيه، وقد بحث المؤلف في الشرح وأطال الكلام، وأثبت في أخر البحث أنه ثقة، فليتأمل، البيوع،مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٣/٨٨٢ رقم:٢٣٤١ النسخة القديمة ٢/٥٧

أخرجه الدارقطني في "سننه" من طريق إسحاق بن إبراهيم عن ابن عباس،البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٦٠ رقم:٣٠٤٠ وفي هامشه:إسناده ضعيف منكر، قلت إسحاق ابن إبراهيم منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بالموضوعات.

وأورده ابن عبدالهادي في "تنقيح التحقيق"البيوع،مسألة:يصح السلم في الحيوان،مكتبة أضواء السلف ٤/١١١ رقم:٢٤٤٥

....

وقوله:" نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"(*٩)، بل كل واحد من اللفظين يؤيد الآخر كما لا يخفى، ومن عد المنافاة بين العام والخاص، فقد خلع ربقة العلم عن عنقه، فرواية ابن جوتي عن عبد الملك، عن سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، لا ينافى ما رواه الجماعة عن يحيى بن أبي كثير، فلا يرد بل يحمل على أن يحيٰ رواه مرة كذا، ومرة كذا، فهما حديثان برأسهما، لا يرد أحدهما بالآخر، لا سيما وقد ثبت عن عمر، وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرة، النهي عن السلم في الحيوان، وكذا عن ابن مسعود، وهذا كله يشهد لحصة ما رواه و ابن جوزي، فافهم.

فإن قيل: قد روى عن ابن عباس من رأيه أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان، وقول الراوي: بخلاف ما رواه قدح في روايته عندكم، قلنا: هذا مما رواه البيهقي من طريق هشيم عن عبيدة يعنى ابن حميد، كذا في أصل المؤلف، وضرب ←

← وأورده الذهبي في "تنقيح التحقيق"البيوع، السلم،مكتبة دارالوطن الرياض ١٠٤/٢ رقم المسألة:٥٠٢

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم، النسخة القديمة ٤٧/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٩١/٤

(*٩) وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة٢٠/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٨ رقم:١٤٢١٠

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" البيوع،استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند ٢١١/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/٣ رقم:٥٦١٢

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"من إسمه محمد،مكتبة دارالفكر عمان ١١/٤ رقم:٥٠٣١

وأخرجه الطبراني في "الكبير"باب العين،عكرمة عن ابن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٨٠/١١ رقم:١١٩٩٦

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال: رجاله رجال الصحيح،البيوع،باب بيع الحيوان،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٠٥/٤ النسخة الجديدة ١٣٢/٤ رقم:٦٥٠٧

....

علـى قـولـه يـعـنى ابن حميد، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عنه (٢٢:٦) (*١٠)، وعبيدة هذا إنما هو ابن متعب الضبي الضرير ضعيف اختلط بآخره، كما في "التقـريب" (١٣٩)(*١١)، وهـو الذي يـروى عـنــه هشيـم، لـم نر أحدا ذكره في أصـحـاب عبيـدة بن حميد، والصحيح لا يعلل بالضعيف، فلا يكون قدحا في الرواية، وأيـضـا: فـإن الـرأى راوى بخلاف ما رواه إنما يكون قدحا فيه إذا عرف كونه متأخرا عـن الـرواية وإلا فلا، ولـم يعرف ذلك، فيحتمل أن يكون قد قال ذلك قبل أن يبلغه عن رسـول الـلّـه ﷺ مـا رواه عنه، كما أنه كان يقول:"لا ربا إلا فى النسيئة"، قبل أن يبلغه حديث رسول اللّه ﷺ في الصرف، ثم كان ينهى عن الصرف أشد النهي، كما سيأتي. قـولـه:"حـدثـنـا أبـو خالد الأحمر"، وقوله:" ثنا وكيع إلخ"، دلالتهما على معنى الباب ظاهرة، وذكـر البيهـقـي أن الشـافـعـي عارضه برواية القاسم بن عبد الرحمن:" أن ابن مسعود أسلم في وصفاء" (٢٢:٦)(*١٢).

(*١٠) أخـرجـه البيهـقـي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب، من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة وأجل معلوم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٨/٨ رقم:١١٢٧٦

وأخـرجـه البيهـقـي فـي "مـعـرفة السـنن"البيوع،أبواب السلم،باب في استقراض الحيوان والسلف فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٠/٤رقم:٣٥٧٩

وأورده ابـن الهـادي فـي "تـنـقـيـح التحقيق" البيوع،مسألة:يصح السلم في الحيوان،مكتبة أضواء السلف٤/١١٢ رقم:٢٤٤٦

وأورده ابـن التـركـمـانـي فـي "الـجوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيقهي،البيوع، باب السلم في الحيوان،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢/٦

(*١١) أورده الحافظ في "تقريب التهذيب"حرف العين، ذكر من اسمه عبيدة، مكتبة دائرة العاصمة الرياض صـ٦٥٥ رقم:٤٤٤٨ المكتبة الأشرفية ديوبند صـ٣٧٩ رقم:٤٤١٦

(*١٢) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيقهي،البيوع، باب السلم في الحيوان،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢/٦

٤٧٧٨ - ثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن قتادة، عن ابن سيرين:" أن عمر، وحذيفة، وابن مسعود، كانوا يكرهون السلم في الحيوان"، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (الجوهر النقي٦:٢٢)، وسنده حسن.

٤٧٧٩ - ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن

والجواب: أن النهي عن السلف في الحيوان، قد ثبت عن ابن مسعود موصولا ومرسلا بارسال مثل ابن سيرين وإبراهيم النخعي الذين إرسالهما صحيح كوصلهما، ولم يثبت إسلامه في وصفاء إلا عن القاسم منقطعا، والموصول لا يعل بالمنقطع،

٤٧٧٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" بإسناد حسن ،البيوع والأقضية، من كرهه،النسخة القديمة رقم:٢١٦٩١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٢٣٣/١١ رقم:٢٢١١٢

وأورده على المتقي الهندي في "كنزا لعمال"كتاب الدين والسلم،قسم الأفعال، السلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٧/٦ رقم:١٥٥٦٨

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيقهي،البيوع، باب السلم في الحيوان،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢/٦

٤٧٧٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"بسند صحيح،البيوع والأقضية، من كرهه،النسخة القديمة رقم:٢١٦٩٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٢٣٣/١١ رقم:٢٢١١٣

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب السف في الحيوان،النسخةالقديمة ٢٤/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٩/٨ رقم:١٤٢٢٦

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيقهي،البيوع، باب السلم في الحيوان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢/٦

واخرجه محمد في "الآثار"البيوع، باب السلم في الحيوان،مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٢٣/٢ رقم:٧٥٤

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"الباب التاسع في البيوع،مكتبة مجلس دائرة العارف ٢٠/٢

شهاب:" أن زيد بن خليدة أسلم إلى عنزيس في قلائص، فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان"، رواه أيضا عبد الرزاق عن الثوري (الجوهر النقي٦: ٢٢).

قلت: وهذا سند صحيح موصول، ورواه محمد في "الآثار" عن أبي

وأيضا: فهو حكاية عن فعل تحتمل الوجوه، فلعله أعطى رجلا دراهم ليشتري وصفاء، فظنه الراوي إسلاما فيهم، ولم يكن إلا توكيلا بالشراء، سلمنا ولكنه يحتمل أن يكون فعل ذلك قبل أن يسمع من عمر بن الخطاب ما رواه محمد في "الحجج" له: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن عتبة، عن القاسم بن محمد، عن عبد اللّٰه بن مسعود، قال: قال عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه:" إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا، ولأن يكون أعلمها أحب إلى من أن يكون لي مثل مضر و كورها، ولكن منها أبوابا لا يخفين على أحد، أن يبتاع الثمرة، وهي مغضفة لما تطب، أو يسلم في سن، أو يبتاع الذهب بالورق، والورق بالذهب نسأ" (١٩٧) (*١٣)، كما كان يقول ببيع نفاية بيت المال بالدراهم الجياد متفاضلا، قبل أن يسمع من عمر وعلى وغيرهما:" أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا وزنا بوزن سواء بسواء"(*١٤)، كما تقدم في أبواب الربا، فلا يصلح معارضا لما ثبت عنه موصولا ومرسلا من النهي عن السلف في الحيوان، فافهم.

(*١٣) أورده الإمام محمد في "الحجة على أهل المدينة" البيوع، باب ماجاء يكره من بيع الرقيق والحيوان،مكتبة عالم الكتب الرياض ٢/ ٤٨٧

(*١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية، فى إنفاق الدرهم الزيف،النسخة القديمة رقم:٢٢٩٠٥ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١١/ ٥٨٠ رقم:٢٣٣٥٨

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول: لا ربا إلا في السنيئة، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ١٢٨ رقم:١٠٦٣٨

حـنيـفة: ثنا حماد، عن إبراهيم، فذكره أطول منه، وهو مرسل، ولكن مراسيل إبراهيم عن عبد الله صحاح حجة، كما مر غير مرة، لا سيما وقد رواه الثوري موصولا كما تراه، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا يجوز السلم في شيء من الحيوان، وهو قول أبي حنيفة.

٤٧٨٠ – عـن الـقـاسـم بن عبد الرحمن عن عمر أنه ذكر في أبواب الـربـا أن يسـلـم في سن، رواه البيهقي في "سننه" وقال: هذا منقطع، قلت: قد تـقـدم أن ابـن سيـرين أيضا رواه عن عمر، ومراسيل ابن سيرين صحيحة، كذا ذكر صاحب "التمهيد" (الجوهر النقي ٢٣:٦)، وقال ابن حزم في "المحلى"

واحتـج الشـافـعـي رحـمه الله بجواز السلم في الحيوان بحديث أبي رافع وأبي هـريرة:"واستسلف رسول الله ﷺ بكرا، فجائته إبل من الصدقة، فأمر أن يقضي الرجل بكره"، رواه البخاري ومسلم، وفيه ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة،

٤٧٨٠ – أخـرجـه عبـدالـرزاق فـي "الـمـصـنف"البيوع،باب السف في الحيوان، النسخةالقديمة ٢٦/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢١/٨ رقم:١٤٢٣

أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي "الـمـصـنف"البيـوع والأقـضية، من كرهـه،النسخة القديمة رقم:٢١٦٩٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٢٣٣/١١ رقم:٢٢١١٤

وأخـرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفه،وأجل معلوم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٩/٨ تحت رقم:١١٢٨١

وقـال صـاحـب"الـتـمهيـد"ومـراسيـل ابـن سيـريـن عـنـدهـم صحاح كمراسيل سعيد بن الـمسيـب،تـابـع بـاب اليـاء، الـحـديـث الثامن والخمسون،مكتبة وزارة عموم الأوقاف ٤٨/٢٤ رقم:١٦٧

أورده ابـن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيقهي،البيوع، باب السلم في الحيوان،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٣/٦

أورده ابـن حـزم فـي "الـمـحـلـي"السـلـم، الـنهـي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٥/٨ رقم المسألة ١٦١٣

(١٠٩:٩) روينا النهي عن ذلك أي عن السلم في الحيوان عن عمر، وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرة صحيحا اهـ.

قاله البيهقي في "السنن" (٢١:٦) (★١٥): وقد مر الجواب عنه، أنه كان قد استقرض لبيت المال، ومثله جائز عندنا أيضاء فلا حجة فيه على جواز السلم في الحيوان، وبما روى عن علي: " أنه باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل"، وبما روى عن ابن عمر: " أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة يوفيها صاحبها بالربذة" (★١٦)، وتقدم الجواب بأنه قد ثبت عنهما خلافه قولا، والقول مقدم على الفعل لكونه يحتمل الوجوه، فيحمل على بيع غائب بناجز، ولم يكن من النسيئة، ولا من السلم في شيء.

(★١٥) أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح،البيوع،باب في حسن القضاء،النسخة الهندية ٤٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب جواز افتراض الحيوان،استحباب توفتية،النسخة الهندية ٣٠/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٦٩٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال:هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم- باب ماجاء في استقراض البعير،النسخة الهندية ٢٤٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١٨

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب السلم في الحيوان،النسخة الهندية ١٦٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٨٥

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" البيوع،باب في استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند ٢١١/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٨/٣ رقم:٥٦٠٨

(★١٦) أخرجهما البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع،أبواب السلم،باب من أجازالسلم في الحيوان بسن وصفة وأجل معلوم، مكتبة دارالفكر ٣٣٨/٨ رقم:١١٢٧٢،١١٢٧٣

٤٧٨١ — حدثنا أبو بشر الرقي، ثنا شجاع بن الوليد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال:" السلف في كل شيء إلى أجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان"، رواه الطحاوي في "معاني

ثم ذكر البيهقي أن الشافعي عارض محمد بن الحسن بأن ما روي عن ابن مسعود من كراهته السلم في الحيوان منقطع عنه، ويزعم الشعبي الذي هو أكبر من الذى روى عنه كراهيته، أنه إنما أسلف له في لقاح فحل إبل بعينه، وهذا مكروه عندنا، وعند كل أحد، هذا بيع الملا قيح، أو المضامين، أو هما اهـ(*١٧).

قلت: لو صح ذلك عن الشعبي فهذا التأويل، إنما يتمشى في ما روى عنه من كراهته فعلا، ولا يتأتى فيما روى عنه من كراهته قولا، وهو ما رواه الطحاوي والبيهقي من طريق سعيد عن آبى معشر عن إبراهيم:" أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا بالسلم في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان"، وسنده صحيح مرسل، وعضده مرسل سعيد بن جبير عن ابن مسعود:" أنه كره السلف في الحيوان"(*١٨)، ومرسل ابن سيرين:"أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان"

٤٧٨١ — أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" البيوع،باب في استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٣/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٢/٣ رقم: ٥٦٢٠

أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عبدالله كره السلف في الحيوان،البيوع،باب السف في الحيوان،النسخةالقديمة ٢٣/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٨/٨ رقم:١٤٢٢٥

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم ،باب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة وأجل معلوم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٩/٨ رقم:١١٢٧٩

(*١٧) أورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب من أجازالسلم في الحيوان بسن وصفة وأجل معلوم، مكتبة دارالفكر ٣٣٩/٨ تحت رقم: ١١٢٨٠

(*١٨) أورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب من أجازالسلم في الحيوان بسن وصفة وأجل معلوم، مكتبة دارالفكر ٣٣٨/٨ تحت رقم:١١٢٧٨

الآثار" (٢:٢٣١)، وسنده صحيح على شرط مسلم إلا أنه مرسل، ومراسيل إبراهيم عن عبد الله صحاح حجة.

(١٩*)، فحمل كل ذلك على بيع الملاقيح والمضامين بعيد كل البعد، ولو ساغ رد السنن بمثل هذا التأويل والاحتمال البعيد، فلقائل أن يقول: إن الرجل الذي استسلف منه رسول الله بكرا كان حربيا، ولعله استسلف منه خارج المدينة في مكان لم يدخل في ولايته، ومثل ذلك يجوز عندنا، فلا حجة فيه.

ثم ذكر عن الشافعي قال: قلت لمحمد بن الحسن: أنت أخبرتني عن أبي يوسف، عن عطاء ابن السائب، عن أبي البختري،"أن بني عم لعثمان أتوا واديا، فصنعوا شيئا في ابل رجل قطعوا به لبن إبله، وقتلوا فصالها، فأتى عثمان بن عفان، وعنده ابن مسعود فرضي بحكمه، فحكم أن يعطي بواديه إبلا مثل إبله وفصالا مثل فصاله، فأنفذ ذلك عثمان، فقضى ابن مسعود في حيوان بحيوان مثله دينا إلخ"(٢٠*).

(١٩*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"بإسناد حسن،البيوع والأقضية، من كرهه،النسخة القديمة رقم:٢١٦٩١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٢٣٣/١١ رقم:٢٢١١٢

وأورده المتقي الهندي في "كنز العمال"كتاب الدين والسلم، قسم الأفعال، السلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٠٧/٦ رقم:١٥٥٦٨

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيقهي،البيوع، باب السلم في الحيوان،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢/٦

(٢٠*) أورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم،باب من أجازالسلم في الحيوان بسن وصفة وأجل معلوم، مكتبة دارالفكر ٣٣٩/٨ تحت رقم:١١٢٨١

....

قلت: أبو البختري لم يدركهما وابن السائب تغير بآخره، كذا في "الجوهر النقي" (٦:٢٢)(٢١*) أي ومثله ليس بحجة عند الشافعي، فلا حجة له فيه، وإن أراد الإلزام فإن ذلك ليس من باب البيع والسلم في شيء، وإنما هو من باب ضمان المتلف، والحيوان وإن كان يضمن بالقيمة عندنا إلا أن للحاكم أن يوجب على الظالم العادي ضمانه بالمثل أحيانا تشديدا عليه سياسة إذا رأى المصلحة فيه واذكر قول الطحاوي(٢٢*): قد ثبت النهي في وجوب الحيوان في الذمة بأموال أي في العقود المالية، وأبيح وجوب الحيوان في الذمة بغير أموال أي فيما عدا العقود المالية، ولا يخفى أن ضمان الإتلاف أشبه بالدية ونحوها منه بالبيع، هذا قد تقدم بعض دلائل هذا الباب في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مع الجواب عن أكثر ما احتج به من خالفنا في ذلك فليراجع، والله تعالى أعلم.

(٢١*) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيقهي، البيوع، باب السلم في الحيوان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢/٦

(٢٢*) اورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" البيوع، باب في استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٢/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٣١ تحت رقم الحديث: ٥٦١٨

باب اشتراط قبض رأس المال في السلم

٤٧٨٢ –عن ابن عمر ورافع بن خديج:" أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ". أخرجه الدارقطني والطبراني، كما في"المنتقى" (١٦:٥، ١٧) و" النيل"، قال الحافظ في"الفتح "(٤: ٣٠٦): الحديث ضعيف

باب اشتراط قبض رأس المال في السلم

قوله:"عن ابن عمر إلخ"، قال العبد الضعيف: قال الحافظ في " التلخيص": رواه

٤٧٨٢ – أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط مسلم البيوع، مكتبة نزار مصطفى ٣/ ٨٨٢ رقم:٢٣٤٢

وقد قال بعض البعض الناس: إن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده موسىٰ بن عبيدة وهو ضعيف،و إن المؤلف قد بحث في سند هذا الحديث بحثا شافياً وأطال الكلام.

قلت: قد روي هذا الحديث بإسنادين أحد هما: من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن موسىٰ بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر، هو سند صحيح؛لأن موسىٰ بن عقبة إمام ثقة فقية،كما أخرجه الحاكم في"المستدرك"وقال:هذا حديث صحيح على شرط مسلم،ولم يخرجاه وقيل عن موسىٰ بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر،وقال، وقال الذهبي: على شرط مسلم، وكما أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي من طريق موسىٰ بن عقبة.

والثاني: من طريق موسىٰ بن عبيدة الزبيدي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر كما أخرجه الدار قطني والبيهقي بسند أخر،و الطحاوي وابن عدي أيضاً،فثبت أن الحديث مروي من كلا الطريقين،فالسند الأول ثابت ليس فيه مقال.

والثاني بسند فيه موسيٰ بن عبيدة وفيه مقال،نقل المصنف الرواية التي في سندها موسىٰ بن عقبيدة، لا موسىٰ بن عبيدة فليس فيه مقال.

فلا يصح قول بعض الناس:إن هذا الحديث ضعيف؛ بل هو صحيح؛لما أنه ليس فيه موسىٰ بن عبيدة بل فيه موسىٰ بن عقبة فليتأمل.

انظر سنن الدارقطني، البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٦٠ رقم٣٠٤١، ٣٠٤٢

باتفاق المحدثين اهـ. قلت: وأين الاتفاق؟ وقد صححه الحاكم في

الحاكم والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن موسى بن عقبة،عن نافع،عن ابن عمر، ومن طريق ذويب بن عمامة، عن حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وصححه الحاكم على شرط مسلم قوهم، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى: ابن عقبة، قال البيهقي: والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة، وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران، عن على بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه، فقال: عن موسى غير منسوب، ثم رواه المصري أيضا بسنده، فقال: عن أبي عبد العزيز الربذ ي، وهو موسى ابن عبيدة اهـ (٢٤٢:٢)(✱١).

وانظر "الكبرىٰ"للبيهقي،البيوع،أبواب الربا،باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين،١٤١/٨ رقم:١٠٦٧٥

وانظر "شرح معاني الآثار"للطحاوي، البيوع،باب بيع المصراة،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٣/٣ رقم:٥٤٣٠ مكتبة زكريا ديوبند ١٩٢/٢

وانظر"الكامل في ضعفاء الرجال"لابن عدي، موسىٰ بن عبيدة بن نشيط أبو عبدالعزيز الربذي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٨ رقم الترجمة ١٨١٣

وأخرجه الطبراني في "الكبير"من طريق موسىٰ بن عبيدة عن عيسىٰ بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده، باب الراء، سهل بن رافع بن خديج عن أبيه، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٦٧/٤ رقم:٤٣٧٥

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار"أبواب ما يجوز بيعه ومالا يجوز،باب النهي عن بيع الدين بالدين، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٦٤/٥ مكتبة بيت الأفكارالرياض صـ٩٨٣ رقم:٢١٨٦

(✱١) أورده الحافظ في"التلخيص الحبير"البيوع،باب البقض وأحكامه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧٠/٣ رقم :١٢٠٥ النسخة القديمة ٢٤٢/٢

وأورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب الربا،باب ماجاء في النهي عن بيع الدين

"المستدرك" (٥٧:٢) على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبى، وصححه الطحاوى، كما مر، والعمل عليه عند أهل العلم.

قلت: قد بان لنا بمتابعة الدارقطني للحاكم أنه لم يهم في قوله: عن موسى بن عقبة، والحاكم لم يروه من طريق على بن محمد المصري، وإنما رواه أولا من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب: ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الحصيب بن ناصح، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، ثم أردفه بما حدثه أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران: ثنا أبي، ثنا المقدام بن داود الرعينى، ثنا ذويب بن عمامة، ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فنبه على أن الدراوردي لم ينفرد بقوله: عن موسى بن عقبة، تابعه على تسميته حمزة بن عبد الواحد أيضا.

لا يقال: ذويب واه، كما قاله الذهبي في "تلخيص المستدرك "(٥٧:٢) (*٢)، فقد روى عنه أبوحاتم، وهو لا يروي إلا عن ثقة، وقال أبو زرعة: هو صدوق، وذكره ابن حبان في " الثقات"، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية شاذان عنه (لسان ٤٣٦:٢) (*٣)، وهذا من غير رواية شاذان عنه، فهو صالح للاعتبار، فالظاهر أن الحديث قد رواه موسى بن عقبة أيضا، كما رواه موسى بن عبيدة حديث بعضهما يصدق بعضا، وإليه مال الذهبي حيث لم يتعقب الحاكم بشيء، وأقره على قوله: صحيح على شرط مسلم، والله تعالى أعلم.

قال الموفق في " المغني": قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وقال أحمد: إنما هو إجماع، وقد روى أبو عبيد فى الغريب: "أن

← بالدين، مكتبة دارالفكر بيروت١٤١/٨ تحت رقم ١٠٦٧٥

(*٢) كذا في "المستدرك"الحاكم، البيوع،مكتبة نزار مصطفىٰ الباز الرياض٨٨٢/٣ تحت رقم:٢٣٤٣ النسخة القديمة ٥٧/٢

(*٣) أورده الحافظ في "لسان الميزان"حرف الذال المعجمة، ذويب بن عمامة السهمي،مكتبة إدارة التاليف الأشرفية ملتان ٤٣٦/٢ رقم:١٧٨٩

....

النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء" (*٤)، وفسره بالدين بالدين. (قلت: بل فسره بذلك نافع عند البيهقي في " سننه" (*٥) إلا أن الأثرم روى عن أحمد أنه سئل أيصح في هذا حديث؟ قال: لا (١٧٢:٤) (*٦)، قلت: ومبناه على ظنه بتفرد موسى بن عبيدة به، وفيه ما فيه، على أن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن، فإن موسى بن عبيدة مختلف فيه، كما مر غير مرة، فافهم.

قوله: "عن أبي المنهال إلخ"، قال ابن حزم في " المحلى" (١٠٩:٩) (*٧): لا يجوز أن يكون الثمن في السلم إلا مقبوضا، فإن تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها، لأن رسول الله ﷺ أمر بأن يسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، والتسليف في اللغة التي خاطبنا عليه السلام هو أن يعطي شيئا في شيء، فمن لم يدفع ما أسلف فلم يسلف شيئا، لكن وعد بأن يسلف،الى أن قال: وقال أبو حنيفة: يصح السلم فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض، وقال مالك: إن تأخر قبض الثمن يوما أو يومين جاز، وإن تأخر أكثر أو بأجل بطل الكل، وهذان قولان فاسدان، كما ذكرنا، لا سيما قول مالك فإنه متناقض مع فساده اهـ(*٨).

(*٤) أورده أبو عبيد ة في "غريب الحديث" كلأ، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ٢٠/١

(*٥) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب الربا،باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين، مكتبة دارالفكر بيروت١٤٢/٨ تحت رقم ١٠٦٧٧

(*٦) أورده المؤفق في "المغني" البيوع،فصل لرجل في ذمة رجل ذهب واللآخرة عليه دراهم،مكتبة القاهرة ٣٧/٤ رقم الفصل:٢٨٥١، مكتبة دارعالم الكتب الرياض١٠٦/٦ تحت رقم المسألة٧١٥

(*٧) أورده ابن حزم في "المحلي" السلم، مسألة: حكم الثمن المقبوض في السلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٦/٨ رقم المسألة ١٦١٥

(*٨) أورده ابن حزم في "المحلي" السلم، مسألة: حكم الثمن المقبوض في السلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٦/٨ رقم المسألة ١٦١٥

٤٧٨٣ - عن أبي المنهال عن ابن عباس، قال:"قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر سنتين وثلاث، فقال: من أسلف (وفي رواية

قلت: أما فساد قول أبي حنيفة فغير مسلم لوجود التسليف فيما قبض، فيصح السلم فيه لوجود الشرط، ويبطل فيما لم يقبض لانتفائه، وأما قوله:"هي صفقة واحدة وعقد واحد والعقد لا يتبعض"، فلا دلالة في الحديث عليه، وإنما هو قياس، والقياس

٤٧٨٣ - أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب السلم،باب لا يجوز السلف حتى يدفع السلف ثمن ما سلف فيه يكون سلف بكيل معلوم، مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ٣٤٠ رقم: ١١٢٨٤

وقول النبي-صلى اللّٰه عليه وسلم-أورده الشافعي في "الأم"البيوع،باب ما يجوز من السلف، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٤٩٩

وأخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، النسخة الهندية ١/١٩٨ رقم:٢١٨٨ ف:٢٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب السلم، النسخة الهندية ٢/٣١ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٤

وأخرجه أبوداود في "سننه" بسند صحيح،البيوع،باب في السلف، النسخة الهندية ٢/ ٤٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٣

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه ﷺ، باب ماجاء في السلف في الطعام، النسخة الهندية ١/ ٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح، البيوع،السلف في الثمار، النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٢٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب السلف في كيل معلوم، النسخة الهندية٢/١٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٨٠

وأخرجه الدارمي في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في السلف، مكتبة دارالمغني الرياض٣/١٦٨٢ رقم:٢٦٢٥

من سلف) "فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وإلى أجل معلوم". هكذا رواه البيهقي من طريق الشافعي بالواو في الأجل، وأصله عند الشيخين بغيرها، قال الشافعي: قول النبي ﷺ: "من سلف فليسلفه إنما قال: فليعط لا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارقه" سنن البيهقي (٦:٣٣).

كله باطل عند ابن حزم، فلا حجة له فيه، وأما قوله: إن التراضي منهما لم يقع حين العقد إلا على الجميع لا على البعض دون البعض، فلا يحل إلزامهما ما لم يتراضيا جميعا عليه إلخ، ففيه أنهما حين تراضيا بقبض بعض رأس المال دون بعضه، فقد تراضيا بعقد السلم في بعض المسلم فيه دون بعضه، فلم نلزمهما إلا ما تراضيا عليه جميعا، ولم يكن من أكل المال بالباطل في شيء.

قال في "الهداية": فإن أسلم مائتى درهم في كرحنطة، مائة منها دين على المسلم إليه، ومائة نقد، فالسلم في حصة الدين باطل لفوات القبض، ويجوز في حصة النقد لاستجماع. شرائطه، ولا يشيع الفساد؛ لأن الفساد طاري إذ السلم وقع صحيحا اهـ(٩*).

وقال المحقق في "الفتح": وهذا لا يشكل على قولهما، لأن الفساد إذا تمكن في بعض البيع لا يشبع في الكل عندهما، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فمشكل، لأنه إذا ورد العقد على شيئين، وفسد في أحدهما يفسد في الآخر أيضا عنده، لأنه يصير قبول الفاسد شرطا لصحة العقد، فيفسد في الكل ضرورة إلا أن هذا في الفساد المقارن الذي تمكن في صلب العقد لا في الفساد الطارئ، وهذا فساد طارئ؟، لأن قبض رأس المال في المجلس شرط لبقاء العقد على الصحة، أما العقد في ذاته فقد وقع

(٩*) أورده المرغيناني في "الهداية" البيوع، باب السلم، المكتبة الأشرفية ٣/٩٧ مكتبه دارالبشرىٰ كراتشي ٥/٢٢٨

وأورده مثله ابن نجيم في "البحرالرائق" البيوع، باب السلم، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/١٦ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٧٣

٤٧٨٤ – عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول:"لا نرى بالسلف بأسا، الورق في شيء الورق نقدا"، أخرجه البيهقي من طريق الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عنه، وهذا سند حسن.

صحيحا، فلهذا المعنى افترقا اهـ (٦:٢٢٩) (*١٠) بمعناه، وأما ابن حزم فلم يحفظ إلا قوله:" إن هذا عقد واحد، وكل عقد واحد جمع فاسدا وجائزا، فهو كله فاسد، لأن العقد لا يتبعض" (*١١)، ولم يفرق بين الفساد المقارن الطارئ، ولا يفرق بينهما إلا فقيه، فافهم.

قوله:" عن عطاء إلخ "، قلت دلالة قوله:" الورق نقدا" على اشتراط قبض رأس المال في المجلس ظاهرة، وروى أبو يوسف في "كتاب الآثار" عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في رجل يكون له على رجل دين، فيجعله في السلم؟ قال: لا، حتى يقبضه، وأخرجه محمد في " الآثار" له، وزاد:" لا خير فيه حتى يقبضه"، ثم قال: وبه

٤٧٨٤ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب السلم،باب جوازالسلف المضمون بالصفة، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٣١ رقم: ١١٢٥٧

وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن"البيوع،باب السلف والرهن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٠٣ رقم:٣٥٦٠

وأخرجه الشافعي في "الأم"البيوع،باب السلف والمراد به السلم، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٤٩٨ رقم:١٢٧٠

قال:المؤلف في المتن: وهذا سند حسن.

(*١٠) أورده صاحب"الكفاية"في "الكفاية"مع "فتح القدير"البيوع،باب السلم،المكتبة الرشيدية كوئتة٦/٢٢٩،المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٥ والعبارة التي بحث فيها المؤلف في الشرح معزيا إلى المحقق ابن الهمام ليس هي للدين همام بل هي عبارة الكفاية، فليتأمل.

(*١١) أورده ابن حزم في "المحلي" السلم، مسألة: حكم الثمن المقبوض في السلم ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٤٦ رقم المسألة ١٦١٥

....

نأخذ، لأن ذلك بيع الدين بالدين، وهو قول أبي حنيفة اهـ (١٨٨) (*١٢)، قال في "الهداية": ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه، أما إذا كان من النقود فلانه افتراق عن دين بدين، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الكاليء بالكاليء، وإن كان عينا فلأن السلم أخذ عاجل بأجل، إذا الإسلام والإسلاف ينبئان عن التعجيل، فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم، ولأنه لا بد من تسليم رأس المال ليتقلب المسلم إليه فيه فيقدر على التسليم اهـ (*١٣)، (إذا الفرض إفلاسه وحاجته إلى العقد لإفلاسه، لأن السلم بيع المحاويج، كما هو معروف) ١٢ظ.

قال المحقق في "الفتح": وبقولنا: قال الشافعي وأحمد إلا أن مالكا يجيز التأخير (يوما أو يومين)، ويقول: إذا لم يشترط التأجيل لا يخرجه إلى الدين عرفا، هذا إذا كان رأس المال من النقود، وإن كان عينا ففي القياس لا يشترط تعجيله، لأن عدم تسليمه لا يؤدي إلى بيع دين بدين بل بيع عين بدين، وفي الاستحسان يشترط إعمال

(*١٢) أخرجه الإمام أبو يوسف في "الآثار"في البيوع والسلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت صـ١٨٨ رقم:٨٥٢

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار"البيوع،باب السلم فيما يكال ويؤزن، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧١٩ رقم: ٧٥٠

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في الرجل يكون له على الرجل الوديعة، النسخة الهندية القديمة رقم:٢١١٦٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/١١٠ رقم:٢١٥٧٢

وأورده الخوازمي في "جامع المسانيد"الباب التاسع في البيوع،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد٢/٤

(*١٣) أورده العلامة أبو بكر المرغيناني في"الهداية"البيوع،باب السلم،المكتبة الأشرفية ٣/٩٦ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥/٢٢٦

باب النهي عن السلم فيما فيه الغرر وفيما ينقطع من أيدي الناس بين العقد ومحل الأجل

٤٧٨٥ – عن أبي البختري، قال: سألت ابن عمر عن السلم في النخل؟ قال:"انهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح"وسألت ابن

المقتضى الاسم الشرعي، لأن الإسلام والإسلاف في كذا ينبئ عن تعجيل المسلم دون الآخر لأن وضعها في الأصل لأخذ عاجل بأجل والشرع قرره كذلك، فيجب أن يثبت على اعتبار المعنى الذي اعتبر فيها، فلزم التعجيل أهـ ملخصا (٢٢٧:٦) (١٤*).

باب النهي عن السلم فيما فيه الغرر، وفيما ينقطع من أيدي الناس بين العقد ومحل الأجل

قوله:" عن أبي البختري إلخ "، قال العبد الضعيف: قال العيني في "العمدة":

باب النهي عن السلف فيما فيه الغرر

٤٧٨٥ – أخرجه البخاري في "صحيحه"السلم،باب السلم إلى من ليس عنده أصل، النسخة الهندية ١/٢٩٩ رقم:٢١٩٢ ف:٢٢٤٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، النسخة الهندية ٢/٧، ٨ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٧

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند عبدالله بن العباس ١/٣٤١ رقم:٣١٣٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم،النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٩٤

(١٤*) أورده المحقق ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع،باب السلم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٩٢ المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/٢٢٧

عباس عن السلم في النخل؟ قال:"نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى

احتج بهذاالكوفيون والثوري، والأوزاعي، بأن السلم لا يجوز إلا أن يكون المسلم فيه موجودا في أيدى الناس في وقت العقد إلى حين حلول الأجل، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدى الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب، فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز اهـ (٥:٦١٨)(✱١).

وقال المحقق في "الفتح": فقد ثبت عن هذين الصحابيين الكبيرين في العلم والتتبع، أنهما فهما من نهيه ﷺ عن بيع النخل، حتى يصلح بيع السلم (بدليل قوله ﷺ:"من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع"(✱٢)الدال على

(✱١) أورده العيني في "عمدة القاري"السلم،باب السلم إلى من ليس عنده أصل،مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/٦٧،مكتبة زكريا ديوبند ٨/٥٨٦ تحت رقم ٢١٩٢ ف:٢٢٤٦

(✱٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب من نخلاً قد أبرت، النسخةالهندية ١/٢٩٣ رقم:٢١٥٣ ف:٢٢٠٤

وأخرجه مسلم في"صحيحه"البيوع،باب من باع نخلاً عليها ثمر، النسخة الهندية ٢/١٠ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٤٣

وأخرجه أبو داؤد في "سننه"البيوع،باب في العبد يباع وله مال، النسخة الهندية ٢/ ٤٨٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٣٣

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث ابن عمر حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب ابتياع النخل بعد تأبير،النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دار السلام رقم:١٢٤٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،النخل يباع أصلها،النسخة الهندية ٢/١٩٨ مكتبة دار السلام رقم:٤٦٣٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب من باع نخلا مؤبرا،النسخة الهندية ١/١٦٠ مكتبة دار السلام رقم:٢٢١٠

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند عبدالله بن عمر،٢/٦ رقم:٤٥٠٢

يؤكل منه" رواه البخارى (زيلعى ٢:١٩٣).

جواز بيع الثمرة بعد ما أبرت طابت أو لم تطب، فثبت أن نهيه عن بيع النخل حتى يصلح محمول على السلم كي لا يتضادا)، فقد دل الحديث على اشتراط وجوده وقت العقد، والاتفاق على اشتراطه عند المحل، فلزم اشتراط وجوده عندهما على خلاف قولهم (أي الجمهور)، وأما لزوم وجوده بينهما، فإما لعدم القائل بالفصل، فالقول باشتراطه عندهما لا غير إحداث قول ثالث، أو نقول ذلك بتعليل النص على اشتراطه عند العقد مع أن الأداء يتأخر عنه بأن اشتراطه للقدرة على التسليم ظاهر، وبالاستمرار يتمكن من التحصيل، وبالأخذ بذلك مظنة التحصيل، وبالمظنة تناط الأحكام اهـ، ملخصا (٦:٢١٤)(*٣).

وهذا كما ترى كلام لا يشك عاقلي في متانته ورزانته، والعجب من بعض الأحباب حيث نظر فيه بإبداء احتمالات بعيدة تشاكل هذر الفلاسفة، لا تعد من الفقه في شيء، وهل يرتاب عاقل في أن سؤال أبي البختري، إنما كان عن عقد السلم في النخل؟ فأجابه ابن عمر وابن عباس بأن رسول اللهﷺ نهى عن بيع النخل حتى يصلح أو يؤكل منه، وهل مفاده إلا النهي عن السلم في النخل قبل أن يوجد في أيدى الناس؟ هذا هو الظاهر من هذا السؤال والجواب، ليس إلا فكل ما أبداه فيه من الاحتمالات لا يضر استدلال ابن الهمام، لكونها خلاف الظاهر غير ناشئة عن دليل، والعلم لله الملك العلام.

قوله:"عن أبي إسحاق إلخ" قال العبد الضعيف: موضع الاستدلال منه قولهﷺ: "لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه"، فهو صريح في النهي عن السلم في الثمرة قبل أن يوجد في أيدى الناس، لأنها قبل بدو الصلاح في حكم العدم، وهو محمل قول عمر رضي الله عنه:"إن من أبواب الربا أبوابا لا يكدن يخفين على أحد، منها أن يبتاع

(*٣) هذا ملخص ماأورده ابن الهمام في "فتح القدير" البيوع، باب السلم، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/٢١٤ المكتبة الأشرفية ٧/٧٩

٤٧٨٦ –عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن عمر:" أن

الثمرة وهي مغضفة (أي مسترسلة) لما تطب"، أراد النهي عن السلم في الثمرة قبل أن تطيب وتوجد في أيدى الناس، كما تقدم.

وقال الشوكاني في "النيل": واستدل أبو حنيفة، ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر، فذكر حديث المتن، ثم قال: وهذا نص في التمر، وغيره قياس عليه، ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى، لأنه صريح في الدلالة على المطلوب، بخلاف حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد اللّٰه بن أبي أوفى (الذي احتج به الجمهور، وهو ما رواه أحمد والبخاري عنهما، قالا:"كنا نصيب المغائم مع رسول اللهﷺ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أ كان لهم زرع أو لم يكن؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك)(٤*)،

٤٧٨٦ – أخرجه أبو داود في "سننه"وسكت عنه،البيوع،باب في السلم في ثمرة بعينها، النسخة الهندية ٢/٤٩١ مكتبة دار السلام رقم:٣٤٦٧

وأخرجه أحمد في "مسنده"ما في معناه،مسند عبداللّٰه بن عمر٢/١٤٥ رقم:٦٣١٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع،النسخة الهندية ٢/١٦٥ مكتبة دار السلام رقم:٢٢٨٤ وفي سنده رجل نجراني وهو مجهول كما في المتن.

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم،النسخة القديمة ٤/٤٩،النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية٤/٩٤

(٤*) أخرجه البخاري في "صحيحه"السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، النسخة الهندية ١/٣٠٠ رقم:٢٢٠٠ ف:٢٢٥٥

أخرجه أبو داود في "سننه"بألفاظ أخرىٰ ،البيوع،باب في السلف،النسخة الهندية ٢/٤٩٠ مكتبة دار السلام رقم:٣٤٦٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بألفاظ أخرىٰ ،البيوع،السلم في الطعام،النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دار السلام رقم:٤٦١٨

وأخرجه أحمد في "مسنده"باختلاف يسير،مسند الكوفيين، حديث عبداللّٰه بن أبي أوفي ٤/٣٧٩ رقم:١٩٦١٥

رجلا أسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: بما تستحل ماله؟ اردد عليه ماله ثم قال:" لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه"، رواه أبو داود (٣:٢٩٣) وسكت عنه، وابن ماجة، وغفل المنذري في "مختصره" عن ابن ماجه فلم يعزه إليه، وإنما قال: في إسناده رجل مجهول (زيلعي٢:١٩٣).

قلت: ولكنه تأيد بما قدم، ورواه أبو حنيفة، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، قال:" نهى رسول اللّٰه ﷺ عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه". كذا رواه الحارثي في" مسنده "(عقود الجوهر٢:٤٤)، وهذا كما ترى سند جيد موصول.

فليس فيه إلا مظنة التقرير ﷺ مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم، (وأيضا: فليس كون المسلم إليه صاحب زرع شرطا، وإنما الشرط وجود المسلم فيه بأيدى الناس وقت العقد، ولا يخفى أن الحنطة والشعير والزيت لا تفقد من الأسواق في وقت من الأوقات كما هو مشاهد، وقال ابن رسلان: وأما المعدوم عند المسلم إليه، وهو موجود عند غيره، فلا خلاف في جوازه كما في " النيل" أيضا(*٥)، قال: ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول، فإن أبا داود رواه عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن عمر، ومثل هذا لا تقوم به حجة اهـ(٥:٩٥).

قلت: ولكن أبا داود سكت عنه، وسكوته عن شيء في " سننه "(*٦) حجة، كما ذكرناه في المقدمة، والعجب من الشوكاني وأمثاله أنهم يجعلون سكوته حجة مرة إذا وافقهم، وغير حجة أخرى إذا خالفهم، وليس هذا من الإنصاف في شيء، ←

(*٥) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"السلم، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٢٣٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٠٣١ تحت رقم:٢٢٨٧

(*٦) أورده المؤلف في "المقدمة"الفصل الثاني: في بيان ما يتعلق بالتصحيح والتحسين،١٩/٣٢

....

وأيضا: فقد رواه أبو حنيفة، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر موصولا كما ذكرنا، وأيضا: فقد تأيد بما رواه أبو البختري عن ابن عمر، وعن ابن عباس عند البخاري، ورواية المجهول، إذا تأيدت بشاهد صلحت للاحتجاج بها، لا سيما والمجهول في القرون الفاضلة مقبول عندنا، كما مر في المقدمة.

وقد تأيد أيضا بما رواه الطبراني في "الأوسط"، وفي مسند الشاميين: ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، ثنا أبو اليمان، ثنا حريز بن عثمان: وحدثنا أبو زرعة (عن) علي بن عباس، ثنا حريز بن عثمان، عن حبيب بن عبيد، عن أبي بشر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ الحديث بطوله، وفيه:"ولا تسلموا في ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة"، ذكره الزيلعي (١٩٣:٢)(★٧)، رجاله كلهم ثقات غير أني لم أقدر على تعيين أبي بشر هذا، وذكرته اعتضادا.

قال الشوكاني: وقال القائلون بالجواز: ولو صح هذا الحديث الحمل على بيع الأعيان، أو على السلم الحال عند من يقول به، أو على ما قرب أجله (قلت: وفي كل ذلك تقييد للمطلق بلا دليل، ومثل هذا الاحتمال لا يضر الاستدلال)، قالوا: ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثلاث(★٨)، ومن

(★٧) أخرجه الطبراني في "الأوسط" من إسمه عبدالرحمن، مكتبة دارالفكر عمان٣/٣٠٣ رقم:٤٦٥٩

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم،النسخة القديمة ٤/٤٩،النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية٤/٩٤

(★٨) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب السلم،باب لايجوز السلف حتى يدفع السلف، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٤٠ رقم: ١١٢٨٤

والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"السلم، باب السلم في وزن معلوم، النسخة الهندية١/٢٩٨ رقم:٢١٨٨ ف:٢٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب السلم،النسخة الهندية٢/٣١ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٤

....

المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة، وهذا أولى مما يتمسك به في الجواز اهـ (٥:٩٥)(✱٩).

قلت: لا يتم الاستدلال به ما لم يثبت أنه ﷺ أقرهم على بيع السنين، وغاية ما في حديث ابن عباس أنه سكت عن ذكر إقراره ﷺ على ذلك وعن إنكاره، وقد روى مسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، عن جابر: "أنه ﷺ نهى عن بيع السنين"، ولفظ مسلم: "نهى عن بيع الثمر سنين" (عون المعبود ٣:٢٦٢، والبيهقي ٥:٣٠٢) (✱١٠)، وهذا منطوق صريح في النهي عن بيع الثمرة سنين ثلاثا أو أربعا ونحوها، فيرجح على مفهوم حديث بن عباس، فافهم.

← وأخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح، البيوع، باب في السلف، النسخة الهندية ٢/٤٩٠ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٦٣

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في السلف في الطعام، النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم: ١٣١١

وأخرجه النسائي في "سننه" الصغرىٰ بسند صحيح، البيوع، السلف في الثمار، النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦٢٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" بسند صحيح، التجارات، باب السلف في كيل معلوم، النسخة الهندية ٢/١٦٥ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٨٠

وأخرجه الدارمي في "سننه" بسند صحيح، البيوع، باب في السلف، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٨٢ رقم: ٢٦٢٥

(✱٩) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" السلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٢٤٠ مكتبة بيت الأفكار الرياض ص-١٠٣١ تحت رقم: ٢٢٨٧

(✱١٠) أخرجه مسلم في "صحيحه" البيوع، باب النهي عن المحاقلة، النسخة الهندية ٢/٧ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٣٦

وأخرجه أبو داود في "سننه" البيوع، باب في بيع السنين، النسخة الهندية ٢/٤٧٩ مكتبة

....

وقال ابن حزم في " المحلى "(*١١)، واحتج المانعون من هذا أي من الإسلاف في شيء، ليس بموجود عند العقد ينهي رسول الله ﷺ عن بيع السنبل حتى يشتد، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، قال: وهذا لا حجة لهم فيه، أول ذلك أنهم مخالفون له، لأنهم يجيزون السلم في البر والشعير، وهما بعد سنبل لم يشتد (قلت أما الحنفية فلا يجيزون السلم في زرع معين، ولا في نخل معين، فكيف يصح القول بأنهم يجيزون السلم في سنبل لم يشتد؟ وإنما يجيزون السلم في البر والشعير، إذا كانا موجودين بأيدى الناس في الأسواق، وإن لم يكونا بيد المسلم إليه، وكان زرعه سنبل لم يشتد أو نخله ثمر لم يبد صلاحه، فلا يضر ذلك إذا كان المسلم في بر وتمر مطلقين غير مقيدين بزرعه و نخله، كما تقدم).

← دارالسلام رقم:٣٣٧٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع السنين، النسخة الهندية٢/١٩٧ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٣٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب بيع الثمار وسنين،النسخة الهندية ١/١٩٧ مكتبة دار السلام رقم:٢٢١٨

وأورده العظيم الآبادي في "عون المعبود" البيوع،باب في بيع السنين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/١٦٤ رقم:٣٣٧٢

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب الربا،باب النهي عن بيع السنين وان لم يخلق من الحمل الثاني، مكتبة دارالفكر بيروت٨/١٦٦ رقم:١٠٧٤٦

(*١١) أورده ابن حزم في"المحلي"السلم، مسألة: والسلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٢،٥٣ رقم المسألة:١٦٢٢

والحديث أخرجه الترمذي في "سننه"وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه -صلى الله عليه وسلم-باب كراهية بيع الثمرة،النسخة الهندية ١/٢٣٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٢٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" البيوع،باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها،النسخة الهندية٢/٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٤

....

قال: وأما بيع الثمر قبل بدو صلاحه فلا حجة لهم فيه، لأن السلم عند الحنفيين، وعندنا ليس بيعا، فبطل تعلقهم به جملة اهـ، قلت: ومن أنبأك أنه ليس بيعا عندهم؟ فقد صرحوا قاطبة بكونه من أنواع البيوع، ولذا يذكرونه في باب البيع، كما يذكرون الصرف في بابه، وإذا بطل المبنى بطل إيرادك عليهم جملة.

قال: ولو كان بيعا لما حل لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك إلا لمن هو عنده حين السلم، فإن خصوا السلم منه، قلنا: فخصوه من جملة بيع الثمر قبل بدو الصلاح فيه، وإلا فقد تحكمتم بالباطل اهـ (٩:١١٤)(١٢*)، قلت: إنما خصوا السلم منه لإجماع المسلمين قاطبة على جواز السلم، لمن ليس هو عنده حين السلم، إذا كان موجودا عند غيره، وإنما لم يخصوه من جملة بيع الثمر قبل بدو صلاحه لعدم قيام الإجماع على جوازه، فقد ثبت عن ابن عباس، وابن عمر، وعن عمر رضي الله عنهم، أنهم نهوا عن السلف في الثمر قبل بدو صلاحه، وبه قال إبراهيم النخعي والأوزاعي وغيرهم، كما تقدم، وسيأتي، فانظر من هو المتحكم بالباطل؟.

قال: وقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم إلا فيما هو موجود من حين السلم إلى حين أجله لا ينقطع في شيء من تلك المدة، وما نعلم هذا القول عن أحد قبله، وقال الحسن بن حيى: لا يجوز السلم في شيء ينقطع، ولو في شيء من السنة، ولا يعلم أيضا هذا عن أحد قبله، قلت: وكيف يقول ابن حزم ذلك؟ وقد ذكره نفسه أنهم احتجوا بقول ابن عمر، وابن عباس، وعمر رضي الله عنهم، وذكروا كراهية ذلك عن الأسود، وإبراهيم، وأثر عمر وابنه رواه من طريق البخاري و من أبي ثور: نا معلى، نا أبو الأحوص، نا طارق، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر:"لا تسلموا في فراخ حتى

(١٢*) اورده ابن حزم في "المحلي"السلم، مسألة:والسلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٥٢ رقم المسألة١٦٢٢

....

تبلغ" (١٣*)، (وهذا مرسل صحيح، ومراسيل ابن المسيب حجة عند الجمهور)، وأما قوله: إنهم إنما نهوا عن ذلك من أسلم في زرع بعينه، أو في ثمر نخل بعينه اهـ، ففيه أنه تقييد للمطلق بلا دليل، فلا يلتفت إليه.

وأما قوله: ونص هذه الأخبار عن ابن عباس، وابن عمر أنهما رأيا السلم بيعا، والحنفيون لا يرونه بيعا اهـ (١١٥:٩) (١٤*)، فكله بناء الفاسد على الفاسد، فقد تقدم أن السلم نوع من أنواع البيوع عندنا، وأما قوله: وقال القمي -وهو من كبار الحنفيين: السلم ليس بيعا اهـ (١٠٦:٩)، فقول القمي ليس بمختار عندنا، ولا هو بالمعول عليه في المذهب، كما لا يخفى على من راجع "فتح القدير"، وقوله: تقدم أن البيع ينقسم إلى بيع مطلق، ومقابضة، وصرف، وسلم، إلى أن قال: إن معناه الشرعي بيع آجل بعاجل، وعرف أيضا أنه يصدق على عقده بلفظ البيع، بأن قال المسلم إليه: بعتك كذا حنطة بكذا إلى كذا، ويذكر باقي الشروط، أو يقول المسلم: اشتريت منك إلى آخره اهـ، ملخصا(٢٠٤:٦)(١٥*).

(١٣*) أخرجه ابن ابي شيبة في "الصنف"البيوع والأقضية،في شراء القبول والرطاب، النسخة القديمة رقم:٢٠٠٥٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد بن عوامة ٥٠٥/١٠ رقم:٢٠٤٢١

وأورده على المتقي الهندي في "كنزالعمال"الدين والسلم، قسم الأفعال، السلم،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٠٧/٦ رقم:١٥٥٧١

وأخرجه ابن حزم في "المحلي"كتاب السلم، تحت مسألة:والسلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥٤/٨ رقم المسألة١٦٢٢

(١٤*) أورده ابن حزم في "المحلي"السلم،أخر مسألة:لا يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول أجله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥٤/٨ رقم المسألة١٦٢٢

(١٥*))أورده ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع،باب السلم،المكتبة الأشرفية ٦٦/٧ المكتبة الرشيدية كوئتة٢٠٤/٦

٤٧٨٧ – محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، ثنا حماد، عن إبراهيم، في الرجل يسلم في الثمر، قال:"لا حتى يطعم"، رواه في "كتاب الآثار"(١٠٩)

وأما ما رواه البيهقي في " سننه" من طريق الشافعي: أنبأ إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: " أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله"، قال: وأنبأ الشافعي، أنبأ سعيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر مثله (٦: ٢٠) (★١٦) فلا يضرنا، فإن كون أصل كون المسلم فيه عند المسلم إليه، ليس بشرط عندنا، وإنما الشرط كونه موجودا بأيدى الناس، وهذا هو الجواب عن أثر ابن أبي أوفى وابن أبزى قال: كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ، وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب إلى قوم ما هو عندهم (البيهقي٦: ٢٠)(★١٧).

٤٧٨٧ – أخرجه الإمام محمد في"الآثار"البيوع،باب السلم في الفاكهة إلى العطاء، وغيره،مكتبة دارالإيمان سهارنفور٢/ ٧٢١ رقم:٧٥٣

وأورده الخوارزمي في"جامع المسانيد" الباب التاسع في البيوع،مكتبة مجلس دائرة العمارف حيدرآباد الهند٢/ ٤،٥

(★١٦) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب السلم،باب السلف في شيء ليس في أيدي الناس، مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ٣٣٤ رقم:١١٢٦٦،١١٢٦٧

وأجرجه الشافعي في "الأم"البيوع،باب السلف والمراد به السلم،مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٤٩٩ رقم:١٢٧٧

(★١٧) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"السلم،باب السلف في شيء ليس في أيدي الناس، مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ٣٣٤ رقم:١١٢٦٤

وأخرجه البخاري في "صحيحه"السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل،النسخة الهندية١/ ٢٩٩ رقم:٢١٩٠ ف:٢٢٤٢

وأخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب في السلف،النسخة الهندية٢/ ٤٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٤

وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ"البيوع،السلم في الطعام، النسخة الهندية٢/ ١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦١٨

وقال: به نأخذ لا ينبغي أن يسلم في ثمرة ليست في أيدي الناس إلا في زمانها بعد بلوغها، ويجعل أجل السلم قبل انقطاعها، فإذا فعل ذلك فهو جائز وإلا فلا خير فيه، وهو قول أبي حنيفة اهـ.

الجواب عن إيراد ابن حزم علينا في الباب

قوله:"محمد إلخ"، دلالته على عدم جواز السلم فيما ليس بموجود وقت السلم ظاهرة، وفيه رد على ابن حزم حيث قال: وما نعلم هذا القول عن أحد قبله أي قبل أبي حنيفة اهـ، فله سلف فيما قاله من الصحابة والتابعين، كما ذكرنا، ويؤيده النظر القياس أيضا، فإنه ﷺ إنما نهى بيع الثمر قبل بدو الصلاح لأجل الغرر، وفي السلم في المعدوم غرر أيضا، لأن الوجود عند المحل، وإن كان مظنونا عادة، ولكن العادة قد تتخلف، كما لا يخفى، ولو تحمل السلم مثل هذا الغرر لجاز السلف إلى الأندر، وإلى العصير، ولم يجب ضرب الأجل، وتسمية الشهر، وقد نهى ابن عباس عن ذلك، كما تقدم، ورواه البيهقي من طريق سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عنه أيضا (٦:٢٥)(١٨*). وهذا سند صحيح، وبهذا يظهر وجه اشتراط بقاء المسلم فيه إلى المحل، وعدم جواز السلم في طعام قرية بعينها، وبمكيال رجل بعينه، وبذراعه، لوجود الغرر في كل ذلك، والله تعالى أعلم.

(١٨*) أخرجه البيهقي في "الكبرى"البيوع، أبواب السلم،باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٣٤ رقم:١١٢٩٠

باب لا يجوز السلف في زرع معين أو نخل معين

٤٧٨٨ –عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قال:" إن الله لما أراد

باب لا يجوز السلف في زرع معين أو نخل معين

٤٧٨٨ – أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وهو من غرر الحديث، كتاب معرفة الصحابة،ذكر إسلام زيد بن سعنة،مكتبة نزار مصطفىٰ٦/٢٣٣٩ رقم:٦٥٤٧،النسخة القديمة ٣/٦٠٥

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"كتاب البر والإحسان،ذكر الاستحباب للمرء أن يأمر بالمعروف من هو فوقه،مكتبة دارالفكر ١/١٨١ رقم:٢٨٨

أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب السلم،باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلومة،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٤٢ رقم:١١٢٨٩

أخرجه الطبراني في "الكبير"باب الزاى، زيد بن سعنة توفي في غزوة تبوك،مكتبة دارإحياء التراث العربي٥/٢٢٢ رقم:٥١٤٧

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال: رجاله ثقات، باب علامات النبوة ،باب ماكان عند أهل الكتاب من أمر النبوة،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٤٠ النسخة الجديدة ٨/٣٠٩ رقم:١٣٨٩٨

وأورده ضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"مكتبة دارخضر للطباعة والنشر بيروت ٩/٤٤٦ رقم:٤٢١

قال بعض الناس هذا الحديث ضعيف بجميع طرقه ولم يبين علة الضعف.

وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ومحمد بن أبي السري العسقلاني ثقة،وقال الهيثمي رجاله ثقات، وفي هامش الطبراني ورجال الإسناد موثقون، ومداره على محمد بن أبي السري الراوي له عن الوليد وثقة ابن معين ولينه أبو حاتم وقال ابن عدي كثير الغلط والله أعلم، ثم نقل قول الحاكم، انظر هامش الطبراني ٥/٢٢٢ تحت رقم:٥١٤٧

وانظر "الإصابة"حرف الزاي المنقوطة،زيد بن سعنة،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٠١ رقم:٢٩١١

هدي زيد بن سعنة فذكر الحديث، إلى أن قال: فقال زيد بن سعنة: يا محمد! هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: لا يا يهودي! ولكني أبيعك تمرا معلوما إلى كذا و كذا من الأجل. ولا أسمى من حائط بني فلان، فقلت: نعم! فبايعني فأطلقت همياني وأعطيته ثمانين دينارا في تمر معلوم إلى كذا و كذا من الأجل"، رواه البيهقي (٦: ٢٤) والحاكم في

باب لا يجوز السلف في زرع معين أو نخل معين

قوله: "عن عبد الله بن سلام إلخ"، قال العبد الضعيف: قال الموفق في "المغني": ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة لا يوجد فيه إلا نادرا، فلا يؤمن انقطاعه، قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم، وممن حفظنا عنه ذلك الثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق، قال: وروينا عن النبي ﷺ: "أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ: أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى"، رواه ابن ماجة (*١)وغيره، ورواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم، وقال: أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع، لأنه إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه لم يؤمن انقطاعه وتلفه فلم يصح، كما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معين أو صنجة معينة، أو أحضر خرقة، وقال: أسلمت إليك في مثل هذه اهـ (٤: ٣٣٢)(*٢).

(*١) أخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب السلف في كيل معلوم، النسخة الهندية ٢/١٦٥ مكتبة دار السلام رقم: ٢٢٨١

وأخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في "مسنده" حديث عبدالله بن سلام، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٦/٢٨٩ رقم: ٧٤٥٨

(*٢) أورده الموفق في "المغني" البيوع، فصل أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة مكتبة القاهرة ٤/٢٢١، ٢٢٢ رقم الفصل ٣٢٢٧ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٤٠٦ رقم المسألة ٧٧٦

" المستدرك "، وقال: حديث صحيح الإسناد، وهو من غرر الحديث ومحمد بن أبي أسرى العسقلاني ثقة اهـ (٣:٦٠٥)، ورواه ابن حبان في "صحيحه" أيضا، كما مر في حاشية الباب السابق.

وفيه أيضا: ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلاقا، ويجب أن يقدره بمكيال أو أرطال معلومة عند العامة، فإن قدره بإناء معلوم أو صنجة معينة غير معلومة لم يصح، لأنه يهلك فيتعذر معرفة قدر المسلم فيه، وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام، لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره، ولا في ثوب بذرع فلان،لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم، منهم الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وإن عين مكيال رجل أو ميزانه، و كانا معروفين عند العامة (كالصاع الحجاجي) جاز، ولم يختص بهما، وإن لم يعرفا لم يجز اهـ (٤:٣٢٥)(✱٣).

قال العبد الضعيف: وفي حديث المتن دلالة أيضا على صحة عقد السلم بلفظ البيع، لما فيه من قوله ﷺ:" ولكني أبيعك تمرا معلوما إلى كذا و كذا من الأجل"، وفيه رد على ابن حزم في قوله: السلم ليس بيعا، لأن التسمية في الديانات ليست إلا لله عز وجل على لسان رسوله ﷺ وإنما سماه رسول الله من السلف أو التسليف أو السلم إلخ (٩:١٠٥)(✱٤)، قلنا: قد سماه رسول الله ﷺ بيعا أيضا كما ترى، فبطل القول بأن السلم ليس بيعا، فاحفظه، و كن من الشاكرين. ١٢ ظ

(✱٣) أورده الموفق في "المغني"البيوع،باب السلم ،مسألة معرفة مقدار المسلم فيه، مكتبة القاهرة ٤/٢١٦ رقم المسألة:٣٢١٥ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٤٠٠ رقم المسألة ٤/٧٧٤

(✱٤) أورده ابن حزم في "المحلى" أول كتاب السلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٣٩ رقم المسألة ١٦١٣

باب السلف لا يحول إلى غيره

٤٧٨٩ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره"، أخرجه أبو داود وسكت عليه، وحسنه الترمذي في "العلل الكبير"، كما في "نصب الراية" (٢: ١٩٤).

باب السلف لا يحول إلى غيره

وقوله: "لا يصرفه إلى غيره"، أقول: صرف رأس مال السلم إلى الغير لا يكون إلا بفسخ السلم في المسلم فيه، فثبت منه أنهما إن تقايلا السلم لم يكن لرب السلم أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئا حتى يقبضه كله، وهو حجة على الشافعي

باب السلف لا يحول إلى غيره

٤٧٨٩ - أخرجه أبو داود في "سننه" البيوع، باب السلف لا يحول، النسخة الهندية ٤٩١/٢ مكتبة دار السلام رقم: ٣٤٦٨

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، النسخة الهندية ١٦٥/٢ مكتبة دار السلام رقم: ٢٢٨٣

أخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع، أبواب السلم، باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٥٦/٨ رقم: ١١٣٣٠

وأخرجه الدارقطني في "سننه" البيوع، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٠/٣ رقم: ٢٩٥٨ النسخة القديمة ٤٥/٣

وأورده الزيعلي في "نصب الراية" البيوع، باب السلم، النسخة القديمة ٥١/٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٩/٤

وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير" وقال: وهو حديث حسن، البيوع، باب ماجاء في السلف من الطعام، مكتبة النهضة العربية بيروت صـ١٩٥ رقم: ٣٤٦ وقد قال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف، قلت: قد حسنه الترمذي في "علله الكبير" ولذا حسنه المؤلف ناقلاً من "نصب الراية" فلينتظر من شاء.

....

وزفر حيث جوزا ذلك، وما قال الخطابي: "إن معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره، هو أن يصرف قبل الإقالة فكلام فاسد، لأنه لا معنى للصرف قبل الإقالة، ويؤيد حديث أبي سعيد ما روى عن ابن عمر أنه قال:" إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك الذي أسلفت فيه، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عنه، قال ابن حجر في "الدراية": إسناده منقطع، ولكن الانقطاع غير مضر عندنا، لا سيما في مرتبة التأييد(★١).

قال العبد الضعيف: وأخرجه البيهقي من طريق أبي عوانة، عن حصين، عن محمد بن يزيد ابن خليدة، قال:" سألت ابن عمر عن السلف؟ فقال: أسلم في كل صنف ورقا معلوما، فإن أعطاكه وإلا فخذ رأس مالك، ولا ترده في سلعته أخرى (٦: ٣٠)(★٢)، وهذا سند موصول كما ترى.

وقال عبد الرزاق أيضا:أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا الشعثاء يقول نحوه(★٣)، وأبو الشعثاء من كبار التابعين، قال فيه ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما من كتاب الله، وقال تميم بن

(★١) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب الرجل يسلف في شيء، النسخةالقديمة ٨/ ١٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/ ١١ رقم:١٤١٨٣

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"من أثر ابن عمر،بلفظ: خذ رأس سلمك، أو رأس مالك،البيوع والأقضية، من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً، النسخة القديمة رقم: ٢٠٠٠٦ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/ ٤٩٥ رقم:٢٠٣٧٣

وأورده ابن حجر في "الدراية"مع "الهداية"البيوع،باب السلم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٩٧

(★٢) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب السلم،باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ،مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ٣٥٦ رقم:١١٣٣١

(★٣) وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"البيوع، باب الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ ه غيره، النسخة القديمة٨/ ١٥ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ١٢ رقم:١٤١٩١

....

حدير عن الوهاب: سألت ابن عباس عن شيء؟ فقال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟ وقال جابر بن زيد: لقيني ابن عمر فقال: يا جابر! إنك من فقهاء أهل البصرة (تهذيب التهذيب) (*٤)، وقد أخرج الدارقطني أيضا عن عطية بن بقية قال: حدثني أبي، حدثني لوذان بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "من أسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه" (دار قطني ص٣٠٨)(*٥)، وهذا وإن كان ضعيفا لأن فيه لوذان بن سليمان، وهو مجهول إلا أنه يصلح للاعتبار، ويتأيد به رواية قتادة عن ابن عمر، لا سيما وقد ذكره ابن حبان في "الثقات"، كما في "اللسان"(٤:٤٩٢)(*٦).

قال العبد الضعيف: قال الموفق في "المغني": أما بيع المسلم فيه (من غير بائعه) قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلاقا، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح مالم يضمن، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه، وأما الشركة فيه والتولية فلا تجوز أيضا، لأنهما بيع ما ذكرنا من قبل، وبهذا قال أكثر أهل العلم، وحكى عن مالك جواز الشركة والتولية (فيه قبل القبض)، لما روي عن النبي ﷺ، أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وأرخص في التولية والشركة، ولنا أنها معارضة في المسلم فيه قبل القبض فلم يجز كما لو كانت بلفظ البيع، ولأنهما نوعا بيع، فلم يجوزا في السلم قبل قبضه كالنوع للآخر، والخبر لا نعرفه وهو حجة لنا، لأنه

(*٤) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الجيم، جابر بن زيد الأزدي الحميدى، أبوسعثاء الجوفي، مكتبة دارالفكر بيروت٢/٤ رقم:٩٠٦

(*٥) وأخرجه الدارقطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٤١ رقم:٢٩٦٠ وفي هامشه: إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب لا خير في أن يسلفه سلفاً على أن يقبضه خيراً منه، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٧٧ رقم:١١٠٩٥

(*٦) أورده الحافظ في "لسان الميزان" حرف الذال، من اسمه لوذان، مكتبة الإدارة الأشرفية ملتان٤/٤٩٢ رقم:١٥٦٧

....

نهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والشركة والتولية بيع فيدخلان في النهي، ويحمل قوله: "وأرخص في الشركة والتولية" على أنه أرخص فيها في الجملة لا في هذا الموضع، وأما الإقالة فإنها فسخ، وليست بيعا(*٧).

وأما بيع المسلم فيه من بائعه فهو أن يأخذ غير ما أسلم فيه عوضا عن المسلم فيه، فهذا حرام سواء كان المسلم فيه موجودا، أو معدوما، سواء كان العرض مثل المسلم فيه في القيمة، أو أقل، أو أكثر، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وعن أحمد رواية أخرى فيمن أسلم في بر فعدمه عند المحل فرضي المسلم بأخذ الشعير مكان البر جاز، ولم يجز أكثر من ذلك، وهذا يحمل على الرواية التي فيها أن البر والشعير جنس واحد، والصحيح في المذهب خلافه، وقال مالك: يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه يتعجله ولا يؤخره إلا الطعام، قال ابن المنذر: وقد ثبت أن ابن عباس قال:"إذا أسلم في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضا أنقص منه، ولا تربح مرتين، رواه سعيد في "سننه".

ولنا قول النبي ﷺ:" من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"، رواه أبو داود وابن ماجة(*٨)، ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع، فلم يجز كبيعه من غيره، فأما إن

(*٧) أورده الموفق في "المغني"البيوع،باب السلم، مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه، مكتبة القاهرة٤/٢٢٧ رقم المسألة:٣٢٣٧،مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٤١٥،٤١٦ رقم المسألة٧٧٩

(*٨) أخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب السلف لايحول،النسخة الهندية ٢/٤٩١ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٨

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، النسخة الهندية ٢/١٦٥ مكتبة دار السلام رقم:٢٢٨٣

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب السلم،باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٥٦ رقم:١١٣٣٠ ←

....

أعطاه من جنس ما أسلم فيه خيرا منه، أو دونه في الصفات جاز لأن ذلك ليس ببيع، وإنما هو قضاء للحق مع تفضل من أحدهما اهـ ملخصا(٤:٣٤٢)(٭٩)، أي وهو محمل قول ابن عباس:" وإلا فخذ عوضا أنقص منه"، أراد أن يأخذ الأنقص في الصفات، وأن لا يجبره على أداء الأفضل، فإن أدى أفضل من المسلم فيه من غير جبر، فلا بأس به، والله تعالى أعلم.

هذا هو حكم استبدال المسلم فيه قبل قبضه، وأما الحوالة به فتجوز عندنا لوجود ركن الحوالة مع شرائطه، لكون المسلم فيه دينا في الذمة (بدائع٥:٢١٤)، (٭١٠)وقال الموفق في "المغني": وأما الحوالة به فغير جائزة، لأن الحوالة إنما تجوز على دين مستقر، والسلم بعرض الفسخ فليس بمستقر، ولأنه نقل للملك في المسلم فيه على غير وجه الفسخ، فلم يجز كالبيع اهـ (٤:٣٤٢)(٭١١).

←وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٤٠ رقم:٢٩٥٨ النسخة القديمة٣/٤٥

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم، النسخة القديمة ٤/٥١، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/٩٩

(٭٩) هذا ملخص ما أورده الموفق في "المغني"البيوع،باب السلم، مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه، مكتبة القاهرة ٤/٢٢٧،٢٢٨ رقم المسألة ٣٢٣٧، مكتبة دار عالم الكتب الرياض٦/٤١٥،٤١٦ رقم المسألة٧٧٩

(٭١٠) أورده الكاساني في"بدائع الصنائع" البيوع،ما يجوز من التصرف في المسلم وما لا يجوز،المكتبة الأشرفية ٤/٤٥١، كراتشي ٥/٢١٤

(٭١١) أورده الموفق في "المغني"البيوع،باب السلم، مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه، مكتبة القاهرة٤/٢٢٧ رقم المسألة:٣٢٣٧،مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٤١٦ رقم المسألة٧٧٩

....

والجواب أن الحوالة شرعا، إنما هو نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه، وليس فيه معنى البيع أصلا، بل هو في معنى الكفالة إلا أن الحوالة يبرأ المسلم إليه، والكفالة لا تبرأه، ونقل الدين أعم من أن يكون مستقرا أو غير مستقر، فتقييده بالمستقر تقييد للمطلق بلا دليل، ولأن كل دين فهو بمعرض الفسخ لاحتمال موت المديون مفلسا، أو إبراء الدائن إياه من الدين، فلم يبق شيء من الدين مستقرا، فافهم.

باب جواز الإقالة في السلم سواء كان في بعض المسلم فيه أو كله

٤٧٩٠ –أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في السلم يحل فيأخذ بعضه ويأخذ بعض رأس ماله فيما

باب جواز الإقالة في السلم سواء كان في بعض المسلم فيه أو كله

قوله:"أخبرنا أبو حنيفة إلى قوله: عن سفيان إلخ"، قال العبد الضعيف: دلالة الأثر على معنى الباب ظاهرة لا يحتاج إلى التقرير، وجواز الإقالة في كل المسلم فيه متفق عليه بين فقهاءالأمصار، واختلفوا في الإقالة في بعضه، قال الموفق في "المغني":

باب جواز الإقالة في السلم إلخ

٤٧٩٠ – أخرجه محمد في "كتاب الآثار"بسند حسن،البيوع،باب السلم يأخذ بعضه، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٢٥ رقم:٧٥٧

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"باختلاف ألفاظ، البيوع،باب السلف في شيء فيأخذ بعضه، النسخة القديمة٨/١٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٠ رقم:١٤١٧٨

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ما معناه، ا لبيوع والأقضية،في رجل أسلف في طعام، وأخذ بعض الطعام، النسخة القديمة٦/١١ رقم:١٩٩٨٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤٩١ رقم:٢٠٣٥٥

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"بألفاظ أخرى ،البيوع، أبواب السلم،باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضاً،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٤٨ رقم:١١٣٠٨

وأخرجه أبو يوسف في "الآثار"من حديث عباس بلفظ قال في الرجل يأخذ بعض سلمه ويأخذ بعض رأس ماله فقال لا بأس به ذلك المعروف الحسن الجميل،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت صـ١٨٦ رقم:٨٤٢

بقي، قال:"هذا المعروف الحسن الجميل"، رواه محمد في "كتاب الآثار" (١٠٩) ومثله في "كتاب الآثار" لأبي يوسف (١٠٦) إلا أنه قال: عن أبي حنيفة، "عن حماد، عن أبي عمر، بدون الواو، وأرى زيادة حماد بينه وبين أبي حنيفة من غلط الكتابة، وأبو عمر هذا أظنه ذر بن عبد الله المرهبي، فإنه يكنى أبا عمر والإمام يروي عنه بلا واسطة، وهو يروي عن سعيد ابن جبير وغيره، روى له الجماعة ووثقه غير واحد.

فأما الإقالة في المسلم فيه فجائزة لأنها فسخ، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة، فأما الإقالة في بعض المسلم فيه فاختلف عن أحمد فيها، فروى عنه أنها لا تجوز، ورويت كراهتها عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وسعيد بن جبير، وربيعة، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وروى حنبل عن أحمد أنه قال: لا بأس بها، وروى ذلك عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومحمد بن على، (ابن الحسن)، وحميد ابن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار، والحكم، والثوري، والشافعي، والنعمان (أبي حنيفة)، وأصحابه، وابن المنذر، ولأن الإقالة مندوب إليها، وكل معروف جاز في الجميع، جاز في البعض كالإبراء والإنظار اهـ ملخصا(٤:٣٤٣)(✱١).

قلت: واختلف عن ابن عمر، فروى جابر الجعفي عن نافع عنه معنى قول ابن عباس، والمشهور عنه أنه كره ذلك، قاله البيهقي في "سننه" (٦:٢٧) (✱٢)، فيحمل المشهور عن ابن عمر على الكراهة من غير تحريم، بدليل ما رواه جابر عن نافع عنه، وأما ابن سيرين، فأجاز الإقالة في البعض إذا كانت برد عين الثمن كما سيأتي، وأغرب

(✱١) هذا ملخص ماأورده الموفق في "المغني"البيوع،باب السلم، فصل: فأما الإقالة في المسلم فيه فجائزة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤١٧/٦ تحت رقم المسألة ٧٧٩ مكتبة القاهرة ٢٢٩/٤ رقم الفصل ٣٢٣٨

(✱٢) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب السلم،أخر باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضاً، مكتبة دارالفكر بيروت٣٤٩/٨ رقم:١١٣٠٨

٤٧٩١ - عن سفيان، عن سلمة بن موسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:" إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف" رواه البيهقي (٦:٢٧) بسنده عنه، ولم يعله بشيء هو ولا ابن التركماني، وسلمة بن موسى قال أحمد: لا أرى به بأسا، وذكره ابن حبان في "الثقات"(تعجيل المنفعة ١٦٢) وهذه متابعة جيدة لما رواه أبو عمر عن سعيد بن جبير، فالحديث صحيح.

ابن حزم حيث رد الإجماع على جواز الإقالة في جميع المسلم فيه بأقوال من كرهها في بعضه، وهذا ليس من الفقه في شيء، ولم يصبر على ذلك بل أنكر وجود الإجماع في شيء من المسائل بالمرة، لعدم الوقوف على أقوال الصحابة من الجن، وهل هذا إلا مكابرة أو تحكم بالباطل، فإن الإجماع الذي هو حجة علينا، إنما هو إجماع الصحابة من بني آدم دون إجماع الصحابة من الجن لمظنة الاختلاف في أحكام الإنس والجان، وقد فرغنا من الكلام معه في باب الإقالة من هذا الكتاب، فليراجع.

٤٧٩١ - أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع، أبواب السلم،باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضاً،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٤٨ رقم:١١٣٠٨

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"باختلاف الألفاظ، البيوع،باب السلف في شيء فيأخذ بعضه، النسخة القديمة٨/١٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٠ رقم:١٤١٧٨

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"بألفاظ أخرى، البيوع والأقضية،في رجل أسلف في طعام، وأخذ بعض الطعام،النسخة القديمة٦/١١ رقم:١٩٩٨٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤٩١ رقم:٢٠٣٥٥

وسلمة بن موسىٰ أورده الحافظ في "تعجيل المنفعة"حرف السين المهملة،مكتبة دار البشائر بيروت١/٦٠٥ رقم:٤٠٧

٤٧٩٢ -عن الحجاج بن المنهال: نا الربيع بن حبيب:"كنا نختلف إلى السواد في الطعام وهو أكداس قد حصد، فنشتريه منهم الكر بكذا وكذا وننفذ أموالنا، فإذا أذن لهم العمال في الدراس فمنهم من يفى لنا بما سمى لنا،

قوله:"من الحجاج بن المنهال إلخ" دلالته على جواز الإقالة في جميع المسلم فيه بالإجماع، وفي بعض المسلم فيه بقول ابن سيرين وعطاء ظاهرة، وهو أي قول عطاء الراجح عندنا، وقول الحسن محمول على الكراهة من غير تحريم، وتقييد ابن سيرين بكون رأس المال محفوظا بعينه محمول على الندب دون الوجوب، وهذا كله ظاهر لا يخفى على من أراد التوفيق بين الآثار ١٢ظ

قلت: رجاله ثقات كما في "الفتح" (٤:٣٥٣) (*٣)، ولم يبين وجه النكارة فلا يقبل، ويظهر من كلام الدارقطني أن وجه النكارة فيه هو كونه مرفوعا، لأنه أخرجه أولا كما أخرجه النسائي(*٤)، ثم أخرجه من طريق سويد بن عمرو، عن حماد به سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال:"نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد"، وقال: لم يذكر حماد عن النبيﷺ، هذا أصح من الذي قبله اهـ،(*٥).

٤٧٩٢ - أورده ابن حزم في "المحلى" ولم يعله بشيء،البيوع،لاتجوز الإقالة في السلم،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٨٦/٧ تحت رقم المسألة ١٥١٠

(*٣) أورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع،أول باب ثمن الكلب، المكتبة الأشرفية ٥٣٦/٤،مكتبة دارالريان القاهرة ٤٩٨/٤ رقم:٢١٨٥ف:٢٢٣٧

(*٤) أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦١/٣ رقم:٣٠٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"وقال: هذا منكر،البيوع، مااستثنى،النسخة الهندية ٢٠١/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٧٢

(*٥) أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦١/٣ رقم:٣٠٥٠

ومنهم من يزعم أنه نقص طعامه فيطلب إلينا أن نرتجع بقدر ما نقص رؤوس أموالنا، فسألت الحسن عن ذلك؟ فكرهه إلا أن يستوفي ما سمى لنا أو نرتجع أموالنا كلها، وسألت ابن سيرين؟ فقال: إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس، وسألت عطاء؟ فقال: ما أراك إلا قد رفقت "أحسنت إليه". أخرجه ابن حزم في " المحلى" (٩:٥)، ولم يعله بشيء.

وهو ليس بشيء، لأن قول جابر:" نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد"، معناه أن رسول الله ﷺ نهى عنه، فهو مرفوع لا موقوف، ولو سلم فلا نكارة أيضا، لأن الراوي قد يسند وقد يفتي، ولم يتفرد حجاج بالرفع، بل تابعه عليه الهيثم بن جميل عن حماد عند الدارقطني، وكذا تابعه عليه عبيد الله بن موسى عنده، لأنه رواه عن حماد عن أبي الزبير عن جابر، وقال في حديثه: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، ولم يتفرد به حماد أيضا، بل تابعه عليه الحسن بن أبي جعفر عند الدارقطني، فرواه عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: " أنه نهى عن ثمن الكلب والهر إلا الكلب المعلم"، (٦★) والحسن بن أبي جعفر وإن كان ضعيفا عند البعض إلا أنه لا يسقط عن درجة الاشتهار والاعتبار، فقد قال مسلم بن إبراهيم: كان من خيار الناس، وقال أبو بكر بن أبي الأسود: ترك ابن مهدي حديثه ثم حدث عنه، وقال: ما كان لي حجة عند ربي (وهذا تعديل مفسر)، وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة، وهو يروى الغرائب وخاصة عن محمد بن جحادة له عنه نسخة يرويها الجارودي عن أبيه عنه، وله عن محمد بن جحادة غير ما ذكرت أحاديث مستقيمة صالحة، وهو عندي من لا يتعمد الكذب، وهو صدوق (تهذيب ٢: ٢٦٠)(٧★).

(٦★) أخرجه الدارقطني في "سننه"وقال: الحسن بن أبي جعفر ضعيف، البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦١ رقم: ٣٠٤٦

(٧★) الحسن بن أبي جعفر أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الحاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٢٤٣ رقم: ١٢٧٨

باب جواز بيع الكلب

٤٧٩٣ – أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: أخبرنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: "أن النبي

قلت: وهذا ليس من حديث الجارودي ولا محمد بن جحادة، وإنما هو من حديث عباد بن العوام عنه عن أبي الزبير (دار قطني ٣١٩، ظ)(*٨)، فظهر أن الحديث

باب جواز بيع الكلب

٤٧٩٣ – أخرجه النسائي في "الصغرىٰ"وقال: هذا منكر،البيوع، مااستثنى،النسخة الهندية ٢/ ٢٠١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٧٢

وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٦١ رقم:٣٠٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"الصيد والذبائح، الرخصة في ثمن كلب الصيد،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥١رقم:٤٨٠٦

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب،مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢١١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٣٢٧ رقم:٥٦٠٣

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب بيوع الكلاب وغيرها باب ثمن الكلب،مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ٣٠٥ رقم:١١١٧٨

وأورده ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام"القسم الثاني بيان الإيهام،باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة،مكتبة دار طبيعة الرياض٤/ ٢٩٥ رقم:١٨٤٦

(*٨) أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٦٠ رقم:٣٠٤٥ وفي هامشه: إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب بيوع الكلاب وغيرها باب ثمن الكلب،مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ٣٠٥ رقم:١١١٧٧

وأورده القطان في "بيان الوهم الإيهام" القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيدها،مكتبة دار طيبةالرياض ٣/ ٥١٦ رقم:١٢٨٨

ﷺ نهى عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد"، أخرجه النسائي، وقال: هذا منكر.

صحيح، وليس بمنكر كما ظنه النسائي، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن عبد اللّٰه بن أبي رباح، عن عمه عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب، ولا الكلب الضاري" اهـ (٣١٩)، وسنده جيد كما قاله في "الجوهر النقي"، لأن الوليد بن عبد اللّٰه، وإن ضعفه الدارقطني، فقد أخرجه به ابن خزيمة في "الثقات"، كما في "لسان الميزان" (*٩)، وفي " الجوهر النقي": ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت، بل حكى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه ثقة، وأخرج له ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه"، ومع ذلك لم يتفرد به الوليد، بل تابعه عليه المثنى عن عطاء عند الدارقطني، والمثنى وإن ضعفه الأئمة، لكنه وثقه ابن معين فلا أقل من أن يكون ممن يعتبر به (*١٠).

ورواه أيضا أبو المهزم يزيد بن سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:" أنه نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية"، أخرجه الترمذي (*١١)، وقال: لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم تكلم فيه شعبة، قلت: قد عرفت أنه لم يتفرد به، بل تابعه عليه الوليد والمثنى عن عطاء عن أبي هريرة، وهذه الطرق يتقوى بعضها ببعض، وقد روى ابن عدي في "الكامل" عن ابن عباس، عن النبي ﷺ:" أنه رخص في ثمن كلب الصيد"، ولكن في سنده أبو علي الكندي المعروف باللجلاج وهو ضعيف، كذا في

(*٩) وليد بن عبداللّٰه أورده الحافظ في "لسان الميزان" حرف الواو، مكتبة الإدارة للتأليفات الأشرفية ٦/٢٢٣ رقم: ٧٩٠

(*١٠) أورده التركماني في "جوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٦

(*١١) أخرجه الترمذي في "سننه" من حديث جابر، وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، النسخة الهندية ١/٢٤١ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٧٩

....

في الزيلعي (٢:١٩٥) (*١٢)، هذا كما عرفت كله من الأحاديث المرفوعة، وأما الآثار فقد أخرج البيهقي بسندين منقطعين عن عثمان أنه أغرم رجلا قيمة كلب، ومذهب الشافعي أن المرسل إذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة، كما في "الجوهر النقي" (٦٠٨)(*١٣).

وأخرج الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص" أنه قضى في كلب صيد قتله رجل أربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش"، أخرجه من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، (معاني الآثار٢:٢٢٨)(*١٤).

وأما قول البيهقي: وابن جريج لا يرون له سماعا من عمر، وقال البخاري: لم يسمعه، فلا يصح على مذهب الجمهور وهو المذهب المنصور، أن عنعنة المعاصر محمولة على السماع، وخالفهم البخاري ورد عليه مسلم في" مقدمة الصحيح" (*١٥) بما لا مزيد عليه، وأخرجه أيضا الدارقطني (٥٢٨)، والبيهقي (٦:٨)(*١٦) من طريق إسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو، وإسماعيل وإن

(*١٢) أخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال"أحمد بن عبدالله بن محمد أبو على اللجلاج الكندي الخراساني،مكتبة دارالكتب العلمية ١/ ٣٢٠

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،باب السلم، النسخة القديمة ٤/ ٥٣ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/ ١٠٤

(*١٣) أورده التركماني في "جوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيهقي البيوع،باب النهي عن ثمن الكلب،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/ ٨

(*١٤) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،أخرباب ثمن الكلب،مكتبة زكريا ديوبند٢/ ٢١١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٢٢٧ رقم:٥٦٠٢

(*١٥) كذا في مقدمة مسلم باب صحة الإجتماع بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين،النسخة الهندية ١/ ٢٢ مكتبة دارابن حزم بيروت صـ٨٢

(*١٦) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب بيوع الكلاب وغيرها باب النهي عن ثمن الكلب،مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ٣٠٦ رقم: ١١١٨٠

....

ضعفه العقيلي والأزدي، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، لكن ذكره ابن حبان في "الثقات"، وكيف يقول البخاري لا يتابع على حديثه، وقد أخرجه البيهقي من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؟ (✱١٧) وذكر ابن عدي في "الكامل" كلام البخاري ثم قال: لم أجد لما قال البخاري فيه أثر، كذا في "الجوهر النقي" (٦:٨) (✱١٨)، فهذه الأحاديث والآثار تدل على أن الكلب مال متقوم يجوز بيعه، ويجب على متلفه الضمان.

واحتج السرخسي فى "شرح السير الكبير" على جواز بيعه بأنه مال متقوم يجوز الانتفاع به بطريق مباح شرعا، وقال: ولهذا جوز علماؤنا بيعه، واستدل عليه بحديث إبراهيم، قال: " ارخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه يعنى للحرس"، ثم شبه الكلب بالهرة، وبيع الهرة جائز، لأنه ينتفع به وإن كان لا يحل أكله، فالكلب المنتفع به مثله (٢:٢٧٩) (✱١٩)، وهو دليل صحيح، لأن الأصل في هذا الباب أن ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه، وهذا أصل مطرد، ولا ينتقض بشعر الخنزير، لأن إباحة الانتفاع به للضرورة ولا ضرورة في البيع، نعم، يجوز شرائه إذا لم يحصل له بدونه للضرورة.

وما روى أبو داود وأحمد عن ابن عباس مرفوعا: "إن الله إذا حرم على قوم أكل

(✱١٧) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب بيوع الكلاب وغيرها، باب النهي عن ثمن الكلب، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٣٠٧ رقم: ١١١٨٠

(✱١٨) أورده التركماني في "جوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٨

(✱١٩) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير" باب ما يحمل عليه الفيء وما يجوز فعله بالغنائم في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية صـ١٠٥٢ رقم المسألة: ١٩٤١

....

شيء حرم عليهم ثمنه" (✱٢٠)، فقال في "الجوهر النقي" (١٩:٢) (✱٢١): إن معناه إذا حرم أكل شيء، ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه، ولم يعن ما أبيح الانتفاع به، بدليل إجماعهم على بيع الهر، والفهود، والسباع المتخذة للصيد، والحمر الأهلى اهـ، وقد اغتر صاحب "المنتقي" بهذا الحديث وقال بحرمة بيع الدهن النجس، وليس فيه دلالة على المدعي كما علمت، واغتر به صاحب"النيل" (✱٢٢) أيضا، حيث أقره على هذا الخطأ، وقال: إن في الحديث دليلا على أن كل ما حرمه على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه الدليل اهـ (نيل٥:٣)، لأنه يقال له ما ذا أردت من الدليل؟ فإن أردت النص الخاص فيقال لك: أين النص على جواز بيع الفهد والهر وغيرهما بخصوصها؟ وإن أردت الدليل العام، فهو تتحقق في الدهن النجس أيضا، لأنه مال منتفع به فيجوز بيعه، فكيف يقال بحرمة بيعه مع دليل الجواز؟

(✱٢٠) أخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح،أبواب البيوع،باب في ثمن الخمر والميتة،النسخة الهندية٢/٤٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٨٨

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند عبدالله بن العباس ١/٢٤٧ رقم:٢٢٢١

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب بيوع الكلاب وغيرها، باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٢٠ رقم:١١٢١٧

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في بيع جلود الميتة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٧٥ رقم:٢٠٧٥٤ النسخة القديمة رقم:٢٠٣٨١

وأخرجه ضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"بركة بن عريان أبو الوليد المجاشعي عن ابن عباس،مكتبة دارخضر لبنان٩/١٠٥ رقم:٤٩٣

(✱٢١) أورده التركماني في "جوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيهقي البيوع،باب تحريم بيع ما يكون نجساً،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/١٣

(✱٢٢) "نيل الأوطار"البيوع،أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب ماجاء في بيع النجاسة وآلة المعصية،مكتبة دارالحديث القاهرة٥/١٥٠ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٩٧٥ تحت رقم الحديث ٢١٥٩

باب النهي عن بيع الكلب

٤٧٩٤ –عن أبي مسعود الأنصاري:" أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن"، أخرجه البخاري ومسلم.

وبالجملة: حديث ابن عباس المذكور إما مؤول، أو مخصوص فلا يضرنا، وقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلب، وبيعه باطل لصحة الأحاديث فيه، وهو مذهب الجمهور، وسيأتي الجواب عنه، واختلف فيه الروايات عن مالك، والمشهور من

باب النهي عن بيع الكلب

٤٧٩٤ – أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع،باب ثمن الكلب، النسخة الهندية ١/٢٩٨ رقم:٢١٨٥ ف:٢٢٣٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب،النسخة الهندية ٢/١٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٦٧

وأخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب في حلوان الكاهن،النسخة الهندية ٢/٤٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٨١

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح،النسخة الهندية ١/٢١٥ مكتبة دارالسلام رقم:١١٣٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،الصيد والذبائح،النهي عن ثمن الكلب،النسخة الهندية ٢/١٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٢٩٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب،النسخة الهندية ١/١٥٦ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٩

وأخرجه الدارمي في "سننه"بإسناد صحيح، البيوع،باب في النهي عن ثمن الكلب، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٧٣ رقم:٢٦١٠

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"أبوبكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود،مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٧/٢٦٥ رقم:٧٢٦

....

مذهبه صحة البيع مع الكراهة، لأنه حيوان طاهر مباح الانتفاع، فحكم بيعه ما هوحكم سائر المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، كذا في "الفتح" (٣٥٣:٤)(٢٣*)،وهو لا يخالف مذهب أبي حنيفة، لأنه لم يحكم بكونه من مكارم الأخلاق، وإنما قال لصحة البيع فقط، والله أعلم.

باب النهي عن بيع الكلب

أقول: تعلق بهذه الأحاديث الدليل، وأمثالها من قال بعدم جواز بيع الكلب، ونحن نقول: إنا لا ننكر النهي، ولكن الكلام في محمل النهي، هل هو لبطلان بيعه، أو بغير ذلك؟ فنقول: لم يكن هذا النهي لبطلان بيعه، بل لكونه أمرا خسيسا دنيئا، كما يدل عليه النهي عن كسب الحجام، والزجر عن بيع السنور، وقوله في حديث جابر:"طعمة جاهلية"(١*)، وكون الكلب مالا منتفعا به، وصحة استثناء كلب الصيد كما هو مذكور في باب آخر من هذا الكتاب، ومن روى: وأن النبي ﷺ "حرم

(٢٣*) قد بسط المسألة الحافظ في "فتح الباري"البيوع،باب ثمن الكلب،المكتبة الأشرفية ٥٣٧/٤، ٥٣٨ مكتبة دارالريان ٤٩٧/٤،٤٩٨ رقم:٢١٨٥،ف:٢٢٣٧

(١*) أخرجه أحمد في "مسنده"بسند حسن،مسند المكثرين، مسند جابر بن عبدالله ٣٥٣/٣ رقم:١٤٨٦٢

وأورده الهيثمي في "غاية المقصد"البيع،باب في ثمن الكلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٥٤/٢ رقم:١٩١٩

....

ثمن الكلب"(٢*)، أو أنه قال:"لا يحل ثمن الكلب"(٣*)،أو أنه قال:"ثمن الكلب

(٢*) أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع،باب ثمن الكلب، النسخة الهندية ٢٩٨/١ رقم:٢١٨٦ ف:٢٢٣٨

وأخرجه أبوداود في "سننه"مختصراً،الإجارة،باب في أثمان الكلاب،النسخة الهندية ٤٩٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٨٣

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند الكوفيين حديث أبي جحيفة٣٠٨/٤ رقم:١٨٩٦٣

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"كتاب الحظر والإباحة، باب الصور والمصورين،ذكر لعن المصطفىٰ -صلى اللّٰه عليه وسلم-الذين يصورون الأشياء،مكتبة دارالفكر بيروت٣٩٨/٥ رقم: ٥٨٦١

وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه"الحج،باب حظر بيع الكلب وأخذ ثمنه، وإعطاء الكاهن على كهانته، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٥٥/٣ رقم:٥٢٧٩

(٣*) أخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،الإجارة،باب في أثمان الكلاب،النسخة الهندية ٤٩٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٨٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،الصيد والذبائح،النهي عن ثمن الكلب، النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٢٩٨

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٨/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٢/٣ رقم:٥٥٦٤

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"باب الميم، من إسمه محمد،مكتبة دارالفكر عمان ٤٥/٥ رقم:٦٥٣٥

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"وقال: رجاله ثقات، البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٣ رقم:١١٢٣

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،باب النهي عن ثمن الكلب، مكتبة دارالفكر بيروت٣٠٥/٨ رقم:١١١٧٥

وأودره ابن الملقن في "البدرا لمنير"البيوع،الحديث الثاني،مكتبة دارالهجرة الرياض٤٤٢/٦

٤٧٩٥ –وعن رافع بن خديج:"أن رسول الله ﷺ قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث و كسب الحجام خبيث"، أخرجه مسلم.

سحت" إلى غير ذلك من العبارات، فمنشاه حمل النهي على التحريم، وهو تأويل، وتأويل أحد المجتهدين لا يلزم الآخر.(٤*)

وما روى عن ابن عباس أنه قال:" نهى رسول الله ﷺ ثمن الكلب، وقال: إن

٤٧٩٥ – أخرجه مسلم في "صحيحه"السماقاة، باب تحريم ثمن الكلب،النسخة الهندية ١٩/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٦٨

وأخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،الإجارة،باب في كسب الحجام،النسخة الهندية ٤٨٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٢١

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث رافع حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب ماجاء في ثمن الكلب،النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٢٩٩

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب في النهي عن كسب الحجام،مكتبة دارالمغني الرياض١٧١١/٣ رقم:٢٦٦٣

(٤*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،باب ماجاء في ثمن الكلب، النسخة القديمة رقم:٢٠٩٠٦ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤٧/١١ رقم:٢١٣٠١

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب،مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٨/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٢٠/٣ رقم:٥٥٦٦

وأخرجه الطبراني في "الكبير"من حديث عمر بن الخطاب،مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧٣/١رقم:٨٧

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،مسائل منثورة، النسخة القديمة ٥٢/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ١٠٢/٤

....

جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا"(*٥)، تفرد به قيس بن جتر، وهو ليس من المعروفين بالرواية، والصدق والعدالة، بل قال ابن حزم: مجهول، وقال أحمد: لا أدرى كيف هو؟ وتوثيق أبي زرعة والنسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات" (*٦)، ليس بحجة على الإطلاق، وإنما هو حجة على أنفسهم، ومن قلدهم في ذلك، فلا يكون حجة على أبي حنيفة ومن تبعه وعلى تقدير الصحة يحمل على التغليظ والتشديد في النهي عن هذا الفعل الخسيس والدنيء، ولا يكون نصا في بطلان البيع، ولو سلم أن النهي كان للتحريم، وإبطال البيع يكون محمولا على أنه كان ذلك حين تحريم اقتنائا لكلاب، والانتفاع بها جمعا بين الأدلة، وبالجملة مذهب أبي حنيفة ليس مخالفا لهذه الأحاديث لأن غايته اختلاف التأويل، وهو لا يعد مخالفة، وإلا ساغ لأبي حنيفة أن يقول لمن خالفه، إنكم خالفتم الأحاديث أيضا، لأنكم خالفتم تأويلي بحمل النهي على التحريم، وإبطال البيع، وحمله على التأبيد وترك العمل بالاستثناء، ومخالفة القاعدة الشرعية أن ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه، فافهم.

قال العبد الضعيف: رد البيهقي احتجاجنا بما روى أن عثمان أغرم رجلا قيمة كلب، بما حكى عن الشافعي أنه قال: الثابت عن عثمان خلافه، أخبرني الثقة، عن يونس، عن الحسن، سمعت عثمان يخطب، وهو يأمر بقتل الكلاب(*٧)، قلت:

(*٥) أخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،في أثمان الكلاب،النسخة الهندية ٢/ ٤٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٨٢

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بألفاظ أخرى،بإسناد صحيح،البيوع،باب بيع الكلب، النسخة الهندية ٢/ ٢٠١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٧١

وأخرجه أحمد في "مسنده"بسند صحيح،مسند عبد اللّٰه بن العباس ١/ ٢٨٩رقم:٢٦٢٦

(*٦) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الكاف،مكتبة دارالفكر ٦/ ٥٢٤ رقم:٥٧٥٧

(*٧) أورده البيهقي في "الكبير"البيوع، أبواب الكلاب وغيرها، باب النهي عن ثمن الكلب،مكتبة دارالفكر ٨/ ٣٠٦ تحت رقم:١١١٧٩

٤٧٩٦ - وأخرج أيضا عن جابر:" أن النبيﷺ زجر عن ثمن الكلب والسنور.

لا يكفي بقوله: أخبرني الثقة، فقد يكون مجروحا عند غيره، لا سيما والشافعي كثيرا ما يعني بذلك ابن أبي يحيى أو الزنجي وهما ضعيفان (عند المحدثين)، وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب، وآخر الأمر من رسول الله ﷺ النهي عن قتلها إلا الأسود (البهيم) منها؟ فإن صح أمره بقتلها، فإنما كان ذلك في وقت من الأوقات المفسدة طرأت في زمانه، قال صاحب"التمهيد": ظهر بالمدينة اللعب بالحمام، والمهارشة بين الكلاب، فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب، وذبح الحمام، قال الحسن: سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته:" اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام"، فظهر من هذا أنه لا يلزم من الأمر بقتلها في وقت لمصلحة أن لا يضمن قاتلها في وقت آخر، كما أمر بذبح الحمام (الجوهر النقي)، أي وقاتل الحمام ضامن إجماعا، وليس ثمنه بحرام(٨*).

وأجاب البيهقي عن استثناء كلب الصيد في أحاديث النهي عن بيع الكلب، بأن الاستثناء إنما هو في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من

٤٧٩٦ - أخرجه مسلم في "صحيحه"بتغيير يسير،المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، النسخة الهندية ٢/٢٠ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٦٩

وأخرجه أبوداود في "سننه"الإجارة،باب في ثمن السنور،النسخة الهندية ٢/٤٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٧٩

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب كراهية ثمن الكلب والسنور، النسخة الهندية ١/٢٤١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٧٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"الصيد والذبائح،الرخصة في ثمن الكلب الصيد، النسخة الهندية ٢/١٧٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٠٠

(٨*) أورده ابن عبدالبر في "التمهيد" تابع لحرف النون،حديث رابع وثلاثون،مكتبة وزارة عموم الأوقاف ١٤/٢٢٤

٤٧٩٧ – وعن أبي جحيفة: أنه اشترى حجاما فأمر فكسرت محاجمه، وقال: إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي". أخرجه البخاري ومسلم.

ذكره في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين اهـ. (*٩)، قلت: وهل هذا إلا كما قاله بعض الأحباب: إن من روى:" أن النبي ﷺ حرم ثمن الكلب" أو قال:"لا يحل ثمن الكلب" أو قال:" ثمن الكلب سحت" إلى غير ذلك من العبارات، فمنشاه حمل النهي على التحريم تأويلا، وتأويل الرواة ليس بحجة اهـ، وكلا القولين خطأ عندنا، وإلا لزم ارتفاع الأمن من الأحاديث النبوية ورواتها، والحق ما قاله الطحاو ي وغيره: إن النهي عن ثمن الكلب محمول على أنه كان ذلك حين ورود الأمر بقتل الكلاب جملة(*١٠)، والله تعالى أعلم.

٤٧٩٧ – أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع،باب ثمن الكلب، النسخة الهندية ٢٩٨/١ رقم:٢١٨٦ ف:٢٢٣٨

وأخرجه أبوداود في "سننه"مختصراً،الإجارة، باب أثمان الكلاب،النسخة الهندية ٤٩٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٨٣

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند الكوفيين، حديث أبي جحيفة ٣٠٨/٤ رقم:١٨٩٦٣

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"كتاب الحظر والإباحة، باب الصور والمصورين، ذكر لعن المصطفىٰ -صلى الله عليه وسلم-الذين يصورون الأشياء،مكتبة دارالفكر بيروت٣٩٨/٥ رقم:٥٨٦١

وأخرجه أبوعوانة في "مستخرجه" الحج،باب حظر بيع الكلب وأخذ ثمنه، وإعطاء الكاهن على كهانته،مكتبة دارالمعرفة بيروت٣٥٥/٣ رقم:٥٢٧٩

(*٩) وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب بيوع الكلب، باب النهي عن ثمن الكلب، مكتبة دارالفكر بيروت٣٠٦/٨ رقم:١١١٧٨

(*١٠) هذا مفهوم ما أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٨/٢، ٢٠٩مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٢١/٣،٣٢٣ تحت رقم:٥٥٧١

....

ألا ترى إلى عطاء يقول:"لا بأس بثمن الكلب السلوقي؟" (*١١) أخرجه الطحاوي من طريق إسرائيل، عن جابر، عنه، وقد روي عن أبى هريرة مرفوعا:" أن ثمن الكلب من السحت" (*١٢)، وإلى الزهري يقول:"إذا قتل الكلب المعلم، فإنه يقوم قيمة، فيغرمه الذي قتله؟"(*١٣)، أخرجه الطحاوي أيضا من طريق الليث، عن عقيل

(*١١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية،من رخص في كلب الصيد ،النسخة القديمة رقم:٢٠٩١٨ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢/١١ رقم:٢١٣١٣

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢١١/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٢٧/٣رقم:٥٦٠٤

(*١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية، ماجاء في ثمن الكلب، النسخة القديمة رقم:٢٠٩٠٦ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٧/١١ رقم:٢١٣٠١

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٨/٢مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٢٠/٣رقم:٥٥٦٦

وأخرجه الطبراني في "الكبير" من حديث عمر بن الخطاب،مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧٣/١ رقم:٨٧

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،مسائل المنثورة، النسخة القديمة ٥٢/٤ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ١٠٢/٤

(*١٣) وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢١١/٢مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٢٧/٣رقم:٥٦٠٥

وأخرجه ما في معناه ابن أبي شيبة في "المصنف"من طريق ابن جريج عن عطاء ،ا لبيوع والأقضية، من رخص في ثمن كلب الصيد ، النسخة القديمة رقم:٢٠٩١٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢/١١ رقم:٢١٣١٤

....

عنه، وقد روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ: "أن ثمن الكلب سحت"، وأخرج أيضا من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، قال:"كان يقال يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهما" (*١٤)، وأخرج أيضا من طريق شريك ومحمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال:" لا بأس بثمن كلب الصيد"(*١٥)، كذا في "عقود الجواهر" (٢:٣٣).

وروى أبو حنيفة عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:"رخص رسول الله ﷺ في ثمن الكلب للصيد"(*١٦) كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر، وابن خسرو، وابن المظفر من طريق الحسين بن الحسين الأنطاكي، كلاهما عن أحمد بن عبد الله الكندي (المعروف بالجلاج)، وهو ضعيف لكن له طريق، ليس فيها الكندي المذكور، روى ابن خسرو عن ابن خيرون، عن أبي على بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن عبد الله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن (عن أبي حنيفة به)، وهذا سند، لا بأس به، كذا في "عقود الجواهر" (٢:٣١)،وقال الزيلعي: سند جيد (٢:١٩٥)، وبالجملة: فمذهب أبي حنيفة في الباب أقوى ما يكون رواية ودراية، والله تعالى أعلم بالصواب.

(*١٤) وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١١مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٢٧رقم:٥٦٠٦

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،من رخص في ثمن كلب الصيد، النسخة القديمة ٦/٢٤٧ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٢ رقم:٢١٣١٥

(*١٥) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١١مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٢٧رقم:٥٦٠٧

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،من رخص في ثمن كلب الصيد، النسخة القديمة رقم:٢٠٩٢٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٣ رقم:٢١٣١٧

....

وقال محمد في الحجج له: قال أبو حنيفة: لا بأس بثمن كلب الصيد ولا بأس ببيعه (٢٥٥) (*١٧) وقال الطحاوي في" مشكله": وقد اختلف أهل العلم فيه، فطائفة ذهبت إلى تحريم أثمان الكلاب كلها، وممن ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي، وطائفة ذهبت إلى تحريم أثمان ما لا يحل الانتفاع به منها، وإباحة أثمان غيرها، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو أولى القولين بالقياس، لأن الكلب المأذون في الانتفاع به كالحمار الأهلي في جواز الانتفاع به، وتحريم أكل لحمه، فوجب أن يكون مثله في جواز بيعه اهـ (٢٣٠ من "المعتصر")(*١٨).

وفيه رد على ابن حزم حيث قال في" المحلى": ثم لو صح (الاستثناء) لكانوا مخالفين له، لأنه ليس فيه إباحة ثمن شيء من الكلاب غير كلب الصيد، والنهي عن ثمن سائرها، وهم يبيحون أثمان سائر الكلاب المتخذة لغير الصيد اهـ (٩: ١١) (*١٩)، فقد عرفت أن أبا حنيفة لم يقل إلا بإباحة ثمن كلب الصيد، وألحق به المشايخ كلب الماشية والزرع الذي أذن في الانتفاع به، ولم يقل أحد منهم بإباحة أثمان سائر الكلاب، فافهم.قال الطحاوي: ولما نهى(رسول اللهﷺ) عن ثمن الكلب

(*١٦) أخرجه أبو محمد الحارثي في "مسند الإمام الأعظم"المكتبة الإمدادية مكة المكرمة٢/٧١٢ رقم:١١٩٠

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"وقال: هذا سند جيد،البيوع،باب السلم، النسخة القديمة ٤/٥٣ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/١٠٤

(*١٧) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة" البيوع،باب ماجاء في ثمن الكلب،مكتبة عالم الكتب ٢/٧٥٤

(*١٨) أورده أبو المحاسن الحنفي في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" في ثمن الكلب، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٣٦٤

(*١٩) أخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،الآثار الواردة بإباحة ثمن الكلب،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٩٦ تحت رقم المسألة: ١٥١٤

....

الكلب والسنور، ولا خلاف أن ثمن السنور، ليس بحرام، ولكنه دنيء كان ثمن الكلب المقرون معه في الحديث مثله اهـ (٢٢٩ من المعتصر)(*٢٠).

قلت: وبجواز ثمن الهر قال الجمهور: وهو قول الحسن البصري، ومحمد ابن سيرين، والحكم، وحماد، ومالك، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال ابن المنذر: وروينا عن ابن عباس أنه رخص في بيعه، قال: وكرهت طائفة بيعه، روينا ذلك عن أبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وبه قال جابر بن زيد. وأجاب القائلون بجواز بيعه عن الحديث (الذي رواه الترمذي والنسائي ومسلم(*٢١) عن جابر: "زجر النبي ﷺ عن ذلك"، أي عن ثمن الكلب والسنور) بأجوبة: أحدها: أن الحديث ضعيف، (قال الترمذي: في إسناده من طريق أبي سفيان عن جابر اضطراب، وهو من طريق أبي الزبير عنه غريب)، وهو مردود (فقد عرفت أن مسلما صححه حيث أودعه في "الصحيح"). ومنها أن النهي محمول على التنزيه لا على التحريم، ولفظ مسلم "ازجر" يشعر بتخفيف النهي، فليس على التحريم بل على التنزيه، وعكس ابن حزم هذا فقال: الزجر أشد النهي، وفي كل منهما نظر لا يخفى.

(*٢٠) أورده أبو المحاسن جمال الدين الحنفي في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" في ثمن الكلب، مكتبة عالم الكتب بيروت ٣٦٣/١

(*٢١) أخرجه مسلم في "صحيحه" بتغيير يسير،المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، النسخة الهندية ٢/ ٢٠ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٦٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال:هذا حديث في إسناده اضطراب،أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب كراهية ثمن الكلب والسنور،النسخة الهندية ٢٤١/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٧٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الصيد والذبائح،الرخصة في ثمن كلب الصيد،النسخة الهندية ١٧٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٠٠

٤٧٩٨ – وعن ابن عباس قال:"نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا"، رواه أحمد وأبو داود، كذا في " المنتقى" و" النيل"(٥:٣-٤).

وقال النووي: والجواب المعتمد أنه محمول على ما لا نفع فيه، أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته اهـ ملخصا من عمدة القاري(٥:٦١١)(*٢٢)، قلت: فليكن النهي عن ثمن الكلب كذلك محمولا على ما لا نفع فيه.

قال القرطبي: وأما تسويته أي تسوية ثمن الكلب في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن محمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، وعلى تقدير العموم في كل كلب، فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم، إذ كل واحد منهما منهي عنه، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر، فإنا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الإجماع، لا من مجرد النهي، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهي والإيجاب على النفى اهـ ملخصا من "فتح الباري" (٤:٣٥٣)(*٢٣).

٤٧٩٨ – أخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،الإجارة، باب أثمان الكلاب، النسخة الهندية ٢/٤٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٨٢

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بألفاظ أخرىٰ البيوع،باب بيع الكلب،النسخة الهندية ٢/٢٠١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٧١

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند عبدالله بن عباس ١/٢٧٨ رقم:٢٥١٢

وأورده صاحب "المنتقى"في "المنتقىٰ"مع "نيل الأوطار"البيوع،أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/١٥١، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٩٧٥ رقم:٢١٦٢

(*٢٢) أورده العيني في "عمدة القاري"البيوع،باب ثمن الكلب، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/٦٠ مكتبة زكريا ديوبند٨/٥٧٦ رقم:٢١٨٦ف:٢٢٣٨

(*٢٣) هذا ملخص ما أورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع،باب ثمن الكلب، المكتبة الأشرفية ٤/٥٣٧ مكتبة دارالريان ٤/٤٩٨ رقم:٢١٨٦ ف:٢٢٣٨

٤٧٩٩ –وعن جابر، عن النبيﷺ:"أنه نهى عن ثمن الكلب، وقال: طعمة جاهلية". رواه أحمد عن حسين بن محمد، عن أبي أويس، عن شرحبيل عن جابر (مسند ٣:٣٥٣). قلت: سنده حسن، ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعدي كذا في "الفتح" (٤:٣٥٣).

وبهذا اندحض قول ابن حزم: ويلزمهم أيضا أن ينسخ تحريم مهر الزانية، لأنه ذكر معها اهـ (٩:١٢) (*٢٤)، لأن مجرد الاقتران في الذكر لا يوجب الاشتراك في جميع الوجوه، فافهم، وخالف ابن حزم فقهاء الأمصار، فقال بتحريم بيع الهر، وثمنه لمجرد كونه مذكورا في الحديث مع ثمن الكلب، وهذا كما ترى استدلال ضعيف، والله تعالى أعلم.

وأخرج البيهقي في " سننه " من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، وقال: "لا بأس بثمن السنور"، قال البيهقي: إذا ثبت الحديث، ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء اهـ (٦:١١) (*٢٥)، قلت: نعم، ولكن الثابت إنما هو ما رواه مسلم عن أبي الزبير: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال:" ازجر النبي ﷺ عن ذلك"، والزجر أعم من التحريم والنهي تنزيها، فقول عطاء يصلح مفسرا له ومرجحا لأحد

٤٧٩٩ – أخرجه أحمد في "مسنده"بسند حسن، مسند المكثرين ، مسند جابر بن عبدالله ٣/٣٥٣ رقم:١٤٨٦٢

وأورده الهيثمي في"غاية المقصد"البيع باب في ثمن الكلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١٥٤ رقم:١٩١٩

وأورده الحافظ في "فتح الباري" البيوع،باب ثمن الكلب،المكتبة الأشرفية٤/٥٣٧، مكتبة دارالريان ٤/٤٩٨رقم:٢١٨٦ ف:٢٢٣٨

(*٢٤) أخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،الآثار الواردة بإباحة ثمن الكلب،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٩٦ تحت رقم المسألة: ١٥١٤

(*٢٥) أورده البيهقي في "الكبرىٰ" أبواب بيوع الكلاب وغيرها، باب ماجاء في ثمن السنور،مكتبة دارالفكر ٨/٣١٥رقم:١١٢٠٥

....

المعنيين، فافهم.

قال الموفق في "المغني": وبيع الفهد والصقر المعلم جائز، وكذلك بيع الهر وكل ما فيه المنفعة، وجملة ذلك أن كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع من الكلب، وأم الولد، والوقف ونحوها، لأن الملك سبب لإطلاق التصرف، والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها، فجاز له أخذ عوضها، وأبيح لغيره بذل ماله فيها توصلا إليها، ودفعا لحاجته بها كسائر ما أبيح بيعه، وسواء في هذا ما كان طاهرا كالثياب، والعقار، وبهيمة الأنعام، والخيل، والصيود، أو مختلفا في نجاسته كالبغل، والحمار، وسباع البهائم، وجوارح الطير التي تصلح للصيد كالفهد، والصقر، والبازي، والشاهين، والعقاب، والطير المقصود صوته كالهزار، والبلبل، والببغاء، وأشباه ذلك فكله يجوز بيعه، وبهذا قال الشافعي (وأبو حنيفة، وأصحابه).

وأما الكلب فإن الشرع توعد على اقتنائه، وحرمه إلا في حال الحاجة، فصارت إباحته ثابته بطريق الضرورة بخلاف غيره، ولأن الأصل الإباحة بدليل قول الله تعالى: "وأحل الله البيع"(*٢٦)، فبقي على أصل الإباحة، وأما الهر فقال الخرقي: يجوز بيعها، وبه قال ابن عباس، والحسن، وابن سيرين (و عطاء) والحكم، وحماد، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنه كره ثمنها، وروى ذلك عن أبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، واختاره أبو بكر، لما روى مسلم عن جابر: أنه سئل عن ثمن (الكلب والسنور)، فقال:" ازجر النبي ﷺ عن ذلك"، وفى لفظ رواه أبو داود عن جابر:" أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور" (*٢٧)، قال الترمذي: حديث حسن، وفي إسناده اضطراب، ولنا ما ذكر فيما يصاد

(*٢٦) سوره البقرة الآية ٢٧٥

(*٢٧) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقا ة، باب تحريم ثمن الكلب، النسخةالهندية٢/ ٢٠ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٦٩

أخرجه أبوداود في "سننه"،الإجارة،باب في ثمن السنور،النسخة الهندية ٢/ ٤٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٧٩

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث في إسناده اضطراب،أبواب البيوع عن ←

....

بـه مـن السباع، ويحمل الحديث على غير مملوك منها، أو ما لا نفع فيه منها، بدليل ما ذكـرنـا، ولأن البيـع شرع طريقا للتوصل إلى قضاء الحاجة، واستيفاء المنفعة المباحة، فما يباح الانتفاع به، فينبغي أن يجوز بيعه اهـ (٣٠٣:٤)(٢٨*).

قـلت: وهذا هو دليلنا بعينه في جواز بيع كلب الصيد و نحوه مما أبيح الانتفاع بـه، و كـل مـا ورد فيـه الـنهي عن بيعه، أو تحريم ثمنه مطلقا حملناه على ما لا نفع فيه بهذا الدليل، لا سيما. وقد روى الطحاوي من طريق موسى بن عبيدة (وهو مختلف فيه كما تقدم): ثني أبا بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قـال: لـمـا أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب أتاه ناس، فقالوا: يا رسول الله! ما يحل لنا مـن هـذه الأمة التـي أمـرت بـقتـلهـا؟ فـنزلت:" يسألونك ما ذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين"(٢٢٨:٦)(٢٨*)،وأخرجه ابن جرير(٥٧:٢)،

← رسـول الـلّـه -صـلـى الـلّـه عـليـه وسلم-باب كراهية ثمن الكلب والسنور،النسخة الهندية ٢٤١/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٧٩

وأخـرجـه النسائي في "الصغرىٰ" الصيد والذبائح،الرخصة في ثمن كلب الصيد،النسخة الهندية ١٧٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٣٠٠

(٢٨*) أورده ابـن قـدامة فـي "المغني"البيوع،مسألة بيع الفهد والصقرالمعلم، مكتبة القاهرة١٩٣/٤ رقم المسألة:٣١٦٤ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٣٦٠/٦ رقم المسألة:٧٧٢

(٢٩*) أخـرجـه الـطـحـاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٠/٢مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٢٦/٣رقم:٥٦٠١

وأخـرجـه الـطبـرانـي فـي "الـكبيـر"سلميٰ أم بنى رافع،عن أبي‌رافع،مكتبة دارإحياء التراث العلمي ٣٢٦/١ رقم:٩٧١،٩٧٢

وأورده الهيـثـمـي فـي"مـجـمع الزوائد"وقال : وفيه موسىٰ بن عبيدة الزبدي،وهو ضعيف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٣/٤ السنخة الجديدة ٤١/٤

وأخـرجــه الـحــاكـم في "الـمستـدرك" وقــال:هـذا حـديـث صحيح الإسنـاد، وقـال الذهبي:صحيح، التفسير، تفسير سورة المائدة، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٤/١٢٠٣

....

من طريق الحجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة مرسلا، والمرسل إذا تأيد بموصول ولو ضعيفا صح الاحتجاج به عند الشافعي، ومن وافقه أيضا، ففيه نزول هذه الآية بعد تحريم الكلاب أي تحريم اقتنائها، وأن هذه الآية أعادت الجوارح المكلبين إلى أن صيرتها أي اقتنائها حلالا، وإذا صارت كذلك، كانت في سائر الأشياء التي هي حلال كذلك في حل إمساكها، وإباحة أثمانها، وضمان متلفيها ما أتلفوا منها كغيرها قاله الطحاوي.(٣٠*)١٢ظ

← رقم:٣٢١٢ النسخةا لقديمة٢/٣١١

وأخرجه الطبري في "تفسيره"المائدة، الآية:٤، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت٩/٥٤٥ رقم:١١١٣٣

(٣٠*) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"البيوع،باب ثمن الكلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٠مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٢٧رقم:٥٦٠١

باب بيع من يزيد

٤٨٠٠ –عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك،" أن رجلا من الأنصار أتى النبيﷺ يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟

باب بيع من يزيد

قوله:"عن الأخضر بن عجلان إلخ"، قال العبد الضعيف: قال العيني في "العمدة":

باب بيع من يزيد

٤٨٠٠ – أخرجه أبوداود في "سننه"وسكت عنه،الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، النسخة الهندية ١/٢٣٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٦٤١

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب بيع المزايدة،النسخة الهندية ١/١٥٨ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٩٨

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن ، لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان،أبواب البيوع عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–باب ماجاء في بيع من يزيد، النسخة الهندية ١/٢٣١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢١٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،البيع من يزيد، النسخة الهندية ٢/١٨٩ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥١٢

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين ، مسند أنس بن مالك ٣/١٠٠ رقم:١١٩٩٠

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"النكاح، باب ما نهي عنه سوم الرجل على سوم أخيه، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/٣٦٣ رقم:٤١٦٢

وأخرجه الحارث في "مسنده"الزكاة، باب ماجاء في المسألة، مكتبة مركز خدمة السنة ١/٤٠١رقم:٣٠٧

وأورده البغوي في "شرح السنة"البيوع،باب بيع المصراة،مكتبة المكتب الإسلامي ٨/١١٩

قال: بلى! حلس نلبس بعضه و نبسط بعضه، وتعب نشرب فيه من الماء قال: ائتني بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذ هما رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشترى هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم مرتين

ضعفه الأزدي بالأخضر بن عجلان في سنده اهـ (٥:٤٩٨)(✱١)، قلت: قال الأزدي: ضعيف لا يصح يعني حديثه، (ولم يعن ضعيف الأخضر في نفسه كيف؟) وقد قال النسائي: ثقة، وفي " العلل الكبير " للترمذ ي: أن البخاري قال: أخضر ثقة، وذكره ابن حبان وابن شاهين في " الثقات" (١:١٩٣تهذيب)(✱٢)، وقال ابن القطان في "كتابه": والحديث معلول بأبي بكر الحنفي فإني لا أعرف أحدا نقل عدالته فهو مجهول الحال، وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير (زيلعي٢:١٨١) (✱٣)، فإن الحديث مشهور عن الأخضر بن عجلان، رواه عنه غير واحد، كما يظهر من طرقه التي سردها الزيلعي.

← وأورده الهيثمي في"غاية المقصد في زوائد المسند "البيع ،باب في البيع على بيع أخيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١٤٧ رقم:١٨٩٨

وأورده ابن سليمان الروداني في "مجمع الفوائد"الزكاة،المسألة والقناعة والعطاء،مكتبة دار ابن حزم بيروت١/٤٨٣ رقم:٢٨٤٠

وأورده ابن حزم في "المحلى"ولم يعله بشيء، البيوع،لا يسم المسلم على سوم أخيه، دارالكتب العلمية بيروت٧/٣٧٢ رقم المسألة ١٤٦٧

وأورده العظيم الآبادي في "عون المعبود"الزكاة،باب لم يعطىٰ الرجل الواحد من الزكاة، المكتبة الأشرفية ٥/٣٨ رقم:١٦٤١

(✱١) أورده العيني في "عمدة القاري"البيوع،باب لا يبيع على بيع أخيه،مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٢٦٠، مكتبة زكريا ديوبند٨/٤٣٠ رقم:٢٠٩٣ ف:٢١٤٠

(✱٢) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الألف، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٢١٢ رقم:٣١٨

(✱٣) وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،باب بيع الفاسد، النسخة القديمة ٤/٢٢ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/٥٢

أو ثلاثا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، الحديث، أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وقال: وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر ابن عجلان، هذا آخر كلامه، والأخضر بن عجلان قال يحيى بن معين:

وقال الموفق في "المغني": وهذا أيضا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة (٢٧٩:٤)(٤*)، وقال عطاء:" أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد" علقه البخاري، ووصله ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عمن سمع مجاهدا وعطاء، قالا: "لا بأس ببيع من يزيد"، وهذا أعم من تقييدى البخاري ببيع المغانم، كذا في " العمدة " للعيني(٤٩٩:٥)(٥*).

قال الحافظ في " الفتح ": وروى هو وسعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:" لا بأس ببيع من يزيد"، وكذلك كانت تباع الأخماس (٦*)، وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور: والعمل على هذا عند بعض أهل

(٤*) أورده الموفق في "المغني"البيوع،فصل لا يسم الرجل على سوم أخيه،مكتبة القاهرة ١٦١/٤ رقم الفصل ٣١٠٢ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٣٠٧/٦ رقم المسألة:٧٦٢

(٥*) ذكره البخاري تعليقاً في "صحيحه"البيوع،باب بيع المزايدة،النسخة الهندية ٢٨٧/١ قبيل رقم:٢٠٩٤ف:٢١٤١ ووصله ابن أبي شيبة في "المصنف"السير، ماقالوا في بيع المغنم ممن يزيد،النسخة القديمة رقم:٣٢٩٧١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٠٨/١٧ رقم:٣٣٦٤٢

وأورده العيني في "عمدة القاري"البيوع،باب لا يبيع على بيع أخيه،مكتبة دارإحياء التراث ٢٦٠/١١ مكتبة زكريا ديوبند٤٣١/٨ رقم:٢٠٩٣ف:٢١٤٠

(٦*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في بيع من يزيد،النسخة القديمة رقم:٢٠١٩٨ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٥٣٥/١٠ رقم:٢٠٥٦٨

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع، باب من يزيد،النسخة القديمة٢٣٧/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٨٢/٨ رقم:١٥١١٠

صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه (عون المعبود ٢:٤١)، وأخرجه ابن حزم في " المحلى " (٨:٤٤٨)، ولم يعله بشيء.

العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث، قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد والمعنى مشترك اهـ، وكان الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة، وابن الجارود، والدارقطني، من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر:" نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث "اهـ، (٧*) وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة، وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم، وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق، فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث، وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد اهـ (٤:٢٩٦)(٨*).

وكأنه ذهب إلى ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب:"سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة"، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، قاله الحافظ في

(٧*) أخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين ،عبدالله بن مسعود٢/٧١ رقم:٥٣٩٨

وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٩ رقم:٢٨٠٢ وفي هامشه: إسناده ضعيف

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الخراج بالضمان،باب النهي عن النجش،مكتبة دارالفكر٨/٢٦١ رقم:١١٠٤٣

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"من اسمه موسىٰ،مكتبة دارالفكر عمان٦/١٦٩ رقم:٨٣٩١

وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"وقال: قلت هو في الصحيح خلا قوله:إلا الغنائم والمواريث، البيوع ،باب في البيع على بيع أخيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٨٤ النسخة الجديدة ٤/١٠٢

(٨*) أورده الحافظ في "فتح الباري" البيوع،باب بيع المزايدة، المكتبة الأشرفية ٤/٤٤٦، مكتبة دارالريان ٤/٤١٥رقم:٢٠٩٤ ف:٢١٤١

٤٨٠١ – ومن طريق وكيع، عن حزام بن هشام الخزاعي، عن أبيه: "شهدت عمر ابن الخطاب باع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد" (المحلى٨:٤٤٨).

٤٨٠٢ – ومن طريق حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن المغيرة بن شعبة:" أنه باع المغانم فيمن يزيد"، "المحلى" ولم يعلهما ابن

"الفتح": أيضا، ورواه الدارقطني من رواية ابن لهيعة: حدثنا عبيد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، بلفظ:" نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث" (*٩)، كذا في "العمدة" للعيني (٥:٤٩٨) (*١٠)، وهو مفسر لما في حديث سفيان بن وهب من الإجمال، وأن المراد بالمزايدة

٤٨٠١ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية،في بيع مزيد، النسخة القديمة رقم:٢٠٢٠١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٥٣٦/١٠ رقم:٢٠٥٧١

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،حديث لا يسم المسلم على سوم المسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٧٢/٨ رقم المسألة١٤٦٧

٤٨٠٢ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية،في بيع مزيد، النسخة القديمة رقم: ٢٠٢٠٦ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٥٣٨/١٠ رقم:٢٠٥٧٦

وأخرجه ابن حزم في "المحلي"البيوع،حديث لا يسم المسلم على سوم المسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٧٢/٧ رقم المسألة١٤٦٧

(*٩) أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٩٣/٣ رقم:٢٨٠٢ وفي هامشه:إسناده ضعيف

(*١٠) أورده العيني في "عمدة القاري" البيوع،باب لايبيع على بيع أخيه،مكتبة دارإحياء التراث ٢٦٠/١١ مكتبة زكريا ٤٣٠/٨ رقم:٢٠٩٤ف:٢١٤٠

حزم بشيء. واحتج بهما، ولم أقف على حزام بن هشام بجرح ولا تعديل، والسند الثاني صحيح مرسل، فإن أبا جعفر الخطمي من السادسة لم يدرك المغيرة.

المراد بالمزايدة بيع الرجل على بيع أخيه، وهذا إنما يكون إذا ركن البائع إلى المشتري ولم يطلب الزيادة، فلا يجوز للآخر أن يزيد على ثمنه، وأما إذا لم يركن البائع إلى المشتري، وطلب الزيادة، وقال: من يزيد؟ فليس ذلك من البيع على بيع أخيه، وقد استوفينا الكلام في ذلك في باب النهي عن السوم على سوم أخيه، فليراجع، قال العيني: فأما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس به، وهو قول مالك، والشافعي، وجمهور أهل العلم، كالخطبة على خطبة أخيه إذا رد الخاطب الأول، لأنه لا فرق بين الموضعين اهـ (٥:٤٩٨)(*١١)، والله تعالى أعلم.

قوله: "ومن طريق وكيع ومن طريق حماد إلخ"، دلالتهما على معنى الباب ظاهرة.

(*١١) أورده العيني في "عمدة القاري" البيوع،باب لايبيع على بيع أخيه،مكتبة دارإحياء التراث ١١/٢٦٠ مكتبة زكريا ٨/٤٣٠ رقم:؟ ف:٢١٤٠

باب الصرف والمراطلة

٤٨٠٣ –عن مالك بن أوس:" أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه

باب الصرف والمراطلة

قوله:" عن مالك بن أوس إلخ"، أقول: دلت الأحاديث على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ويدا بيد، وأما إذا اختلفت الجنس، فالتفاضل جائز لا النسيئة، ولا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مجازفة، ←

باب الصرف والمراطلة

٤٨٠٣ – أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الشعير بالشعير،النسخة الهندية ١/ ٢٩٠ رقم:٢١٢٦ ف:٢١٧٤

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، النسخة الهندية٢/ ٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٦

أخرجه أبوداود في "سننه"،الإجارة، باب في الصرف،النسخة الهندية ٢/ ٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٨

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في الصرف،النسخة الهندية ١/ ٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع التمر بالتمرمتفاضلاً،النسخة الهندية ٢/ ١٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٢

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب الصرف،النسخة الهندية ٢/ ١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٣

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند عمر بن الخطاب ١/ ٤٥ رقم:٣١٤

حتى تأخذ منه، قال رسول اللهﷺ: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء". رواه البخاري، وقال العيني: ويروى" الذهب بالورق"، وهو رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عن الزهري، وهي رواية أكثر أصحاب الزهري (عمدة القاري ٥:٤٨٩).

ولكنه يستثنى منه ما إذا كان في أحد الجانبين مع الذهب أو الفضة جنس آخر، ويباع المجموع بالذهب أو الفضة، ويكون هذا الذهب أو الفضة أزيد بيقين مما في الجانب الآخر، ليكون بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة مثلا بمثل، ويكون باقي الذهب والفضة في مقابلة الجنس الآخر.

قال العبد الضعيف: وحينئذ فقوله:" لا تباع حتى تفصل"، مقيد بمعنى النهي، وهو شبهة التفاضل، وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى، فتذكر. ١٢ظ

وليس هذا نسخ النص بالقياس، بل هو تأويل للكلام وصرف له عن الظاهر، وتعيين بمحمله بالاجتهاد، فتدبر فيه، فإنه قد اشتبه الأمر على كثير من الناس، وجعلوا كل تقييد للمطلق نسخا للإطلاق، ولم يفرقوا بين النسخ، و تأويل الكلام، وتعيين المحمل مع أن بينهما فرقا ظاهرا، فإن النسخ هو رفع الحكم الثابت، والتأويل هو تعيين المحمل للحكم الوارد على الإطلاق، فافهم.

قال العبد الضعيف: ولا يخفى على من راجع ما ذكرناه في باب الربا أن أبا حنيفة لم يؤول الحديث بمجرد الرأي، بل له سلف فيه من الصحابة والتابعين. ١٢ظ

قوله:"لا ربا إلا في النسيئة"، أقول: قال العيني: اختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل منسوخ، وقيل: معنى ولا رباه لا ربا أغلظ شديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضا: نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة، إنما هو بالمفهوم فيقدم حديث أبي سعيد، لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر، وقال الطبري: معنى حديث أسامة "لا ربا إلا في النسيئة"، إذا اختلفت أنواع البيع، وفضل فيه يدا بيد ليس بربا، جمعا بينه وبين

....

حديث أبي سعيد، وقال الكرماني: فإن قلت: ما التلفيق بين حديث أسامة وحديث أبي سعيد، قلت: الحصر إنما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع، فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا، فقيل ردا لاعتقاده:"لا ربا إلا في النسيئة"، أي فيه مطلقا، وقد أوله العلماء بأنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا، بأن يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا، وإن باع به حالا يجوز، أو محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز متفاضلا يدا بيد، وهو مجمل وحديث أبي سعيد مبين، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه، أو هو منسوخ، وقد أجمع المسملون على ترك العمل بظاهره، انتهى (عمدة القاري ٥:٥٣٧)(✱١).

قال العبد الضعيف: إن هذه التأويلات كلها متفقة في الجمع بين الحديثين، ولا يخفى أنه أولى من الترجيح فيما أمكن ولكن كلام ابن الصباغ يقتضي أن ههنا مانعا من الجمع بين الحديثين، فإنه قال في كتاب عدة العالم في أصول الفقه أنه إن أمكن الجمع بين الحديثين جمع إلا أن يقع الإجماع على تعارضهما مثل حديث ابن عباس:"لا ربا إلا في النسيئة"، وحديث أبي سعيد، قال: فإنه يمكن أن يحمل حديث ابن عباس الجنسين المختلفين إلا أن الجماعة اتفقوا على تعارض الخبرين، فالأكثر تركوا حديث ابن عباس، والقليل أجروا حديث ابن عباس على العموم، فعلى طريقة ابن الصباغ هذه يعين المصير إلى الترجيح أو النسخ، والله تعالى أعلم (شرح المهذب ١٠:٥٢)(✱٢).

(✱١) أورده العيني في "عمدة القاري" البيوع،باب بيع الدينار بالدينار نساء، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٢٩٦ مكتبة زكريا ٨/٤٨١ رقم:٢١٣٠ف:٢١٧٩

(✱٢) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل فيما يتعلق به ابن عباس وموافقواه الجواب عنه،مكتبة دارالفكر ١٠/٥٢

٤٨٠٤ – وعن عمرو بن دينار، أن أبا صالح الزيات أخبره، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم"، (أي لا يحل التفاضل).

تفسير قوله: "لا ربا إلا في النسيئة"

ثم اعلم أن ابن عباس ومرافقوه تعلقوا في ذلك بحديثين: أحدهما: حديث أسامة، وقد وردبألفاظ مختلفة، معناه سواء أو متقارب، منها: "لا ربا إلا في النسيئة"، ومنها: "إنما الربا في النسيئة، ومنها: " لا ربا فيما كان يدا بيد"، وهذه الألفاظ كلها صحيحة، ومنها: " ليس الربا إلا في النسيئة والنظرة" (٣★)، ومنها: " لا ربا إلا في الدين" (٤★)، رواهما الطبراني، ومنها: " الربا في

٤٨٠٤ – أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب بيع الدينار بالدينار، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم: ٢١٢٩ ف: ٢١٨٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، النسخة الهندية ٢٧/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٩٦

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، النسخة الهندية ١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٨٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب من قال: لا ربا إلا في النسئية، النسخة الهندية ١٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٧

(٣★) أخرجه الطبراني في "الكبير" باب في الصرف، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٧٣/١ رقم ٤٣٥

وأخرجه احمد في "مسنده" مسند الأنصار، حديث أسامة بن زيد حب الرسول –صلى الله عليه وسلم– ٢٠٦/٥ رقم: ٢٢١٣٩

وأورده المتقي الهندي في "كنز العمال" البيوع، قسم الأقوال: الفصل الثاني في أحكام الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٤ رقم: ٩٨١٥

(٤★) أخرجه الطبراني في "الكبير" باب البيان في نسخ ذالك ورجوع ابن عباس عن الصرف ونهيه عنه –رضي الله عنه–، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٧٣/١ رقم ٤٣٦

فقلت له: إن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبيﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ فقال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله، ولكني أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال:" لا ربا إلا في النسيئة" رواه البخاري.

٤٨٠٥ - وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"، رواه البخاري.

النسيئة"، واتفق الأئمة على حديث أسامة، وإن اختلفوا في تأويله.

والحديث الثاني حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم، وقد رويناه بطرق مختلفة وألفاظ متباينة، فألفاظه التي في "الصحيح" لا متعلق لهم بها، ومنها لفظ في طريق خارج الصحيحين لهم فيه متعلق، وهو ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي صاحب الشافعي، وشيخ البخاري، عن سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه سمع أبا المنهال يقول:" باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل، فقلت: ما أرى هذا يصلح، فقال: لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك على أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته؟ فقال: قدم النبيﷺ المدينة و تجارتنا هكذا، فقال: ما كان يدا بيد ←

٤٨٠٥ - أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث أبي سيعد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في الصرف،النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع،باب بيع الذهب بالذهب، النسخة الهندية ٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٤

....

فلابأس، وما كان نسيئا فلا خير فيه، وائت زيد بن أرقم، فإنه كان أعظم تجارة مني، فأتيته فذكرت ذلك، فقال: صدق البراء" (*٥)، قال الحميدي: هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا.

وهذا الإسناد من أصح الأسانيد فإن رواته كلهم أئمة ثقات، ولكن سنذكر ما علل به، فشرط الحكم بصحة الحديث سلامته من التعليل، وقد ادعى بعضهم في حديث البراء وزيد بن أرقم هذا أنه معلول، فيمتنع الحكم بصحته، وهذه الطريقة سلكها الحافظ أبو بكر البيهقي، وذلك أن لفظه الذي في " الصحيح"عن أبي المنهال، قال:"سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول اللهﷺ، فسألنا رسول اللهﷺ عن الصرف؟ فقال: إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نسأ فلا يصلح"، رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب(*٦).

(*٥) أخرجه الحميدي في "مسنده"أحاديث البراء بن عازب، مكتبة دارالسقا دمشق ٥٧٤/١ رقم:٧٤٤

أخرجه الطبراني في "الكبير"باب البيان في نسخ ذالك ورجوع ابن عباس عن الصرف ونهيه عنه–رضي الله عنه–، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٧٦/١ رقم٤٥٣

وأخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب مناقب الأنصار،باب، النسخة الهندية ٥٦١/١ رقم: ٣٧٩٩ف:٣٩٣٩،٣٩٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب، النسخة الهندية٢٥/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"باب بيع الفضة بالذهب نسئية، النسخة الهندية ١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨١

(*٦) وأخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب التجارة في البر، النسخة الهندية ٢٧٧/١ رقم:٢٠١٤ ف:٢٠٦١ وله شواهد كثيرة

٤٨٠٦ –وعن أبي بكرة، قال:" نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة في الذهب كيف شئنا"، رواه البخاري.

ورواه مسلم بلفظ آخر عن أبي المنهال، قال:"باع شريك لي ورقا نسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إلى فأخبرني، فقلت: هذا الأمر لا يصلح، قال: فقد بعته في السوق فلم ينكر ذلك على أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته؟ فقال: قدم النبي ﷺ المدينة، ونحن نبيع هذا البيع، فقال: ما كان يدا بيدا فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا، وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته؟ فقال مثل ذلك" (*٧)، وكذلك رواه البخاري عن علي بن المديني، ومسلم عن محمد بن حاتم، والنسائي عن محمد بن منصور، ثلاثتهم عن سفيان.

٤٨٠٦ – أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب الذهب بالورق، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٣٢ ف:٢١٨٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب، النسخة الهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٠

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"باب بيع الفضة بالذهب نسئية، النسخة الهندية ١٩٤/١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٢

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث ٣٨/٥ رقم:٢٠٦٦٦

(*٧) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب، النسخةالهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

وأخرجه البخاري في "صحيحه" المناقب،باب،النسخة الهندية ٥٦١/١ رقم: ٣٩٤٠٣٧٩٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع ،بيع الفضة بالذهب نسئية، النسخة الهندية ١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٩

....

وهـذان الـلـفـظان في "الصحيح" لا منافاة بينهما ولا إشكال، ولا حجة لمتعلق فيهـمـا، لأنـه يـمكن حمل ذلك على أحد أمرين، إما أن يكون المراد بيع دراهم بشيء ليس ربويا، ويكون الفساد لأجل التأخير بالموسم أو الحج، فإنه غير محرر، ولا سيما علـى مـا كانت العرب تفعل، والثاني: أن يحمل ذلك على اختلاف الجنس، ويدل له رواية أخرى عـن أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فـكـلاهـمـا يـقـول:" نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا " (٨★)، ورواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري و مسلم بمعناه، وفي لفظ مسلم:" عن بيع الورق بـالـذهب دينا"، فهو يبين أن المراد صرف الجنس بجنس آخر، وكلها أسانيد في غاية الجودة، ولـكـن حـصـل الاختـلاف فـي سفيان، فخالف الحميدي علي بن المديني، ومـحـمـد بـن حـاتم، و محمد بن منصور، و كل من الحميدي و علي بن المديني في غـاية الثبـت، ويتـرجح أن ابن المديني هنا بمتابعة محمد بن حاتم، ومحمد بن منصور لـه، وبشهادة ابـن جـريج لروايته، وشها دة رواية حبيـب بـن أبـي ثابت لرواية شيخه، ولأجـل ذلك قـال البيهـقي رحمه الله: إن رواية من قال:" إنه باع دراهم بدراهم، خطأ عنده" اهـ ملخصا من" شرح المهذب " (١٠:٥٦-٥٧)(٩★).

قـال الـحـاوي: ثم في حديث عبادة ما يدل على أن التحريم أي تحريم الصرف كـان يـوم خيبـر، وذكـر حـديثـا مـن رواية مـحمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، أنه حدث عن عبادة بن الصامت، قال: ونهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر أن نبيع

(٨★) أخـرجـه البـخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الورق بالذهب نسئية، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٣١ ف:٢١٨٠

أخـرجـه مسـلـم فـي "صحيحه"المساقاة، بـاب الـنهـي عـن بيع الورق بالذهب، النسخة الهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

(٩★) أورده الـنـووي فـي "شـرح الـمهـذب"فصل فيما يتعلق به ابن عباس وموافقوه، مكتبة دارالفكر ١٠/٥٦،٥٧

٤٨٠٧ - وعن فضالة بن عبيد، قال:" اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت منها أكثر من اثني عشر

أو نبتاع تبر الذهب بالذهب، وتبر الفضة بالفضة العين الحديث، قال الحاوي: هذا الحديث بهذا الإسناد، وإن كان فيه مقال من جهة ابن إسحاق غير أن له أصلا من حديث عبادة، ثم يشيده حديث فضالة بن عبيد (وهو مخرج في صحيح مسلم)، وهو ظاهر في أن التحريم كان يوم خيبر، فإنه قال:" كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبايعوا الذهب إلا وزنا بوزن"(*١٠) فإن كان أسامة سمعه من النبي ﷺ، وقبل خيبر فقد ثبت النسخ، وإلا

٤٨٠٧ - أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز، النسخة الهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩١

أخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح، البيوع،باب في حلية السيف تباع بالدرهم، النسخة الهندية ٢/٤٧٦ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٢

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح ، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم-باب شراء القلادة، النسخة الهندية١/٢٣٨مكتبة دارالسلام رقم:١٢٥٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع ،بيع القلادة، النسخة الهندية ٢/١٩٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٧

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند الأنصار،حديث فضالة بن عبيد الأنصاري٦/٢١ رقم:٢٤٤٦٢

(*١٠) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع القلادة، النسخةالهندية٢/٢٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩١

أخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب في حلية السيف تباع بالدرهم، النسخة الهندية ٢/٤٧٦ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٣

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند الأنصار،حديث فضالة بن عبيد الأنصاري٦/٢٢ رقم:٢٤٤٦٨

دينارا، فذكرت للنبي ﷺ، فقال: "لا تباع حتى تفصل"، قال الترمذي: حسن صحيح.

فالحكم ما صار إليه الشافعي جمعا بين الأخبار.

وحاصله ما نقله شارح المهذب من كتاب اختلاف الحديث له بلفظ قيل: الله أعلم قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله ﷺ من يسأل عن الربا في صنفين مختلفين، ذهب بفضة، وتمر بحنطة، قال: إنما الربا في النسيئة، فحفظه فأدى قول النبي ﷺ ولم يؤد مسألة السائل، ولكونه لم يسمعها أو سمعها وظن أن العبرة بعموم اللفظ لالخصوص المورد(١٢ظ) فكان ما أدى عنه من سمع أن لا ربا إلا في النسيئة، هذا جواب الشافعي رضي الله عنه، وهو مشتمل على الترجيح والتأويل، فهما جوابان يعني أنه إن كان حديث أسامة جوابا لمن سأل عن صنفين، فهو موافق لبقية الأحاديث لا يخالفها، وإن لم يكن كذلك و كان مخالفا لها فالعمل بالراجح متعين، ورواية الجماعة أرجح من رواية واحد، وهذا التأويل الذي ذكره الشافعي هو الذي ذكره ابن عبد البر، وقال إنه معنى الحديث عند العلماء، قال: والدليل على صحة هذا التأويل إجماع الناس، ما عدا ابن عباس عليه وما صح عن النبي ﷺ، وذكر الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل اهـ ملخصا(١٠:٥٢)(*١١).

قال شارح "المهذب": روى ذلك أي تحريم ربا الفضل من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وفضالة بن عبيد، وأبي بكرة، ومعمر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وأبي الدرداء، وأبي أسيد الساعدي، وبلال، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، ورويفع بن ثابت، وبريدة رضي الله عنهم أجمعين، ثم سرد أحاديثهم حديثا حديثا، وقال: فهذه اثنان وعشرون حديثا، منها في الصحيحين حديث أبي سعيد

(*١١) أورده التقي الدين السبكي في "تكملة شرح المهذب"فصل فيما يتعلق به ابن عباس وموافقوه والجواب عنه، مكتبة دارالفكر ١٠/٥٢

....

سعيد، وأبي بكرة، وفي مسلم وحده حديث عبادة وأبي هريرة، وعثمان بن عفان، وفضالة، وعلى الخمسة الأول اقتصر الشافعي رضي الله عنه، ومنها خارج الصحيحين وهو حديث أبي أسيد، وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص والله أعلم، وفي بقية ذلك ما ينظر فيه اهـ (١٠:٦٨)(✱١٢).

قلت: وهي ما بين حسان وضعاف تحتمل، إلا مرسل مالك بن أوس بن الحدثان، فإسناده في غاية الضعف، فيه رجل وضاع، وآخر مجهول، ومن أراد التفصيل، فليراجع" شرح المهذب"، فقد شفى مؤلفه الغليل، و ميز الصحيح عن العليل، جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء (آمين)(✱١٣).

ومما يؤيد تأويل الشافعي رحمه الله حديث عمار بن ياسر الذي ذكرناه في أبواب الربا، ونصه:"العبد خير من العبدين والأمة خير من الأمتين والبعير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا بأس به إنما الربا في النسأ إلا ما كيل أو وزن"، أخرجه ابن حزم (✱١٤) ولم يعله بشيء، ورجاله ثقات، وهو مفسر جيد لحديث أسامة رضي الله عنه ورافع، لما فيه من الإجمال، وفيه أن قوله:"إنما الربا

(✱١٢) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل فى الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل،مكتبة دارالفكر ١٠/٦٧

(✱١٣) قد بسط المسألة النووي في "المجموع"فصل فى الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل،مكتبة دارالفكر ١٠/٦٨

(✱١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في العبد بالعبدين، النسخة القديمة رقم:٢٧ ٢٠٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٨٦ رقم:٢٠٨٠٠

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرى" للبيهقي، البيوع،باب السلم في الحيوان،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٢٢

وأخرجه ابن حزم في "المحلي"البيوع،التعلق بقول وكذالك ما يكال ويوزن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٤٢٤ رقم المسألة ١٤٨٠

....

في النسيئة"، ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما لا يكال، ولا يوزن، فلا ربا فيه إلابالنسيئة عند اتحاد الجنس، وأما ما يكال أو يوزن فيجري فيه الربا بالنسيئة مرة، وبالتفاضل أخرى، وقد علم كل من له أدنى إلمام بالحديث أن بعض الرواة يسوق الحديث أتم من غيره، ولذا يحتاج إلى جمع طرقه، وألفاظه المختلفة في شرحه، و بيان معناه، كما فعله الحافظ في "الفتح"(*١٥).

ولا يخفى أن تفسير الحديث بالحديث أولى من تفسيره بالرأي، وقد تخبط بعض الأحباب في هذا الباب، فأتى من رأيه الباطل بالعجب العجاب، بل بطامة تقشعر منها جلود أولى الألباب، والله ولي التوفيق، ومنه الهداية للصواب.

وفي حديث مالك بن أوس دلالة على وجوب تقابض البدلين في مجلس الصرف، وعليه الإجماع، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، والأصل فيه قول النبي ﷺ:"الذهب بالورق ربا إلا هاء هاء"(*١٦)، وقوله عليه السلام:" بيعوا الذهب

(*١٥) فتح الباري، البيوع،باب بيع الدينار بالدينار،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٧٨ مكتبة دارالريان ٤/٤٤٥ رقم:٢١٢٨ ف:٢١٧٦

(*١٦) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، النسخة الهندية٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٦

أخرجه أبوداود في "سننه" البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٨

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح ، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في الصرف،النسخة الهندية١/٢٣٥مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع ،بيع التمر بالتمر متفاضلاً، النسخة الهندية ٢/١٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٣

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"التجارات، باب صرف الذهب بالورق،النسخة الهندية

....

بالفضة كيف شئتم يدا بيد"(١٧*)، "ونهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا"(١٨*)،" ونهى أن يباع غائب منها بناجز"(١٩*)، وكلها أحاديث صحاح،

١٦٣/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٩

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند عمر بن الخطاب ٢٤/١ رقم:١٦٢

(١٧*) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث عبادة حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب الحنطة بالحنطة، النسخة الهندية ٢٣٥/١مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، النسخة الهندية٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

وأخرجه أبوداود في "سننه" البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية ٤٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"المقدمة، باب التعظيم حديث رسول الله–صلى الله عليه وسلم–،النسخة الهندية ٣/١ مكتبة دارالسلام رقم:٨

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب في النهي عن الصرف، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٨٠/٣ رقم:٢٦٢١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع البر بالبر،النسخة الهندية ١٩٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٥

(١٨*) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الورق بالذهب نسئية، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٣١ ف:٢١٨٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، النسخة الهندية٢٥/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الفضة بالذهب نسئية، النسخة الهندية ١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨١

(١٩*) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية

....

ويجزى القبض في المجلس وإن أطال، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده جاز، وبهذا قال الشافعي (و أبو حنيفة أيضا كما مر في أبواب الربا)، وقال مالك: لا خير في ذلك،لأنهما فارقا مجلسهما، ولنا أنهما لم يفترقا قبل التقابض، فأشبه ما لو كانا في سفينة تسير بهما، أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما، قاله الموفق في" المغني " (١٧٧:٤)(*٢٠).

وإذ وجب التقابض في المجلس لم يجز الاستبدال ببدل الصرف، لأن قبض البدل شرط بقاء العقد على الصحة، وبالاستبدال يفوت قبضه حقيقة، لأنه يقبض بدله، وبدله غيره، وقال زفر: إن الاستبدال جائز، لأن الشراء لا يقع بعين ما في الذمة، لأن ما في الذمة من الدراهم لا يحتمل التعيين بلا خلاف، فكان مشتريا بمثل ما في الذمة، فيجب لمن عليه الدين في ذمة المشتري دراهم مثل ما في ذمته في النوع والصفة، فلا يفوت قبض البدل بالاستبدال، بل يصير قابضا بطريق المعاوضة، فيصح الاستبدال.

والجواب أن الدراهم والدنانير وإن كانت لا تتعين بالعقد، ولكنها تتعين بالقبض، وقبضها واجب، وبالمقاصة يفوت القبض حقيقة، فلم تصح المقاصة، فبقي

← ٢٩١/١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، النسخة الهندية٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث أبي سعيد عن النبي –صلى الله عليه وسلم–في الربا حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ١/٢٣٥مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الذهب بالذهب،النسخة الهندية ١٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٤

(*٢٠) أورده الموفق في "المغني"البيوع،مسألة متى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما، مكتبة القاهرة ٤٠/٤ رقم:٢٨٥٨ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١١٢/٦ رقم المسألة ٧١٧

....

الشراء بها إسقاطا للقبض المستحق حقا للشرع، فلا يصح الشراء، وبقي الصرف صحيحا موقوفا بقائه على الصحة على القبض قبل الافتراق، كذا في "البدائع" (٥:٢١٨)(*٢١)، ولو راجع بعض الأحباب كلامه لم يقل ما قال، وظهر له الجواب عن دليل زفر رحمه الله العزيز المتعال.

قد ثبت رجوع ابن عباس إلى قول الجمهور

فائدة: قد ثبت رجوع ابن عباس إلى قول الجمهور، فقال بحرمة التفاضل في الصرف بعد ما كان يقول بجوازه يدا بيد، وقد أشرنا إلى ذلك في أبواب الربا إجمالا، وها أنا أسرد الروايات ههنا تفصيلا، روى الطبراني في "الكبير" بإسناد حسن عن أبي الزبير المكي، قال: سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين، فقال أبو أسيد وأغلظ له القول، فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل ما هذا يا أبا أسيد! فقال أبو أسيد: أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول:" الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بين شيء من ذلك"، فقال ابن عباس: هذا شيء كنت أقوله برأي ولم أسمع فيه شيئا (مجمع الزوائد٤: ١١٤)، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وصححه على شرط مسلم(*٢٢).

(*٢١) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،باب استبدال بالصرف،المكتبة الأشرفية ديوبند٤/٤٥٧، ايچ ايم سعيد كراتشي ٥/٢١٨

(*٢٢) أخرجه الطبراني في "الكبير"أبو الزبير المكي محمد بن مسلم عن أبي أسيد، مكتبة دارإحياء التراث العلمي١٩/٢٦٨ رقم:٥٩٥

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال:هذا حديث صحيح على شرط مسلم،وقال الذهبي: على شرط (م) البيوع،مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٣/٨٣٢ رقم:٢١٩٣ النسخةا لقديمة٢/٢٠ وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال:إسناده حسن، البيوع،باب ماجاء في الصرف،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١١٤، النسخة الج٩٦ديدة٤/١٤٤ رقم:٦٥٥٨

....

وعن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه يقول:" الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم"، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب اللّٰه تعالى؟ فقال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول اللّٰهﷺ مني، ولكنى أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال:"لا ربا إلا في النسيئة"، رواه البخاري ومسلم (٢٣*) " شرح المهذب" (١٠:٢٧) (٢٤*).

قلت: ولا منافاة بينه وبين قوله فيما مضى:" هذا شيء كنت أقوله براي ولم أسمع فيه شيئا"، فإن معناه لم أسمع فيه من النبي ﷺ شيئا، وإنما سمعت أسامة يحدث عنه:" لا ربا إلا في النسيئة"، فحملته على الإطلاق برأيى، أي وقد بان لي بما رويتموه أنه ليس على إطلاقه، بل مقيد بقيد لم يذكره أسامة رضي اللّٰه عنه، وعلى هذا فيصح الجمع بين الحديثين بمثل ما ذكره الشافعي رحمه اللّٰه من التأويل، خلافا لما قاله ابن الصباغ أن الجماعة اتفقوا على تعارض الخبرين، فافهم.

وعن أبي صالح ذكوان:" أنه سأل ابن عباس عن بيع الذهب والفضة؟ قال: هو حلال بزيادة، أو نقصان إذا كان يدا بيد، قال أبو صالح: فسألت أبا سعيد بما قال ابن

(٢٣*) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الدينار بالدينار، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٨٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، النسخة الهندية٢٧/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٦

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الفضة بالذهب، النسخة الهندية ١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٥

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"التجارات، باب من قال : لا ربا إلا في النسيئة،النسخة الهندية١٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٧

(٢٤*) أورده النووي في "المجموع"شرح المهذب،مكتبة دارالفكر ٢٧/١٠

....

عباس، وأخبرت ابن عباس بما قال أبو سعيد، والتقيا وأما معهما، فابتدأه أبو سعيد الخدري فقال: يا ابن عباس! ما هذه الفتيا التي تفتي بها الناس في بيع الذهب والفضة، تأمرهم أن يشتروه بنقصان أو زيادة يدا بيد؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما:" ما أنا بأقدمكم صحبة لرسول اللهﷺ، وهذا زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان: سمعنا رسول الله ﷺ"، رواه الطبراني بسند حسن(*٢٥).

وروينا في "صحيح مسلم" عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف؟ فلم يريا به بأسا، (أي بصرف النقد بجنسه متفاضلا يدا بيد)، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول اللهﷺ، جاء صاحب نخله بصاع من تمر طيب، و كان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبيﷺ: أني لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فقال رسول الله ﷺ: ويلك! أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت، قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد، فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء: إني سألت ابن عباس رضي الله عنهما بمكة فكرهه"(*٢٦).

(*٢٥) أخرجه الطبراني في "الكبير"باب في الصرف،مكتبة دارإحياء التراث العلمي ١٧٣/١ رقم:٤٣٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه"بتغيير يسير، المساقا ة، باب الربا، النسخة الهندية ٢٧/٢رقم:١٥٩٦

وأخرجه احمد في بتغيير يسير في "مسنده" مسند الأنصار حديث أسامة بن زيد حب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-٥/ ٢٠٠ رقم:٢٢٠٩٣

(*٢٦) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، النسخةالهندية٢ /٢٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٤

....

قال شارح "المهذب": وفي هذا الحديث ما يدل على أن أبا سعيد استعمل القياس في إشارته إلى أن الفضة بالفضة أحق بالربا من التمر بالتمر، وأن تحريم الربا في الأشياء السنة معلل (١٠: ٢٩)(*٢٧)، ولا يلزم منه أن أبا سعيد لم يسمع من النبي ﷺ تحريم الفضة بالفضة، والذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد، كيف؟ وقد صحح عنه عن الشيخين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال:"ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" (*٢٨)، كما هو في المتن، ولكنه ربما أيد تحريم التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة بالقياس أيضا، كى لا يقصره السامع على الأشياء المذكورة في النص، كما فعله الظاهرية، فافهم.

وقد تقدم حديث أبي مجلز:"كان ابن عباس لا يرى بالصرف بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا يعني يدا بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد فقال له: يا ابن عباس! إلى متى تو كل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم، الحديث. وفيه فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك أذكرتني

(*٢٧) شرح المهذب،مكتبة دارالفكر ١٠/٢٩

(*٢٨) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، النسخةالهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث أبي سعيد عن النبي –صلى الله عليه وسلم–في الربا حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الفضة بالذهب نسئية، النسخة الهندية ٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٤

....

أمرا كنت نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه، (٢٩*) فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي"، أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وعن أبي الجوزاء قال:"سمعت يأمر بالصرف يعنى ابن عباس، وتحدث ذلك عنه ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة، فقلت: إنه بلغني أنك رجعت، قال: نعم، إنما كان ذلك رأيا مني، وهذا أبو سعيد حدث عن رسول اللّٰهﷺ أنه نهى عن الصرف" (٣٠*)، رواه ابن ماجة وأحمد بإسناد رجاله على شرط الصحيحين إلى سليمان بن علي، وسليمان بن علي روى له مسلم، وقال ابن حزم مجهول، وهو غير مقبول منه لما تبين.

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي نعيم:" أن أبا سعيد لقي ابن عباس، فشهد على رسول اللّٰه ﷺ أنه قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلا بمثل، فمن زاد فقد أربا، فقال ابن عباس: أتوب إلى اللّٰه مما كنت أفتي به، ثم رجع"(٣١*)، رواه الطبراني

(٢٩*) وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال:هذا حديث صحيح الإسناد وقال الذهبي : حبان بن عبيد اللّٰه فيه ضعف وليس بالحجة، البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٣/٨٦٢ رقم:٢٢٨٢ النسخةا لقديمة٢/٤٣

(٣٠*) أخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب من قال : لا ربا إلا في النسيئة،النسخة الهندية٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٨

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين ، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٥١ رقم: ١١٤٩٩

وأخرجه ابن حزم في "المحلي"البيوع،مناقشة الآثار الواردة في الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٢٢ تحت رقم المسألة ١٤٨٠

(٣١*) أخرجه الطبراني في "الكبير"باب البيان في نسخ ذالك ورجوع ابن عباس عن الصرف، مكتبة دارإحياء التراث العلمي ١/١٧٧ رقم:٤٥٤

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"في حديث طويل ،وقال:هذ حديث صحيح الإسناد،وقال الذهبي: حبان بن عبيد الله فيه ضعف وليس بالحجة، البيوع،مكتبة نزار مصطفىٰ

....

بإسناد صحيح، وعبد الرحمن بن أبي نعيم تابعي ثقة، متفق عليه معروف بالرواية عن أبي سعيد وابن عمر وغيرهما من الصحابة.

وعن أبي الجوزاء قال:"سألت ابن عباس عن الصرف عن الدرهم بالدرهمين يدا بيد؟ فقال: لا أدري ما كان يدا بيد بأسا، ثم قدمت مكة من العام المقبل، وقد نهى عنه"، رواه الطبراني بإسناد حسن(٣٢*) وعن أبي الشعثاء قال:" سمعت ابن عباس يقول: اللّٰهم أتوب إليك من الصرف، إنما هذا من رأي، وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النبي ﷺ"، رواه الطبراني، ورجاله ثقات مشهورون مصرحون فيه بالتحديث من أولهم إلى آخرهم(٣٣*).

وروى أبو جعفر الطحاوي بإسناد حسن إلى أبي سعيد قال:" قلت لابن عباس: أرأيت الذي تقول: الدينار بالدينارين وذكر الحديث، ثم قال: قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس(٣٤*).وروى الطحاوي أيضا عن نصر بن مرزوق بإسناده لا بأس به عن أبي الصهباء:" أن ابن عباس نزل عن الصرف"(٣٥*)، وهذه أصرح من رواية مسلم ومبينة لها.

←الرياض٣/٨٦٢ رقم:٢٢٨٢ النسخةا لقديمة٢/٤٣

(٣٢*) أخرجه الطبراني في "الكبير"باب البيان في نسخ ذالك ورجوع ابن عباس عن الصرف، مكتبة دارإحياء التراث العلمي١/١٧٧ رقم:٤٥٥

(٣٣*) أخرجه الطبراني في "الكبير"باب البيان في نسخ ذالك ورجوع ابن عباس عن الصرف، مكتبة دارإحياء التراث العلمي١/١٧٧ رقم:٤٥٦

(٣٤*) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"الصرف،باب الربا،مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٣٣ رقم:٥٦٢٧

(٣٥*) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"بلفظ أن ابن عباس نزع عن الصرف، الصرف،آخر باب الربا،مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٤٢ رقم:٥٦٦٣

....

وروى الطحاوي عن أبي أمية بإسناد حسن إلى عبد الله بن حسين،" إن رجلا من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر: إن ابن عباس قال: -وهو أمير علينا من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها، وذكر الحديث إلى أن قال: فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر، قال: فأستغفر ربه، وقال: إنما هو رأي مني " (٣٦*)وعن أبي هاشم الواسطي -واسمه يحيى بن دينار - عن زياد، قال:" كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما"، ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار"(٣٧*).

وذكر أيضا عن أبي حرة قال:"سأل رجل ابن سيرين عن شيء؟ فقال: لا علم لي به، فقال الرجل: أن يكون فيه برأيك، فقال: إني أكره أن أقول فيه برأي ثم يبدو إلى غيره، فأطلبك فلا أجدك، أن ابن عباس رأى في الصرف رأيا ثم رجع"(٣٨*).

وذكر أيضا عن ابن سيرين عن الهذيل، قال:"سألت ابن عباس عن الصرف فرجع عنه، فقلت: إن الناس يقولون، فقال: الناس يقولون ما شائوا(٣٩*).

وإذ تأملت الروايات المذكورة وجدت أصحها إسنادا قول أبي الصهباء عند مسلم(٤٠*): أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه، لكنه ليس بصريح إلا أني قدمت من رواية الطحاوي عن أبي الصهباء ما ينفي الاحتمال، ويبين أنه نزل عن الصرف صريحا،

(٣٦*) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"الصرف،باب الربا،مكتبة زكريا ديوبند ٢١٥/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٨/٣ رقم:٥٦٤٢

(٣٧*) زكره ابن عبدالبر في "الاستذكار"البيوع،باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٥٤ قبل رقم ١٢٨٥

(٣٨*) ذكره ابن عبدالبر في "الاستذكار"البيوع،باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٥٤ قبل رقم: ١٢٨٥

(٣٩*) ذكره ابن عبدالبر في "الاستذكار"البيوع،باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٥٣ قبل رقم: ١٢٨٥

(٤٠*) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقا ة، بيع الطعام مثلا بمثل، النسخةالهندية ٢٦/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٤

....

وإسناده جيد، والحديث الذي أخرجه الحاكم(*٤١) صريح، ولا يقصر عن درجة الحسن، وحديث ابن ماجة الذي قدمته وبينت أنه على شرط مسلم صريح في الرجوع (*٤٢)أيضا، وكذلك رواية ابن أبي نعيم المتقدمة عن الطبراني بسند صحيح، فهذه عدة روايات صحيحة وحسنة من جهة خلق من أصحاب ابن عباس رضي اللّٰه عنهما تدل على رجوعه، وقد روي في رجوعه أيضا غير ذلك، وفيما ذكرته غنية، إن شاء اللّٰه تعالى(*٤٣).

وأما ما روي في خلافه فهو ما رواه ابن حزم من طريق أحمد بن حنبل:حدثنا هاشم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال:"ما كان الربا قط في ها وهات، وحلف سعيد بن جبير باللّٰه ما رجع عنه حتى مات"، وهذا إسناد متفق على صحته، لكنها شهادة على النفي(*٤٤) (فتحمل على عدم علمه بالرجوع، ولا يبعد

(*٤١) وأخرجه الحاكم في "المستدرك"في حديث طويل ،وقال:هذ حديث صحيح الإسناد،وقال الذهبي: حبان بن عبيد اللّٰه فيه ضعف وليس بالحجة، البيوع،مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٣/٨٦٢ رقم:٢٢٨٢ النسخةا لقديمة٢/٤٣

(*٤٢) أخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب من قال : لا ربا إلا في النسيئة،النسخة الهندية٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٨

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين ، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٥١ رقم: ١١٤٩٩

وأورده ابن حزم في "المحلي" وعلله، البيوع،مناقشة الآثار الواردة في الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٢٢ رقم المسألة ١٤٨٠

(*٤٣) أخرجه الطبراني في "الكبير"باب البيان في نسخ ذالك ورجوع ابن عباس عن الصرف، مكتبة دارإحياء التراث العلمي١/١٧٧ رقم:٤٥٤

(*٤٤) ابن حزم في "المحلي"البيوع،مناقشة الآثار الواردة في الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٢٢ تحت رقم المسألة ١٤٨٠

....

خفاء شيء على أخص أصحاب الرجل وظهوره لغيره، ألا ترى أنه قد خفي على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهما من أخص الناس برسول اللهﷺ وأقربهم إليه كثير مما ظهر لأصغر الصحابة وأحدثهم سنا، كما لا يخفى من مارس الحديث، فترجيح ابن حزم قول سعيد بن جبير على رواية الجماعة لكونه من أخص أصحابه به باطل بالمرة ١٢ظ).

وأصرح منه ما ذكره ابن عبد البر عن ابن عيينة عن فرات القزار، قال:"دخلنا على سعيد ابن جبير نعوده، فقال له عبد الملك بن ميسرة الزراد: كان ابن عباس نزل عن الصرف؟ فقال سعيد:" عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوما، وهو يقوله وما رجع عنه"،(٤٥*) ذكره هكذا بغير إسناد إلى ابن عيينة (شرح المهذب ١٠: ٣٩) (٤٦*).

والجواب عنه مثل الجواب عن رواية أبي بشر عن سعيد بن جبير أنه شهادة على النفي، والمثبت مقدم على النافي لا سيما وفيهم كثرة، فلا يترك قولهم بقول واحد، والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر: أجمع عوام (علماء)الأمصار مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري، ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي، ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث، ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان (أبو حنيفة) ويعقوب، ومحمد بن على (الصحيح محمد بن الحسن) على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح، متفاضلا يدا بيد ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد

(٤٥*) أخرجه ابن عبدالبر في "الاستذكار"البيوع،باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينًا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٥٣ قبل رقم: ١٢٨٥

(٤٦*) شرح المهذب، مكتبة دارالفكر ١٠/٣٩

....

أربى، والبيع منسوخ، قال: وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول اللهﷺ، وجماعة يكثر عددهم من التابعين.

قلت: ومن قال بذلك من الصحابة أربعة عشر، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وسعد، وطلحة، والزبير، روى مجاهد عنهم الأربعة عشر أنهم قالوا:" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأربوا الفضل"، روى ذلك ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٤٧*)عن ابن فضيل، عن ليث هو ابن أبي سليم - عن مجاهد، وهؤلاء السبعة من العشرة المشهود لهم بالجنة، وممن صحح ذلك عنه أيضا غير هؤلاء السبعة عبد الله بن عمر، وأبو الدرداء، وفضالة بن عبيد، وقد تقدم كلام أبي سعيد، وأبي أسيد، وعبادة، وقد رويت أحاديث تحريم ربا الفضل من جهة غيرهم من الصحابة، والظاهر أنهم قائلون بها لعدم قبولها للتأويل، والله أعلم.

وقال الترمذي بعد ذكره حديث أبي سعيد: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، إلا ما روي عن ابن عباس، وكذلك روى عن بعض أصحابه شيء من هذا،. وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله، والقول الأول أصح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وروي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الصرف اختلاف(٤٨*).

وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق، وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزنا، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا بشيء من الزيادة عليه، إلا ما كان عليه أهل مكة قديما وحديثا من

(٤٧*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية، من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة،النسخة القديمة رقم:٢٢٤٩٧ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٧١/١١ رقم:٢٢٩٤٢

(٤٨*) وأخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ٢٣٥/١مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤١

....

إجازتهم التفاضل على ذلك إذا كان يدا بيد، أخذوا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.(*٤٩).

(قلت: بل عن سعيد بن جبير، فإن ابن عباس رجع عن ذلك، ولولا قول سعيد إنه لم يرجع لم يأخذ أحد بقول ابن عباس أبدا)، قال ابن عبد البر: ولم يتابع ابن عباس على قوله في تأويله حديث أسامة أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين(*٥٠)، (فكلهم لم يجروه على عمومه، بل خصوه بصرف المختلف من الأجناس، أو بما لا يكال، ولا يوزن من المتخذة الأجناس)، إلا طائفة من المالكيين أخذوا ذلك عنه، وعن أصحابه، (قلت: بل عن سعيد بن جبير وحده، كما تقدم)، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها، وليس أحد بحجة عليها، و"نقل النووي" في شرح مسلم" إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة (*٥١)اهـ، ملخصا من " شرح المهذب" (١٠:٤١)(*٥٢).

وبالجملة: فتحريم ربا الفضل مما قد أجمع عليه، ولا ينكره منكر، ولا يجحده جاحد، وأما ربا النسيئة مع التفاضل، فهو حرام بنص القرآن:"وأحل الله البيع وحرم الربا"(*٥٣)، وقوله:"وذروا ما بقي من الربا"(*٥٤)، فإنه وارد في ربا الجاهلية،

(*٤٩) أورده ابن عبدالبر في "الاستذكار"باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٥١ تحت رقم: ١٢٨٤

(*٥٠) أورده ابن عبدالبر في "الاستذكار"باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٥٢ تحت رقم: ١٢٨٤

(*٥١) أورده النووي في "شرحه لصحيح مسلم"المساقاة والمزارعة، باب الربا، النسخة الهندية٢/٢٧ مكتبة دارابن حزم بيروت صـ١٢١٤ تحت رقم الحديث ١٢٩٤

(*٥٢) هذا ملخص ما في "شرح المهذب"مكتبة دارالفكر ١٠/٤١

(*٥٣) سورة البقرة، الآية:٢٧٥

(*٥٤) سورة البقرة،الآية:٢٧٨

....

ولم يكن إلا نسيئة، قال شارح "المهذب": وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النسأ، وأما إذا انفرد نقدا، فإنه كان فيه خلاف قديم،وانتدب جماعة من العلماء لتبيين رجوع من قال بذلك من الصدر الأول، والتشرف إلى دعوى الإجماع على التحريم اهـ ملخصا(٢٦:١٠)(٥٥*).

وأما النسيئة بدون التفاضل فهو حرام في الجنس والجنسين، إذا كان العوضان جميعا من أموال الربا، كالذهب بالذهب والذهب بالفضة، والحنطة بالحنطة، والحنطة بالتمر، وذلك مجمع عليه بين المسلمين، وممن نقل الإجماع عليه صريحا الشيخ أبو حامد، ونقل جماعة عدم الخلاف فيه، منهم ابن حزم في كتاب مراتب الإجماع من الأدلة على التحريم في ذلك الأحاديث المتقدمة، كحديث أسامة، وحديث البراء، وزيد بن أرقم، وحديث أبي سعيد الخدري.أما حديث أسامة فقوله: "إنما الربا في النسيئة"إن جعلناه منسوخا، فالمنسوخ منه الحصر خاصة، كما قيل مثله في" إنما الماء من الماء" (٥٦*)، فإن الحكم بالإثبات مستمر لم ينسخ، وإن حملناه على أنه جواب عند اختلاف الجنسين، فيكون دالا على تحريم النسأ في الجنسين، وفي الجنس الواحد بطريق أولى، لأن تحريم النسأ أكد بدليل تحريمه في الجنسين، فإذا حرم التفاضل فالنسأ أولى، وحديث البراء، وزيد صريح في النهي عن بيع الذهب

(٥٥*) هذا ملخص ما في "شرح المهذب"مكتبة دارالفكر ٢٦/١٠

(٥٦*) أخرجه مسلم في "صحيحه"الحيض، باب إنما الماء من الماء، النسخة الهندية ١٥٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٤٣

وأخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح،الطهارة، باب في الإكسال،النسخةا لهندية ٢٩/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الطهارة وسننها، باب الماء من الماء، النسخة الهندية ٤٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:٦٠٦

....

بالورق دينا(٥٧*)، ففي الجنس الواحد أولى، كما تقدم.

وفي حديث أبي سعيد:"ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" (٥٨*)، وهذا صريح في منع الأجل في الجنس الواحد، بل عمومه شامل لكل المذكور سواء كان جنسا، أو جنسين، وقد أخذ هذا الحكم أيضا من قوله ﷺ:"ها وها"اهـ (شرح المهذب ١٠:٦٨)(٥٩*).

الرد على أبي إسحاق الهندي فى قوله بإباحة ربا التجارة

هذا وقد ظهر في الهند جاهل أو متجاهل ألف وريقات سماها بـ"كشف الغطاء عن وجه الربا"، ادعى فيها أن الربا المعروف الآن بربا التجارة، ولم يكن في خير

(٥٧*) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٣١ ف:٢١٨٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، النسخة الهندية٢٥/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الفضة بالذهب نسيئة، النسخة الهندية ١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٩

(٥٨*) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف، بيع الذهب بالورق، النسخة الهندية٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ٢٣٥/١مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الذهب بالذهب، النسخة الهندية ١٩٣/١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٤

(٥٩*) هذا ملخص ما في"شرح المهذب" مكتبة دارالفكر ٦٨/١٠،٦٩

....

القرون ويعبر عنه بالهندية بتجارتِ بياج)، وبالبريطانية (إنترست)، فهو ربا صورة ولفظا، لا حقيقة ومعنى، وهو مثل ربا الجاهلية في الصورة، وغيره في الحقيقة، فهذا الربا نوع من التجارة المباحة في الحقيقة، فلذلك سمي بربا التجارة، فهذا هو القسم الثالث من الربا، وهو الحادث بعد خير القرون المشابهة في الجملة بالمضاربة وغيرها من العقود، والدليل على ذلك أن الربا المحرم في الشريعة يهلك به المعطي، ويتمول به الآخذ، ويعطيه الفقراء، ويأخذ الأغنياء، وهذا الربا يعطيه الأغنياء كثيرا، والفقراء قليلا، ويأخذ الفقراء كثيرا، والأغنياء قليلا، وينتفع به الفريقان انتفاعا كثيرا، والمعطي أكثر انتفاعا من الآخذ، فبين الربا المحرم وربا التجارة بون بعيد، ولا تصح مقابلته بالصدقة، وقد شاع في الدنيا، واشتغل به الأعلى والأدنى، كما لا يخفى على الماهرين، ينبغي الإعراض عن الجاهلين، ومن لم يعرف حال زمانه فهو جاهل، ولا ريب في حله، ولم يدل على حرمته، وقد أخطأ من حرم هذا الربا، وأوقع المسلمين بالرديء، فإلى اللّٰه المشتكى، انتهى كلامه ملخصا(١٦:١٧-١٨).

فهل سمعتم أو رأيتم أجهل من هذا الذي يعترف بكون ربا التجارة نوعا من الربا، ثم يجسر على الإفتاء بحله اتباعا للهوى، ناسيا قوله تعالى: "وأحل اللّٰه البيع وحرم الربا "(*٦٠)، ومعرضا عن حديث عمر رضي اللّٰه عنه:" فاتقوا الربا والريبة"(*٦١)، وسلمنا أن هذا الربا بهذه الصورة لم يكن في خير القرون، فهل ←

(*٦٠) سورة البقرة،الآية: ٢٧٥

(*٦١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية،آكل الربا وما جاء فيه، النسخة القديمة رقم:٢٢٠٠٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٢١/١١ رقم:٢٢٤٤١

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند عمر بن الخطاب ٤٩/١ رقم:٣٥٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات،باب التغليظ في الربا، النسخة الهندية ١٦٤/١ مكتبة دارالسلام

....

الحرام بتغير صورته ينقلب من الحرمة إلى الحل؟ لا أظن جاهلا يدعى مثل ذلك فضلا من عاقل، وإلا فليقل هذا المدعي بجواز الزنا بالإيلاج في الفم، بدليل أن هذا نوع ثالث من الزنا، لم يكن في خير القرون، وإنما كان الزنا إذ ذاك بالإيلاج فى القبل أو الدبر، ولم يكن بالإيلاج فى الفم أصلا، هذا نوع آخر قد اخترعه ملاحدة أوروبا وفساقها، ولم يدل على حرمته، لكونه لا يفضي إلى اختلاط الأنساب، وبقاء أولاد الزنا بلا ولى مرشد، كما يفضي إليه الإيلاج في قبل المزنية، ولا إلى الإضرار بالمرأة أو الصبي كما يؤدي إليه الإتيان في الدبر، وليقل أيضا: إن الرقص المحرم هو الذي يفعله الرجال وحدهم أو النساء وحدهن، وأما الرقص الذي قد شاع في هذا الزمان، وهو رقص الرجل آخذا بيد المرأة عارمين كلاهما، فهو نوع ثالث من الرقص، لم يكن في خير القرون، ولم يدل دليل على حرمته، لأن هذا يفعله أهل الدول، وأرباب الحكومة، والرقص المحرم، إنما كان يرتكبه السفلة من الرجال أو المومسات من النساء، وليقل أيضا: بجواز شرب الخمر المستقطرة من بخبرة عصير العنب ونحوه، فإن الخمر المستقطرة لم تكن في خير القرون قط، بل هي من اختراعات هذا الزمان الذي هو مبدع كل شر، وعدو كل خير وأمان، وإنما كانت تتخذ في سالف الزمان من عصير العنب بنقعه وعصره.

وبعد ذلك فنقول: إن ملاك الأمر في العقود، إنما هي حدودها وأركانها التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى بعد إمعان النظر في الكتاب والسنة، فمتى صدق على عقد حده الذي ذكره الفقهاء كان له حكمه، سواء كان في خير القرون أو لم يكن، ولولا ذلك لم يكن كتاب الله تبيانا لكل شيء، ولا الشرع كافلا لأحكام الحوادث الكائنة إلى يوم القيامة، ولزم الخلف في قوله تعالى:"واليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي"(٦٢*)، ولا يلتزمه إلا كافر أو منافق او ملحد زنديق،

(٦٢*) سورة المائة، الآية:٣

....

وإذا عرفت ذلك فسل هذا المدعي المفتري على الله ورسوله عن ربا التجارة التي شاعت في هذا الزمان وادعى حله أنه ماذا حقيقته؟ فإن قال: ولن يقول غير ذلك أبدا: إن حقيقته أن تقرض البنك أو البوسطة دراهم معدودة مائة أو مائتين، أو ألفا ونحوها، وتأخذ منه كل شهر ربحا معلوما مع كون دراهمك بتمامها دينا على البنك أو البوسطة من غير أن ينقص منها شيء، فسله هل هذا إلا إقراض واستقراض واسترباح بالقرض؟ فإن أجاب نعم، ولا بد قلنا: هذا هو عين الربا الذي حرمه القرآن، وأذن بحرب من الله ورسوله من ارتكبه من الإنس والجان.

قال ابن حزم في" المحلى": الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد، وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره، وهذا إجماع مقطوع به (٨:٤٦٧) (٦٣*)، والاسترباح بالقرض هو ربا الجاهلية الذي نزل تحريمه في الكتاب، وتوعد عليه بشديد العقاب.

قال الجصاص في " أحكام القرآن" له: والربا الذي كانت العرب تعرفه و تفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به (١:٤٦٥) (٦٤*)،وفيه أيضا:أنه معلوم أن ربا الجاهلية، إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال:" وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم'(٦٥*)، وقال:"وذروا ما بقي ما الربا'(٦٦*)

(٦٣*) أخرجه ابن حزم في "المحلي"البيوع، الدليل على أن الربا من أكبر البائر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٤٠٢ تحت رقم المسألة ١٤٨٠

(٦٤*) أورده أبوبكر أحمد بن علي الجصاص الرازي في "أحكام القرآن"سورة البقرة، باب الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٣

(٦٥*) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩

(٦٦*) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨

....

حظر أن يؤخذ للأجل عوض(١:٤٦٧)(٦٧*).

وهـذا هـو الـذي ذكـره هـذا المدعي المبطل عن الباب النقول من طريق عطاء، قـال: كـانـت ثـقيف تـدايـن بـنـي المغيرة في الجاهلية، فإذا جاء الأجل، قالوا: نربيكم وتؤخرون عنا، فنزلت:" لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة"(٦٨*)، وقال: إسناده مقبول إلى مجاهد وعطاء على قاعدة لباب النقول، وهما إمامان جليلان من تلامذة حبر الأمة سيـدنـا عبـد اللّٰـه بـن عبـاس، وهـذه مـراسيل يشد بعضها بعضا، فلا ريب في (صحة الاحتـجـاج بـمـا ورد فيهـا (ص٤)، بل نقول: إن ربا التجارة المتعارف في هذا الزمان أشـد، وأقبـح من ربا الجاهلية، فإنهم لم يكونوا يربون من أول يوم يقرضون فيه، بل إذا لـم يقض الديون دينه عند حلول الأجل، بخلاف ربا التجارة، فإنه يلزم المستقرض من أول يوم، ولا يزال يربو يوما فيوما، وأيضا: فإن هذا المدعي قد نقل عن ابن القيم أن ربا الـنسيئة لم يبح منه شيء، ولا يشك عاقل في كون ربا التجارة من ربا النسيئة، فمن أين له أن يدعي حلبه ما لم يقم الحجة على كونه خارجا منه؟ ودونه خرط القتاد.

وأما قوله: إن الربا المحرم في الشريعة يهلك بها المعطى، ويتمول به الآخذ إلخ، فـنـقـول: ليـس ذلك مـن ركـن الـربا، ولا من حقيقته فى شيء، وإنما ذلك بعض آثاره وعـوارضـه التي لا يصح بناء الحكم عليها أصلا، وحقيقته ما ذكره هو نفسه عن شرح كـنـز الـعـمـال أنـه فضل مال بلا عوض في معارضة مال بمال (بيعا كان أو دينا)، وما ذكرناه عن الجصاص أنه أن يؤخذ للأجل عوض اهـ،(٦٩*) ولا شك في تحقق هذا المعنى في ربا التجارة كتحققه في ربا الجاهلية، بل بزيادة عليه، كما عرفناك آنفا.

(٦٧*) أورده الـجـصـاص الـرازي فـي "أحـكـام القرآن"سورة البقرة، باب الربا،ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٦

(٦٨*) سوررة، آل عمران، الآية : ١٣٠

(٦٩*) أورده الـجـصـاص الـرازي فـي "أحـكـام القرآن"سورة البقرة، باب الربا،ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٦

....

ومن كان مبلغ علمه بناء الأحكام على الآثار، دون الحقائق يوشك أن يدعى إباحة الزنا؛ لكونه لا يوجب الذلة ولا المسكنة في هذا الزمان الذي هو مبدأ كل شر وآفة، كما كان يورثها في الزمن الماضي، وسقوط فرضية الزكاة لكونها لا تورث البركة في المال والمحبة في قلوب الرجال، كما كانت تورثها من قبل، ومن سلك هذا الطريق لا يبعد منه تحليل كل حرام، وتحريم كل حلال.

والعجب ممن يرد قول ابن نجيم في "الأشباه": يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح، وذلك نحو أن يقترض عشرة دنانير مثلا، ويجعل لربها شيئا معلوما في كل يوم ربحا اهـ (*٧٠)، ويقول: معناه عندي أن من اضطر ولا يجد ما يحيى به نفسه من حلال، أو حرام كالميتة، أو ما يتحصل من المال بالسؤال، يجوز له الاستقراض بالربح ليستبقي به نفسه، وإلا فلا، ولا بد من التأويل، ولو لم يؤول قول " الأشباه"(*٧١)، لكان رأيا باطلا مخالفا للنص اهـ، كيف ساغ له القول بجواز ربا التجارة، وحقيقته الاستقراض بالربح ليس إلا؟ وهل هذا إلا خبط عشواء أو تحير عمياء.

وبعد ذلك فلا نسلم أن ربا التجارة لا يهلك به المعطي، إذا كسدت تجارته، وانخمدت إجارته، ومن اطلع على ربا أمريكة الذي زلزل أركان الدول العظمى، وأقام على أرباب الخزائن الطامة الكبرى، لم يشك قط في كون الربا بأنواعه ظلما وعدوانا، قبيحا عقلا و شرعا، وسفكا لدم الإنصاف، ولكن أبا إسحاق الهندي لا يعرف إلا ربح نفسه، ويغمض عينيه عن مضرة غيره، والله سبحانه رحيم بعباده أجمعين.

وأما قوله: إن ربا التجارة مشابه في الجملة للمضاربة اهـ، فليس إلا كقول من قال: إن ربا الجاهلية، إنما هو من باب الهبة والإحسان، لكون الدائن قد أحسن إلى

(*٧٠) أورده ابن نجيم في "الأشباه النظائر" الفن الأول: القواعد الكلية، السادسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو حاصة،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/١

(*٧١) أورده ابن نجيم في "الأشباه النظائر" الفن الأول: القواعد الكلية، السادسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/١

....

الـمـديون بتأخير الأجل، فكافأه بزيادة في قدر الدين، عملا بقوله:"هل جزاء الإحسان إلا الإحسان" (★٧٢) أو كـقـول مـن قال: "إنما البيع مثل الربا" (★٧٣)، لـكونهما مشتـملين جميعا على الاسترباح بالمال، فلو صح ذلك صح كون ربا التجارة من باب الـمـضـاربة ونـحوها، وإلا فلا يخفى على جاهل فضلا عن عاقل، أن للمضاربة أركانا وشـروطا لا تصح بدونها، ولا ينعقد بلفظ الإقراض أصلا، فالمضاربة في الشرع عبارة عـن عـقـد عـلـى الشـركة بمال من أحد الجانبين، وعمل من الآخر، وركنها الإيجاب والـقبول بالفاظ تدل عليها، مثل أن يقول رب المال:دفعت هذا المال إليك مضاربة أو مـقـارضة أو مـعـامـلة ونـحـوها ويقول المضارب: قبلت أو ما يؤدي معناه، وحكمها الإيـداع عـنـد الـدفـع، والوكالة عند العمل، والشركة بعد الربح (فتح القدير٧:٤١٤) (★٧٤)، وربـا التجـارة بـمـعـزل عـن ذلك كـلــه، ولا يـنـعـقـد إلا بلفظ الإقراض والاستقراض، والمستقرض ضامن للمال بكل حال، وإن كان الهلاك من غير تعد منه، وعليه أن يدفع المقرض دراهم معلومة في كل شهر ربح، أو لـم يربح، ولا حق للمقرض فيـما يشتريه المستقرض بماله، بل هو ملك خالص للبنك والبوسطة، وإذا كان كذلك فلا يشبهه بالمضاربة، إلا من أعمى الله قلبه وأضله على هواه.

هـذا وقـد حـاول الـرد عـلـى هـذا الـمـدعـي الجاهل بعض الأحباب في رسالة بـالهـنـدية سماها "صيانة الورى عن خيانة الربا" فكفى واشتفى، إلا أنه قد جاوز الحد فـي إبـطـال قول الإمام بجواز الربا في دار الحرب وتوهينه، وإدحاض دلائله وبراهينه، وأخـطـا في قوله: إن ربا الفضل أشد من ربا الـنسيئة، وقد نبهت على خطائه في ذلك، وأجبت عماأورده على دلائل الإمام في ما مضى، فليراجع هنالك، ولعل فيما ذكرته

(★٧٢) سورة البقرة،الآية: ٦٠

(★٧٣) سورة البقرة،الآية: ٢٧٥

(★٧٤) أورده ابـن الـهـمـام فـي "فـتـح الـقـديـر"الـمـضـاربة ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٧/٨ المكتبة الرشيدية كوئتة ٤١٤/٧

....

غنية و كفاية، والعاقل تكفيه إشارة و كناية، و كتابنا المسمى بـ" كشف الدجا عن وجه الربا"، حافل لمسائل هذا الباب، كافل للرد على سائر المنتحلين المبطلين المنحرفين عن الحق والصواب، قد ارتضاه الفحول، ونظر إليه بعين القبول جماعة من أولى الألباب، فانتظره صابرا، فستراه ملحقا بآخر هذا الكتاب، والحمد لله الذي بعزته، وجلاله، ونعمته تتم الصالحات، وصلى الله تعالى وسلم على أشرف المخلوقات، وأفضل الكائنات، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، وأزواجه، وذريته الطيبات الطاهرات. ١٢ ظ

تتمة كتاب البيوع

وفيها أبواب متفرقة ومسائل منشورة من غير نظم ولا ترتيب

باب يدخل المبيع في ضمان المشتري بالقبض ولا يدخل في ضمانه قبل القبض

٤٨٠٨ -أخرج ابن حزم في" المحلى" (٨:٣٧٣) من طريق وكيع: نا زكريا- هو ابن أبي زائدة-عن الشعبي، قال: اشترى عمر فرسا واشترط حبسه إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما بعد، فحمل عمر عليه رجلا فعطب الفرس، فجعلا بينهما شريحا، فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت (به)، أو رد ما أخذت، فقال عمر:"قضيت بمر الحق"، وهو مرسل صحيح.

باب يدخل المبيع في ضمان المشتري بالقبض ولا يدخل في ضمانه قبل القبض

و قوله:" أخرج ابن حزم إلخ"، قال العبد الضعيف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، فإن عمر كان قد اشترى الفرس بالخيار، وقضى شريح بدخوله في ضمانه بالقبض، فلأن يدخل في ضمانه به، إذا كان البيع باتا أولى، ولا نعلم فيه خلافاً.

٤٨٠٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، الرجل يشترى الشيء على أن ينظر إليه،السنخة القديمة رقم:٢٢٥٩٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد بن عوامة ١١/٥٠٣ رقم:٢٣٤٦

أخرجه ابن حزم في "المحلي"البيوع، مذاهب العلماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٢٦٤ رقم المسألة:١٤٢١

٤٨٠٩ – أخرج البيهقي(٥:٢٦٧) من طريق عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: "وددنا أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنهما فرسا بأرض أخرى بأربعين ألف درهم أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلا فرجع، فقال: أزيدك ستة آلاف درهم إن وجدها رسولي سالمة، فقال: نعم، فوجدهارسول عبد الرحمن قد هلكت، فخرج منهما بشرطه الآخر". وهو مرسل صحيح، وقال البيهقي: ورواه غيره وزاد فيه: "ولا أخال

قوله: " أخرج البيهقي إلخ"، قد تقدم أن البيع يفسد بشرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، فلو كان المبيع يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه لم يجز شرط عدم دخوله في ضمانه قبل القبض، فثبت أن هذا شرط يقتضيه العقد ولا ينافيه، ولذا صح البيع معه ولم يفسد، وفيه دلالة على اتفاق الصحابة على أن المبيع لا يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه، سواء كان مكيلا، أو موزونا، أو غيرهما، وفيه أيضا جواز الزيادة في الثمن، وأنها تلتحق بالعقد(*١).

٤٨٠٩ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع،باب البيع على الصفة وهي غائبة، النسخة القديمة ٨/٤٥ مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٣٦ رقم: ١٤٣١٨

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع، باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٩٥ رقم: ١٠٥٦٠

وأورده على المتقي الهندي في "الكنز العمال" الفضائل الصحابة، عبدالرحمن بن عوف –رضي الله عنه– مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/٩٥ رقم:٣٦٦٦٣

أخرجه ابن حزم في "المحلى" البيوع، مخالفة الفقهاء لما ورد في الآثار في شروط البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٣٣٠ رقم: ١٤٤٧

(*١) كذا في "تقريب التهذيب" حرف الواو، المكتبة الأشرفية صـ٥٧٩ رقم:٧٣٨٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض صـ١٠٣٤ رقم:٧٤٣٥

عبد الرحمن إلا وقد عرفها".

٤٨١٠ – أخبرنا أبو حرة، عن الحسن، أنه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاما والطعام في بيت، فأمر به أن يغلق ويدفع المفتاح إليه حتى يستوفيه، فأحرق البيت بما فيه من مال، قال: هو من صاحب الطعام، من أجل

قوله:" أخبرنا أبو حرة إلخ ": اسم أبي حرة واصل بن عبد الرحمن، وهو ثقة من السابعة، روى له مسلم وغيره، وكان يدلس عن الحسن، وهو ليس بعلة عندنا، ودلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، قال الحافظ في "الفتح": قال ابن حبيب: اختلف العلماء فيمن باع عبدا، واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن، فقال سعيد بن المسيب وربيعة: هو على البائع، وقال سليمان بن يسار: هو على المشتري، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول، وتابعه أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال بالأول الحنفية والشافعية(*٢).

والأصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع، فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع، ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري، والله تعالى أعلم، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا، قال:" إن قال البائع لا أعطيك، حتى تنقدني الثمن ،فهلك فهو من ضمان البائع، وإلا فهو من ضمان المشتري(*٣) (٤:٢٩٤)(*٤).

٤٨١٠ – أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة"البيوع، باب الرجل يبتاع الطعام جزافاً،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٣٩

(*٢) أورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع،باب إذا إشترىٰ متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، المكتبة الأشرفية ٤/٤٤٣ ، مكتبة دارالريان القاهرة٤/٤١٣ رقم:٢٠٩١ ف:٢١٣٨

(*٣) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع،باب المصبية في البيع قبل أن يقبض،مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٣٦ رقم:١٤٢١ النسخة القديمة ٨/٤٦

(*٤) أورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع،باب إذا إشترىٰ متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، المكتبة الأشرفية ٤/٤٤٣ ، مكتبة دارالريان القاهرة٤/٤١٣ رقم:٢٠٩١ ف:٢١٣٨

أنه لم يستوفه"، أخرجه محمد فى الحجج له (٢٢٧).

قلت: واحتج محمد فى "الآثار" بما رواه عن أبي حنيفة: حدثنا يحيى، عن عامر عن رجل، عن عتاب بن أسيد، عن النبيﷺ، أنه قال له: "انطلق إلى أهل الله يعني أهل مكة، فافهمهم عن أربع خصال، عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع" (١٠٦)، وهذا سند صالح مع انقطاعه فيه، ورواه البيهقي من حديث ابن إسحاق، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال:" استعمل رسول اللهﷺ عتاب بن أسيد" (٥*)، فذكر نحوه قال الذهبي في "اختصار السنن": سنده جيد، وأخرجه أيضا من حديث إسماعيل بن أمية، عن عطاء عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ لعتاب:"إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة، فإنهم عن بيع ما لم يقبضوا، وربح مالم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شرط في بيع، وعن وسلفه" (٦*)، وأخرجه الطبراني في " الأوسط" عن أبي عائشة أن النبيﷺ قال لعتاب، فذكره بلفظه المتقدم(٧*).

(٥*) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار"البيوع، باب التجارة والشرط في البيع،مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٠٩ رقم: ٧٤٠

أورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"الباب التاسع فيالبيوع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد٢/٧

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٩١ رقم:١٠٨٢١

(٦*) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٩١ رقم:١٠٨٢٢

(٧*) أخرجه الطبراني في "الأوسط" من إسمه مقدام ،مكتبة دارالفكر عمان ٦/٣٤٦ رقم:٩٠٠٧

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال:وفيه يحيٰ بن صالح الأيلي، قال الذهبي: روي عنه يحي بن بكير مناكير، قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه، كلاماً وبقية رجاله رجال الصحيح، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/٨٥، النسخة الجديدة ٤/١٠٥ رقم:٦٣٨٧

....

قال محمد بن الحسن: وأما قوله:" وربح ما لم يضمنوا"، فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح، فإن ذلك لا يجوز اهـ،(٨*) من "عقود الجواهر"(٢:٢٦)، قلت: وفيه النهي عن بيع ما لم يقبض أعم من أن يكون طعاما أو غيره، أو مكيلا أو موزونا أو غيره، وفرق أحمد بينهما، فقال ابن قدامة في" الشرح الكبير": من اشترى مكيلا أو موزونا لم يجز بيعه حتى يقبضه، وإن تلف قبل قبضه، فهو من مال البائع، ثم قال: وما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل قبضه، فهو من ضمان البائع، فإن تلف بآفة سماوية بطل العقد، ورجع المشتري بالثمن، وإن كان بفعل المشتري استقر عليه الثمن وكان كالقبض، لأنه تصرف فيه، وإن أتلفه أجنبي لم يبطل العقد على قياس قوله في الجائحة، ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع (على البائع) بالثمن، لأن التلف حصل في يد البائع، وبين البقاء على العقد، ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثليا، وبالقيمة إن لم يكن مثليا، وبهذا قال الشافعي (أي وأبو حنيفة أيضا)، ولا نعلم فيه مخالفة، وإن أتلفه البائع فقال أصحابنا: الحكم فيه، كما لو أتلفه أجنبي وقال الشافعي: ينفسخ العقد، ويرجع المشتري بالثمن لا غير اهـ، ملخصا (٤:١١٦) (٩*).

قلت: وقول الشافعي في إتلاف البائع: هو قولنا معشر الحنفية، وقد ذكر أصحابنا في كتبهم قول الشافعي، كقول أصحاب أحمد، والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة: وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف فهو من مال المشتري، وعن أحمد رواية أخرى: لا يجوز بيع شيء قبل القبض، اختارها ابن عقيل، وروي ذلك عن ابن عباس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، إلا أن

(٨*) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار"البيوع، باب التجارة والشرط في البيع،مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٠٩ رقم: ٧٤٠

(٩*) أورده ابن قدامة في "شرح الكبير"البيع، وما يزاد في الثمن أو يحط منه مدة الخيار أو يؤخذ أرشا للعيب،مكتبة دارالكتاب العربي للنشر والتوزيع ٤/١١٥

....

أبا حنيفة استثنى العقار، وقال أبو حنيفة: كل مبيع قبل قبضه من ضمان البائع غير العقار، وقال الشافعي: هو من ضمان البائع في الجميع، وحكى أبو الخطاب عن أحمد مثل ذلك، واحتجوا بما روي عن ابن عباس أنه قال:" أرى كل شيء بمنزلة الطعام" (رواه الجماعة) (*١٠)، وروي أن النبي ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال: "أنهم عن ربح ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا"(*١١)، قال: ولنا على جواز

(*١٠) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الطعام قبل أن يقبض، النسخة الهندية ٢٨٦/١ رقم:٢٠٨٨ ف:٢١٣٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية ٥/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٢٥

وأخرجه ابو داود في "سننه"الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي،النسخة الهندية ٤٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٩٧

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث ابن عباس حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسل الله -صلى الله عليه وسلم-باب كراهية بيع الطعام، النسخة الهندية ٢٤٢/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٩١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الطعام قبل أيستوفي، النسخة الهندية ١٩٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٠٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات،باب النهي عن بيع الطعام،النسخة الهندية ١٢١/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٢٧

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند عبدالله بن العباس ٢١٥/١ رقم:١٨٤٧

(*١١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار"البيوع، باب التجارة والشرط في البيع،مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٠٩/٢ رقم: ٧٤٠

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"الباب التاسع فيالبيوع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد٧/٢

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا، باب النهي عن بيع ما لم يقبض ، مكتبة

....

بيعه قبل قبضه ما روى ابن عمر قال:"كنا نبيع الإبل بالدراهم، فنأخذ بدل الدراهم الدنانير"، الحديث(*١٢).

(قلنا: ليس هذا من باب بيع بالبقيع المبيع قبل القبض، بل من باب الاستبدال بالثمن قبل قبضة، وهو جائز عندنا، وقياس المبيع على الثمن فاسد، لكون الأول محلا للبيع لا يوجد إلا بوجوده، وينعدم بانعدامه، ولا كذلك الثمن).

قال: ولنا على أنه إذا أتلف فهو من ضمان المشتري قول النبيﷺ:"الخراج

← دارالفكر بيروت ٨/١٩١ رقم:١٠٨٢١،١٠٨٢٢

أخرجه الطبراني في "الأوسط" من إسمه مقدام ،مكتبة دارالفكر عمان ٦/٣٤٦ رقم:٩٠٠٧

وأورده الهيثي في "مجمع الزوائد" وقال:وفيه يحيٰ بن صالح الأيلي، قال الذهبي:روي عنه يحي بن بكير مناكير، قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه، كلاماً وبقية رجاله رجال الصحيح، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/٨٥، النسخة الجديدة ٤/١٠٥ رقم:٦٣٨٧

(*١٢) وأخرجه ابو داود في "سننه"البيوع،باب إقتضاء الذهب من الورق،النسخة الهندية ٢/٤٧٦ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذاحديث لا نعرفه مرفوعاًإلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً، أبواب البيوع عن رسل الله –صلى الله عليه وسلم–باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٢

وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ"البيوع،بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، النسخة الهندية٢/١٩٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٦

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"التجارات،باب إقتضاء الذهب من الورق،النسخة الهندية٢/١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٦٢

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب ،مكتبة دارالمغني الرياض٣/١٦٨١ رقم:٢٦٢٣

....

بالضمان"(*١٣)، وهذا المبيع نماؤه للمشتري فضمانه عليه، (قلنا: زوائد البيع مبيعة عندنا تبعا، وليست من الخراج، وإنما الخراج ما وهب له أو تصدق عليه أو حصل من كسبه، وكل ذلك لايملكه المشتري قبل القبض، بل يملكه البائع)، وقول ابن عمر:"مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع"(*١١)، اهـ (١١٨:٤)(*١٥).

قلت: لا نزاع فيه، بل هو حجة لنا في كون زوائد المبيع مبيعة، لكونها مما قد أدركته الصفقة حيا مجموعا مع المبيع، وإنما النزاع فيما هلك في يد البائع بعد البيع، ولا دلالة في الأثر على كونه من مال المشتري إلا بطريق المفهوم، وهو ليس بحجة عندنا، كما تقرر في الأصول.

(*١٣) أخرجه ابو داود في "سننه"الإجارة، باب في من اشترىٰ عبداً،النسخة الهندية ٤٩٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٠٨

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذاحديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم-باب من يشتري العبد ويشتغله، النسخة الهندية ٢٤١/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٨٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،الخراج والضمان، النسخة الهندية٢/١٨٨ مكتبة دارالسلام رقم:٤٤٩٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات،التجارات، باب الخراج بالضمان،النسخة الهندية٢/١٦٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٤٢

(*١٤) ذكره البخاري تعليقاً في "صحيحه"البيوع،باب إذا اشترىٰ متاعاً أودابة، فوضعه عند البائع، النسخة الهندية ٢٨٧/١ قبيل رقم:٢٠٩١ ف:٢١٣٨

وأخرجه الدارقطني في "سننه"بسند صحيح، البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٧/٣ رقم:٢٩٨٦

(*١٥) أورده ابن قدامة في "شرح الكبير"البيوع،مسألة ما عدالمكيل والموزون يجوز التصرف فيه، مكتبة دارالكتاب العربي ١١٨/٤

....

واحتج البخاري رحمه الله بقوله ﷺ لأبي بكر في قصة الهجرة:"قد أخذتها بالثمن" (*١٦)، وقد علم أنه لم يقبضها، بل أبقاها عند أبي بكر، فدل على تحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى المشتري بنفس العقد اهـ، ولا يخفى ما فيه من التعسف، فإن قوله ﷺ:"وقد أخذتها بالثمن،، إنما وقع في جواب قول أبي بكر:"فخذ إحداهما"، ولم يرد الأخذ باليد، بل قبول هديته، فكان: معنى قوله:"قد أخذتها بالثمن، قبلتها به، ولا دلالة فيه على إخراجها من ضمان أبي بكر إلى ضمانه، لأن البائع إذا قال: بعته بكذا، وقال المشتري: أخذته به، لم يستلزم ذلك دخوله في ضمان المشتري ما لم يقبضه عندنا، فكيف إذ ورد في جواب من لم يرد البيع، بل أراد الهدية؟ فافهم.ظ

(*١٦) أخرجه البخاري تعليقاً في "صحيحه"البيوع،باب إذا اشترىٰ متاعاً، النسخة الهندية ١/٢٨٧ رقم:٢٠٩١ ف:٢١٣٨

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،باب المرابحة والتولية،النسخة القديمة ٤/٣١ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٤/٦٣

وأورده الحافظ"الدراية"على هامش"الهداية"البيوع،باب المرابحة والتولية،المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧١

باب لا توضع الجوائح عن المشتري بعد ما قبض المبيع

٤٨١١ –عن أبي سعيد الخدري، قال:" أصيب رجل في عهد رسول اللّٰهﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول اللّٰهﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول اللّٰهﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"، رواه مسلم "المحلى" (٨:٣٥)

وباب لا توضع الجوائح عن المشتري بعد ما قبض المبيع

قوله:"عن أبي سعيد إلخ"، قال العبد الضعيف: قال الطحاوي: فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار، وفيهم باعتها، ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع

باب لا توضع الحوائج عن المشتري

٤٨١١ – أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة،باب استحباب الوضع من الدين،النسخة الهندية ٢/١٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٦

أخرجه ابو داود في "سننه"الإجارة، باب في وضع الجائحة، النسخة الهندية ٢/٤٩١ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٧٩

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث أبي سعيد حسن صحيح،أبواب الزكاة عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم-باب من تحل له الصدقة، النسخة الهندية ١/٢٤١ مكتبة دارالسلام رقم:٦٥٥

وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ"البيوع،الخراج وضع الجوائح، النسخة الهندية٢/١٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٣٤

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"الأحكام ، باب التفليس المعدام، النسخة الهندية٢/١٧٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٥٦

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند أبي سعيد الخدري ٣/٣٦ رقم:١١٣٣٧

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،بيع الثمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٢٨٠ رقم المسألة١٤٢٢

٤٨١٢-ومن طريق مسلم: نا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عبد اللّٰه بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّٰه ﷺ:"لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه"، فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال:" تذهب عاهته" (المحلى٨:٣٨٧).

الجوائح، ليس على عمومه، قال: وما في هذه الآثار المروية عن رسول اللّٰه ﷺ التي ذكرتموها في وضع الجوائح، فمقبول صحيح على ما جاء، ولسنا ندفع من ذلك شيئاً لصحة مخرجه، ولكنا نخالف التأويل الذي تأولتموها عليه، ونقول: إن معنى

٤٨١٢- أخرجه مسلم في "صحيحه" باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها،النسخة الهندية ٢/٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٤

أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع،باب بيع المزابنة، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٣٣ ف:٢١٨٣

أخرجه ابو داود في "سننه"البيوع،باب في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، النسخة الهندية ٢/٤٩١ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٦٧

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث ابن عمر حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم-باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، النسخة الهندية ١/٢٣٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٢٧

وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ"البيوع،بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، النسخة الهندية٢/١٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٢٤

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"التجارات، باب النهي عن بيع الثمار، النسخة الهندية ١/١٦٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢١٤

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، مكتبة دارالمغني الرياض٣/١٦٦٤ رقم:٢٥٩٧

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند عبداللّٰه بن عمر ٢/٥ رقم:٤٤٩٣

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،مناقشة عن الجوائح في الثمار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٢٨٣ رقم المسألة١٤٢٢

....

الجوائح المذكورة فيها، هي الجوائح التي يصاب الناس بها، ويحتاجهم في الأرضين الخراجية التي خراجها للمسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم، لأن في ذلك صلاحا للمسلمين، وتقوية لهم في عمارة أرضيهم، فأما في المبيعات فلا، فأما حديث جابر الثاني (ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال:"إن بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق" (✱١)، فمعناه غير هذا المعنى، لأنه ذكر فيه البيع، ولم يذكر فيه القبض، فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في أيدي بائعيها قبل قبض المشتري لها، فلا يحل للباعة أخذ أثمانها؛ لأنهم يأخذونها بغير حق، فأما ما قبضه المشترون، فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها، فيحدث بها الآفات في أيديهم، فكما كان غير الثمار يذهب من أموال المشتري، لا من أموال البائع فكذلك الثمار اهـ ملخصا(٢:٢١٥)(✱٢)،

(✱١) أخرجه مسلم في "صحيحه"باب وضع الجوائح، النسخة الهندية ١٦/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٤

أخرجه ابو داود في "سننه"الإجارة،باب في وضع الجائحة، النسخة الهندية ٤١٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٧٠

وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ"البيوع،وضع الجائحة، النسخة الهندية٢/ ١٩٠ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٣١

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة ، النسخة الهندية١ /١٦٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢١٩

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب في الجائحة، مكتبة دارالمغني الرياض١٦٦٤/٣ رقم:٢٥٩٨

(✱٢) هذا ملخص ما أورده الحطاوي في"شرح معاني الآثار"البيوع، باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٩/٢،٢٠٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٠/٣،٣٠١ رقم:٥٤٩٥

٤٨١٣–ومن طريق أبي عبيدة: نا عبد اللّٰه بن صالح، عن الليث بن سعد، أخبرني أبو بكر بن سهل بن حنيف:" أن أهل بيته كانوا يلزمون المشتري الجائحة "، قال الليث: وبلغني عن عثمان بن عفان:" أنه قضى بالجائحة على المشتري" (المحلى٨: ٣٨٤).

٤٨١٤– أخبرنا محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، أخبرني موسى بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّٰه عنه:" أنه باع عنبا له بالعقيق من عبد الرحمن بن عوف رضي اللّٰه عنه، فجاء بالبينة أنه كان باعه سالما من الجراد، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي اللّٰه عنه، فقضى بالثمن وافيا،وقال: هو من مال اللّٰه من هذا وابتلاك به"، رواه محمد في "الحجج" له (٢٠٧)، وسنده حسن، وفي الواقدي كلام إلا أنه مختلف فيه.

فإن القائلين بوضع الجوائح لم يقولوا به إلا في الثمار خاصة، فافهم.

وقال الحافظ في"الفتح":وقال الشافعي، والليث، والكوفيون: لا يرجع المشتري على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها، بغير شرط القطع، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس، واللّٰه أعلم (٤: ٣٣٣) (*٣).وحديث أنس الذي أشار إليه، رواه البخاري وغيره بلفظ:" أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، فقيل له وما

٤٨١٣– أخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،الخلاف فيما يحط عن الجائحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٢٨٩ رقم المسألة١٤٢٢

٤٨١٤– أخرجه الإمام محمد في"الحجة على أهل المدينة"البيوع، باب الرجل يشتري حائطا فيه ثمر، مكتبة عالم الكتب ٢/٥٥٩

(*٣) أورده الحافظ في"فتح الباري" البيوع،باب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها، مكتبة دارالريان٤/٤٦٦،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٠٢ تحت رقم ٢١٤٨ف:٢١٩٨

....

تزهى؟ قال: حتى تحمر، فقال رسول اللهﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه"اهـ، فقوله:"أرأيت إذا منع الله الثمرة" (*٤)، صريح في أنه أراد ما بيعت من الثمار قبل بدو صلاحها، فإذا أصابتها عاهة قبل أن يبدو صلاحها، فقد هلكت قبل قبض المشتري، وقد تقدم أن المبيع لا يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه، بل يهلك على ضمان البائع، فافهم.

وقال ابن حزم في "المحلى" بعد ما ذكر حديث أبي سعيد: هذا الذي نحن بصدده، فأخرجه رسول اللهﷺ من ماله كله لغرمائه، ولم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئا، فنظرنا في هذا الخبر مع خبري جابر المتقدمين (أحدهما: ما رواه مسلم عنه مرفوعا بلفظ:"أمر بوضع الجوائح"(*٥)، وثانيهما: ما ذكرناه آنفا عن الطحاوي،

(*٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب إذا باع الثمار، النسخة الهندية١/٢٩٣ رقم:٢١٤٨ ف:٢١٩٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة،باب وضع الجوائح، النسخة الهندية ٢/١٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٥

وأخرجه الترمذي في "سننه"بألفاظ أخرى وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة ،أبواب عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–باب كراهية بيع الثمرة، النسخة الهندية١/٢٣٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٢٨

وأخرجه النسائى في"الصغرىٰ"البيوع،شراء الثمار قبل بدوصلاحها، النسخة الهندية٢/١٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٣٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات،باب النهي عن بيع الثمار، النسخة الهندية١/١٦٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢١٧

(*٥) وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة،باب وضع الجوائح، النسخة الهندية ٢/١٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٤

وأخرجه ابو داود في "سننه"باب في بيع السنين، النسخة الهندية ٢/٤٧٩ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٧٤

....

ورواه مسلم أيضا، فوجدنا خبرين عن جابر وأنس، قد وردا ببيان تتألف به هذه الأخبار كلها بحمد الله تعالى، فروي أولا حديث أنس الذي ذكرناه، ثم روي من طريق النسائي حديث جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر السنين" (*٦)، فصح بهذين الخبرين أن الجوائح التي لم يسقطها، وألزم المشتري مصيبتها، وأخرجه عن جميع ماله بها هي التي تصيب الثمر المبيع بعد ظهور الطيب فيه، وجواز بيعه، والله تعالى أعلم (٣٨٥:٨)(*٧). ١٢ظ

قلت: روى البخاري في" الصحيح" عن الزهري قال:" لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه، ثم أصابته عاهة، كان ما أصابه على ربه" اهـ من" فتح الباري" (٣٣٣:٤)(*٨).

← وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ"البيوع،وضع الجوائح، النسخة الهندية٢/١٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٣٣

(*٦) أخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب كراء الأرض، النسخة الهندية ٢/٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٦

وأخرجه ابو داود في "سننه"باب في بيع السنين، النسخة الهندية ٢/٤٧٩ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٧٤

وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ"البيوع،بيع الثمر سنين، النسخة الهندية٢/١٩١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٣٥

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"التجارات،باب بيع الثمار سنين، النسخة الهندية١/١٦٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢١٨

(*٧) أخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،إصابة الثمر بجائحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٢٨١ تحت رقم المسألة١٤٢٢

(*٨) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب إذا باع الثمار قبل، النسخة الهندية١/٢٩٣ رقم:٢١٤٩ ف:٢١٩٩ وأورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع،باب إذا باع الثمار،المكتبة الأشرفية ٤/٥٠١ مكتبة دارالريان ٤/٤٦٥

باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

٤٨١٥ –نا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن بيان، عن ابن عمر:" أنه سئل عمن اشترى الطعام قد شهد كيله؟ قال: لا حتى يجري فيه الصاعان". أخرجه ابن أبي حزم في" المحلى" (٨:٥٢٣) من طريق ابن أبي شيبة، وسنده حسن، ولكني لم أقف على محمد بن بيان هذا، وليس هو بالمضعف في"الميزان"، فإنه أصغر منه بكثير، واحتج ابن حزم بهذ الأثر فهو حجة عنده.

٤٨١٦ – نا محمد بن فضيل، عن مطرف – هو ابن طريف– قلت للشعبي:"أكون شاهد الطعام وهو يكال فأشتريه أخذه بكليه؟ فقال: مع كل

تتمة باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

قوله:" نا شريك إلى آخر الباب"، قال العبد الضعيف: دلالة الآثار على معنى ←

باب النهي عن بيع الطعام

٤٨١٥ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه،النسخة القديمة رقم:٢٠٠٦٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٠٦/١٠ رقم:٢٠٤٣٠

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،بيع الطعام يجري فيه الصاعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥٨٠/٧ رقم المسألة:١٥٠٨

٤٨١٦ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية،الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه، النسخة القديمة رقم:٢٠٠٦٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٠٧/١٠ رقم:٢٠٤٣١

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،بيع الطعام يجرى فيه الصاعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥٨٠/٧ رقم المسألة:١٥٠٨

صفقة كيلة"، أخرجه ابن حزم أيضا من طريق ابن أبي شيبة، وسنده على شرط الصحيح.

٤٨١٧ – ومن طريق ابن أبي شيبة: نا مروان بن معاوية، عن زياد مولى آل سعيد قلت لسعيد بن المسيب: رجل ابتاع طعاما فاكتاله أصلح لي أن أشتريه بكيل الرجل؟ قال:"لا حتى يكال بين يديك"، وصح عنه أنه قال فيه:" هذا ربا"(المحلى)، زياد مولى آل سعيد لم أعرفه.

٤٨١٨ –ومن طريق ابن أبي شيبة: نا زيد بن الحباب، عن سوادة بن

الباب ظاهرة، وقول الشعبي:" لكل صفقة كيلة" صريح في أن وجوب الصاعين، إنما هو في صفقتين، كما قاله صاحب "الهداية"، فتذكر (*١)، قال ابن حزم في "المحلى": وهو قول عطاء ابن أبي رباح، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان، وقال مالك: إذا بيع بالنقد، فلا بأس بأن يصدق البائع في كيله ولا يكتاله، ويكره ذلك في الدين، وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله، وخالف فيه

٤٨١٧ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه، النسخة القديمة رقم:٢٠٠٦٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٠٧ رقم:٢٠٤٣٢

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،بيع الطعام يجرى فيه الصاعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٥٨٠ رقم المسألة:١٥٠٨

٤٨١٨ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه، النسخة القديمة رقم:٢٠٠٦٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٠٨ رقم:٢٠٤٣٦ النسخة القديمة رقم:٢٠٠٦٨

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،بيع الطعام يجرى فيه الصاعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٨٠ رقم المسألة:١٥٠٨

(*١) أورده المرغيناني في "الهداية"البيوع،باب المرابحة والتولية،المكتبة الأشرفية ٣/٧٥، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥/١٦٥،١٦٦

حبان، سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجلين اشترى أحدهما طعاما والآخر معه فقال: قد شهدت البيع والقبض، فقال: خذ مني ربحا وأعطنيه؟ فقال:"لا حتى يجرى فيه الصاعان، فتكون لك زيادته وعليك نقصانه"(وفي نسخة: له زيادته وعليه نقصانه) (المحلى)، سوادة بن حيان لم أعرف من ترجمه.

٤٨١٩ –ومن طريقه نا وكيع عن عمر أبي حفص، قال: سمعت الحسن البصري وسئل عمن اشترى طعاما وهو ينظر إلى كيله؟ قال: "لا حتى يكيله"(المحلى٨:٥٢٣)سند حسن.

٤٨٢٠ – ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال:" في السنة التي مضت أن من ابتاع طعاما أو ودكا أن يكتاله قبل أن يبيعه، فإذا باعه اكتيل منه أيضا إذا باعه كيلا " (المحلى ٨:٥٢٣) وهذا سند صحيح، وقول ابن المسيب: "في السنة التي مضت حكم الرفع.

صاحبا لا يعرف له مخالف منهم (أراد به ابن عمر رضي اللّٰه عنهما)، وخالف فيه جمهور العلماء، وما نعلم لقوله حجة أصلا اهـ (٤:٥٢٣).(*٢)١٢ظ

٤٨١٩ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٠٨ رقم:٢٠٤٣٥ النسخة القديمة رقم:٢٠٠٦٧،النسخة القديمة رقم:٢٠٠٦٧

٤٨٢٠ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" بسند صحيح، البيوع، باب المجازفة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/١٠٣ النسخة القديمة ٨/١٣١

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،بيع الطعام يجرى فيه الصاعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٨٠ رقم المسألة:١٥٠٨

(*٢) أخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،بيع الطعام يجرى فيه الصاعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٥٨١ تحت رقم المسألة:١٥٠٨

باب جواز بيع العبد الآبق والجمل الشارد

إذا كان المشتري يعلم مكانه

٤٨٢١ –روى ابن أبي شيبة: نا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن

باب جواز بيع العبد الآبق والجمل الشارد

إذا كان المشتري يعلم مكانه

قوله:"روى ابن أبي شيبة إلخ"، قال العبد الضعيف: جعل ابن حزم أثر ابن عمر هذا معارضا لحديث أبي سعيد الخدري:"نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد الآبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض"(*١)، ولا منافاة بينهما، فإن

باب جواز بيع العبد الآبق والجمل الشارد

٤٨٢١ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية، في بيع الغرر والعبد الآبق، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦١٠/١٠ رقم:٢٠٨٩٤ النسخة القديمة رقم:٢٠٥١٩

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،الرد على الحنفيين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٧٩/٧ رقم المسألة:١٤٢٣

(*١) أخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد ضعيف، التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، النسخة الهندية ١٥٨/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٩٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"مختصراً ، وقال: هذا حديث غريب،أبواب السير عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–باب كراهية بيع المغانم حتى تقسم، النسخة الهندية ٢٨٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٥٦٣

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري ٤٢/٣ رقم: ١١٣٩٧

عـمر، عن نافع، عن ابن عمر:" أنه اشترى بعيرا وهو شارد"(المحلى٨: ٣٩١)، وسنده صحيح.

٤٨٢٢ –ومـن طـريـق حـمـاد بـن سلمة، عن أيوب السختياني، عن مـحـمـد ابن سيرين:" أن رجلا أبق غلامه، فقال له رجل: يعنى غلامك، فباعه مـنـه ثـم اختـصـمـا إلـى شـريـح، فقال شريح: إن كان أعلمه مثل ما علم فهو جائز".(المحلى)، وسنده صحيح.

أثـر ابـن عـمـر مـحمول على ما إذا علم المشتري، أو البائع، أو كلاهما مكانته، وكان مـقـدورا عليه، وحديث أبي سعيد على ما إذا لم يعلم مكانه، بدليل ما في أثر شريح من تقييد الجواز بالعلم.

وأمـا تـعـليله حديث أبي سعيد بكون جهضم، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن زيـد مـجهولين، وشهر بن حوشب متروكا، فرد عليه، فإن جهضما هذا هو جهضم بن عبـد الله ابن أبي الطفيل القيسي مولاهم اليمامي، روى عنه إبراهيم بن طهمان، وحاتم بـن إسـمـاعيـل، والثـوري، ومـعـاذ بـن هانئ، وابن مهدى، ومحمد بن سنان العوفي وغيرهم.

قـال الـدوري عـن ابـن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: هو أحب إلى من ملازم وهو ثـقة، وذكـره ابـن حبان في " الثقات"، وقال أبو داود عن أحمد: كان رجلا صالحا لم يكن به بأس (تهذيب ٢: ١٢٠)(✱٢)، ومن يروى عنه أمثال هؤلاء الأئمة الثقات

٤٨٢٢ – أخـرجـه عبـدالـرزاق فـي "الـمـصنف"بإختلاف الألفاظ، بسند صحيح، البيـوع،بـاب الذي يشتري العبد وهو آبق،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/١٦٢ رقم:١٥٠٠١ النسخة القديمة ٨/٢١٠

وأخـرجـه ابـن حـزم فـي "الـمـحـلـى"البيوع،الرد على الحنفيين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٢٧٩ رقم المسألة:١٤٢٣

(✱٢) أورده الـحـافـظ فـي "تهـذيـب التهذيب"حرف الجيم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٩٠ رقم:١٠٢٨

لا يكون مجهولا قط. وأما محمد بن زيد العبدي، فالظاهر أنه ابن زيد بن علي بن القموص الكندي، ويقال العبدي قاضي مرو، روى عنه الأعمش، ومقاتل بن حيان، ومعمر، وداود بن الفرات، وعلى بن الحكم البناني وغيرهم، قال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب ٩: ١٧٣) (✱٣).

وأما شهر بن حوشب، فقال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة طعن فيه بعضهم، ووثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل، والعجلي، والفسوي، وروى له مسلم مقرونا، واحتج به غير واحد، قاله المنذري في خاتمة الترغيب (٥٢٩) (✱٤)، ومثله لا يكون متروكا، بل هو حسن الحديث، كما مر غير مرة. وأما محمد بن إبراهيم الباهلي فلا نعلم روى عنه غير جهضم اليمامي، ولم نر فيه جرحا ولا تعديلا، إلا أن الترمذي قد حسن حديثه كما مر، ولا يبعد ممن جهل الترمذي أن يجهل من رواته من هو حسن الحديث عنده، والله تعالى أعلم. وقال المحقق في "الفتح": وعلى كل حال فالإجماع على ثبوت حكمه دليل على أن المضعف بحسب الظاهر صحيح في نفس الأمر اهـ (٦: ٦٠) (✱٥)، قلت: وابن حزم ومن وافقه محجوجون بإجماع من قبلهم.

فأن وجدها المبتاع ذهب من مال البائع بثلاثين دينارا، وإن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين دينارا، وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك؟ ولا يدريان أيضا، إذا وجدت تلك الضالة كيف تؤخذ؟ وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها وزيادتها؟ فهذا أعظم المخاطرة، (روى) ابن وهب وأنس بن عياض وابن ←

(✱٣) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الجيم، محمد بن زيد بن علي الكندي، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/ ١٦١ رقم: ٦١١٥

(✱٤) أورده الحافظ المنذري في "الترغيب ولترهيب" باب ذكر الرواة المختلف فيفهم المشار إليهم في هذا الكتاب، حرف الشين، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٣٢٦، دارالكتاب العربي صـ٦٦٨

(✱٥) أورده المحقق ابن الهمام في "فتح القدير" البيوع، باب البيع الفاسد، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/ ٦٠ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٣٨٨، ٣٨٩

٤٨٢٣ – ومن طريق عبد الرزاق: نا معمر، عن أيوب السختياني، قال:" أبق غلام الرجل، فعلم مكانه رجل آخر فاشتراه منه، فخاصمه إلى شريح بعد ذلك، قال ابن سيرين: فسمعت شريحا يقول له: أكنت أعلمته مكانه ثم اشتريته؟ فرد البيع، لأنه لم يكن أعلمه" (المحلى ٨: ٣٩١)، وسنده صحيح.

نافع عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثله، وقال عبد العزيز: ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والآبق، كذا في" المدونة " (٨: ٢٥٤) (*٦).

قلت: وهو محل ما روي عن بعض السلف من النهي عن بيع الغائب، أراد به غائبا مفقودا لا يعلم مكانه، ولا حياته من موته، ولم يكن مقدورا عليه، وأما الغائب الذي قد علم مكانه، وهو مقدور عليه، فبيعه جائز.

أغرب ابن حزم في قوله:" إنه لا غرر في بيع الآبق مطلقا"

وأغرب ابن حزم حيث ادعى أنه لا غرر في بيع الآبق، والجمل الشارد، عرف مكانه، أو لم يعرف، لأنه بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه، وهو معلوم الضفة والقدر، فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري، فإن وجده فذلك، وإن لم يجده فقد استعاض الأجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها، وربحت صفقته اهـ (٨: ٣٨٩)(*٧).

٤٨٢٣ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" بسند صحيح،البيوع،باب الذي يشتري العبد وهو آبق، النسخة القديمة ٨/ ٢١٠،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/ ١٦٢ رقم: ١٥٠٠١

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،الرد على الحنفيين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٢٧٩ رقم المسألة: ١٤٢٣

(*٦) أورده السحنون في"المدونة"كتاب بيع الغرر،مكتبة دارالحديث القاهرة٤/ ٢١١

(*٧) وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،بيع الغائبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٢٨٦ تحت رقم المسألة: ١٤٢٣

....

قلت: يا سبحان الله! لو كان مثل هذا يستعيض الأجر لبطل حرمة القمار، وكان كل مقامر مستحقا للأجر، وليت شعري ما هو الخطر الذي حرم القمار لأجله، وما الفرق بينه وبين الغرر الذي في بيع الآبق والشارد؟ وأما قوله: ولو كان هذا غررا لكان بيع الحيوان كله حاضره وغائبه غررا، لأنه لا يدري مشتريه أيعيش ساعة بعد ابتياعه أن يموت؟ ولا يدري أيسلم أم يسقم؟ اهـ ففيه أن احتمال الموت فيما هو حي سالم نادر، ولا عبرة بالنادر، وإلا لانسد باب البيع، والنكاح وغيرهما من العقود، لاحتمال موت المشتري بعد القبول قبل أداء الثمن، وكذا موت البائع بعد البيع قبل تسليم المبيع، وكذا موت الناكح والمنكوحة بعد الإيجاب والقبول، واحتمال عدم القدرة على الآبق والشارد إذا لم يعرف مكانهما غير نادر، بل هو الظاهر عادة، فليس كل ما يتوقع في المستقبل غررا إلا إذا كان ظاهرا غير نادر، ولا يفرق بينهما إلا من آتاه الله الحكمة وفقها في الدين.

وأما قوله: ثم لو صححوه أي حديث أبي سعيد، فهو دمار عليهم؛ لأنهم مخالفون لما فيه، وكلهم يجيزون بيع الأجنة في بطون الأمهات مع الأمهات اهـ، فكلام لا يصدر إلا عمن حرم الفقه والدراية رأسا، فإن قوله:" نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع"(٨*)، إنما هو في معنى قوله:"نهى عن بيع المضامين ←

(٨*) أخرجه ابن ماجة في"سننه"بإسناد ضعيف، التجارات، با ب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، النسخة الهندية ١٥٨/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٩٦

وأخرجه الترمذي في "سننه"مخصتراً ، وقال: هذا حديث غريب،أبواب السير عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب كراهية بيع المغانم حتى تقسم، النسخة الهندية١/٢٨٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٥٦٣

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري٣/٤٢ رقم: ١١٣٩٧

....

والملاقيح" (*٩)، ولـم يـكن مع الأمهات، بل بدونها، كما لا يخفى على من مارس الـحـديـث، وأمـا بيع الحوامل، فالمقصود منه بيع الأمهات، ويدخل فيه ما في بطونها تبعا كما يدخل فيه كرشها و كبدها، وطحالها، وجلدها تبعا، وفرق بين شراء الحيوان مـع جـلـده و مـا فـي بـطنه وبين شراء ما في بطنه وحده فافهم فإنه لا يرتاب في الفرق بينهما جاهل فضلا عن عالم عاقل.

وأغـرب مـن ذلك قـولـه: والـحنفيون يجيزون أخذ القيمة عن الصدقة الواجبة، وهـذا هـو بيع الصدقة قبل أن تقبض اهـ (٨: ٣٩٠) (*١٠)، قـلـنا: ليس هذا من باب البيـع، وإنما هو من باب أداء الصدقة من غير جنسها، وحينئذ يكون غير الجنس صدقة بـعـيـنهـا؛ لـكـونـه مثلها شرعا، وهذا مما يعرفه أطفال الحنفية من طلبة العلم فضلا عن كبـارهـم ومشايخهم، ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه، فيورد على الخصم من غير معرفة بمذهبه ما لا يرد عليه أصلا.

قـال فـي "الهـداية": ولا يجوز بيع الآبق إلا أن يبيعه من رجل زعم أنه عنده، لأن المنهي عنه بيع آبق مطلق، وهو أن يكون آبقا في حق المتعاقدين، وهذا غير آبق في

(*٩) الـطبراني في "الكبير" عكرمة عن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/١٨٣ رقم:١١٥٨١

وأورده الهيثـمي في "مجمع الزوائد" وقال:فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ثقة أحمد وضـعـفـه جـمهـور الأئـمة، مـكتبة دارالكت العلمية بيروت ٤/١٠٤، النسخة الجديدة ٤/١٣١ رقم:٦٥٠١

ونـقله الهيثمي في "كشف الأستار" البيوع،باب النهي عن بيع الملاقيح و المضامين،مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٨٧ رقم:١٢٦٨

(*١٠) أورده ابـن حزم في "المحلى" البيوع،النهي عن بيع الشراء ما في بطون الأنعام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٨٨ رقم المسألة:١٤٢٣

....

حق المشتري، ولأنه إذا كان عند المشتري انتفى العجز عن التسليم وهو المانع اهـ (٥٩:٥)(١١*).

قلت: وقوله:" إلا أن يبيع من رجل زعم أنه عنده"، دليل على اشتراط علم البائع بكون الآبق عند المشتري، أو بكونه عارفا بمكانه، فلو لم يعلم بذلك لم يجز بيعه ولو كان في نفس الأمر بيد المشتري أو في علمه، كما دل على ذلك أثر شريح المذكور في المتن، ووجه ذلك وقوع البيع على آبق مطلق في حق المتعاقدين ظاهرا، فينقص البائع من ثمنه ما لا ينقصه، إذا علم بكونه في يد المشتري أو بكونه عارفا بمكانه، فينعقد البيع على الخطر، فافهم، والله تعالى أعلم.

(١١*) أورده المرغيناني في "الهداية"البيوع،باب بيع الفاسد، المكتبة الأشرفية ديوبند٣/٥٤ مكتبة البشرى كراتشي ٥/١٠٣

باب العقد الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به

٤٨٢٤ – عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله! إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله: أطعميه الأسارى، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود٣:٢٤٩)، وأخرجه البيهقي، ولم يعله بشيء هو، ولا ابن التركماني.

باب العقد الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به

قوله:"عن رجل من الأنصار إلخ"، قال العبد الضعيف: قوله:" فأرسلت إلى بها " أي بالشاة يفيد أن شرائها وقع فاسدا، لأن إذن زوجته ورضاها غير صحيح، هو كبيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه، وقوله: "أطعميه الأسارى" أفاد الأمر بالتصدق

باب العقد الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به

٤٨٧٤ – أخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب اجتناب الشبهات، النسخة الهندية ٤٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٣٢

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند الأنصار،حديث رجل ٢٩٣/٥، ٢٩٤رقم:٢٢٨٧٦

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الخراج بالضمان،باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، مكتبة دارالفكر ٢٤٠/٨ رقم:١٠٩٧٨

....

زوال ملك المالك، وتملك المشتري شراء فاسدا بقبضه إياه، وتصرفه فيه مع الكراهة ما لم يرتفع سبب الفساد، وأما قول البيهقي رحمه الله:"وهذا لأنه كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان غائبا، فرأى من المصلحة أن يطعمها الأسارى، ثم يضمن لصاحبها "، ففيه أن الإمام إذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه، ويحبس ثمنه عليه، ولا يجوز له أن يتصدق به، كذا في "الجوهر النقي" (٢:٣٣)(*١).

وقال المحقق في" الفتح": وإذا قبض المشتري البيع في البيع الفاسد بأمر البائع صريحا، أو دلالة، وفي العقد عوضان كل منهما مال، ملك المبيع ولزمته قيمته، ومعلوم أنه إذا لم يكن فيه خيار شرط، ولا يخفى أن لزوم القيمة، إنما هو بعد هلاك المبيع في يده (حقيقية أو معنى)،أما مع قيامه في يده، فالواجب رده بعينه، وقال الشافعي: لا يملكه وإن قبض، لأنه أي البيع الفاسد محظور، فلا ينال به نعمة الملك، ولنا أن ركن العقد صدر من أهله في محله، ولا خفاء في الأهلية، ولا في المحلية، وركنه مبادلة المال بالمال(*٢).

وفيه الكلام، وقوله:"نعمة الملك لا تنال بالمحظور" ممنوع، بل ما وضعه الشارع سببا لحكم إذا نهى عنه على وضع خاص ففعل مع ذلك الوضع رأينا من الشرع أنه أثبت حكمه وأتمه، أصله الطلاق وضعه لإزالة العصمة، ونهى عنه بوضع خاص، وهو ما إذا كانت المرأة حائضا، ثم رأيناه أثبت حكم طلاق الحائض، فأزال به العصمة، حتى أمر ابن عمر بالمراجعة رفعا للمعصية بالقدر الممكن، وأثم المطلق، فصار هذا أصلا في كل سبب شرعي نهى عن مباشرته على وضع خاص إذا بوشر معه يثبت حكمه ويعصى به، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن الثابت ركن العقد، بأن لم يكن

(*١) أوردى ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش"الكبرىٰ" للبيهقي، الغضب، باب لا يملك آخذ بالجناية شيئاً،مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد٦/٩٧،٩٨

(*٢) أورده المحقق ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع،فصل في أحكامه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٤٢٢ المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/٩٢

....

مالا، بأن عقد على الخمر أو الميتة لعدم الركن، فلم يوجد السبب أصلا، فلا يفيد الملك، فوضعنا الاصطلاح على الفاسد والباطل باعتبار اختلاف حكمهما تمييزا، فسمينا ما لا يفيد حكمه باطلا وما يفيده فاسدا اهـ، ملخصا (٩٣:٦)(*٣).

ولاخفاء في حسن هذا التقرير وكفايته ومتانته ورزانته، إن شاء الله تعالى فاندحض ما أورده ابن حزم في المحلى على أبي حنيفة رحمه الله في الباب (٤٢١:٨).

(*٣) أورده المحقق ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع،فصل في أحكامه، المكتبة الرشيدية كوئتة ٩٣/٦ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٢/٦،٤٢٣

باب اعتبار العرف في البيوع والإجارات والكيل والوزن ونحوها

٤٨٢٥ – قال شريح للغزالين:" سنتكم بينكم"، علقه البخاري، ووصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين:"إن ناسا من الغزالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم، فقالوا: إن سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: سنتكم بينكم" (فتح الباري٤ :٢٣٨).

٤٨٢٦ – وقال عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: –هو ابن سيرين–لا بأس العشرة بأحد عشر، ويأخذ للنفقة ربحا، علقه البخاري، ووصله ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا (فتح الباري).

باب اعتبار العرف في البيوع والإجارات

٤٨٢٥ – ذكره البخاري تعليقاً في"صحيحه"البيوع،باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم،النسخة الهندية١/٢٩٤ قبيل رقم ٢١٩٥ ف:٢٢١٠

وأورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع،باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٥١٠،مكتبة دارالريان ٤/٤٧٤ قبل رقم:٢١٩٥ف:٢٢١٠

٤٨٢٦ – ذكره البخاري تعليقاً في"صحيحه"البيوع،باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، النسخة الهندية١/٢٩٤ قبل رقم ٢١٩٥ ف:٢٢١٠

ووصله ابن أبي شيبة في"المصنف" البيوع والأقضية، في النفقة تضم إلى رأس المال،النسخة القديمة رقم:٢٠٤٠٩،مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٨٣ رقم:٢٠٧٨٢

وأورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع،باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٥١٠،مكتبة دارالريان ٤/٤٧٤ قبل رقم:٢١٩٥ف:٢٢١٠

٤٨٢٧ - واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال: بكم قال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم علقه البخاري، ووصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس مثله (فتح الباري).

٤٨٢٨ - وقال النبي ﷺ لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، "وحجم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر" رواه البخاري وغيره (فتح الباري ٤: ٣٣٨)

٤٨٢٧ - ذكره البخاري تعليقاً في "صحيحه" البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، النسخة الهندية ١/٢٩٤ قبل رقم ٢١٩٥ ف: ٢٢١٠

وأورده الحافظ في "فتح الباري" البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥١٠، مكتبة دارالريان ٤/٤٧٤ قبل رقم: ٢١٩٥ ف: ٢٢١٠

٤٨٢٨ - حديث هند بنت أبي سفيان أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، النسخة الهندية ١/٢٩٤ رقم: ٢١٩٥ ف: ٢٢١٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الأقضية، باب قضية هند، النسخة الهندية ٢/٧٥ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٤

وأخرجه أبوداود في "سننه" الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، النسخة الهندية ٢/٤٩٨ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٣٢

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" آداب القضاء، قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، النسخة الهندية ٢/٢٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٤٢٢

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، النسخة الهندية ٢/١٦٦ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٩٣

وأخرجه الدارمي في "سننه" النكاح، باب في وجوب النفقة الرجل على أهله، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٤٥٠ رقم: ٢٣٠٥

وحديث حجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب من أخرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، النسخة الهندية ١/٢٩٤

....

باب اعتبار العرف في البيوع والإجارات والكيل والوزن ونحوها

قوله: "قال شريح إلخ"، قال العبد الضعيف: عنوان هذا الباب عند البخاري في "صحيحه"، من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن،.وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، والله دره من محدث فقيه قد تنبه لما لم يتنبه له أهل الظاهر كابن حزم وأمثاله، قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ، ولو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة، فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع بغير الكيل أو الوزن المعتاد، وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه، ثم فصلها تفصيلا حسنا، من أراد الاطلاع عليه، فليراجع "فتح الباري" (٣٣٨:٤)(*١).

← رقم:٢١٩٦ ف:٢٢١١

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، النسخة الهندية ٢٢/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٧٧

وأخرجه أبوداود في "سننه" الإجارة، باب في كسب الحجام، النسخة الهندية ٤٨٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٢٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب كسب الحجام، النسخة الهندية ١٥٧/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٦٤

وأخرجه الدارمي في "سننه" البيوع، باب في الرخصة في كسب الحجام، مكتبة دارالمغني الرياض ١٧١١/٣ رقم:٢٦٦٤

(*١) أورده الحافظ في "فتح الباري" البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار، المكتبة الأشرفية ٥١١/٤ مكتبة دارالريان ٤٧٤/٤

باب كراهية بيع العصير ممن يتخذه خمرا

٤٨٢٩ –عن بريدة، قال: قال رسول اللهﷺ:"من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو من يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصره" رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم،

وقال العيني في "العمدة" في شرح قوله:"والكيل والوزن" ما نصه: كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي، أو وزني يعمل في ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة، مثلا لأزر فإنه لم يأت فيه نص من الشارع أنه كيلي أو وزني، فتعتبر في عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه، فإنه فى البلاد المصرية يكال، وفى البلاد الشامية يوزن، ونحو ذلك من الأشياء، لأن الرجوع إلى العرف جملة من القواعد الفقهية (٥٦٣:٥)(٢*).

وإذا تقرر ذلك فعلى الفقيه أن يميز من أحكام الشارع ﷺ ما هو شرع عام للأبد، وما هو مبنى على عرف زمانه، ومن لم يميز هذا من ذاك، فلا يتبع إلا ظواهر الألفاظ وصحة الإسناد، ويرمى من الأئمة بمخالفة من الحديث الصحيح، والنص ←

باب كراهية بيع العصير ممن يتخذه خمراً

٤٨٢٩ – أخرجه الطبراني في "الأوسط"من إسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان، ١٠٣/٤ رقم:٥٣٥٦

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال: وفيه عبدالكريم بن عبدالكريم قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب، البيوع، باب فيمن باع العنب من العصاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٩٠/٢ النسخة الجديدة ١١١/٤ رقم:٦٤١٥

و اورده الحافظ في "تلخيص الحبير"البيوع،،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٣ رقم:١١٨٠

(٢*) اورده العيني في "عمدة القاري"البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار، مكتبة دارالإحياء التراث العربي ١٦/١٢ مكتبة زكريا ديوبند٥١٥/٨ رقم:٢١٩٥ف:٢٢١٠

قال ابو حاتم: حديثه يدل على الكذب، كذا في "مجمع الزوائد" (٤: ٩٠).

الصريح، ولا يؤتى إلا من قبله، فلا يلومن إلا نفسه، فإن حفظ المتون والأسانيد شيء، والفقه والدراية والفهم يؤتاه الرجل في الكتاب والسنة شيء، ولكل فن رجال، والعلم الله الملك المتعال.

قال العبد الضعيف: وفي " ثقات ابن حبان": عبد الكريم البجلي عن عبد الله بن عمر، وعنه جبارة بن المفلس مستقيم الحديث، فالظاهر أنه هو، لعل ما أنكره أبو حاتم من جهة صاحبه جبارة، كذا في "اللسان" (٤: ٥٠)(*٣).

قلت: والظاهر سلامة السند من جبارة، وإلا صاح به الهيثمي أولا، فالحديث صالح للاحتجاج به، ولكن لا دلالة فيه على حرمة بيع العنب والعصير ممن يتخذه خمرا على الإطلاق، وغاية ما فيه حرمة حبس العنب، حتى لا يصلح إلا للعصر واتخاذ الخمر، ولا خلاف في حرمة هذا الفعل لكونه حبسا على قصد الخمرية، وعين هذا الفعل معصية بهذا القصد؛ لأنه إنما يحبسه ليبيعه ممن يعصر ويتخذه خمرا لكونه يشتريه بثمن غالي، ولا يبيعه ممن يأكله عنبا، أو يشربه عصيرا، أو يتخذه خلا، لكونه يشتريه بثمن رخيص، فكان حبسه على قصد الخمرية، وهو حرام اتفاقا.

وأما من لم يحبس العنب والعصير لمن يتخذه خمرا، وباعه ممن جاءه يشتريه، وفيهم من يشتريه للخمر، ومنهم من يشتريه لغيرها، فقال أبو حنيفة بجوازه، لأنه لم يقصد الخمرية، وإنما أراد بيع العنب أو العصير فقط، والمعصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغيره، بخلاف من حبسه لمن يتخذه خمرا لا يبيعه إلا منه، فإنه يبيعه على قصد الخمرية، وشتان بينهما، ودليل ذلك إجماعهم على جواز بيع العنب ممن يعلم أنه يعصره، ويتخذ خمرا، وإنما اختلفوا في بيع العصير منه، والحديث يفيد حرمة بيع العنب منه أيضا، فإن أولوه على معنى الحبس الذي ذكرنا، فليكن بيع العصير منه حراما على ذلك المعنى أيضا.

(*٣) اورده الحافظ في "لسان الميزان" حرف العين، إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٤/ ٥٠ رقم: ١٤١

....

قال الموفق في " المغني ": إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يعتصرها خمرا محرم، و كرهه الشافعي، وحكى ابن المنذر عن الحسن، وعطاء، والثوري: أنه لا بأس ببيع التمر لمن يتخذه مسكرا، قال الثوري: بع الحلال من شئت، واحتج لهم بقول الله تعالى:"وأحل الله البيع" (٤*)، ولأن البيع تم بأركانه وشروطه، قال: ولنا قول الله تعالى:"ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"(٥*).

(قلنا: لا إثم في بيع العصير، ولا شرائه، وإنما الإثم في الخمر، والعصير غيرها، ولم يقصد البائع إعانته على اتخاذ الخمر، وإنما قصد بيع ماله الحلال، ولا تعاون إلا بالقصد، أو بأن يكون المبيع مما تقوم المعصية بعينه، وإلا حرم بيع الكروم، وشجر النخيل من الفساق أيضا، وكذا بيع اللحم، والشواء، والفواكه، لأنهم يتقوون بها على المعصية، فافهم).

قال: وروي عن النبيﷺ أنه لعن في الخمر عشرة، وذكر فيهم عاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، (٦*) وأشار إلى كل معاون عليها، ومساعد فيها.

(قلنا: أراد عاصرها، ومعتصرها على قصد الخمرية، وإلا فلا خلاف في جواز الاستئجار القطف العنب، وعصرها إن لم يكن بهذا القصد).

(٤*) سورة البقرة،الآية:٢٧٥

(٥*) سورة المائدة، الآية:٢

(٦*) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث غريب من حديث أنس، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً،النسخة الهندية ٢٤٢/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٩٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،الأشربة،باب لعنت الخمر على عشرة الأوجه،النسخة الهندية٢٤٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٨١

....

قال: روى ابن بطة في تحريم النبيذ بإسناده عن محمد بن سيرين، أن فيما كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له. فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيبا، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره، فأمر يقلعه، وقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر(*٧).

(قلنا:إنما قلعه مخافة أن يحبسه القيم لمن يتخذه خمرا لا يبيعه إلا منه، ولا خلاف في حرمته، كما تقدم) .قال: وإذا ثبت التحريم بأن علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، أو بقرائن مختصة به تدل على ذلك، فالبيع باطل، لأنه عقد على عين لمعصية الله بها، فلم يصح.

(قلنا: فليكن بيع اللحم، والشواء، والفواكه ممن يعلم أنه يأكله على مائدة الخمر باطلا أيضا، لكونه عقدا على عين معصية الله بها، فإن قيل: إن المعصية لا تقوم بعين اللحم والشواء، قلنا: فكذلك العصير) .قال: كإجارة الأمة للزنا والغناء اهـ (٢٨٤:٤)(*٨)، قلنا: قياس مع الفارق، فإن هذه إجارة على المعصية قصدا لكون المؤجر قد آجرها للزنا والغناء عمدا، ولا كذلك بيع العصير ممن يتخذه خمرا، إذا كان البائع لم يرد إلا بيع العصير لمن جائه يشتريه، ولم يحبسه لمن يتخذه خمرا حيث لا يبيعه إلا منه، فهذا لم يرد إعانته على المعصية، وإنما أراد بيع سلعته وماله الحلال.

قلت: وبهذا يجتمع ما في الشروح من جواز بيع الجارية ممن لا يستبرئها أو يأتيها في دبرها، وبيع الغلام من لوطي، وما في الفتاوى من تحريمه، وأشكل الجمع

(*٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في بيع العصير، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٢٦/١١ رقم:٢٢٥٦٩،النسخة القديمة رقم: ٢٢١٣٠

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب العصير شربه وبيعه،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣١/٩ رقم:١٧٣٠٥،النسخةالقديمة ٢١٨/٩

(*٨) أورده ابن قدامة في "المغني"البيوع،باب المصراة وغير ذالك، مسألة: وبيع العصير ممن يتخذه خمراً باطل،مكتبة دارعالم الكتب الرياض٣١٨/٦،٣١٩ رقم المسألة:٧٦٥ مكتبة القاهرة١٦٧/٤ رقم:٣١١٣

....

بينهما على العلامة ابن عابدين كما في رد المحتار(٥:٣٨٦) (٩*) فما في الفتاوى محمول عندي على من حبس الأمرد، والجارية للبيع من الفساق خاصة طمعا في غلاء الثمن، ولا شك في حرمة هذا الفعل وخامته، وما في الشروح محمول على من أراد بيع الغلام والجارية فقط، ولم يحبسهما للفساق خاصة، بل قصد البيع ممن جاءه يشتريه، فيجوز له أن يبيع ماله لمن اشتراه مطيعا كان أو عاصيا، ونظيره الفرق بين من يبيع اللحم، والشواء، والفواكه لمن اشتراه سواء كان مطيعا أو عاصيا، فلا خلاف في جوازه،.وبين من يذهب إلى محل يجتمع فيه الفساق، وقصده أو يشتروا منه الشواء، والبيض، والفواكه إذا قعدوا على مائدة الخمر في بيوت المومسات، فيبذلوا له من الثمن أكثر مما يبذله غيرهم، فذلك حرام لا شك فيه لقصده إعانتهم على المعصية ورضاه بها، وإرادته الانتفاع بمعصيتهم، فافهم.

ولا يبعد أن يحمل ما في الشروح على الجواز بمعنى صحة العقد، ولو مع الكراهة، وما في الفتاوى على الكراهة مع صحة العقد، كالبيع عند النداء، وكبيع المصراة ونحوها، وتذكر قول الحافظ في " الفتح "ردا على البخاري في قوله: إن بيع من تلقى الركبان مردود؛ لأن صاحبه عاص وآثم، بما نصه: جزم المصنف بأن بيعه مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محمل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج، فيصح البيع، وأما كون صاحبه عاصيا لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا (باطلا) لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وتعقبه الإسماعيلي، وألزمه التناقض ببيع المصراة، فإن فيه خداعا، ومع ذلك لم يبطل البيع اهـ، ملخصا (٤:٣١٣)(١٠*).

(٩*) أورده ابن عابدين في "رد المختار"على "الدرالمختار"الجهاد،باب البغاة،مطب في كراهية بيع ما تقوم المعصية،ايچ، ايم سعيد كراتشي ٤/٢٦٨ مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٢١

(١٠*) اورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع،باب النهي عن تلقي الركبان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٧٠ مكتبة دارالريان القاهرة ٤/٤٣٧ رقم:٢١١٤ ف:٢١٦٢

باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم

٤٨٣٠ –أخرج البيهقي من طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي غطاء، قلت لابن عباس: إن أبي جلاب الغنم وأنه يشارك اليهودي والنصراني قال:" لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا، قلت: ولم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل" (٣٣٥:٥)، أبوحمزة القصاب من رجال مسلم صدوق له أوهام، فالحديث حسن صحيح.

قلنا: وكذلك بيع العصير ممن يتخذه خمرا صحيح غير باطل، لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، فكان راجعا إلى أمر خارج، وهو لا يقتضي فساد البيع، ولا بطلانه، وإن كان البائع والمشتري عاصيين، وذهب أبو يوسف ومحمد منا إلى أنه لا يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا، ولا بيع الغلام من لوطي، ولا بيع الجارية ممن يأتيها فى دبرها، سواء حبسها لهم، أو لم يحبسها، وقولهما أحط، كما لا يخفى، وإن كان قول الإمام أقيس وأضبط، وله سلف في ذلك من الحسن وعطاء، ووافقه عليه سفيان الثوري سيد المحدثين في زمانه، والله تعالى أعلم.

باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا

٤٨٣٠ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيب، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، مكتبة دارالفكر ٢٣٩/٨ رقم:١٠٩٧٥

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية،في مشاركة الهيودي والنصراني ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٤٩٠/١٠ رقم:٢٠٣٤٧،النسخة القديمة رقم:١٩٩٨

أورده علی المتقي الهندي في "كنزالعمال" البيوع،قسم الأفعال، باب في الربا وأحكامه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧٨/٤رقم:١٠١١٢

٤٨٣١ – ومن طريق شعبة، عن مزاحم بن زفر، عن ربيع بن عبد الله،" سمع رجلا سأل ابن عمر أن لي جارا يأكل الربا، أو قال: خبيث الكسب، وربما دعاني بطعامه أفأجيبه؟ قال: نعم!" مزاحم من رجال مسلم ثقة، وربيع بن عبد الله ليس هو ابن خطاف الأحدب، فإنه أصغر من أن يروى عنه شعبة فضلا أن يروي عنه مزاحم، بل هو آخر غيره، وشعبة لا يتحمل من أحاديث مشايخه إلا ما صح كما مر في "المقدمة".

٤٨٣٢ – ومن طريق مسعر، عن جواب التيمي، عن الحارث بن سويد، قال:" جاء رجل إلى عبد الله يعني ابن مسعود فقال: إن لي جارا ولا أعلم له شيئا إلا خبثا أو حراما، وأنه يدعوني فأحرج أن آتيه وأتحرج أن لا آتيه، فقال: ائته وأجبه، فإنما وزره عليه". قال البيهقي: جواب التيمي غير قوي، وهذا إذا لم يعلم أن الذي قدم إليه حرام، فإذا علم حراما لم يأكله كما لم يأكل رسول الله ﷺ من الشاة التي قدمت إليه اهـ. قلت: وقد مر حديث

٤٨٣١ – أخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع، أبواب الخراج بالضمان الرد بالعيوب، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، مكتبة دارالفكر ٢٣٩/٨ رقم: ١٠٩٧٦

وقد صرحه المؤلف في "المقدمة" أن شعبة لا يروي إلا عن ثقة الفصل السابع في أصول الجرح والتعديل، انظر المقدمة ١٩/ ٧٥

٤٨٣٢ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب الخراج بالضمان الرد بالعيوب، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، مكتبة دارالفكر ٢٣٩/٨ رقم: ١٠٩٧٧

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب طعام الأمر وأكل الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٨ رقم: ١٤٧٥٤ النسخة القديمة ١٥٠/٨

أورده على المتقي الهندي في "كنزالعمال" الأخلاق، قسم الأفعال، رخص الورع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢١/٣ رقم: ٨٧٩٥

وجوّاب بن عبيدالله التيمي الكوفي أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الجيم، مكتبة دارالفكر بيروت ٩١/٢ رقم: ١٠٣٠

الشاة في باب العقد الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به، وجواب التيمي وثقه ابن حبان ويعقوب بن سفيان، وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا في مقدار ما يرويه، كما في التهذيب، فالحديث حسن.

باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، أو ثمن المحرم

دلالة أثر ابن عباس على كراهية مبايعة المرابي، وكل من هو خبيث الكسب ظاهرة، وهو مقتضى قوله ﷺ:"إن الحلال بين والحرام بين وأن بين ذلك مشتبهات فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك" الحديث، متفق عليه(*١)

(*١) أخرجه البخاري في "صحيحه"الإيمان،باب فضل من استبرأ لدينه،النسخة الهندية ١٣/١ رقم:٥٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، النسخةالهندية٢٨/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٩

أخرجه أبوداود في "سننه"،البيوع،باب اجتناب الشبهات،النسخة الهندية ٤٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٢٩

أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في ترك الشبهات،النسخة الهندية ٢٢٩/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٠٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع، باب اجتناب الشبهات، النسخة الهندية ١٨٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٤٥٨

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الفتن، باب الوقوف عند الشبهات، النسخة الهندية ٢٨٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٩٨٤

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب في الحلال بين والحرام بينٌ، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٤٧/٣ رقم:٢٥٧٣

....

وقـوله:" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدف طمأنينة وأن الكذب ريبة" (*٢)، ورواه أحـمـد والترمذي، وابن حبان، قال الشيخ : حديث صحيح، كذا في" العزيزي" (٢:٦٠)، ومـع ذلك لو بايعه أو شاركه أو أجابه إلى ما دعا إليه، ولـم يعلم أن الذي قدم إليه حرام جاز، وكان خلاف الأولى.

قـال الـمـوفق في " المغني": وإذا اشترى ممن في ماله حلال وحرام كالسلطان الـجـائر والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال فهو حلال، وإن علم أنه من الحرام فهو حـرام، فـإن لـم يـعـلـم مـن أيها هو كره، لاحتمال التحريم فيه، ولـم يبطل البيع لإمكان الـحـلال، سـواء قـل الـحـرام أو كثـر، وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام، وكثرته تقل الشبهة وتكثر، قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه لما روى النعمان بن بشير، والحسن بن على، فذكر ما ذكرنا من الحديثين، وهذا مذهب الشافعي اهـ (٤:٢٢)(*٣)،

(*٢) أخـرجـه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح،أبواب صفة القيامة والـرقـائـق والـورع عـن رسـول الـلّـه -صـلى اللّٰه عليه وسلم-بابٌ،النسخة الهندية ٧٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٥١٨

وأخـرجـه الـنسـائـي فـي "الـصـغرىٰ"الأشربة،الحث، على ترك الشبهات، النسخة الهندية ٢٨٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٥٧١٤

وأخـرجـه الـدارمـي في "سننه"البيوع،باب دع ما يريبك إلى مالا يربيك، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٤٨/٣رقم:٢٥٧٤

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند آل أبي طالب، حديث الحسن بن على ٢٠٠/١ رقم:١٧٢٣

وأخـرجـه ابـن حبـان في "الإحسان"كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل، ذكر الزجر عما يريب المرأ من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة، مكتبة دارالفكر ٣٩/٢ رقم:٧٢٠

وأورده الـعـزيـزي فـي "الـسـراج الـمـنيـر"وصـحـحه، حرف الدال،مكتبة الإيمان المدينة المنورة١٥٣/٣

(*٣) أورده الـمؤفق في "المغني" فصل اشترى ممن في ماله حرام وحلال، مكتبة القاهرة ٢٠١/٤ رقم الفصل ٣١٨٤، مكتبة دارعالم الكتب الرياض٣٧٢/٦ تحت رقم المسألة ٧٧٢

....

قلت: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه أيضا. قال: وكان أحمد بن حنبل لا يقبل جوائز السلطان، وينكر على ولده وعمه قبولها، ويشدد في ذلك، وممن كان لا يقبلها سعيد بن المسيب، والقاسم، وبشر بن سعيد، ومحمد بن واسع، والثوري.

(قلت: وأبو حنيفة) وابن المبارك، وكان هذا منهم على سبيل الورع، لا على أنها حرام، فإن أحمد قال: جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة، وقال: ليس أحد من المسلمين إلا وله في هذه الدراهم نصيب، فكيف أقول: إنها سحب؟ ومن كان يقبل جوائزهم ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم مثل الحسن،، والحسين، وابن جعفر، ورخص فيه الحسن البصرى، ومكحول، والزهري، والشافعي، واحتج بعضهم بأن النبيﷺ اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه، (✱٤)وأجاب يهوديا دعاه، وأكل من طعامه، وقد أخبر اللّٰه تعالى: إنهم أكالون للسحت(٤:٢٣)(✱٥).١٢ظ

(✱٤) وأخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب شراء النبي بالنسيئة، النسخة الهندية ٢٧٧/١ رقم:٢٠٢١ ف:٢٠٦٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الرهن وجوازه في الخصر، النسخة الهندية ٣١/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،الرجل يشتري الطعام إني أجل،النسخة الهندية ١٩٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٦١٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الرهون، باب الرهن النبي درعه، النسخة الهندية٢/١٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٣٦

(✱٥) أورده الموفق في "المغني"البيوع،فصل حكم قبول جوائز السلطان، مكتبة القاهرة ٢٠٢/٤ رقم الفصل ٣١٨٦ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٧٥/٦ تحت رقم المسألة٧٧٢

أبواب الكفالة

باب الكفالة بالنفس

٤٨٣٣ –عن أبي أمامة مرفوعا:"العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم"، رواه أبو داود، والترمذي. وقال: حديث ←

باب الكفالة بالنفس

٤٨٣٣ – أخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح، الإجارة، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية ٢/٥٠٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٦٥

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن، أبواب الوصايا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بابٌ ماجاء لا وصية لوارث ، النسخة الهندية ٢/٣٢٠، مكتبة دارالسلام رقم:٢١٢٠

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات،باب العارية، النسخة الهندية ٢/١٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٩٨

وأخرجه أبوداود الطيالسي في "مسنده"أحاديث أبي أمامة الباهلي،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١/٦٣٣ رقم:١٢٢٤

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب العارية،النسخة القديمة ٨/١٨١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/١٣٩ رقم:١٤٨٧٤

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في العارية من كان يضمنها، النسخة القديمة رقم:٢٠٥٦٢، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١٠/٦١٩ رقم:٢٠٩٤٠

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند الأنصار،حديث أبي أمامة الباهلي الصدي٥/٢٦٦ رقم:٢٢٦٥٠

وأورده ابن عبدالهادي في "تنقيح التحقيق"البيوع،مسائل العارية،مكتبة أضواء السلف ٤/١٥٨ رقم:٢٤٩٥

حسن، وابن ماجه، وأحمد، والطيالسي، وأبو يعلى، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، كلهم من حديث إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عنه، مطولا ومختصرا .قال صاحب"التنقيح":رواية إسماعيل بن عياش من ←

باب الكفالة بالنفس

قوله:"عن أبي أمامة إلخ"قال العبد الضعيف: الزعيم الكيفل، كما زاده أبي شيبة في نفس الحديث، قال الموفق في "المغني": الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، واشتقاقة من الضم، والأصل في جوازه الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى:"ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم" (*١)، قال ابن عباس: الزعيم الكفيل، وأما السنة فما روي عن النبيﷺ قال: "الزعيم غارم"، رواه أبو داود والترمذي(*٢)، وقال: حديث حسن، وأجمع المسلمون على جوازالضمان

وأورده الذهبي في "تنقيح التحقيق"البيوع،العارية،مكتبة دارالوطن الرياض٢/١٢٢ رقم المسألة ٥٢٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"الكفالة،النسخة القديمة ٤/٥٧، النسخةا لجديدة، المكتبة الأشرفية ٤/١١٥

(*١) سورة يوسف،الآية:٧٢

(*٢) أخرجه أبوداود في "سننه"الإجارة،باب في تضمين العورد، النسخة الهندية ٢/٥٠٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٦٥

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات،باب الكفالة، النسخة الهندية ٢/١٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٥

أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث أبي أمامة حديث حسن، النسخة الهندية ١/٢٣٩، مكتبة دارالسلام رقم:١٢٦٥

وأخرجه الطبراني في "الكبير"باب الصاد، صفوان الأصم الطائي عن أبي أمامة، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٨/١٣٧ رقم:٧٦٢١

الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، ووثقه أيضا

في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع نذكرها، إن شاء الله تعالى، إذا ثبت هذا فإنه يقال: ضمين، و كفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وصبير، بمعنى واحد، ولا بد في ضامن عنه، ومضمون له، ولا بد من رضا الضامن، فإن أكره على الضمان لم يصح، ولا يعتبر رضا المضمون عنه لا نعلم فيه خلافا، ولا يعتبر رضا المضمون له.

وقال أبو حنيفة: يعتبر، لأنه إثبات مال لآدمي فلم يثبت إلا برضاه أو رضا من ينوب عنه، ولنا أن أبا قتادة ضمن من غير رضا المضمون له، ولا المضمون عنه، فأجازه النبي ﷺ اهـ (٥:٧١)(*٣).

قلنا: الكفالة عن الميت كفالة مجازا لا حقيقة، لأن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة ولا مطالبة من الميت، ولا من ورثة إذا لم يترك وفاء، فسقطت ذمته، ولا يصح الضم إلى الساقط كما سيأتي، فافهم. والحديث بعمومه يدل على مشروعية الكفالة بالنفس أيضا، لأنه يفيد مشروعية الكفالة بنوعيه، والغرام اللازم مالا كان أو غيره ذكره في الحمل، والكفيل بالنفس يلزمه إحضار النفس، فكان غارما بهذا المعنى، كذا في "فتح القدير" (٦:٢٨٥)(*٤).

قوله: "وقال أبو الزناد إلخ"، أقول: قال ابن حجر في "الفتح" (٤:٣٨٤): استفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي، وقد فعله، ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة اهـ، وقد نقل فيها صاحب "الهداية" (*٥)خلاف الشافعي، ولكن قال ابن الهمام: هو قول مخالف للقول الأظهر عندهم،

(*٣) أورده ابن قدامة في "المغني" الحوالة والضمان، باب الضمان، مسألة ضمن عنه حق بعد وجوبه، مكتبة القاهرة ٤/٤٠٠ رقم المسألة ٣٥٧٠ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٧١ رقم المسألة ٨٢٢

(*٤) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" الكفالة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/١٥٦ المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/٢٨٥

(*٥) أورده المرغيناني في "الهداية" أول كتاب الكفالة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١١١ مكتبة البشرى كراتشي ٥/٢٧٤

العجلي وابن حبان، وضعفه ابن معين اهـ (زيلعى ٢: ١٩٧).

٤٨٣٤ - وقال أبو الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه:" أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم وعذرهم بالجهالة". أخرجه البخاري في الترجمة معلقا، وأخرجه أيضا الطحاوي مفصلا، كما قال ابن حجر في" فتح الباري".

وهو أنها جائزة(*٦)، وقال ابن حجر: والكفالة بالنفس قال بها الجمهور اهـ(*٧)، ولم ينقل فيه خلاف الشافعي، والله أعلم.

الجواب عن إيراد ابن حزم في الباب

قال العبد الضعيف: وذهب ابن حزم إلى بطلان الكفالة بالنفس، وقال:" إننا ←

٤٨٣٤ - نقله البخاري في "صحيحه"تعليقاً، الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون، النسخة الهندية ١/٣٠٥ رقم: ٢٢٣٥ ف: ٢٢٩٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرى"الضمان، باب ماجاء في الكفالة ببدن من عليه حق، مكتبة دارالفكر ٨/٤٥١ رقم: ١١٦٠٤

وأورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد"الحدود، حد الزنا في الحروالعبد، مكتبة دارابن حزم بيروت ٢/٣٣٩ رقم: ٥٣٧٩

وأخرجه الطحاوي مفصلاً في "مخصراختلاف العلماء"الحوالة والكفالة، في الكفالة بالنفس، مكتبة دارالبشائر بيروت ٤/٢٥٤ رقم: ١٩٧٥

أورده الحافظ في "فتح الباري"الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٩٢ مكتبة دارالريان القاهرة ٤/٥٤٩ رقم: ٢٢٣٥ ف: ٢٢٩٠

(*٦) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"الكفالة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/١٥٦ المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/٢٨٥

(*٧) أورده الحافظ في "فتح الباري"الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٩٣ مكتبة دارالريان القاهرة ٤/٥٤٩ رقم: ٢٢٣٥ ف: ٢٢٩٠

٤٨٣٥ – وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: "استتبهم و كفلهم، فتابوا و كفلهم عشائرهم"، علقه البخاري، وأخرجه البيهقي بطوله من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال:" صليت

نسألهم أي القائلين بجوازها عمن تكفل بالوجه فقط، فغاب المكفول، ماذا تصنعون بالضامن لوجهه؟ أتلزمونه غرامة ما على المضمون؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل، لأنه لم يلتزمه قط، أم تركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه، وحكمتم بأنه لا معنى له، أم تكلفونه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به"(✱٨).

قلنا: لا نسلم كونه تكليف الحرج، وما لا طاقة له به، ألا ترى أنا نكلف أعوان السلطنة طلب المجرمين، وإحضارهم عند السلطان؟ فهل هذا تكليف الحرج؟ وظني أن القائل بذلك يريد أن يمتلأ العالم بالفساد والمفسدين، فإن قيل: أعوان السلطنة يكلفون ذلك بالتزامهم إياه، قلنا: فبطل كونه من تكليف الحرج، وإذا كان كذلك فنكلفه الضامن لالتزامه ذلك أيضا، وعدم إيفائه بما التزمه)، قال: وما لم يكلفه الله

٤٨٣٥ – نقله البخاري تعليقاً في "صحيحه"الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون،النسخة الهندية ١/٣٠٦ رقم: ٢٢٣٥ ف:٢٢٩٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"الضمان، باب ماجاء في الكفالة ببدن من عليه حق، مكتبة دارالفكر ٨/٤٥١ رقم:١١٦٠٣

وأورده البغوي في "شرح السنة"البيوع،باب ضمان الدين، المكتبة الإسلامي بيروت٨/٢١٤ رقم:٢١٥٥

وأخرجه الطحاوي مفصلاً في "مخصراختلاف العلماء"الحوالة والكفالة، في الكفالة بالنفس،مكتبة دارالبشائر بيروت٤/٢٥٤ رقم المسألة:١٩٧٥

أورده الحافظ في "فتح الباري"الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٩٤ مكتبة دارالريان القاهرة٤/٥٤٩رقم:٢٢٣٥ ف:٢٢٩٠

(✱٨) أورده ابن حزم في "المحلى"الكفالة، مسألة: ولا يجوز ضمان الوجه أصلاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٠٧ رقم المسألة:١٢٣٧

الغداة مع عبد الله بن مسعود، فذكر قصة ابن النواحة وأصحابه وشهادتهم لمسيلمة بالرسالة، وأن عبد الله بن مسعود أمر بقتل ابن النواحة، ثم إنه استشار الناس في أولئك النفر، فقام جرير والأشعث فقالا: استتبهم، و كفلهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم (فتح الباري٤:٢٨٤).

تعالى إياه قط.(قلنا: هذا بناء الفاسد على الفاسد، ولما ثبت أنه ليس من تكليف الحرج، وقد أمر الله بإيفاء ما التزمه العبد، بطل القول بأن الله لم يكلفه إياه قط).

قال: ولا منفعة فيه، ولعله يزول عن موضعكم، ولا يطلبه، ولكن يشتغل بما يعنيه (قلنا: يخرج الطالب أو أعوان السلطان معه، فلا يمكنه القعود عن الطلب، ولو تقاعد عنه حبسه الحاكم إلى أن يظهر له عجزه عن إحضاره)، قال: وقولنا: هذا هو أحد قولي الشافعي وأبي سليمان اهـ (٨:١١٩)(*٩)، قلنا: ليس هذا بظاهر عن الشافعي، وأظهر قوليه عند أصحابه ما وافق فيه الجمهور، كما تقدم.

ثم رد ابن حزم حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، وقال: أما خبر حمزة بن عمرو فباطل، لأنه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف (قلت: كلا! بل هو مختلف فيه، قال مصعب: كان أبو الزناد أحب أهل المدينة، وابنه وابن ابنه، وقال مالك: عليك بابن أبي الزناد، وقال ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وقال أحمد فيما حكاه الساجي: أحاديثه صحاح، وقال ابن معين فيما حكاه الساجي أيضا: عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة حجة، وقال الترمذي والعجلي: ثقة، وصحح الترمذي عدة من أحاديثه، وقال في اللباس: ثقة حافظ، وضعفه آخرون، كما في "التهذيب" (٦:١٧٣)(*١٠).

(*٩) أورده ابن حزم في "المحلى"الكفالة، مسألة: ولا يجوز ضمان الوجه أصلاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٠٨ رقم المسألة:١٢٣٧

(*١٠) عبدالرحمن ابن أبي الزنا فيه،مكان اختلف فيه المحدثون،انظر، تهذيب التهذيب،حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت٥/٨٤ رقم: ٣٩٧٠

....

قال: ثم المحتجون به أول مخالف لما فيه، فليس أحد منهم يرى أن يجلد الجاهل في وطئ أمة امرأته مائة (قلت: قد تقدم في باب التعزير أن للإمام أن يبلغه ما رأى، وقد جلد النبي ﷺ رجلا قتل عبده مائة ونفاه سنة، رواه الطحاوي عن ابن أبي داود: ثنا محمد بن عبد العزيز والواسطي، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (٢:٧٩) (★١١)، وهذا سند صحيح، فإن ابن عياش ثقة في الرواية عن أهل الشام). قال: ولا أن يدرأ الرجم عن الجاهل (قلت: قال الطحاوي: من زنى بجارية امرأته حد إلا أن يدعى شبهة، مثل أن يقول: ظننت أنها تحل لي، أو تكون المرأة أحلتها له، فيدرأ عنه الحد، ويعزر، ويجب عليه العقر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (٢:٨٥)(★١٢)، ولا يدعي الشبهة إلا الجاهل، فبطل قوله: إن أحدا لم يقل بدرء الرجم عن الجاهل).

قال: وأيضا فكلهم لا يجيز الكفالة في شيء من الحدود، وهذا الخبر إنما فيه الكفالة في حد، فأعجبوا لهذه العجائب اهـ (٨:١٢١) (★١٣)، قلت: لم يكن ذلك من الكفالة في الحد، بل من الكفالة في أن الأمر قد رفع إلى عمر بن خطاب، وأنه قضى فيه بما حكوا عنه، لأن حمزة بن عمرو هذا كان مأمورا بإقامة الحدود، ويدل عليه لفظ الطحاوي:" فقال حمزة: الأرجمنك بأحجارك، فقيل له:أصلحك الله إن أمره

(★١١) أخرجه الطحاوي مفصلاً في "شرح معاني الآثار"الحدود،باب حد البكر في الزنا، مكتبة زكريا ديوبند٢/٧٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٦ رقم: ٤٧٤٣

(★١٢) أخرجه الطحاوي مفصلاً في "شرح معاني الآثار"الحدود،أخر باب ا الرجل يزني بجارية امرأته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٨ بعد د رقم:٤٧٧٧ مكتبة زكريا ديوبند ٢/٨٣

(★١٣) أورده ابن حزم في "المحلى"الكفالة،سقوط الأخبارالواردة بضمان الوجه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٠٩ رقم المسألة:١٢٣٧

....

قد رفع إلى عمر إلخ" (*١٤)، فلم يكن له حاجة إلى أخذ الكفيل لإقامة الحد، وإنما أخذه لتحقيق ما ادعوه على عمر رضي الله عنه، ولولا ذلك لادعى من شاء على الإمام ما شاء، فافهم.

الرد على ابن حزم في تضعيفه إسرائيل

وأعل حديث ابن مسعود بأن ذكر الكفالة فيه تفرد به إسرائيل عن أبي إسحاق، ورواه ، الأعمش، وشعبة، وسفيان الثوري كلهم عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن ابن مسعود بدونها، وإسرائيل ضعيف، ولو كان ثقة ما ضر روايته من خالفها من الثقات، ولكنه ضعيف اهـ، قلت: هذا من إطلاقاته المردودة، فإن إسرائيل من رجال الجماعة ثقة، وهو أثبت الناس في حديث جده أبي إسحاق، وإنما تكلم فيه من تكلم لأنه روى عن إبراهيم بن المهاجر ثلاثمائة، وعن أبي يحيى القتات ثلاثمائة، قال ابن معين: ولم يؤت منه أتى منهما جميعا، قال الحافظ في "التهذيب"(*١٥)، وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل(*١٦)، ورد به أحاديث من حديثه فما صنع شيئا اهـ (١:٢٦٣)، على أنه لم ينفرد بذكر الكفالة فيه، بل تابعه عليه أبو عوانة، فرواه عن أبي إسحاق به عند البيهقي، فسلم الحديث من العلة جملة، وأما قوله: إنهم لا يجيزون الكفالة في الحد إلخ، ففيه أن هذا ليس من الكفالة في الحدود في شيء، لأن ابن مسعود إنما كفلهم عشائرهم بعد ما تابوا، والردة تنعدم وتنتفي بالتوبة، ونفاهم إلى

(*١٤) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/٣ رقم:٤٧٧٥ مكتبة زكريا ديوبند ٨٣/٢

(*١٥) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٢٧٩/١ رقم: ٤٣٤

(*١٦) ضعفه ابن حزم في "المحلى" الكفالة، سقوط الأخبار والواردة بضان الوجه، مكتبة دارالكتب العلمية ٤٠٩/٦ رقم المسألة: ١٢٣٧

٤٨٣٦ –وروى البيهقي من طريق شعبة، عن سليمان الشيباني، قال: سمعت حبيبا (هو ابن سليم) الذي كان يقدم الخصوم إلى شريح قال:"خاصم رجل ابنا لشريح إلى شريح كفل له برجل عليه دين، فحبسه شريح، فلما كان الليل قال: اذهب إلى عبد اللّٰه بفراش وطعام، وكان ابنه يسمى عبد اللّٰه" (٦:٧٧)، وسنده صحيح، لم يعله البيهقي ولا ابن التركماني بشيء.

٤٨٣٧ – ومن طريق إبراهيم بن خيثم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة:"أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة"، وقال مرة أخرى:" أخذ من متهم كفيلا تثبتا واحتياطا" إبراهيم بن خيثم ضعيف (البيهقي ٢:٧٧).

الشام سياسة وتعزيرا، ولا بأس بتعزير المرتد بعد توبته إذا رآه الإمام مصلحة حتى يظهر فيه سيماء الصالحين.

وقوله:"وروى البيهقي إلخ"، دلالته على الكفالة بالنفس، وأن الكفيل بها يحبس إذا لم يحضر المكفول ظاهرة، وفيه الجواب عن قول ابن حزم: إننا نسأل عمن تكفل بالوجه، فغاب المكفول ماذا تصنعون بالضامن؟ قلنا: نصنع به ما صنع شريح بابنه، وهو أعلم بقضايا رسول اللّٰه ﷺ والخلفاء بعده منك، ومن أتباعك أجمعين.

وقوله:"ومن طريق إبراهيم بن خيثم إلخ"، قلت: إبراهيم بن خيثم هذا ضعيف بالمرة، لم يوثقه أحد من أئمة هذا الشأن، وإنما ذكرت الحديث في المتن تبعا للبيهقي

٤٨٣٦ – أخرجه البيهقي في "الكبرى"بسند صحيح، الضمان، باب ماجاء في الكفالة ببدن من عليه حق، مكتبة دارالفكر ٤٥٢/٨ رقم:١١٦٠٧

وأخرجه مثله عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب الكفلاء، النسخة القديمة١٧٣/٨، مكتبة دارالكتب العلمية ١٣٣/٨ رقم:١٤٨٤٤

٤٨٣٧ – وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"الضمان، باب ماجاء في الكفالة ببدن من عليه حق، مكتبة دارالفكر ٤٥١/٨ رقم:١١٦٠٢

....

فإنه احتج به على الكفالة بالبدن مع تصريحه بضعفه، ولعل ذلك أظنه أنه تأيد بأثر شريح المذكور من قبل، ثم راجعت "لسان الميزان"، وفيه أن أبا عبيد روى الحديث عن أبي بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عراك بن مالك (١:٦٠)، (★١٧)وهذا سند صحيح، وفيه دلالة على أن إبراهيم بن خيثم لم ينفرد به عن أبيه عن جده، بل رواه عن عراك بن مالك يحيى بن سعيد أيضا، وناهيك به منابعاء والله تعالى أعلم.

دليل صحة الكفالة بالنفس، وبالمال من القرآن

والأصل في صحة الكفالة بالنفس قوله تعالى حاكيا عن سيدنا يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: "قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم" (★١٨)، فجعلهم كفلاء بنفس أخي يوسف عليه اسلام، كما أن الأصل في الكفالة بالمال قوله حاكيا عن مؤذن يوسف: "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم"(★١٩)، قال الموفق في "المغني":إن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم، هذا مذهب شريح، ومالك، والثوري، والليث، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي في بعض أقواله: الكفالة بالبدن ضعيفة، واختلف أصحابه، فمنهم من قال: هي صحيحة قولا واحدا، إنما أراد أنها ضعيفة في القياس، وإن كانت ثابتة بالإجماع والأثر (أو أنها ضعيفة في الضمان، فإن الكفيل بالنفس لا يلزمه عليها إن لم يسلمها)، ومنهم من قال: فيها قولان: أحدهما: أنها غير صحيحة، لأنها كفالة بعين، فلم تصح كالكفالة بدن الشاهدين، ولنا قول الله تعالى: "قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم"، إذا ثبت هذا فإنه متى تعذر على ←

(★١٧) أورده الحافظ في "لسان الميزان" حرف الألف، ترجمة إبراهيم بن زكريا إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ١/ ٦٠ رقم:١٤٧

(★١٨) سورة يوسف، الآية:٦٦

(★١٩) سورة يوسف، الآية:٦٦

....

الـكفيل إحضار المكفول به مع حياته أو امتنع من إحضاره لزمه ماعليه، وقال أكثرهم: لا يـغـرم، ولـنـا عـمـوم قـولـه عـليه السلام:" الزعيم غارم"، ولأنها أحد نوعي الكفالة، فوجب بها الغرم كالكفالة بالمال (٥:٩٦)(*٢٠).

الجواب عن حجة من أوجب الغرم على الكفيل بالنفس

وقـلنا: معنى قوله عليه السلام:"الزعيم غارم" أنه ضامن لما تكلفه، ألا ترى أنه لا يـضـمـن كل دين على المكفول عنه، وإنما يضمن الدين الذي تكلفه؟ وإذا ثبت ذلك فـإن تـكـفـل بـالـمـال غرمه، وإن تكفل بالنفس لزمه إحضارها، ولا يلزمه غرامة المال بـحـال، لأنـه لم يلتزمه أصلا، فكيف نلزمه ما لم يلتزم، وأيضا: فإن عموم قوله:" الزعيم غـارم" متـروك بـالإجماع، فقد صرح الموفق نفسه بأن الضمان لا يصح من المجنون والـمبـرسم، ولا من صبي غير مميز بغير خلاف، ولا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده، سـواء كـان مـأذونـا له في التجارة أو غير مأذون له، وبهذا قال ابن ابي ليلى، والثوري، وأبـو حـنيـفة، وكذا لا يصح ضمان المكاتب بغير إذن سيده (٥:٧٨-٧٩) (*٢١)، فـلو سلمنا أن: عموم قوله:"الزعيم غارم"، يفيد كون الكفيل بالنفس غارما للمال، قلنا: أن نـخـصـه مـنـه بـدليل القياس الذي ذكرناه، فإن العام الخصوص يـجوز تخصيصه بالقياس، كما تقرر في الأصول، فافهم.

قال الموفق، ثم اعلم أن المضمون عنه في الكفالة بالمال لا يبرأ بنفس الضمان، كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض، بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه

(*٢٠) أورده الـمـوفـق فـي"الـمـغني"الحوالة والضمان،باب الضمان مسألة من كفل بـنـفـس لـزمـه ما عليها إن لم يسلمها، مكتبة القاهرة ٤/٤١٥ رقم المسألة ٣٥٩٣ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٩٦/٧ رقم المسألة ٨٢٥

(*٢١) أورده الـموفق في"المغني"الحوالة والضمان،باب الضمان، فصل في من يصح ضـمـانـه ومـن لا يـصـح، مكتبة القاهرة ٤/٤٠٥ رقـم الـفـصـل: ٣٥٧٤، مكتبة دارعالم الكتب الرياض٧٩/٧ رقم المسألة٨٢٢

....

فـي ذمة الـمـضـمـون عنه، فعلى هذا لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة، وبعد الموت(٢٢*).

وبهذا قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي (أبو حنيفة وأصحابه)، وأبو عبيد: وحـكـى عـن مـالك فـي إحدى الروايتين عنه أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة الـمـضـمـون عـنه، ولأنه وثيقة فلا يستوفي الحق منها إلا مع تعذر استيفائه من الأصل كـالـرهـن، ولـنا قوله عليه السلام:"الزعيم غارم"، والغارم مطالب بالغرم، ولأن الكفالة ضـم ذمة إلى ذمة، وذلك يسوغ مطالبتهما، أو مطالبة أيهما شاء، وبه فارق الرهن، فإنه لا ذمة له.

الفرق بين الكفالة والحوالة

وقـال أبـو ثور: الكفالة والحوالة سواء، وكلاهما ينقل الحق عن ذمة المضمون عـنـه والـمـحيل، وحكى ذلك عن ابن أبي ليلي، وابن شبرمة، وداود، واحتجوا بما في حـديـث أبي سعيد عند الدارقطني:" أن عليا ضمن درهمين على ميت، فقال له رسول الـلّـــهﷺ: جـزاك الـلّـــه خيـرا عـن الإسـلام، وفك رهـانك كـمـا فـكـكـت رهـان أخيك"(٢٣*)، وربما روى جابر عند أحمد:"أن أبا قتادة تحمل دينارين على ميت،

(٢٢*) أورده الـمـوفـق في"المغني"الحوالة والضمان،باب الضمان، فصل:ولصاحب الـحـق مطالبة من شاء منهما، مكتبة القاهرة ٤٠٩/٤ رقم الفصل: ٣٥٧٨، مكتبة دارعالم الكتب الرياض٧٦/٧ تحت رقم المسألة:٨٢٢

(٢٣*) أخـرجـه الـدارقـطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٢/٣ رقم: ٢٩٦٥ وفي هامشه: إسناده ضعيف جدا.

وأخـرجـه البيهـقـي فـي "الـكبرىٰ"الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٤٢/٨ رقم:١١٥٨٥

أورده الـحـافـظ فـي "تـلخيص الحبير" الضمان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١١٧/٣ رقم:١٢٥٢

....

فقال له رسول اللّٰهﷺ وجب حق الغريم (عليك) وبرئ الميت منهما، قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك: ما فعل الديناران؟ قال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال قضيتهما، فقال رسول اللّٰهﷺ: الآن برد ت جلدته" (✱٢٤)، وهذا صريح في براءة المضمون عنه لقوله:"وبراء ة الميت منهما"، ولأنه دين واحد، فإذا صار في ذمة ثانية برئت الأولى منه كالمحال به، وذلك لأن الدين الواحد لا يحل في محلين.

ولنا قول النبيﷺ:" نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"(رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم عن أبي هريرة، وإسناده صحيح، كما في "العزيزي" (٣٨٤:٣))(✱٢٥).

(✱٢٤) أخرجه البيهقي في "السنن الصغير"البيوع،باب الضمان، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٣٠٥/٢ رقم:٢٠٩٨

أورده ابن الملقن في "البدر المنير"الضمان، الحديث الثالث، مكتبة دارالهجرة للنشر الرياض ٧١٥/٦

أورده الحافظ في "تلخيص الحبير" الضمان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١١٩/٣ رقم:١٢٥٣

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند جابر بن عبداللّٰه ٣٣٠/٣ رقم:١٤٥٩٠

(✱٢٥) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن ،أبواب الجنائز عن رسول اللّٰه–صلى اللّٰه عليه وسلم–أنه قال:نفس المؤمن معلقة بدينه، النسخة الهندية ٢٠٦/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٠٧٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،الصدقات، باب التشديد في الدين، النسخة الهندية ١٧٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢٤١٣

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي:على شرط البخاري وسلم،البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٧٤٢/٣ رقم:٢٢١٩ النسخةا لقديمة٢٧/٢

....

وقوله في خبر أبي قتادة:"الآن بردت جلدته"حين أخبره أنه قضى دينه، ولأنها وثيقة فلا تنقل الحق كالشهادة، وأما صلاة النبي ﷺ على المديون الميت بتحمل أبي قتادة دينه، فلا دلالة فيه على برائته منه بمجرد الضمان، لأنه ﷺ إنما كان يمتنع من الصلاة على مدين لم يخلف وفاء،وبالضمان صار له وفاء، وأما قوله لعلي:"فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك"، فإنه كان بحال لا يصلى عليه النبي ﷺ، فلما ضمنه فكه من ذلك أو مما في معناه، وقوله:"برئ الميت منهما معناه صرت أنت المطالب بهما، وهذا على سبيل الاستيثاق منه لإثبات الحق في ذمته، فلو كان نفس التكفيل يبرء المضمون عنه لم يكن لهذا السؤال والجواب معنى، ولا إلى الاستيثاق حاجة، ويفارق الضمان الحوالة، فإن الضمان مشتق من الضم، فيقتضي الضم بين الذمتين في تعلق الحق بهما، والحوالة من التحول، فينقضى تحول الحق من محله إلى ذمة المحال عليه، وقولهم: إن الدين الواحد لا يحل في محلين، قلنا: يجوز تعلقه بمحلين على سبيل الاستيثاق، كتعلق دين الرهن به، وبذمة الراهن اهي، ملخصا من "المغني" (٥:٨٢) (٢٦*)، وبهذا كله اندحض ما ذكره ابن حزم موركا علينا في "المحلى" في هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.١٢ظ

← وأخرجه البزار في "مسنده" مكتبة العلوم والحكم ٢٣٣/١٥ رقم:٨٦٦٤

وأخرجه الدارمي في "سننه" البيوع،باب في التشديد فى الدين، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٨٨/٣ رقم:٢٦٣٣

وأخرجه احمد في "مسنده" مسند أبي هريرة ٤٧٥/٢ رقم:١٠١٥٩

وأورده العزيزي في "السراج المنير" وقال: وإسناده صحيح،حرف النون،مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٥٥/٤

(٢٦*) أورده المؤفق في "المغني" الضمان والحوالة،باب الضمان،مسألة: يبرأ المضمون عنه إلا بآداء الضامن، مكتبة القاهرة٤٠٩/٤ رقم المسألة: ٣٥٧٧،مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨٥،٨٤/٧ رقم المسألة:٨٢٣

باب الكفالة عن الميت

٤٨٣٨ –عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا عند النبيﷺ، فأتي بجنازة، فقالوا:" يا رسول اللّٰه! صل عليها، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا! فقال:

باب الكفالة عن الميت

قوله:"عن سلمة بن الأكوع إلخ"، أقول: قال في النيل: أحاديث تدل على أنها

باب الكفالة عن الميت

٤٨٣٨ – أخرجه أحمد في "مسنده"أول مسند المدنيين، حديث سلمة بن الأكوع،٤/٤٧ رقم:١٦٦٢٤

وأخرجه البخاري في "صحيحه"الحوالات،باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، النسخة الهندية١/٣٠٥ رقم:٢٢٣٤ ف:٢٢٨٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"الجنائز الصلاة على من عليه دين،النسخة الهندية ١/٢١٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٩٦٣

وأخرجه الترمذي في "سننه"هذا القصة من حديث أبي قتادة، وقال: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح، أبواب الجنائز عن رسول اللّٰه –صلى اللّٰه عليه وسلم–باب ماجاء في الصلاة على المديون، النسخة الهندية ١/٢٠٥، مكتبة دارالسلام رقم:١٠٦٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"من حديث أبي قتادة، البيوع،الكفالة بالدين،النسخة الهندية ٢/٢٠٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٩٦

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات،باب الكفالة، النسخة الهندية ٢/١٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٧

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب من مات وعليه دين، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٨٩ رقم:٢٦٣٥

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند الأنصار، حديث قتادة الأنصاري ٥/٣٠٢ رقم:٢٢٩٤٠،٢٢٩٤١

هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه". رواه أحمد والبخاري، والنسائي، وروى الخمسة إلا أبا داود هذه القصة من حديث أبي قتادة، وصححه الترمذي، وقال فيه النسائي وابن ماجه:" فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به"، وهذا صريح في الإنشاء ولا يحتمل الإخبار عما مضى.

٤٨٣٩ – وعن جابر، قال:" كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت، فسأل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه، ولما فتح

تصح الضمانة عن الميت، ويلزم الضمين ما ضمن به، سواء كان الميت غنيا أو فقيرا، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يصح الضمان إلا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه، وإلا لم يصح اهـ (*١) وقال العيني: قال الكرماني: والحديث حجة على أبي حنيفة رحمه الله، حيث قال: لا يجوز الضمان عن الميت إذا لم يترك وفاء، وقال ابن المنذر: خالف أبو حنيفة الحديث.

٤٨٣٩ – أخرجه أبوداود في "سننه" بسند صحيح، البيوع، باب في التشديد في الدين، النسخة الهندية ٤٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الجنائز، الصلاة على من عليه دين، النسخة الهندية ٢١٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٩٦٤

وأخرجه احمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند جابر بن عبدالله، ٢٩٦/٣ رقم:١٤٢٠٦

أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الحوالة والضمان، باب ضمان دين الميت المفلس، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٣٩ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥٠/٥ رقم:٢٣٠٦

(*١) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" الحوالة والضمان، باب ضمان دين الميت المفلس، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٣٩ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥١/٥ رقم:٢٣٠٦

الله على رسوله قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعلي، ومن ترك مالا فلورثته"، رواه أحمد، وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار ١٠٥:٥و١٠٦)

قلت: هذا إساءة الأدب، وحاشا أبي حنيفة أن يخالف الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ عند وقوفه عليه، وكان الأدب أن يقول: ترك العمل بهذا الحديث، ثم تركه في الموضع الذي ترك العمل به، إما لأنه لم يثبت عنده، أو لم يقف عليه، أو ظهر عنده نسخه، وحديث أبي هريرة التي يأتي بعد أربعة أبواب يدل على النسخ، وهو قوله:" أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضائه، ومن ترك مالا فلورثته إلخ". عمدة القاري (٥:٦٦٦)(٭٢).

وهذا عجيب منه -رحمه الله- فإن الحديث الذي جعله ناسخا للكفالة مقررة للكفالة كما يدل عليه قوله:" من توفي من المؤمنين وترك دينا فعلي قضائه"، فكيف يكون ناسخا؟ وقال في" بذل المجهود"(٤:٢٤٢) (٭٣)، قال أبو حنيفة: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس، لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط، والكفالة بالدين الساقط باطلة، والحديث يحتمل أن يكون إقرارا بكفالة سابقة، فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء، ولا عموم لحكاية الفعل، ويحتمل أن يكون عهدا لا كفالة اهـ.

(٭٢) أورده العيني في "عمدة القاري"الحوالات،باب إذا أحال دين الميت على رجل، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٦٥١ مكتبة دارإحياء التراث العربي١٢/١١٣ تحت رقم:٢٢٣٤ ف:٢٢٨٩

(٭٣) أورده الشيخ خليل أحمد السهارنفوي في "بذل المجهود"البيوع،باب في التشديد في الدين، مكتبة دارالبشائر بيروت ١١/٣١ تحت رقم:٣٣٤٣ والمكتبة اليحيوية ٤/٢٤٢

....

وفيه نظر أيضا، لأن احتمال الإقرار يبطله قوله:"أنا أتكفل به"(*٤)، و كذا هو يبطل احتمال العهد، لأن اللفظ صريح في إنشاء الكفالة، وقوله: لفظ الإقرار والإنشاء سواء في الكفالة، إطلاقه ممنوع، فإن قوله:" أنا أتكفل به" وصريح في الإنشاء ولا يحتمل، وإن كان قوله: "هما على" محتملا له احتمالا بعيدا، وقوله: لا عموم للحكاية عن الفعل، لا يجديه شيئا، لأن تقرير الاستدلال أن أبا قتادة تكفل عن الميت بدينه، فأجازه رسول اللّٰهﷺ، وهو يدل على صحة الكفالة عن الميت، لأن خصوصية الكفيل، أو الميت، أو الدين ملغاة بداهة، فأي قدح في هذا الاستدلال، ثم قول رسول اللّٰه:"من ترك دينا فعلي قضاءه" نص في الباب، واحتمال كون الحكم مخصوصا برسول اللّٰه ﷺ دفعه كفالة أبي قتادة، فما ذا يجديه عدم عموم حكاية الفعل.

فالجواب الصحيح أن يقال: إن الأمر المتنازع فيه، هو الكفالة للغريم، بأن يكون الكفالة.لتوثيق دينه وحفظه عن التوى، ويكون له حق المطالبة، وهذا لا يصح عند أبي حنيفة، لأنها تصح بضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، ولا مطالبة من الميت لسقوط ذمته، فلا يصح الضم إلى الساقط، وأما الكفالة للميت بقضاء دينه لأن يبرأ ذمته عن المطالبة الأخروية من غير أن يكون للغريم حق المطالبة فلا ينكره أبو حنيفة، والحديث يدل على جواز الثانية دون الأولى، فلم يثبت مخالفة أبي حنيفة للحديث،

(*٤) أخرجه النسائي في "الصغرىٰ"الكفالة بالدين، النسخة الهندية ٢٠٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٩٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الصدقات،باب الكفالة، النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٧

وأخرجه الدارمي في "سننه"بألفاظ أخرى ،البيوع،باب من مات وعليه دين، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٨٩/٣ رقم:٢٦٣٥

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند الأنصار، حديث قتادة الأنصاري ٣٠٢/٥ رقم:٢٢٩٤١

٤٨٤٠ –وعن أبي قتادة:" أن النبيﷺ أتي برجل ليصلي عليه، فقال النبيﷺ صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا، قال أبو قتادة: هو علي، فقال

ووجه الفرق بين الكفالتين أن في الأول ضم الذمة إلى الذمة، وهو يقتضي قيام الذمة بخلاف الثانية، فإنه ليس فيه ضم الذمة إلى ذمة الميت، بل فيه تخليص عن ذمته المطالبة الأخروية فقط بالتزام المتبرع بأداء دينه، ولهذا لم يشترط قبول الغريم لصحة هذه الكفالة، ولا يرتد برده بخلاف الأولى، فيجوز الثانية دون الأولى، ويمكن إرجاع ما قال في "بذل المجهود": إنه يحتمل أن يكون عهدا لا كفالة إلى هذا الجواب، بأن يكون نفي الكفالة هناك راجعا إلى القسم الأول من القسمين الذين ذكرناهما، أعني الكفالة للغريم بضم ذمته إلى ذمة المديون في المطالبة، وإثبات العهد راجعا إلى القسم الثاني منهما، أعني التزام أداء دين المديون من غير أن يكون للغريم حق المطالبة، فتدبر(٥*).

٤٨٤٠ – أخرجه الترمذي في "سننه"وقال: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح، أبواب الجنائز عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–باب ماجاء في الصلاة على المديون، النسخة الهندية ٢٠٥/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٠٦٩

وأخرجه النسائى في "الصغرىٰ"الجنائز، الصلاة على من عليه دين، النسخة الهندية ٢١٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٩٦٢

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات،باب الكفالة، النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٧

وأخرجه الدارمي في "سننه"بألفاظ أخرى ،البيوع،باب من مات وعليه دين، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٨٩/٣ رقم:٢٦٣٥

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري، ٣٠٢/٥ رقم:٢٢٩٤١

(٥*) أورده الشيخ خليل أحمد السهارنفوي في "بذل المجهود"البيوع،باب في التشديد في الدين، مكتبة دارالبشائر بيروت ٣١/١١ تحت رقم:٣٣٤٣ والمكتبة اليحيوية ٢٤٢/٤

رسول اللهﷺ: بالوفاء؟ فقال: بالوفاء، فصلى عليه. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (١٢٧:١).

قال العبد الضعيف: قال الموفق في" المغني": يصح الضمان عن كل من وجب عليه حق، حيا كان، أو ميتا، مليئا، أو مفلسا، لعموم لفظه فيه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يصح ضمان دين الميت إلا أن يخلف وفاء، فإن خلف بعض الوفاء صح ضمانه بقدر ما خلف، لأنه دين ساقط فلم يصح ضمانه، كما لو سقط بالإبراء، ولأن ذمته قد خربت خرابا لا تعمر بعده، فلم يبق فيها دين، والضمان ضم ذمة إلى ذمة في التزامه.

ولنا حديث أبي قتادة وعلي، فإنهما ضمنا دين الميت ولم يخلف وفاء، (قلنا: لا نزاع في صحة ضمانة ديانة، وإنما النزاع في صحته قضاء، حيث يجبر الكفيل على أداء ما ضمنه، وحديث أبي قتادة إنما يدل على الأول دون الثاني، ألا ترى أنه لما قال:"هو علي"، قال له رسول الله:"بالوفاء؟" فقال:"بالوفاء"، وفيه دلالة على أن قوله:"هو علي"(٦*)، إنما كان وعدا ولم يكن ضمانا، وإلا لم يكن لقول رسول الله ﷺ له: "بالوفاء؟" معنى، فافهم).

قال: ولأنه دين ثابت فصح ضمانه، كما لو خلف وفاء، (قلت: الدين الثابت إنما هو ما يطالب به المديون أو نائبه، وإذا مات، ولم يترك وفاء لا يطالب به أحد في الدنيا، فلم يكن ثابتا من كل وجه، بل ساقطا قضاء ثابتا ديانة، فبطل قياسه بما لو خلف

(٦*) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح، أبواب الجنائز عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في الصلاة على المديون، النسخة الهندية ٢٠٥/١، مكتبة دارالسلام رقم:١٠٦٩

وأخرجه النسائي في "الصغرى" الجنائز، الصلاة على من عليه دين، النسخة الهندية ٢١٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٩٦٢

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الصدقات،باب الكفالة، النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٧

....

وفـاء، لأن الـوارث مـطـالـب بـه)، قـال: ودليل ثبوته أنه لو تبرع رجل بقضاء دينه جاز لصاحب الحق اقتضاء ه.

(قلنا: إنما هو دليل ثبوته ديانة لا قضاء)، قال: ولو ضمنه حيا ثم مات لم تبرأ ذمة الضامن، ولو برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن (٥:٧٤) (٧*)، قلنا: لم نقل ببـرائة ذمة الـميت بموته مفلسا، وإنما قلنا: بفساد ذمته به، إذا لم يترك وفاء، أو كفيلا، وإذا تـرك وفـاء، أو كـفيلا لم تفسد ذمته، لكون وارثه أو كفيله مطالبا به عند موته، فلا يـصـح قياسه بمن مات من غير وفاء، ولا كفيل، فإنهم، سلمنا ولكن هذا فساد طارئي، وهو لا يمنع صحة الكفالة، وإنما يمنعها الفساد المقارن فافترقا.

ويـدل عـلـى سـقوط الدين بإفلاس المديون، فساد ذمته به قضاء ما رواه مسلم بسـنـده عـن أبي سعيد الخدري، قال أصيب رجل في عهد رسول اللّٰه في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول اللّٰه ﷺ:" تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول اللّٰه لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك(٨*)"، ←

(٧*) أورده الـمـؤفـق فـي "الـمـغـنـي"الـضـمـان والحوالة،باب الضمان،فصل ضمان المجهول، مكتبة القاهرة٤/٤٠١ رقم الفصل: ٣٥٧٢،مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٨٤

(٨*) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، النسخة الهندية ٢/١٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٦

أخرجه أبوداود في "سننه"الإجارة،باب فيوضع الجائحة، النسخة الهندية ٢/٤٩١ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٩

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، أبواب الزكاة عـن رسـول الـلّٰـه -صـلـى اللّٰه عليه وسلم-باب ما من تحل له الصدقة، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دارالسلام رقم:٦٥٥

وأخـرجـه الـنسـائـي في "الصغرىٰ"البيوع،وضع الجوائح، النسخة الهندية ١/١٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٣٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الأحكام، باب تفليس المعدم، النسخة الهندية ٢/١٧٠

(المحلى ٨:٣٨٥)(٩*)، فقوله ﷺ:"خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك" يدل على سقوط الدين قضاء عمن ليس عنده وفاء، ولما كان هذا حكم المفلس في حياته مع أن المال غاد ورائح فلأن يكون حكمه بعد موته أولى.

لا يقال: إن هذا يفيد صحة القضاء بالتقليس، وأبو حنيفة لا يقول به، لأن الخصم قائل به، فهو حجة عليه، ومعناه عند أبي حنيفة ليس لكم الآن إلا ذلك، وأما الباقي، فتأخذونه بعد النظرة إلى الميسرة لأن المال غاد ورائح ما دام المفلس حيا، وأما إذا مات فلا يرجى له ذلك، فيفسد ذمته فسادا لا تصلح بعده أبدا، فلا تصح الكفالة بدينه بعد الموت قضاء، وتصح ديانة، فافهم حق الفهم، ولا تظن بأبي حنيفة أنه خالف الحديث، فإنه أتبع الناس للأثر، كما لا يخفى على من له معرفة بأصول مذهبه، منها تقديمه النص، ولو ضعيفا على القياس، فليس -والحمد لله - فى مذهبه قول خلاف حديث إلا وعنده حديث آخر يؤيد ما قاله، والذي خالفه ظاهرا فله عنده تأويل لا تخالفه.وكذلك الأئمة كلهم، وأصحابهم يفعلون.١٢ظ

مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٥٦

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند أبي سعيد الخدري ٣/٣٤ رقم:١١٣٣٧

(٩*) وأخرجه ابن حزم في "المحلي"البيوع،بيع الثمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٨٠ رقم المسألة١٤٢٢

باب في أن المكفول عنه إنما يبرأبأداء الكفيل عنه

لا بمجرد الكفالة

٤٨٤١ – عن جابر، قال:"توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به النبيﷺ، فقلنا: تصلى عليه، فخطا خطوة ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فقال أبو قتادة: الديناران علي. فقال رسول الله ﷺ:أحق الغريم وبريء منهما الميت؟ قال: نعم! فصلى عليه، ثم

باب في أن المكفول عنه إنما يبرأ بأداء الكفيل عنه

لا بمجرد الكفالة

قوله:"الآن بردت عليه جلده"، أقول: قال في" النيل": فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين، وبرائة ذمته على الحقيقة، ورفع العذاب عنه، إنما يكون ←

باب في أن المكفول عنه إنما يبرأ

٤٨٤١ – أخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ٣٣٠/٣ رقم:١٤٥٩٠

وأخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده"ما روي عنه عبدالله بن محمد بن عقيل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٥/٢ رقم:١٧٧٨

وأخرجه الدارقطني في "سننه"بإسناد حسن،البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/٣ رقم:٣٠٦٥

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال:هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح،البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٨٨٣/٣ رقم:٢٣٤٦ النسخةا لقديمة٥٨/٢

وأخرجه البيهقي في "الكبرى"الضمان، باب الضمان عن الميت، مكتبة دارالفكر ٤٤٧/٨رقم:١١٥٩٣

قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الدينار ان؟ فقال إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول اللهﷺ:"الآن بردت عليه جلده" (مسند أحمد٣: ٣٣٠)

بالقضاء منه لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة اهـ، أقول: ومثله الكفالة عن الحى، لأنه لا فرق بينهما في هذا المعنى، بل الكفالة عن الحي أولى به، لأن في الكفالة عن الميت التزام الدين بخلاف الكفالة عن الحي، فإنه ليس فيه إلا التزام المطالبة فقط، فتدبر فيه(★١).

وهذا الحديث يرد على الخطابي قوله في شرح حديث سلمة بن الأكوع: إن فيه ما يدل على أن ضمان الدين عن الميت يبرأه إذا كان معلوما، سواء ترك الميت وفاء، أو لم يترك، وذلك أنه ﷺ إنما امتنع عن الصلاة لارتهان ذمته بالدين، فلو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه، والعلة المانعة قائمة اهـ (عمدة القاري٥:٦٦٦) (★٢)، ووجه الرد ظاهرة مما قلنا.

والجواب عما قاله: أن العلة المانعة لم تكن بمجرد اشتغال الذمة بالدين، وإلا لزم أن يصلى عليه، ولو ترك مالا قبل الأداء، بل العلة هو اشتغال الذمة من غير رجاء البرائة، وهذه العلة انعدمت بتحمل أبي قتادة الدين عنه، فصلى عليهﷺ، ويدل على عدم التبرئة بنفس الكفالة أنه لما تكفل أبو قتادة عنه بدينه استوثق منه رسول الله ﷺ بالأداء بقوله:" أحق الغريم وبرء منهما الميت؟"، في رواية جابر، وبقوله:"بالوفاء؟" في رواية غيره، فلو كان نفس التكفل مبرئا؛ لما احتاج إلى هذا الاشتياق، فافهم.

(★١) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"الحوالة والضمان، باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بآداء الضامن، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٢٥٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٤٠ رقم: ٢٣٠٧

(★٢) أورده العيني في "عمدة القاري"الحوالات،باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز،مكتبة زكريا ديوبند ٨/٦٥١ مكتبة دارإحياء التراثي العربي١٢/١١٣ تحت رقم:٢٢٣٤ ف:٢٢٨٩

تتمة أبواب الكفالة

باب صحة الكفالة بحق مجهول قدره

قال اللّٰه تعالى:" ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم".

٤٨٤٢ –عن أبي هريرة في حديث:" فلما فتح اللّٰه عليه الفتوح، قال:

ثم هذا الاشتياق يدل أيضا على أن هذه الكفالة لم تكن كفالة مصطلحة كالكفالة عن الحي، وإلا لزم ذلك بقوله:"هما علي وأنا أتكفل به"، ولم يحتج إلى الاستيثاق

باب صحة الكفالة بحق مجهول قدره

قال العبد الضعيف:احتج صاحب"البدائع "لذلك بقوله تعالى: "ولمن جاء به حمل بعير" الآية، وقال: لو كفل عن رجل بمال فلان عليه، أو بما يدركه في هذا البيع

باب صحة الكفالة بحق مجهول قدره

٤٨٤٢ – أخرجه البخاري في "صحيحه"الكفالة ، باب الدين ، النسخة الهندية ١/٣٠٨ رقم:٢٢٤٣ ف:٢٢٩٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه"الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، النسخةالهندية٢/٣٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦١٩

أخرجه أبوداود في "سننه"مختصراً، الخراج والإمارة والفيء، النسخة الهندية ٢/٤١٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٩٥٥

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح، أبواب الجنائز عن رسول اللّٰه –صلى اللّٰه عليه وسلم–باب ما جاء في الصلاة على المديون، النسخة الهندية ١/٢٠٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٠٧٠

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"الجنائز ، الصلاة على من عليه دين ،النسخة الهندية ١/٢١٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٩٦٥

أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي

جاز، لأن جهالة قدر المكفول به لا تمنع صحة الكفالة، قال اللّٰه تعالى جل شأنه:"ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم"، أجاز اللّٰه تعالى عز شأنه الكفالة بحمل البعير مع أن الحمل يحتمل الزيادة والنقصان، واللّٰه عز وجل أعلم اهـ (٩:٦)(*١)، واحتج به أيضا لجواز الكفالة بالعين لكون حمل البعير عينا لا دينا، قال: فقد أخبر اللّٰه عز شأنه عن الكفالة بالعين عن الأمم السابقة ولم يغير، والحكيم إذا حكى منكرا غيره، ولأن هذا حكم لم يعرف له مخالف من عصر الصحابة والتابعين إلى زمن الشافعي رحمه اللّٰه، فكان إنكاره إياه خروجا عن الإجماع اهـ (٨:٦)(*٢).

وقال الموفق في "المغني": دلت مسألة الخرقى على أحكام، منها صحة ضمان المجهول بقوله: ما أعطيته فهو علي، وهذا مجهول، فمتى قال: أنا ضامن لك مالك على فلان، أو ما يقضي به عليه، أو ما تقوم به البينة، أو ما يقربه لك، أو ما يخرج في روزنامجك، صح الضمان، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، وقال الثوري، والليث، وابن أبي ليلى، والشافعي، وابن المنذر: لا يصح؟ لأنه التزام مال فلم يصح مجهولا كالثمن في المبيع، ولنا قول اللّٰه ﷺ تعالى:"ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم"، وحمل البعير غير معلوم لأنه يختلف باختلافه، وعموم قوله عليه السلام:"الزعيم غارم"، ولأنه

← وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الصدقات، باب من ترك ديناً،النسخة الهندية ١٧٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤١٥

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب في الرخصة في الصلاة عليه ، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٩٠/٣ رقم:٢٦٣٦

وأورده الحافظ في "فتح الباري"الكفالة، باب الدين،المكتبة الأشرفية٦٠١/٤، مكتبة دارالريان ٥٥٧/٤رقم:٢٢٤٣ ف:٢٢٩٨

(*١) قوله تعالى، يوسف، الآية:٧٢ و أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"الكفالة، يرجع إلى المكفول به، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٠/٤ ايچ، ايم سعيد كراتشي ٩/٦

(*٢) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"الكفالة، يرجع إلى المكفول به، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٨/٤ ايچ، ايم سعيد كراتشي ٨/٦

قضائه، ومن ترك مالا فلورثته"، أخرجه الشيخان (فتح الباري٤: ٣٩٠)

التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول كالنذر والإقرار اهـ (٥:٧٢) (٣*).

قوله:"عن أبي هريرة إلخ"، دلالة قوله:" فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي" على ضمان المجهول ظاهرة، لا يقال: إن فيه ضمانا عن المجهول وللمجهول أيضا، وهو ليس بصحيح عندكم، كما في "البدائع"، وأما الذي يرجع إلى الأصيل فأن يكون معلوما، بأن كفل ما على فلان، فأما إذا قال على أحد من الناس فلا يجوز، وكذا قال في المكفول له أنه يشترط أن يكون معلوما، حتى إذا كفل لأحد من الناس لا تجوز، لأنه إذا كان مجهولا لا يحصل ما شرع الكفالة وهو التوثيق، ولأن الكفالة جوازها بالعرف و الكفالة بهذا الوجه غير معروفة اهـ، ملخصا(٦)(٤*)، لأنا نقول: إن المانع

(٣*) أورده المؤفق في "المغني"الحوالة والضمان، باب الضمان، فصل ضمان المجهول، مكتبة القاهرة٤/٤٠٠ رقم الفصل ٣٥٧٦ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٧٣ تحت رقم المسألة٨٢٢

وقوله عليه السلام الزعيم غارم، أخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،الإجارة، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية٢/٥٠٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٦٥

أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن، أبواب الوصايا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–باب ماجاء لا وصية لوارث، النسخة الهندية ٢/٣٢، مكتبة دارالسلام رقم:٢١٢٠

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات، باب الكفالة، النسخة الهندية ٢/١٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٥

وأخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده"أحاديث أبي أمامة الباهلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٣٣ رقم:١٢٢٤

(٤*) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"الكفالة،شرائط الكفالة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦٠٥ ايچ، ايم سيعد كراتشي ٦/٦

....

إنـمـا هـو الـجهـالة الـفاحشة كما إذا ضمن ما على أحد من الناس وهم غير معلومين أو كـفـل لأحـد من الناس، وهم غير محدودين، وأما إذا ضمن ما على أحد من جماعة مـعـلـومة، أو كـفل لأحد من الناس، وهم محدودون فيجوز، بدليل احتجاجهم بقوله تـعـالـى: "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم"(*٥)، وهـو كفالة للمجهول، ولكن الـجهـالة غيـر فـاحشة، لأن الـمـراد من جاء به منهم، وهم محدودون فكذا ههنا، لأن الـمـراد مـن تـوفـى من المؤمنين من توفى من أهل المدينة، الذين كان رسول الله ﷺ يـصـلـى عـلـى جنائزهم، ويتنكب عن الصلاة على من مات منهم مديونا من غير وفاء، وكانوا معلومين محدودين.

ودليـل ذلك مـا فـي حديث أبي هريرة هذا أن رسول اللهﷺ كان يؤتى بالرجل الـمتـوفى عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قـال لـلـمسـلـمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال:"أنا أولى بـالـمـؤمنين من أنفسهم"، الحديث، وفي حديث ابن عباس أن النبيﷺ لما امتنع من الصلاة عـلـى مـن عليه دين جائه جبريل، فقال: إنما الظالم في الديون التي حملت في البـغـي والإسـراف، فـأمـا الـمتـعـفف ذو الـعيـال فأنا ضامن له أؤدى عنه، فصلى عليه النبيﷺ، و قال بعد ذلك:"من ترك ضياعا" الحديث، وهو ضعيف.

وقـال الـحـازمـي بـعـد أن أخـرجـه: لا بـأس بـه فـي المتابعات اهــ، من " فتح الباري"(٤: ٣٩٠)(*٦)، فـالمراد بقوله:"من ترك ضياعا فإلى"، وبقوله: "من ترك دينا فعلى"، ليس إلا من كان كذلك من مسلمي المدينة، فهم الذين كان يؤتى بهم إلى ←

(*٥) سورة يوسف، الآية:٧٢

(*٦) أورده الـحـافـظ فـي "فتح الباري"الكفالة، باب الدين،المكتبة الأشرفية٤/٦٠٢، مكتبة دارالريان ٤/٥٥٨رقم:٢٢٤٣ ف:٢٢٩٨

٤٨٤٣ –عن قبيصة بن المخارق، قال:" أتيت النبيﷺ أسأله في حمالة؟ فقال: إن المسألة حرمت إلا في ثلث، رجل تحمل بحمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك،.ورجل أصابته جائحة فاحتاجت ماله حلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم ليمسك، ورجل أصابته حاجة أو فاقة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحلم من قومه، فقد حلت له المسألة، وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت"، أخرجه مسلم في"الصحيح"(البيهقي ٦:٧٣).

النبيﷺ ليصلي عليهم، وهم جماعة محدودون معلومون، فلم تكن في المكفول عنه، وله جهالة فاحشة، وإن كان فيه جهالة ما، ولكن الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة الكفالة، لأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فلا تضره شيء ما من الجهالة، كما قدمنا.

وقد استدل صاحب "الهداية"(٧*) لانعقاد الكفالة بقوله:"هو علي" أو "إلي

٤٨٤٣ – أخرجه مسلم في "صحيحه"الزكاة، باب من تحل له المسألة، النسخة الهندية ١/٣٣٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٠٤٤

أخرجه أبوداود في "سننه"الزكاة، باب ماتجوز فيه المسألة، النسخة الهندية ١/٢٣١ مكتبة دارالسلام رقم:١٦٤٠

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" الزكاة،الصدقة لم تحل بحمالة، النسخة الهندية ١/٢٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:٢٥٨١

وأخرجه الدارمي في "سننه"الزكاة، باب من تحل له الصدقة، مكتبة دارالمغني الرياض ٢/١٠٤٤ رقم:١٧٢٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب قسم الصدقات، باب سهم الغارمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٣ رقم:١٣١٩٣

(٧*) الهداية، أول الكفالة ،المكتبة الأشرفية ٣/١١٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥/٢٧٦

....

بقوله:"من ترك كلا فإلي" (*٨)، ولا يتم الاستدلال به إلا بحمله على الكفالة، وبصحة مثل هذه الكفالة عنده، فثبت ما قلنا: إن الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة الكفالة، والله تعالى أعلم.

لا يقال كما قال بعض الأحباب: إن الحديث يدل على صحة الكفالة عن الميت، لأنا نقول: ليس فيه كفالة عن الميت بعد موته، بل فيه تعليق كفالته بديون الأحياء من المسلمين بموتهم من غير وفاء، وهو نظير قولك لصاحبك: أنا كفيل بكل ما عليك إذا مت من غير وفاء، ولا نزاع في صحة هذه الكفالة، فشتان بين الكفالة عن الميت، وبين تعليقها بموت أحد مفلسا، فافهم.

قوله:"عن قبيصة إلخ"، قال ابن التركماني في قوله:" أسأله في حمالة"، ولم يذكر مبلغها دليل على جواز الكفالة بالمجهول، كما قال أبو حنيفة، ومالك، وأصحابهما، وأبطلها الشافعي اهـ "الجوهر النقي" (٢:٣٠) (*٩)، ولا يخفى ما فيه، لأن عدم ذكره مبلغها عند المسألة لا يستلزم عدم ذكره عند الكفالة، والنزاع في هذا لا في ذاك، والأولى أن يقال: إن في قوله ﷺ:"رجل تحمل بحمالة" بالتنكير دلالة على

(*٨) أخرجه البخاري في "صحيحه"الاستقراض وأداء الديون، باب الصلاة على من ترك ديناً،السنخة الهندية ١/٣٢٣ رقم:٢٣٣٦ ف:٢٣٩٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الفرائض، من ترك مالا فلورثته ، النسخة الهندية ٢/٣٥ مكتبة بيت الأفكار رقم رقم:١٦١٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الفرائض، باب ذوي الأرحام، النسخة الهندية٢/١٩٦، مكتبة دارالسلام رقم:٢٧٣٨

وأخرجه أبو داود في "سننه"الفرائض، باب في ميرث ذوى الأرحام، النسخة الهندية ٢/٤٠١، مكتبة دارا السلام رقم:٢٨٩٩

(*٩) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيهقي، الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الهند ٦/٧٣

....

جواز المسألة لكل من تحمل بحمالة معلومة كانت أو مجهولة، فإن الأصل في النكرة العموم، ومن ادعى التخصيص فعليه البيان، ولا يصح القياس بالبيع لكونه من المعاوضات دونها فافترقا، قال: وإنه عليه السلام أباح له المسألة بنفس الكفالة، ولم يعتبر حال المكفول، ففيه رد على مالك حيث لم يجوز له مطالبة الكفيل، إذا قدر على مطالبة المكفول عنه اهـ، قلت: هذا الاستدلال صحيح، ومن ادعى خلافه فعليه البيان. ١٢ظ

باب رجوع الكفيل على الأصيل بما ضمن بأمره

٤٨٤٤ – عن ابن عباس: " أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، فقال: والله ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، قال: فتحمل بها النبي ﷺ، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير، فقضاها عنه رسول الله ﷺ"، رواه أبو داود (٣:٧٤٧)، وسكت عنه هو والمنذري، قال: وأخرجه ابن ماجه

باب رجوع الكفيل على الأصيل بما ضمن بأمره

قوله: "عن ابن عباس إلخ"، قال العبد الضعيف: فيه رد على من قال: إن الدين يسقط عن المديون بالضمان، وينتقل إلى الضامن، ولا يرجع الضامن على المضمون عنه، ولا على ورثته أبدا بشيء أصلا، سواء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره، إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه، وهو مذهب اين حزم وأتباعه، واحتجوا بأن الحق قد سقط

باب رجوع الكفيل على الأصيل

٤٨٤٤ – أخرجه أبوداود في "سننه" البيوع، باب استخراج المعادن، النسخة الهندية ٢/٤٧٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٢٨

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" الصدقات، باب الكفالة، النسخة الهندية ٢/١٧٣ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٠٦

وأخرجه الطبراني في "الكبير" باب العين، عكرمة عن أبن عباس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٢١٨ رقم: ١١٥٤٧

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٤/٨١٩ رقم: ٢١٦١ النسخةا لقديمة ٢/١٠

وأطلق فيه الضعف ابن حزم في "المحلي" الكفالة، اختلاف العلماء في رجوع الضامن على المضمون عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٠٣، ٤٠٤ تحت رقم المسألة ١٢٣٠

اهـ.وعمرو بن أبي عمرو من رجال الجماعة ثقة صدوق، وإنما أنكروا عليه حديث البهيمة وحده، وأفرط ابن حزم حيث أطلق فيه الضعف، كما في "المحلى" (٨٠٩١١)

عنه وبرء منه، واستقر على الضامن، كذا في "المحلى"(٨:١١٦) (*١)، وهذا كله بناء الفاسد على الفاسد، فإن الضمان لا يسقط الدين عن المضمون عنه، ولا يبرأه منه، بل ينضم به ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة وحدها، ولصاحب الحق أن يطالب أيهما شاء، كما مر ذكره مستوفى.

وحديث ابن عباس هذا نص في هذا الباب، فإن الدين لو سقط عن المديون بالضمان لم يأت الرجل بذهب عند رسول الله ﷺ، ولو أتاه به لرده عليه النبيﷺ من أول الأمر، ولم يسأله من أين أصبت هذا؟ وإذا لم يكن شيء من ذلك، بل أتاه الرجل بذهب تحمل به النبي ﷺ عنه فلم يرده عليه بديا، ولم يقل لا يحل لي أن آخذ منك شيئا لسقوط الحق عنك، وبرائتك منه جملة، وانتقاله إلي، واستقراره علي، بل سأله من أين لك هذا؟ فلما أخبره أنه أخذه من معدن رده بسبب علمه رسول اللهﷺ فيه خاصة، لا من جهة استخراجه من المعدن، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن، وهو عمل المسلمين، وعليه أمر الناس إلى اليوم.

وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه، فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر، وقد يفضي إلى الربا، ولذلك كره بيع تراب المعدن جماعة من العلماء، أو يكون معنى قوله:"لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير، أي ليس فيها رواج، ولا لحاجتنا فيها نجاح، لأن الدين الذي كان قد تحمله عنه دنانير مضروبة، والذي جاء به تبر غير مضروب، أو رده لكون المأخوذ من المعدن لم يخمس، والله تعالى أعلم، دل على أن الدين لا يسقط عن المضمون بالضمان، وإن للضامن أن يرجع عليه بما أداه وضمنه بأمره.

(*١) أورده ابن حزم في "المحلى"الكفالة، اختلاف العلماء في رجوع الضامن على المضمون عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٣/٦رقم المسألة ١٢٣٠

٤٨٤٥ –عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قال:" أتاني رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكا شديدا قد عصب رأسه فقال: خذ بيدي يا فضل!

قال ابن حزم: ولو صح لما كان لهم فيه حجة، لأن فيه:" فأتاه بقدر ما وعده"، فصح أن – المضمون عنه وعده عليه السلام بأن يأتيه بما تحمل عنه، وهذا أمر لا تأباه، بل به نقول: إذا قال:المضمون عنه للضامن: أنا آتيك بما تتحمل به عني(٭٢) اهـ، قلنا: ليس معنى قوله: " أنه أتاه بقدر ماوعده، أي من الذهب، بل معناه أتاه على الأجل الذي وعده، لما في لفظ البيهقي فإن الغريم كان قد استنظر صاحبه شهرا فلم ينظره "إلا بحميل"، أي فلما تحمل عنه رسول الله ﷺ استنظره شهرا، فأتاه بقدر ما وعده من الأجل، هذا هو الظاهر من سياق الحديث لا ما قاله ابن حزم، قال البيهقي: وفي هذا الدلالة على أن الحق بقي في ذمته بعد التحمل، حتى أكد عليه مقدار الاستنظار(٦: ٧٤) (٭٣)، قال ابن حزم: ثم العجب الثالث احتجاجهم بهذا الخبر، وهم أول مخالف له، لأن فيه أن ما أخذ من معدن فلا خير فيه، وهم لا يقولون بهذا اهـ (٨: ١١٧)(٭٤).

٤٨٤٥ – أورده البيهقي في "الكبرى"الضمان، باب رجوع الضمان على المضمون عنه ، مكتبة دارالفكر ٨/٤٤٦ تحت رقم:١١٥٩١

أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" كتاب علامات النبوة، مكتبة دارالكتب العلمية ٩/٢٦، النسخة الجديدة ٨/٤٢٨ رقم:١٤٢٥٢

وأخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده"مسند عبدالله بن الزبير رحمة الله عليه ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٦ رقم:٦٧٨٩

(٭٢) أورده ابن حزم في "المحلى"الكفالة،آخر المسألة:الكفالة هي الضمان، وهي الزعامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٠٤رقم المسألة ١٢٣٠

(٭٣) أورده البيهقي في "الكبرىٰ"الضمان، باب مايستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق، مكتبة دارالفكر ٨/٤٤٦ تحت رقم:١١٥٨٩

(٭٤) أورده ابن حزم في "المحلى"الكفالة،آخر المسألة:الكفالة هي الضمان، وهي الزعامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٠٤رقم المسألة ١٢٣٠

فأخذت بيده حتى قعد على المنبر، ثم قال: فذكر الحديث، وفيه قال: من قد كنت أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه، فقام رجل فقال: يا رسول اللّٰه! إن لي عندك ثلاثة دراهم، فقال: أما أنا فلا أكذب قائلا ولا أستحلف على يمين، فيم كانت لك عندي؟ قال: أما تذكر أنه مر بك سائل فأمرتني فأعطيته ثلاثة

قلت: هذا ثاني لا ثالث، والجواب أن هذا المعنى لا يفهمه من هذا الحديث إلا من قال بجواز التغوط في الماء الراكد مع حرمة البول فيه، ومن قال ببطلان إذن البكر بالقول مع كون صماتها إذنها، ومن قال بحرمة الصوم في السفر مطلقا لقوله عز: "ليس من البر الصيام في السفر" (*٥)، وأما من آتاه اللّٰه الحكمة، وفهم الكتاب والسنة فلا يقولن إلا كما قلناه، فتذكر.

قوله:"عن ابن عباس عن الفضل بن عباس إلخ"، قلت: دلالته على رجوع الكفيل على الأصيل بما أداه عنه بأمره ظاهرة، ولعل ابن حزم يقول: إن هذا ليس من باب الكفالة والضمان، وإنما هو من باب الاستقراض، قلنا: ولكن لفظ القرض والاستقراض غير مذكور في الحديث، وإنما فيه أمره ﷺ بإعطاء السائل، وأن الرجل أعطاه ثلاثة دراهم، فإن كان ذلك استقراضا فالكفالة بدين أحد بأمره أولى بأن يكون إقراضا واستقراضا من غير حاجة إلى التصريح به، ومن ادعى الفرق فعليه البيان، قال صاحب " البدائع" في شرائط ولاية الرجوع: منها أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه،

(*٥) أخرجه مسلم في "صحيحه"الصيام،باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، النسخة الهندية ١/٣٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١١١٥

أخرجه البخاري في "صحيحه"الصوم، باب قول النبي: ليس من البر الصوم في السفر، النسخة الهندية ١/٢٦١ رقم:١٩٠٤ ف:١٩٤٦

أخرجه أبوداود في "سننه"الصوم، باب اختيار الفطر، النسخة الهندية ١/٣٢٧ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٧

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"الصيام،العلة التي من أجلها قيل ذلك، النسخة الهندية ١/٢٤٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٩

دراهم؟ قال: أعطه يا فضل"، رواه البيهقي(٦:٧٤)، ولم يعله بشيء هو ولا ابن التركماني، فهو صحيح أو حسن، ورواه أبو يعلى وفي إسناده عطاء بن

لأن معنى الاستقراض لا يتحقق بدونه، ولو كفل بغير أمره لا يرجع عليه عند عامة العلماء، وقال مالك رحمه اللّٰه: يرجع، والصحيح قول العامة، لأن الكفالة بغير أمره تبرع بقضاء دين الغير، فلا يحتمل الرجوع، ومنها إضافة الضمان إليه، بأن يقول: اضمن عني، ولو قال: اضمن كذا، ولم يضف إلى نفسه لا يرجع، لأنه إذا لم يضف إليه، فالكفالة لم تقع إقراضا إياه، فلا يرجع عليه اهـ (٦:١٣)(٦*).

وبالجملة: فلا نزاع في أن الكفيل لا يرجع على الأصيل إلا إذا تضمنت الكفالة معنى الاستقراض، وإنما النزع في أنها متى تتضمنه؟ فقال ابن حزم: إنها تتضمنه إذا قال الذي عليه الحق: اضمن عني ما لهذا على، فإذا أديت عني فهو دين لك على (٧*)، ونحن نقول بتضمنها إياه بمجرد قوله: اضمن عني ما لهذا على، ولا يخفى دلالته على معنى الاستقراض من غير حاجة إلى قوله: فإذا أديت عني فهو دين لك على، فإنه نظير قولك لأحد: اعتق عبدك عنى بألف، أي بعه مني ثم أعتقه عني، فإن إعتاقه لا يكون عنك إلا بتملكك إياه بالشراء، فكذلك قوله: اضمن عني ما لهذا على يتضمن معنى الاستقراض عرفا، ولا ينكره إلا من كان غافلا عن المتعارف بين الناس في مخاطباتهم، واللّٰه تعالى أعلم بالصواب.

قال الموفق في " المغني": إن قضى الكفيل الدين متبرعا به غيرنا، وللرجوع به فلا يرجع بشيء، لأنه يتطوع بذلك أشبه الصدقة، سواء ضمن بأمره أو بغير أمره (وهذا مما لا خلاف فيه)، فأما إذا أداه بنية الرجوع به، فإن كان ضمن بأمره، وأدى بأمره فإنه يرجع عليه، سواء قال له: اضمن عني، أو أد عني، أو أطلق، وبهذا قال مالك،والشافعي

(٦*) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"الكفالة،ما يخرج الكفيل بالنفس عن الكفالة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٦١٧ ايج، ايم سعيد كراتشي ٦/١٣

(٧*) وأخرجه ابن حزم في "المحلى"الكفالة، مسألة الكفالة هي الضمان ،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٩٦ رقم المسألة ١٢٣٠

مسلم، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد٩:٢٦).قلت: وسند البيهقي سالم من عطاء بن مسلم هذا.

وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة، ومحمد: إن قال: اضمن عني وانقد عني رجع عليه، وإن قال: انقد هذا لم يرجع إلا أن يكون مخالطا له يستقرض منه، ويودع عنده، لأن قوله: اضمن عني إقرار منه بالحق (عرفا)، وإذا أطلق ذلك صار كأنه قال: هب لهذا أو تطوع عليه، وإذا كان مخالطا له رجع استحسانا، لأنه قد يأمر مخالطه بالنقد عنه اهـ (٥:٨٦)(٨*)، قلت: فقول ابن حزم أضيق، وقول مالك والشافعي أوسع، وقول أبي حنيفة أوسط وأحوط، وخير الأمور أوساطها.

(٨*) أورده المؤفق في "المغني" الحوالة والضمان،باب الضمان، مسألة أدى الدين محتسباً بالرجوع على المضمون عنه، مكتبة القاهرة٤/٤١٠ رقم المسألة:٣٥٨٣ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٨٩ رقم المسألة:٨٢٤

باب جواز الكفالة في البيع والسلم والدين

٤٨٤٦ –عن ابن عباس، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قال:"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" رواه الحاكم في" المستدرك "، وقال صحيح على شرط الشيخين(زيلعى ٢: ١٩١)

باب جواز الكفالة في البيع، والسلم، والدين

قوله:"عن ابن عباس إلخ"، قال العبد الضعيف: أمر الله بكتابة الدين المؤجل، وهو يعم السلم أيضا، كما صرح به ابن عباس، وقال تعالى في سياق الآية:"فإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة، فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذ ي ائتمن أمانته، وليتق الله ربه" (*١) الآية، فأذن في الرهن عند فقد الكاتب، وأجاز أمن بعضهم بعضا، وهو يعم أن يكون الذي عليه الحق أمينا عند صاحب الحق أو يكون

باب جواز الكفالة في البيع، والسلم، والدين

٤٨٤٦ – وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، التفسير، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٣/١١٧٢ رقم:٣١٣٠ النسختا لقديمة٢/٢٨٦

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ا لبيوع والأقضية، السلف في الطعام والتمر، النسخة القديمة رقم:٢٢٣١٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١١/٤١٩ رقم:٢٢٧٥٨

أورده البيهقي في "السنن الصغير"البيوع،باب جواز السلم، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٢/٢٨١رقم:٢٠٠٠

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع، باب السلم،النسخة القديمة٤/٤٤ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٨٨

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"البيوع، باب السلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٨٦ رقم:١٢٢٣

(*١) سورة البقرة، الآية:٨٣

٤٨٤٧ -ومن طريق الأعمش، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف، فقال إبراهيم: حدثنا الأسود، عن عائشة رضي الله عنها:

كفيله أمينا عنده، فثبت به جواز اشتراط الكفيل في السلم والدين كما ثبت جواز اشتراط الرهن فيهما، ومن أنكر الكفالة في السلم والدين قصر قوله تعالى:"فإن أمن بعضكم بعضا" على أن يكون الذي عليه الحق أمينا، ولا يخفى ما فيه من قصر العام، وتخصيصه من غير دليل.

وقوله:"ومن طريق الأعمش إلخ"، فيه احتجاج إبراهيم بجواز الرهن في السلم لجواز الكفالة فيه لكونها وثيقة كالرهن، والحاصل: أن الله تعالى إنما أمر بكتابة الدين المؤجل، والإشهاد عليه، أو الرهن به إذا لم يكن الذي عليه الحق أو كفيله أمينا عند صاحب الحق، وإذا كان أمينا عنده هو، أو كفيله فلا يجب الكتابة، ولا الإشهاد، ولا الرهن، وقوله:"على سفر ولم تجدوا كاتبا" خرج على الغالب، فلا مفهوم له، فجواز الرهن في الحضر مع وجود الكاتب متفق عليه بين فقهاء الأمصار، بدليل رهنه ﷺ درعه في الحضر مع قدرته على الكاتب، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقه على الدين، لقوله تعالى:" فإن أمن بعضكم بعضا"(٢*)، فإنه يشير إلى أن المرادبالرهن الاستيثاق، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما،

٤٨٤٧ - أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، النسخة الهندية ١/٢٩٣ رقم:٢١٥٠ف:٢٢٠٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر، النسخة الهندية٢/٣١ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،الرجل يشتري الطعام إلى أجل، النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦١٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الرهون، باب الرهن النبي درعه، النسخة الهندية ٢/١٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٣٦

(٢*) سورة البقرة،الآية:٨٣

"أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه"، رواه البخاري ومسلم.

٤٨٤٨ - قال البيهقي: وروينا عن مقسم عن ابن عباس:"أنه كان لا يرى بأسا بالرهن والقبيل في السلف"(٦:١٩)

فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر.

وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحمل حديث الباب على ذلك اهـ من "فتح الباري"(٤:٩٩) (*٣)، قلنا: لما ثبت بالحديث أن الله سبحانه، إنما قيده بالسفر لأنه مظنة، فقد الكاتب فأخرج مخرج الغالب، ولا مفهوم له، فالرهن في الحضر مثل الرهن في السفر، فيجوز اشتراطه كاشتراطه ولا فرق، ومن ادعاه فعليه البيان، كيف؟ وقد روى أبو رافع:"بعثه النبي ﷺ إلى يهودي ليسلفه طعاما لضيف نزل به، فأبي إلا برهن فرهنه درعه"، قال ابن حزم: هذا خبر انفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف (المحلى٨:٨٨) (*٤).

قلت: نعم، ضعفه ابن معين، وأحمد، وغيرهما من أجل ما روى عن عبد الله بن

٤٨٤٨ - أورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب السلم، باب جواز الرهن والحميل في السلف، مكتبة دارالفكر ٨/٣٣٢ رقم:١١٢٦١

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في الرهن في السلم، النسخة القديمة رقم:٢٠٠٣٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١٠/٥٠١رقم:٢٠٤٠٠

وأخرجه عبدالرزاق في"المصنف"البيوع،باب الرهن والكفيل في السلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٨ رقم:١٤١٦٧ النسخة القديمة ٨/١٠

(*٣) أورده الحافظ في "فتح الباري" الرهن ، باب في الرهن في الحضر، المكتبة الأشرفية٥/١٧٥، مكتبة دارالريان ٥/١٦٦قبل شرح رقم الحديث:٢٤٤١ ف:٢٥٠٨

(*٤) أورده ابن حزم في "المحلى"أول الرهن ،مسألة :لا يجوز اشتراط الرهن إلا في بيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٦٣رقم المسألة: ١٢٠٩

٤٨٤٩ – وأخرج من طريق ابن وهب: أخبرني ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره عن عبد اللّٰه بن عمر:" أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا"(سنن البيهقي)، وهذا سند صحيح.

دينار مناكير، قال أحمد: لم يكن به بأس، ولكنه حدث بأحاديث منكرة، وقال ابن معين: ليس بالكذوب، وقال ابن أبي خيثمة: إنما ضعف ابن معين حديثه لأنه روى عن عبد اللّٰه بن دينار مناكير، وقال أبو داود أحاديثه مستوية إلا عن عبد اللّٰه بن دينار، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وليس بحجة، وقال البزار: رجل مفيد، وليس بالحافظ، وقال الساجي: كان رجلا صالحا، كان القطان لا يحدث عنه، وقد حدث عنه وكيع، وقال: كان ثقة، وقد حدث عن عبد اللّٰه بن دينار أحاديث لم يتابع عليها، كما في"التهذيب"(١٠: ٣٦٠)(★٥)، ومثله لا يرد حديثه بمجرد الرأي، بل لا بد من معارضته بحديث مثله، لا سيما وليس ذلك من حديثه عن عبد اللّٰه بن دينار، بل هو مما رواه عن يزيد بن عبد اللّٰه بن قسيط عن أبي رافع، ولم ينفرد به، بل رواه عبد اللّٰه بن واقد عن يعقوب بن يزيد عن أبي رافع أيضا عند ابن جرير في تفسيره (١٦٩:١٦) (★٦).

وعبد اللّٰه بن واقد هذا هو العدوي العمري أو الهروي، وليس بالحراني، فإنه يصغر عن إدراك يعقوب بن يزيد، وهما ثقتان كلاهما، وظهر بهذا أن الخبر لم ينفرد به الربذي، بل له شاهد فيما رواه، واللّٰه تعالى أعلم.

وروى أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال:" لا بأس بالرهن والكفيل في

٤٨٤٩ – أورده البيهقي في "الكبرىٰ"بسند صحيح،البيوع، أبواب السلم، باب جواز الرهن والحميل في السلف، مكتبة دارالفكر ٣٣٣/٨ رقم:١١٢٦٢

(★٥) موسىٰ بن عبيدة الزبدي فيه مقال،انظر "تهذيب التهذيب"حرف الميم،مكتبة دارالفكر بيروت٤١١/٨ رقم:٧٢٧١

(★٦) أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره"سورة طهٰ، تحت رقم الآية: ١٣٠ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ٤٠٣/١٨

٤٨٥٠ –وقال البخاري: قال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، وأنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار.فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيدا، قال: فائتني بالكفيل، قال:

السلم والبيع" أخرجه أبو يوسف في "الآثار" له، وكذا محمد، وقال: به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه اهـ (١٨٨)(*٧).

٤٨٥٠ – أخرجه البخار في "صحيحه"الكفالة،باب الكفالة في القرض والديون، النسخة الهندية ١/٣٠٦ رقم: ٢٢٣٦ ف:٢٢٩١

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٤٦/١٤رقم:٨٥٨٧

وأخرجه النسائي في "الكبرىٰ"اللقطة ، ما وجد من اللقطة في البحر،مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٥٤/٥رقم:٥٨٠٠

وعلله ابن حزم بالانقطاع وبضعف عبد الله بن صالح في "المحلى"الكفالة، مسألة: ولايجوز أن يشترط في بيع ولا في سلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٧/٦ رقم المسألة: ١٢٣٦

وأورده الحافظ في "فتح الباري"الكفالة،باب الكفالة في القرض والديون، المكتبة الأشرفية٥٩٣/٤، مكتبة دارالريان القاهرة٥٥٠/٤رقم:٢٢٣٦ ف:٢٢٩١

وعبدالله بن صالح رجل مختلف فيه، كذا في "تهذيب التهذيب" حرف العين، عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهيني مولاهم،مكتبة دارالفكر بيروت٣٣٨/٤ رقم:٣٤٧٤

(*٧) أخرجه الإمام أبو يوسف في "الآثار" في البيوع والسلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/١ رقم:٨٥٠

وأخرجه محمد بن الحسن في"الآثار"البيوع،باب الكفيل والرهن في السلم،مكتبة دارالإيمان سهارنفون ٧٢٤/٢ رقم:٧٥٥

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"الباب التاسع في البيوع، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد٥/٢

كفى بالله كفيلا، قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه الحديث. وقع في نسخة الصنعاني: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، ووصله أبو ذر وأبو الوقت في باب التجارة في البحر في آخره.قال البخاري: حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث به .ولم ينفرد عبد الله بن صالح به، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس، والنسائي من طريق داود بن منصور، كلهم عن الليث، وأخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضا، وله طريق أخرى عن أبي هريرة علقها المصنف في الاستئذان، ووصلها في "الأدب المفرد"، وابن حبان في "صحيحه" اهـ من" فتح الباري"(٤:٣٨٥).فتعليل ابن حزم إياه، كما في "المحلى" (٨:١١٩) بالانقطاع وبضعف عبد الله بن صالح رد عليه.وكذا إطلاقه الضعف على عبد الله بن صالح مردود، فإن الرجل مختلف فيه حسن

قوله:"وقال البيهقي وقوله:"وأخرج من طريق ابن وهب إلخ"، قلت: وهذان صاحبان لم نعرف لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم، وكفى بهما قدوة، ودلالة قولهما على معنى الباب ظاهرة.

قوله:"وقال البخاري إلخ"، دلالته على جواز اشتراط الكفيل في الدين ظاهرة، وخالف ابن حزم فقال: ولا يجوز أن يشترط في بيع، ولا في سلم، ولا في مداينة أصلا أعطاء ضامن، وأعل الحديث بأن البخاري ذكره منقطعا غير متصل، وأن هذا خبر لا يصح، لأنه من طريق عبد الله بن صالح، وهو ضعيف جدا اهـ (المحلى٨:١١٩) (٨★).

(٨★) أورده ابن حزم في "المحلى"مسألة: ولا يجوزأن يشترط في بيع ولا في سلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٠٦رقم المسألة: ١٢٣٦

الحديث صالح، كما لا يخفى على من راجع ترجمته فى "التهذيب"وغيره.

الجواب عن طعن ابن حزم في حديث علقه البخاري

وقد رددنا عليه طعنه في الحديث، قال: ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنه شريعة غير شريعتنا، ولا يلزمنا غير شريعة نبينا ﷺ اهـ، قلنا: تحديث النبي ﷺ بذلك وتقريره له جعله شريعة النبينا، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به، وإلا لم يكن لذكره فائدة. قال: والعجب أنهم أول مخالف له، فإنهم لا يجيزون البتة لأحد أن يقذف ماله في البحر لعله يبلغ إلى غريمه، بل يقضون على من فعل هذا بالسفه، ويحجرون عليه، ويؤدبونه اهـ، قلنا نجيز مثله لمن صح توكله، فإن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه، وهذا كما أخبرنا للصديق رضي الله عنه التصدق بجميع ماله، وأخبرنا للعلاء بن الحضرمي وسعد بن أبي وقاص الاقتحام في البحر على متون الخيل، وأخبرنا خالد بن الوليد تناول سم الساعة، ونحو ذلك مما يطول ذكره، فافهم١٢ظ

كتاب الحوالة

باب الاتباع إذا أحيل على مليء

٤٨٥١ – عن أبي هريرة، قال:"مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع".رواه الجماعة، وفي لفظ لأحمد:" ومن أحيل على مليء فليحتل".

باب الاتباع إذا أحيل على مليء

٤٨٥١ – أخرجه البخاري في "صحيحه"الحوالات، باب في الحوالة، النسخة الهندية ١/٣٠٥ رقم: ٢٢٣٢ ف:٢٢٨٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب تحريم مطل الفئ، النسخةالهندية٢/١٨ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٦٤

وأخرجه أبوداود في "سننه"البيوع، باب في المطل، النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٥

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، النسخة الهندية ١/٢٤٤ مكتبة دارالسلام رقم:١٣٠٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع، مطل الغني، النسخة الهندية ٢/٢٠٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٩٢

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات، باب الحوالة، النسخة الهندية ٢/١٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٣

وأخرجه الدارمي في "مسنده"البيوع،باب في مطل الفئ ظلم، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٨٤ رقم:٢٦٢٨

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢/٤٦٣ رقم:٩٩٧٤

٤٨٥٢ –وعن ابن عمر، عن النبي؟ قال:"مطل الغني ظلم"، إذا أحلت على مليء فاتبعه، رواه ابن ماجه، والترمذي، وأحمد (نيل الأوطار٥:١٠٤).

باب الاتباع إذا أحيل على مليء

قوله:" إذا اتبع أحدكم على ملىء إلخ"، أقول: الحديث نص في مشروعية الحوالة والأمر للندب، قال العبد الضعيف: الحوالة ثابتة بالسنة، والإجماع، أما السنة: فما ذكرناه في المتن، وأما الإجماع: فقال الموفق في"المغني": أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة (أي وإن اختلفوا في بعض شروطها)، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة اهـ (٥:٥٤)(✱١).

ويشترط لصحة الجوالة رضاء المحيل، والمحتال، والمحتال عليه عندنا، وذكر الموفق في "المغني" أنه يشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، فإن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي له على المحال عليه، ولا خلاف في هذا، وإذا أحيل على مليء لزم المحال، والمحال عليه القبول، ولم يعتبر رضاهما(✱٢).

٤٨٥٢ – أخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات، باب العارية، النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب ماجاء في معطل المغني، النسخة الهندية ٢٤٤/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٣٠٩

أخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند عبدالله بن عمر ٧١/٢ رقم:٥٣٩٥

أورده الكاساني في "نيل الأوطار"الحوالة والضمان،باب وجوب قبول الحوالة على الملئ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٤٩/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض:١٠٣٨ رقم:٢٣٠٤

(✱١) أورده الموفق في "المغني"البيوع،الحوالة، مكتبة القاهرة٣٩٠/٤، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٦/٧قبيل رقم المسألة:٨٢٠

(✱٢) أورده الموفق في "المغني"البيوع،الحوالة، مكتبة القاهرة٣٩٠/٤، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٦/٧قبيل رقم المسألة:٨٢٠

....

وقال مالك والشافعي: يعتبر رضا المحتال، لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه (لأن الذمم متفاوتة، ولقول النبيﷺ:"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والحاكم من حديث الحسن عن سمرة، كما في "التلخيص"(٢:٢٥٣)(*٣)،وقد أثبتنا سماع الحسن من سمرة، فالحديث صحيح، وفيه دلالة على ثبوت الحق في ذمة المديون حتى يؤديه، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضا المحتال)، وقال أبو حنيفة: يعتبر رضا المحال عليه أيضا، لا لأنه عقد معاوضة كما ذكره الموفق، بل لأنه يلزمه الدين،

(*٣) أخرجه احمد في "مسنده"مسند البصريين،حديث سمرة بن جندب ٨/٥ رقم:٢٠٣٤٦

وأخرجه أبوداود في "سننه"بسند ضعيف، الإجارة، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية ٢/١ ٥٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٦١

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث هذا حديث حسن،أبواب البيوع عن رسول اللّه-صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في أن العارية مؤداة، النسخة الهندية ؟ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٦٦

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات، باب العارية، النسخة الهندية ١٧٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٠

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب فيالعارية موداة، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٩١/٣ رقم:٢٦٣٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"العارية،المنيحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١١/٣ رقم:٥٧٨٣

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"آخر كتاب العارية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٨/٣ رقم:١٢٦٧

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال:هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي:على شرط البخاري،البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٨٦٩/٣ رقم:٢٣٠٢ النسختا لقديمة٤٧/٢

....

ولا لـزوم إلا بـالتـزامه، ولو كان مديونا للمحيل، لأن الناس يتفاوتون في الاقتضاء من بين سهل ميسر، وصعب معسر، كما قاله المحقق في "الفتح"(٦:٣٤٧)(٤*).

دليل حمل الأمر على الندب في قوله:فليتبع وفليحتل

وانـدحـض بـما ذكرنا قول من حمل الأمر في قوله:وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبعه على الوجوب، فقد بينا أن معارضته لقوله:"على اليد ما أخذت حتى تؤديه تدفع حـمـلـه على الوجوب، وتعين إرادة الندب، وأيضا: لو أجبر المحال على قبول الحوالة لـوجـب إذا أحـالـه المحال عليه على آخر أن يجبر على اتباعه، ثم إذا أحاله ذلك على آخـر أن يـجبر أيضا على اتباعه، وهكذا أبدا، وقول ابن حزم:"هذه معارضة لأمر رسول الـلّـه، رد عـلـيـه"، بـل هو معارضة لرأي من حمل أمره مع على الوجوب، وتأييد لحمله على الندب بالنظر، ولكن ابن حزم لا يدرى ما يخرج من رأسه.

وأمـا قـوله:" فكيف" والذي اعترضوا به فاسد، لأنه مطل من غني أو حوالة على غير ملىء(٥*)، فـفيـه أنه حوالة على مليء بلا مطل، لأن الحوالة على مليء ليس من الـمـطـل فـي شـيء، وإلا لـم يجز الأحد أن يحيل داينه على مديونة إذا عجز عن الأداء بـنفسه، ولا قائل به، بل يجوز له ذلك مع كونه قادرا على الأداء، فيه من التخفيف على المحيل والتيسير عليه.

يدل عليه ما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عـلى بن عبيد اللّٰه، عن سعيد بن المسيب:" أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم، ولرجل آخر على على بن أبي طالب ألفا درهم، فقال ذلك الرجل للمسيب: أنا

(٤*) أورده ابـن الهمام في "فتح القدير"أول الحوالة، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/٣٤٧ المكتبة الأشرفية ٧/٢٢٢

(٥*) أورده ابن حزم في "المحلى"أول الحوالة، لا رجوع للذي أحيل على الذي أحاله بشيء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٩٤ تحت رقم المسألة: ١٢٢٧

....

أحيلك على علي، وأحلني أنت على فلان، ففعلا" الحديث (١٠٩:٨) (*٦)، وفيه إحالة أحدهما الآخر على مديونه من غير حاجة إليه، بل بمجرد رغبتهما فيه، فلو أحال الأول على مليء مع قدرته على الأداء وأجبر المحال على القبول في قولكم، لوجب أيضا إذا أحاله المحال عليه على آخر مليء أن يجبر على اتباعه، لعدم الفرق بين الحوالة الأولى والثانية، ثم إذا أحاله ذلك على آخر أن يجبر أيضا على اتباعه لما بينا، ولا قائل به، فبطل القول بإجبار المحال على القبول مطلقا، وتعين حمل الأمر على الندب بدليل ما ذكرنا من الأمر والنظر، والله تعالى أعلم.

ثم اعلم أنه قال في" العناية": إن شرط صحة الحوالة رضا المحتال، لأن الدين حقه، وهو ينتقل بالحوالة، والذمم متفاوتة، فلا بد من رضاه، ولا خلاف في ذلك لأحد من أهل العلم (٣٤٦:٦)(*٧)، فتراه قد حكى الإجماع على اشتراط رضا المحتال، وهو خلاف ما ذكره الموفق من اختلاف أحمد فيه، قال: وأما رضا المحتال عليه فهو شرط عندنا، وقال الشافعي إن كان للمحيل دين عليه فلا يشترط، وبه قال مالك وأحمد، لأنه محل التصرف فلا يشترط رضاه لأن الحق للمحيل عليه، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره، كما لو وكل في الاستيفاء، وأما إذا لم يكن للمحيل دين عليه فيشترط رضاه بالإجماع (وقال الموفق: وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فليست حوالة، نص عليه أحمد، فلا يلزم المحال عليه الأداء، ولا المحتال قبول ذلك (٥٧:٥)(*٨).

(*٦) أورده ابن حزم في "المحلي" الحوالة، لا رجوع للذي أحيل على الذي أحاله بشيء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٩٤ رقم المسألة: ١٢٢٧

(*٧) أورده البابري في "العناية"مع "فتح القدير"الحوالة،المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٤٦/٦ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٢/٧

(*٨) أورده الموفق في "المغني"الحوالة،فصل: وإن أحال من لا دين عليه، مكتبة القاهرة ٣٩٢/٤،رقم الفصل ٣٥٥٦ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٩/٧ تحت رقم المسألة: ٨٢٠

....

قلت: ولا يخفى أنه حوالة لغة وهو ظاهر، وشرعا أيضا، لأنها في الشرع نقل المطالبة، أو الدين من ذمة المديون إلى ذمة الآخر، ولا يشترط كونه مديونا للمحيل، كما لا يشترط في الكفالة كون الكفيل مديونا للأصيل، لأن الحوالة والكفالة كلاهما متقاربان، وإنما يفترقان في أن الأولى تتضمن برائة الأصيل بخلاف الثانية، فإنها لا تتضمنه، وإنما تفيد ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، فمن شرط في صحة الحوالة كون المحال عليه مديونا للمحيل، فعليه البيان، وإذا تقرر ذلك ففي قولهم:" إنه لا يلزم المحال عليه الأداء، ولا المحتال القبول إذا لم يكن على المحال عليه دين"، تخصيص لعموم قوله:" من أحيل بحقه على مليء فليحتل"، أو تقييد لإطلاقه بالقياس والنظر، فماذا علينا لو حملنا الأمر على الندب، وقلنا: لا يجبر المحال عليه، ولا المحتال على القبول، بل لا بد من رضاهما، ولو تنبه ابن حزم لهذا المعنى لعرف بطلان ما أورده علينا في هذا الباب.

قال صاحب " العناية": وأما رضا المحيل فقد شرطه القدوري، وعسى يعلل بأن ذوى المروات، قد يأنفون بتحميل غيرهم ما عليهم من الدين، وذكر في الزيادات: أن الحوالة تصح بدون رضاه، لأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه، والمحيل لا يتضرر به، بل فيه نفعه، لأن المحال عليه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره، والظاهر أن الحوالة قد يكون ابتداؤها من المحيل، وقد يكون من المحتال عليه، والأول: إحالة، وهو فعل اختياري لا يتصور بدون الإرادة والرضا، وهو وجه رواية القدوري، والثاني: احتيال يتم بدون إرادة المحيل بإرادة المحتال عليه، ورضاه، وهو وجه رواية الزيادات، (أي إذا كان مديونا للمحيل، وإلا فيكون متبرعا إذا احتال بدون أمره، ولا يتم التبرع إلا برضا المتبرع عليه، أو مقرضا إذا احتال بأمره، ولا يتصور إلا برضاه)، وعلى هذا اشتراطه مطلقا، كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، أو عدم اشتراطه مطلقا، كما ذهب إليه بعض الشارحين ليس على ما ينبغي اهـ

....

ملخصا (٦:٣٤٧) (*٩)، ولله دره من فقيه قد أتى بوجه وجيه، وتحقيق بديع نبيه.

قال الموفق في "المغني": فإذا اجتمعت شروط الحوالة، وصحت برئت ذمة المحيل في قول عامة الفقهاء (براءة مقيدة عندنا كما سنذكره، ومطلقة عند الجمهور)، إلا ما يروى عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرءه (المحتال)، وعن زفر أنه قال: لا تنقل الحق، وأجرها مجرى الضمان، وليس بصحيح، لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق بخلاف الضمان، فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فعلق كل واحد مقتضاه، وما دل عليه لفظه اهـ (٥:٥٨)(*١٠).

أغرب ابن حزم في معنى قول الحسن وابن سيرين الكفالة والحوالة سواء

وأغرب ابن حزم في "المحلى" (٨:١١٣) (*١١) حيث حمل قول الحسن و ابن سيرين: أن الكفالة والحوالة سواء على انتقال الدين من ذمة المديون إلى ذمة الضامن في الكفالة، فعكس الأمر، وهكذا اجتهاد أهل الظاهر يحتجون بالمجمل، ويأولونه على آرائهم، وإنما أراد أن الحوالة لا تنقل الحق كالكفالة، كما قاله زفر، وهو

(*٩) أورده البابري في "العناية"مع "فتح القدير"الحوالة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٢٣ المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/٣٤٧

(*١٠) أورده المؤفق في "المغني"الحوالة،فصل:الشرط الرابع أن يحيل برضائه، لأن الحق عليه، مكتبة القاهرة٤/٣٩٣، رقم الفصل ٣٥٥٨ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/٦٠ تحت رقم المسألة: ٨٢٠

(*١١) قول الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، الكفالة والحوالة سواء،النسخة القديمة رقم:٢٢١١٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٣٥٦ رقم:٢٢٥٥

أورده ابن حزم في "المحلى" الكفالة، متى يسقط الدين عن المضمون عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٤٠٠ رقم المسألة: ١٢٣٠

باب إذا أفلس المحال عليه أو مات يرجع المحتال على المحيل

٤٨٥٣ – أخرج البيهقي من طريق شعبة: أخبرني خليد بن جعفر، قال سمعت أبا إياس، عن عثمان بن عفان، قال:" ليس على مال امرء مسلم توى يعني حوالة" (٦: ٧١)، وهذا سند صحيح موصول، وليس خليد بن جعفر بمجهول، ولا أبو إياس من الطبقة الثالثة كما زعمه البيهقي، بل خليد ثقة معروف، وأبو إياس من الثانية، كما سنذكره، والأثر ذكره ابن حزم في

أعرف بمذهب الحسن وابن سيرين من ابن حزم وأمثاله، لكونه بلديهما وقد أدرك أصحابها، فافهم. ١٢ظ

باب إذا أفلس المحال عليه أو مات يرجع المحتال على المحيل

قوله:" أخرجه البيهقي إلى آخر الباب"، قال العبد الضعيف: دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة، وذكر البيهقي (*١) عن الشافعي أن محمد بن الحسن احتج بأن عثمان قال في الحوالة، أو الكفالة:" يرجع صاحبها لا ترى على مسلم"، فسألته عنه فزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان، قال الشافعي: فهو في

باب إذا أفلس المحال عليه

٤٨٥٣ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" الحوالة، باب من قال يرجع على المحيل، مكتبة دارالفكر ٣٨/٨ رقم: ١١٥٧٨

ونقله ابن حزم في "المحلى" ولم يعله بشيء والحوالة، حكم ما إذا جحد المحال عليه الحوالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٣/٦ رقم المسألة: ١٢٢٧

(*١) أورده البيهقي في "الكبرىٰ" الحوالة، باب من قال يرجع على المحيل، مكتبة دارالفكر ٤٣٨/٨ تحت رقم: ١١٥٧٨

" الـمحلى "بلفظ:" قد روى عن عثمان أنه قال في الحوالات، ليس على مال مسلم توا"، ولـم يعله بشيء (٨:١٠٩).

٤٨٥٤ – ومـن طريق عبد الرزاق، عن معمر أو غيره، عنه، عن قتادة، عـن عـلـي بن أبي طالب، أنه قال في الذي أحيل" لا يرجع على صاحبه إلا أن يفـلـس أو يـمـوت".وهـو قول شريح، والحسن، والنخعي، والشعبي، كلهم يـقـول: إن لـم ينصفه رجع على المحيل، وعن الحكم: لا يرجع على المحيل إلا أن يـموت المحال عليه قبل أن ينتصف، فإنه يرجع إلى المحيل، ذكره ابن حزم في" المحلى" (٨:١٠٩)، ولـم يعله بشيء من علل الإسناد.

قـولـه: يبـطـل من وجهين، ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة، لأنه لا يدرى أقال ذلك في الـحـوالة أو الـكـفالة؟ قلت: الذي في كتب الحنفية أن محمدا ذكره في "الأصل" عن عثـمان في الحوالة من غير شك، كما أخرجه البيهقي أولا، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة فـي"مـصنفه"عن وكيع عن شعبة بسنده، و كيف يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها عـلـى الأصيل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلسا؟ (*٢) (وهـو المراد بالتوى، بـل لـصاحـب الـحق مطالبة الأصيل والكفيل أيهما شاء، أو مطالبتهما جميعا من غير شرط)، وذكر أبو بكر الرازي، وغيره أنه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة.

٤٨٥٤ – أخـرجـه عبـدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب الإحالة، النسخة القديمة ٢٧١/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٠/٨ رقم:١٥٢٦٢

أورده ابـن حـزم فـي "الـمحلى" ولـم يعله بشيء والحوالة، حكم ماإذا جحد المحال عليه الحوالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٩٣/٦ رقم المسألة: ١٢٢٧

(*٢) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في الحوالة أله أن يرجع فيهـا، الـنسـخة الـقـديـمة رقم:٢٠٧٢٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٥٦/١٠ رقم:٢١١١٥

....

خليد بن جعفر

ثم قال البيهقي: الرجل المجهول في هذه الحكاية خليد بن جعفر بصري، لم يحتج به البخاري (قلت: ليس هذا من الجرح شيء كما لا يخفى)، قال: وأخرج مسلم حديثه الذي يرويه مع المستمر، وكان شعبة إذا روى عنه أثنى عليه، قلت: عدم احتجاج البخاري به لا يضره، كما عرف، ومسلم وإن قرنه في حديث مع المستمر، فقد احتج به في موضع آخر، وقد ذكر البيهقي ذلك في "كتاب المعرفة" (*٣)، وكلامه ههنا يوهم أن مسلما لم يحتج به، وقد روى عنه غزوة بن ثابت، وشعبة كان يعظمه ويثني عليه، وقال: كان من أصدق الناس وأشدهم إتقانا، ووثقه ابن معين وغيره، فكيف يجعل مثل هذا مجهولا؟ قال البيهقي: والمعروف معاوية بن قرة وهو منقطع، لأنه من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة، لم يدرك عثمان ولا كان في زمانه، قلت: ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق أن له رؤية، وحكى عن ابن سعد أنه عده في الطبقة الثانية، وحكى عن خليفة وغيره أنه توفى سنة ثلاث عشرة ومائة، وعن يحيى وغيره أنه بلغ ستا وتسعين سنة، فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة، فكيف لم يكن في زمن عثمان؟ اهـ من "الجوهر النقي" (٦: ٧١)(*٤).

الجواب عن إيراد ابن حزم علينا في الباب

وقال ابن حزم في "المحلى" بعد ما ذكر أثر على المذكور في المتن من طريق عبد الرزاق وغيره عن معمر عن قتادة عنه: لا حجة في أحد دون رسول الله منه (قلت: كلمة حق أريد بها الباطل، فإن قول رسول الله ﷺ: " إذا اتبع أحدكم على مليء ←

(*٣) أورده البيهقي في "معرفة السنن والآثار" الصلح، باب الحوالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٤٧٠ تحت رقم: ٣٦٦٣

(*٤) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرىٰ" للبيهقي، الحوالة، باب من قال يرجع على المحيل، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/ ٧١

....

فليتبع" (*٥)، لا يوجب الاتباع لاحتمال كون الأمر للندب بدليل ما ذكرنا، ولو سلمنا فإنما يوجبه ما دام مليئا، وأما إذا أفلس أو مات مفلسا فلا، ومن أين فيه الدلالة على أن لا رجوع للذي أحيل على الذي أحاله بشيء من حقه، انتصف أو لم ينتصف، أعسر المحال عليه أم لم يعسر؟ وهل هذا إلا تحكم بالرأي؟).

قال فكيف؟ وقد روينا من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن علي بن عبيد اللّٰه، عن سعيد بن المسيب:" أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم، ولرجل آخر على علي بن أبي طالب ألف درهم، فقال ذلك الرجل للمسيب: أنا أحيلك على علي، وأحلني أنت على فلان، ففعلا فانتصف المسيب من على، وتلف

(*٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"الحوالات،باب في الحوالة، النسخة الهندية ١/٢٠٥ رقم:٢٢٣٢ ف:٢٢٨٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب تحريم مطل الغني، النسخةالهندية٢/١٨ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٦٤

وأخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب في المطل ، النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٥

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث هذا حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، النسخة الهندية ١/٢٤٤ مكتبة دارالسلام رقم:١٣٠٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،مطل الغني، النسخة الهندية ٢/٢٠٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٩٢

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات، باب الحوالة، النسخة الهندية ٢/١٧٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٠٣

وأخرجه الدارمي في "مسنده"البيوع،باب في مطل الغني ظلم، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٨٤ رقم:٢٦٢٨

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، مكتبة مؤسسة الرسالة٢/٤٦٣ رقم:٩٩٧٤

....

مال الذي أحاله المسيب عليه، فأخبر المسيب بذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي: أبعد الله، قال ابن حزم: فهذا خلاف الرواية عن عثمان، والذي ذكرنا عن على، وهذه موافقه لنا إلخ (٨:١٠٩)(*٦)، قلت: ليس هذا من المخالفة في شيء، ولا هو مما يوافقكم، لأن معنى قول علي:" أبعده الله"، أنه لا يستحق الرجوع عليه، أي على علي بعد ما قد أدى الألفين إلى من أحاله عليه، وأما إنه لا يستحق الرجوع على المسيب فلا، ويحتمل أنه أبعده لكونه قد طمع في غير مطمع حيث خاف المطل من علي، فأحال ما كان له عليه إلى المسيب، ولم يخف من فلان ورجا منه القضاء عاجلا، فعوقب بالمطل والتأخير.

وأيضا: فإن إحالة الرجل مسيبا على على، وإحالة المسيب إياه على فلان لم يكن من إحالة من له الحق على من عليه مثل ذلك الحق، لأن المسيب لم يكن له دين على علي، ولا للرجل على فلان، فكان ذلك من باب من أحال من لا دين عليه على آخر له عليه دين، وليس ذلك بحوالة، بل هي وكالة تثبت فيها أحكامها، لأن الحوالة مأخوذة من تحويل الحق، وانتقاله، ولا حق ههنا ينتقل ويتحول، نص عليه الموفق في"المغني" (٥:٥٦) (*٧)، فكان المسيب وكيل الرجل في اقتضاء الحق من على، والرجل وكيل المسيب في اقتضاء حقه من فلان، ومثل هذا الوكيل إذا لم يقدر على قبض الدين لمانع ما أي مانع كان رجع على المحيل بحقه الذي أخذه هو من مديون الوكيل اتفاقا، وصرح ابن حزم في" المحلى" بأنه إن كان الحق على المحيل من بيع (كما في ما نحن فيه، لأن إحالة الرجل مسيبا، وإحالة المسيب إياه كان لأجل بيع أحدهما دينه بدين الآخر، لا من قرض ونحوه)، لم يجز إلا بوجه التوكيل، فيوكله ←

(*٦) أورده ابن حزم في "المحلى"الحوالة،لا رجوع للذي أحيل على الذي أحاله بشيء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٩٤ رقم المسألة:١٢٢٧

(*٧) نص عليه المؤفق في "المغني"أول الحوالة والضمان، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧/٥٦قبل رقم المسألة ٨٢٠ مكتبة القاهرة ٤/٣٩٠ قبل رقم المسألة ٣٥٥٥

....

علـى قبـض حقـه قبله، فإن قبضه للموكل برء المحيل، وإن لم يقدر على قبضه رجع على المحيل بحقه (٨:٩ ١٠ ١) (*٨)، فلم يكن أثر على هذا موافقا لقول ابن حزم، ولا مخالفا لما روى عن عثمان، وعلي في هذا الباب.

ولو سلمنا فلا يخفى أن المروي عن عثمان صريح في الدلالة على أن ليس على مـال امـرى مسلـم تـرى في الحوالة، و كذا ما رواه قتادة عن علي في رجوع المحتال على المحيل إذا مات المحتال عليه أو أفلس، وليس ما رواه ابن المسيب، عن أبيه، عن علـي صـريـحـا فـي نفيه، بل هو مجمل يحتمل الوجوه كما قدمنا، ولا يصح معارضة الـمـجـمل للمفسر كما لا يخفى على من له مسكة عقل وفقه، بل يقضى المفسر على الـمـجـمـل، ويـحـمـل الآخر على محمل حسن أو يرد، وأقل ذلك أن يقال: قولا على متـعـارضـان، فإما أن يرجح أحدهما على الآخر بالطريق الذي ذكرنا، وإلا فقد تساقطا ويبـقـى قول عثمان بلا معارض، فهو المعول عليه، و كفى به قدوة، ولأجل ذلك والله تـعـالـى أعـلـم لـم ير أبو حنيفة رحمه الله قول علي رضي الله عنه حجة في الباب، أي لأجـل التعارض بين قوليه أواقتـصـر عـلـى قول عثمان وحده، فقال: لا يرجع المحتال عـلى المحيل إلا أن يتوى حقه، ولا يتوى إلا بأحد أمرين، وهو إما أن يجحد المحتال عليه الحوالة، ويحلف ولا بينة للمحيل عليه، أو يموت مفلسا، لأن العجز عن الوصول يتـحـقق بأحد هذين الوجهين، وهو التوى في الحقيقة، ولا يرجع عليه بحكم الحاكم بـإفـلاس الـمحتال عليه حال حياته، لأن المال غاد ورائح، فلم يوجد التوى حقيقة بل تـوهما، وقالا: يرجع في هذا الوجه أيضا، لما روى عن على كرم الله وجهه أنه قال في الذي أحيل:"لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت" (مفلسا)(*٩) فدل على

(*٨) أورده ابـن حـزم فـي "المحلى"الحوالة، حكم ما إذا جحد المحال عليه الحوالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٩٣ رقم المسألة:١٢٢٧

(*٩) أخـرجــه عبـدالـرزاق فـي "الـمـصـنف" البيـوع، بـاب الإحالة، النسخة القديمة ٨/٢٧١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢١٠ رقم:١٥٢٦٢

....

جواز رجوعه على المحيل بإفلاس المحتال عليه حال حياته، والمراد حكم الحاكم بإفلاسه لا مجرد دعواه الإفلاس، وإلا لادعى من شاء ما شاء، وفيه من إضاعة حقوق الناس ما لا يخفى، فافهم، فلعل الحق لا يتجاوز عن قول أبي حنيفة رحمه الله، وقد نبهناك على ما في قول الصاحبين وغيرهما من الكلام، والعلم لله الملك العلام. ١٢ ظ

← وأورده ابن حزم في "المحلى" ولم يعله بشيء، الحوالة، حكم ما إذا جحد المحال عليه الحوالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٩٣ رقم المسألة:١٢٢٧

باب كراهة السفاتج بشرط وجوازها بلا شرط

٤٨٥٥ – عـن جـعـفر بن عون، عن أبي عميس، عن ابن جعدية، عن عبيـد– هو ابن السباق – عن زينب، قالت:" أعطاني رسول الله ﷺ خمسين وسقا تمرا بخيبر وعشرين شعيرا، قالت: فجاء ني عاصم بن عدي فقال لي:

باب كراهة السفاتج بشرط، وجوازها بلا شرط

قـولـه:"عـن جـعـفـر بـن عون إلخ"، قال العبد الضعيف: ابن جعدبة هذا قال أبو حـاتـم: هو يزيد ابن جعدبة جد يزيد بن عياض، وكذا قاله الذهبي في "الميزان" حيث ذكـر حـديـث سـفيـان عـن عـمـرو بن دينار، عن يزيد بن جعدبة، عن عبد الرحمن بن مـخـراق، عـن أبـي ذر مرفوعا:" أن الله خلق في الجنة ريحا" الحديث، قال ابن عدي: يزيد بن جعدية هو يزيد بن عياض، وعمرو أكبر منه، قلت: ما أظن إلا أن هذا آخر ←

باب كراهة السفاتج بشرط

٤٨٥٥ – أورده البيهـقـي فـي "الـكـبـرى"البيـوع،أبـواب الـخراج بـالضمـان والرد بالعيوب، باب ماجاء في السفاتج، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨١/٨ رقم:١١١٠٤

أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي "الـمصنف"البيوع والأقضية في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض، النسخة القديمة رقم:٢١٢٨ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٧٩/١١ رقم:٢١٤٢٦

وأخـرجه الطبراني في "الكبير"مختصراً، مسند النساء،زيبب بنت أبي معاوية الثقفية، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٨٧/٢٤ رقم:٧٣٢

وأورده الهيثـمـي فـي"مـجـمع الزوائد"مختصراً وقال:رجاله رجال الصحيح الجهاد، باب الرضخ للنساء، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٦ النسخة الجديدة ٤٤٦/٥ رقم:٩٧٧٩

وابن جعدبة فيه مقال كذا في "تهذيب التهذيب"حرف الياء من اسمه يزداد ويزيد، مكتبة دارالفكر ٣٦٧/٩ رقم:٨٠٤٠

هل لك أن أوتيك مالك بخيبر ههنا بالمدينة فاقبضه منك بكيله بخيبر؟ فقالت: لا حتى أسأل عن ذلك، قالت: فذكرت ذلك عمر بن الخطاب فقال:"لا تفعلى، فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك؟"رواه البيهقي في" سننه" (٣٥٢:٥)، ولم يعله هو ولا ابن التركماني بشيء، وابن جعدية ليس هو يزيد بن عياض الذي كذبه مالك وضعفه غيره، فإن عمرو بن دينار روى عن ابن عبيد ابن السباق، وقال ابن خزيمة: عمرو أجل وأكبر من أن يروى عن يزيد بن عياض، كذا في "التهذيب" (٣٥٢:١١)

قديم، لعله جد صاحب الترجمة، وكذلك ابن مخراق تابعي كبير، وصاحب الترجمة أي يزيد بن عياض يصبو عن ذلك اهـ (٣١٧:٣)(*١).

وقد ذكر الحافظ في ترجمة عبيد بن السباق من "التهذيب" يزيد بن جعدية في الرواة عنه، ولم يذكر يزيد بن عياض (٢٦٦:٧)(*٢)، ويزيد بن جعدبة لم نر فيه جرحا ولا تعديلا، والحديث رواه مالك في "الموطأ"، قال:"بلغني أن عمر سئل في رجل أسلف طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر، وقال: أين كراء الحمل" (جمع الفوائد ١:٢٠١) (*٣)، وبلاغات مالك صحاح، كما مر في المقدمة(*٤)، ودلالته على كراهة السفتجة إذا كانت مشروطة في القرض ظاهرة،

(*١) أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال"يزيد بن عياض، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٣٧،٤٣٦/٤ رقم:٩٧٤٠

(*٢) يزيد بن جعدبة في الرواة عن عبيد بن السباق كذا في "تهذيب التهذيب" حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢٥/٥ رقم:٤٥٠٦

(*٣) رواه مالك في "الموطأ" بلاغاً،البيوع، مالا يجوز من السلف،مكتبة زكريا ديوبند صـ٢٨٣ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق١٣/ ٢١١ رقم:١٣٨٧

أورده ابن سليمان الروداني في "جمع الفوائد"البيوع،الشفعة والسلم والاحتكار، مكتبة ابن كثير الكويت ٢/ ٢٢٤ رقم:٤٧٤٩

(*٥) أورده المؤلف في "المقدمة"آخر الفصل الخامس في أحكام المرسل، انظر "المقدمة" ١٩/ ٥٧

٤٨٥٦ –ومن طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بالسفتجات بأسا إذا كان على الوجه المعروف، رواه البيهقي (٥:٣٥٢)أيضا.

٤٨٥٧ –وأخرج ابن حزم في " المحلى" (٨:٧٨) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين:"وإذا أسلفت طعاما فأعطاكه بأرض أخرى فإن كان عن شرط فهو مكروه، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس به".وهذا كما ترى سند صحيح.

وإن أقرضه بغير شرط، وكتب له سفتجا جاز، كما في "فتح القدير" (٦:٣٥٦) (٥*)، فإطلاق القدوري كراهتها مقيد بما إذا كانت مشروطة، قاله محشي الهداية نقلا عن "الدر المختار ورد المحتار" (٣:١١٥)(٦*).

قوله:"من طريق سعيد بن منصور إلى آخر الباب"، دلالة الآثار على جواز السفتجة من غير شرط ظاهرة، وأثر ابن سيرين أصرح شيء في هذا الباب، وعليه يحمل ما روى عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما، أنهما لم يريا بها بأسا، أي إذا كانت بغير شروط، وبذلك يجتمع الآثار في الباب، فلا يبقى فيما بينها تضاد،

٤٨٥٦ – أورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب، باب ماجاء في السفاتج، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٨١ رقم:١١١٠٥

٤٨٥٧ – أخرجه ابن حزم في "المحلى"القرض، من تطوع فأعطي أكثر مماأخذ فهو حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٤٩ رقم المسألة:١١٩٤

أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب:الفتجة، النسخة القديمة ٨/١٤٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٠٩ رقم:١٤٧٢٠

(٥*) كذا في "فتح القدير"لابن الهمام، آخر كتاب الحوالة، المكتبة الرشيدية كوئة ٦/٣٥٦ المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٣٢

(٦*) أورده المحشي الهداية الشيخ عبدالحي اللكنوي في هامش"الهداية" آخر كتاب الحوالة، المكتبة الأشرفية ٣/١٣١مكتبة البشرىٰ كراتشي٥/٣٣٥

٤٨٥٨ –ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم، أنا حجاج بن أرطاة عن عطاء ابن ابى رباح:" أن عبد اللّٰه بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس ذلك؟ فلم ير به بأسا، فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم؟ قال: لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم". رواه البيهقي (٥:٣٥٢)، وقال: وروى فى ذلك أيضا عن علي رضي اللّٰه عنه، وإنما أراد –واللّٰه أعلم– إذا كان ذلك بغير شرط، قلت: وأخرجه أي أثر الزبير وابن عباس رضي اللّٰه عنهم ابن حزم في "المحلى" (٨:٧٨) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، بلفظ:"كان ابن الزبير يستسلف من التجار أموالا، ثم يكتب لهم إلى العمال فذكرت ذلك لابن عباس فقال: لا بأس به"، وهذا سند صحيح موصول.

واللّٰه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمعاد، وقال الموفق فى "المغني": فإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر لم يجز إن كان لحمله مؤنة، لأنه زيادة، وإن لم يكن لحمله مؤنة، فقد روي عن أحمد أنه لا يجوز أيضا، ورويت كراهته عن الحسن البصري، وميمون ابن أبي شبيب، وعبدة بن أبي لبابة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، لأنه

٤٨٥٨ – أورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب، باب ماجاء في السفاتج، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٨١ رقم:١١١٠٦

أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح،البيوع، باب السفتجة، النسخة القديمة ٨/١٤٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٠٩ رقم:١٤٧٢١

أخرجه ابن حزم في "المحلى"القرض، من تطوع فأعطي أكثر ممّاأخذ فهو حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٤٩ رقم المسألة:١١٩٤

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في الرجل يعطي الرجل الدرهم، النسخة القديمة رقم:٢١٠٢٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١١/٧٩ رقم:٢١٤٢٧

....

قد يكون في ذلك زيادة وقد نص أحمد أن من شرط أن يكتب له سفتجة لم يجز، ومعناه اشتراط القضاء فى بلد آخر، ج وروى عنه جواز ذلك، حكاه عنه ابن المنذر لكونه مصلحة لهما، وحكاه عن علي، وابن عباس والحسن بن علي، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب السختياني، والثوري، وإسحاق واختاره، قال: والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة اهـ (٤: ٣٦٠) (*٧)، قلت: ولكنه بالشرط يدخل فى قرض جر منفعة، وهو منصوص على تحريمه، كما سيأتي.١٢ظ

(*٧) أورده المؤفق في "المغني" البيوع، باب القرض، فصل في قرض شرط فيه أن يزيده، مكتبة القاهرة٤/ ٢٤١،رقم الفصل ٣٢٦٣ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٤٣٦، ٤٣٧

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

٤٨٥٩ –عن علي أمير المؤمنين مرفوعا:"كل قرض جر منفعة فهو ربا".أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا في"العزيزي" (٣:٨٧)، وفي سنده سوار بن مصعب وهو متروك

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

قوله:"عن علي إلخ"، قال العبد الضعيف: قال ابن حزم في "المحلى": والربا لا يكون إلا في بيع، أو قرض، أو سلم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك، إلى أن قال: وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل، ولا أكثر، ولا من نوع أخر أصلا، لكن ما أقرضت في نوعه ومقداره، وهذا إجماع مقطوع به اهـ (٨:٤٦٧ و٤٦٨)(*١)، وهذا احتجاج بالإجماع من

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

٤٨٥٩ – أخرجه الحارث في "مسنده" البيوع،باب في القرض يجر المنفعة، مكتبة مركز خدمة السنة ١/٥٠٠ رقم:٤٣٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"الحوالة، النسخة القديمة ٤/٦٠ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٤/١٣٠

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"البيوع،باب القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٩٠ رقم:١٢٢٧

وفي العزيزي قال الشيخ حديث حسن لغيره، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة٤/٢٠

(*١) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربالا يكون إلا في بيع أو قرض، ومسألة ما يجوز فيه الربا من البيع والسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٠١،٤٠٢ رقم المسألة:١٤٧٩،١٤٨٠

(التلخيص الحبير٢:٣٤٥) قلت: ولما رواه شواهد كثيرة كما سيأتي ولأجل ذلك -والله أعلم- صححه إمام الحرمين كما في "التلخيص" أيضا.

هو قلما يسلم تحقق الإجماع في المسائل، كما لا يخفى على من راجع "المحلى" (٤:٩)، فمثله لا يذعن الإجماع إلا إذا جاءه فيه مثل فلق الصبح.

وقال الموفق في "المغني": وكل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام بلا خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روى عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جر منفع، ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة، وإن شرط أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئا، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز، ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف(*٢)، وإن شرط أن يؤجر داره بأقل من أجرتها، أو على أن

(*٢) وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذاحديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- باب كراهية بيع ماليس عندك، النسخة الهندية ٢٣٣/١ رقم:١٢٣٤

وأخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في الرجل يبيع ماليس عنده، النسخة الهندية ٤٩٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٠٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع ماليس عندك، النسخة الهندية ١٩٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦١٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب النهي عن بيع ماليس عندك، النسخة الهندية ١٥٨/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٨٨

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند المكثرين،عبدالله بن عمرو بن العاص،١٧٤/٢،١٧٥رقم:٦٦٢٨

أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال: هذا حديث على شرط حمله من أئمة المسلمين صحيح،وقال الذهبي:صحيح،البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٨٢٩/٣ رقم:٢١٨٥ النسخة القديمة ١٧/٢

٤٨٦٠ –روى ابن أبي شيبة في "مصنفه":حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، قال:"كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة" (زيلعي

يستأجر دار القرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدي له أو يعمل له عملا كان أبلغ في التحريم، وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله، ولم يجز قبوله، إلا أن يكافئه أو يحبسه من دينه، إلا أن يكون شيئا جرت العادة به بينهما قبل القرض، لما روي الأثرم، فذكر قول ابن عباس في مقاصة السماك، وحديث عمر في رده هدية أبي بن كعب، وقد كان أسلفه، وقول أبي زر بن حبيش:"إن أقرضت رجلا قرضا فأتاك به، ومعه هدية فاقبض قرضك واردد عليه هديته"، وقول عبد الله بن سلام لأبي بردة رواه البخاري، وقد ذكرنا كله في المتن.

قال ابن أبي موسى: ولو أقرضه قرضا ثم استعمله عملا لم يكن ليستعمله مثله قبل القرض كان قرضا جر منفعة، ولو استضاف غريمه، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله، لما روى ابن ماجه في "سننه"عن أنس قال:قال رسول الله ﷺ:" إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى إليه، أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك"(*٣)، قال: وهذا كله في مدة القرض،

٤٨٦٠ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"بإسناد حسن، البيوع والأقضية، من كره كل قرض جر منفعة، النسخة القديمة رقم:٢٠٦٨٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٦٤٧/١٠ رقم:٢١٠٧٧ وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الحوالة،النسخة القديمة ٦٠/٤ المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٠/٤

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" قول ابن سيرين كل قرض جر منفعة فهو مكروه، البيوع، باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه، النسخة القديمة١٤٥/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١١٣/٨ رقم:١٤٧٣٦

(*٣) أخرجه ابن ماجة في "سننه"الصدقات، باب القرض، النسخة الهندية ١٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٣٢

وأورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٧/٨ رقم:١١٠٩٣

١٩٨:٢)، وهذا إسناد حسن، وقول عطاء: "كانوا يكرهون" يريد به الصحابة رضي الله عنهم.

فأما بعد الوفاء فهو كالزيادة من غير شروط، وحكمه أنه إذا أقرضه مطلقا من غير شرط فقضاه خيرا منه في القدر، أو الصفة، أو دونه برضاهما جاز، وكذلك إن كتب له بها سفتجة، ورخص في ذلك ابن عمر، وابن المسيب، والحسن، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وقال أبو الخطاب: إن قضاه خيرا منه، أو زاده زيادة بعد الوفاء من غير مواطأة فعلى روايتين، وروى عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، أنه يأخذ مثل قرضه، ولا يأخذ فضلا، لئلا يكون فرضا جر منفعة اهـ ملخصا(٤: ٣٦٠و٣٦٢)(*٤).

وبالجملة: فحرمة الزيادة المشروطة في القرض مجمع عليها، لا خلاف فيها من أحد لكونها منفعة قد جر القرض، وإنما اختلفوا في زيادة يزيدها المستقرض من غير شرط، فذهب بعض السلف إلى جوازها، وبعضهم إلى عدم جوازها إلا أن يكون شبها جرت العادة به بينهما قبل القرض، وفي كل ذلك دليل على صحة ما رواه سوار بن مصعب عن على مرفوعا: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"، فإن إجماع الأمة، وعمل الأئمة بحديث أكبر دليل على صحته، فقد مر في المقدمة أنه قد يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناده صحيح، قاله ابن عبد البر وغيره، بل ما تلقاه الناس من أخبار الآحاد بالقبول فهو عندنا في معنى المتواتر، كما بينه الجصاص في مواضع من "أحكام القرآن" له(*٥).

(*٤) هذا ملخص ما أورده المؤفق في "المغني" "البيوع، باب القرض، فصل وكل قرض شرط فيه أن يزيده، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٣٦/٦، ٤٣٧ مكتبة القاهرة ٢٤١/٤، ٢٤٢

(*٥) أورده المؤلف في "المقدمة" الفصل الثاني: في بيان ما يتعلق بالتصحيح والتحسين، انظر المقدمة ١٩/ ٢٤

أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" سورة البقرة، باب ذكر الاختلاف في الطلاق بالرجال، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٧/١

٤٨٦١ –أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كل قرض جر منفعة فلا خير فيه. أخرجه محمد في "الآثار" وقال: به نأخذ وهو قول أبي حنيفة اهـ (١١١) وقوله: "فلا خير فيه" لا ينافي التحريم، كما لا يخفى على من مارس كلام الفقهاء.

فقول الشوكاني في " النيل": ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: إنه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن اهـ (٥: ١٠٠) (٦*) خارج عن الأدب، ولو قال كما قلنا: لكان أولى وأصوب، واغتر بكلامه بعض من لا دين له، ولا أمانة من أبناء الزمان، فادعى بطلان هذا الحديث رأسا وأساسا، وأجاز الزيادة المشروطة في القرض، وأباح الربا العجلان، وزعم أن الربا لا يتحقق في القرض، وإنما يختص بالبيع والشراء، وأغمض عينيه من شواهد هذا الحديث التي أودعناها في المتن، ومن إجماع الأئمة الفقهاء، وجعل يحرف كلمهم عن مواضعها، ويتكلم في بعض الشواهد من غير علم، كما يتكلم السفهاء، فإلى الله المشتكى من الأحداث في الدين والابتداع، وترك الاعتناء بالتقليد والإتباع، ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه

٤٨٦١ – أخرجه محمد في "الآثار" البيوع، باب القرض، مكتبة دارالإيمان سهارنفور٢/٧٣٨ رقم:٧٧٣

أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب قرض جر منفعة، النسخة القديمة ٨/١٤٥ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١٣ رقم:١٤٧٣٨

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية، من كره كل قرض جر منفعة، النسخة القديمة رقم:٢٠٦٩٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٤٨ رقم:٢١٠٨١

وأورده الخورزمي في "جامع المسانيد" الباب العشرون في القرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٧٥

(٦*) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" القرض، باب جواز الزيادة عند الوفاء، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٢٤٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٠٣٥ قرب رقم: ٢٢٩٤

٤٨٦٢ –عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال:"كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه من الربا" أخرجه البيهقي (٥:٣٥٠)، ولم يعله هو ولا ابن التركماني بشيء، وفي سنده عبد الله بن عياش روى له مسلم استشهادا، وقال أبو حاتم. ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه، وذكره ابن

منهم، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا، وقد استوفينا الكلام في ذلك فى رسالتنا كشف الدجى عن وجه الربا.

قوله:"روى ابن أبي شيبة إلى قوله: عن فضالة بن عبيد إلخ"، دلالتهما على ما دل عليه حديث علي رضي الله عنه ظاهرة، وهي شواهد لصحته، وترد على من قال لا أصل له.

قوله:" ومن طريق سعيد بن منصور إلخ"، قال الحافظ في ترجمة يحيى بن أبي إسحاق الهنائي: عن أنس في القرض، والمعروف أن الهنائي يحيى بن يزيد، وسيأتي إن شاء الله تعالى (تهذيب ١١:١٧٨)(*٧)، فيه ترجيح لقول المعمري وابن تيمية، ورد على من قال بضعف الحديث لجهالة يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، فإن خطأ

٤٨٦٢ – أورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو ربًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٦/٨ رقم:١١٠٩٢

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"عن إبراهيم فذكره البيوع والأقضية،من كره كل قرض جر منفعة، النسخة القديمة رقم:٢٠٦٩٠ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٤٨/١٠ رقم:٢١٠٧٨

وسكت عنه ابن التركماني في "الجوهر النقي"البيوع،باب كل قرض جر منفعة، مجلس دائرة المعارف حيدآباد، الهند ٣٥٠/٥

وعبدالله بن عباس هو متكلم فيه كما يظهر من"تهذيب التهذيب" حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت٤٢٨/٤ رقم:٣٦١٢

(*٧) قال الحافظ في "تهذيب التهذيب"المعروف أن الهنائي يحيٰ عمر يزيد حرف الياء، من اسمه يحيٰ، مكتبة دارالفكر بيروت١٩٨/٩ رقم: ٧٧٨٤

حبان في "الثقات"، وتكلم فيه بعضهم، كما في " التهذيب" (٥: ٣٥١)، ومثله حسن الحديث، كما مر في " المقدمة "فالحديث حسن.

٤٨٦٣ -ومن طريق سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن يزيد بن أبي يحيى، قال: سألت أنس بن مالك، فقلت: يا أبا حمزة! الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ:"إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه طبقا فلا يقبله، أو حمله على دابة فلا يركبها، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك"، رواه البيهقي (٥: ٣٥٠)، وقال: كذا قال، ورواه هشام بن عمار، عن إسماعيل، عن عتبة، عن يحيى بن إسحاق، وقال المعمري: قال هشام في هذا الحديث: يحيى بن

الرواة في اسم الراوي لا يوجب ضعف الحديث، ولا جهالة راويه إذا تحقق خطأهم في ذلك، وقد ذكر السمعاني في " الأنساب": يحيى بن يزيد الهنائي في من اشتهر بهذه النسبة، ولم يذكر يحيى بن أبي إسحاق بالمرة، فثبت بذلك ما قاله المعمري: إن الحديث ليحيى بن يزيد، ووهم من قال فيه يحيى بن إسحاق، كما وهم من قال يزيد ابن يحيى أو يزيد بن أبي يحيى، نص عليه ابن حبان، كما في "الأنساب"(٥٦٢) (٨*).

والحديث نص فيما ذهب إليه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد إذا اقترض رجل من

٤٨٦٣ - أورده البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٧٧ رقم:١١٠٩٣

وأورده ابن القيم في "إعلام الموقعين"تغيير الفتوىٰ واختلافها، دليل تحريم الحيل وأنواعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٥

أخرجه ابن ماجة في "سننه"الصدقات،القرض، النسخة الهندية ٢/١٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٣٢

(٨*) أورده السمعاني في "الأنساب"حرف الهاء مع النون، الهنائي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٣/٤٢٩ رقم:٥٢٦٥

إسحاق الهنائي ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس اهـ.

وقال ابن القيم فى " الأعلام" (٢:٧٥) بعد ما عزاه إلى ابن ماجه في "سننه": قال شيخنا: ويحيى هذا يحيى بن يزيد الهنائي من رجال مسلم، وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن (يحيى بن يزيد الهنائي. قال أبو حاتم: مع تشديده هو صالح الحديث، وقال أحمد: ليس بالقوي، وإسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين، ورواه سعيد في "سننه" فقال: عن يزيد أبي إسحاق الهنائي، ورواه البخاري في تاريخه عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي، قال شيخنا: وأظنه هو ذاك انقلب اسمه اهـ، وبالجملة فالحديث حسن.

رجل قرضا، فلا يجوز للمقرض أن ينتفع بشيء من مال المقترض ما لم تجر عادة به قبل القرض، فإن قوله ﷺ:"إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه طبقا فلا يقبله، أو حمله على دابة فلا يركبها" مطلق عن الشرط وغيره، وقوله:"إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك"، يأبى حمله على الشرط البتة، فإن شرط الهدية أو الحمل في القرض لا يحل مطلقا ولو جرى به عادة، كما تقدم بيانه مستوفى، فلا بد من حمله على ما إذا أهدى إليه أو حمله على دابته من غير شرط، فلا يجوز قبوله ما لم تجربه عادة قبل القرض، وهو شاهد جيد لحديث:"كل قرض جر نفعا فهو ربا"(٩*).

(٩*) أخرجه الحارث في "مسنده"البيوع،باب في القرض يجر المنفعة، مكتبة مركز خدمة السنة، المدينة المنورة ١/٥٠٠ رقم:٤٣٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الحوالة، النسخة القديمة ٤/٦٠ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية٤/١٣٠

وأورده الحافظ في"التلخيص الحبير" البيوع، باب القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٩٠ رقم:١٢٢٧

وفي العزيزي: قال الشيخ: حديث حسن لغيره، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المنورة ٤/٢٠

٤٨٦٤ – ومن طريق أبي عبيد: ثنا هشيم، أنا يونس وخالد، عن ابن سيرين، عن عبد الله يعني ابن مسعود:"أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته؟ فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا". قال أبو عبيد: يذهب إلى أنه قرض جر منفعة.رواه البيهقي (٥:٣٥٠)، وقال: هذا منقطع، ورواه عن ابن سيرين ابن عون وأيوب أيضا عنده، قال العبد الضعيف: قد مر غير مرة أن مراسيل ابن سيرين صحاح عند القوم، فلا يضرنا انقطاعه.

وفيه رد على قول ابن حزم في " المحلى": بعد ما نص على حرمة هدية الغريم والضيافة إذا كان عن شرط، ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما أو مكررها أي من غير شرط لما أغفل الله تعالى بيانه على لسان رسولهﷺ، وما كان ربك نسيا (٨٦:٨)(*١٠)، قلنا: لم يغفل الله بيانه على لسان رسوله وأصحاب رسوله، ولكن حفظت شيئا، وغابت عنك أشياء، قال: فإذ لم ينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض إلا ما كان عن شرط بينهما اهـ، قلنا: بناء الفاسد على الفاسد، فقد نهى رسول الله ﷺ عن قبول هدية الغريم مطلقا إلا أن تكون عن عادة بينهما قبل القرض من غير شرط، وهو يدل على حرمة سلف جر منفعة، وأما قوله: إنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر

٤٨٦٤ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو ربًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٦/٨ رقم:١١٠٩٠

وأخرجه عبدالرزاق في"المصنف"البيوع،باختلاف الألفاظ، النسخة القديمة ١٤٥/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٣/٨ رقم:١٤٧٣٧

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية،من كره كل قرض جر منفعة، النسخة القديمة رقم:٢٠٦٩٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٤٨/١٠ رقم:٢١٠٨٠

(*١٠) أورده ابن حرم في "المحلى"القرض، الرد على من منع إهداء المدين إلى الدائن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٦١/٦ تحت رقم المسألة:١٢٠٨

٤٨٦٥ – ومن طريق مالك، عن نافع، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول:"من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضائه"رواه البيهقي (٥:٠ ٣٥)، وهذا سند صحيح.

٤٨٦٦ – وقال ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن ابن شهاب، وأبي الزناد، وغير واحد من أهل العلم:" إن السلف معروف أجره على الله فلا ينبغي أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئا، ولا تشترط إلا الأداء" (المدونة لمالك٣:١٩٥).

٤٨٦٧ –مالك أنه بلغه:" أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا" (الموطأ٣٨٣).

منفعة، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون ماله مضمونا تلف أو لم يتلف مع

٤٨٦٥ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،باب لا خير في أن يسلفه سلفاً، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٧/٨ رقم:١١٠٩٥

وأخرجه مالك في "الموطأ"البيوع، ما لايجوز من السلف، مكتبة زكريا ديوبند صـ٢٨٣ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢١٥/١٣ رقم:١٣٨٩

وأخرجه محمد في "الموطأ"أبواب الربا، باب الرجل يكون عليه الدين، مكتبة زكريا ديوبند صـ٣٥٥، مكتبة الاتحاد بتحقيق عبد الرزاق الأمروهي صـ٧٤٠ رقم:٨٢٦

٤٨٦٦ – أورده سحنون في "المدونة" كتاب الآجال، في السلف الذي يجر منفعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٣٤/٤

٤٨٦٧ – أخرجه مالك في "الموطأ"البيوع، ما لايجوز من السلف، مكتبة زكريا ديوبند صـ٢٨٣ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢١٣/١٣ رقم:١٣٨٨

وأورده سحنون في "المدونة" الآجال، في السلف الذي يجر منفعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٣٣/٤ و أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الخراج بالضمان، لاخير في أن يسلفه سلفا، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٧/٨ رقم:١١٠٩٦

٤٨٦٨ –مالك أنه بلغه:" أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر، وقال: فأين الحمل؟ يعني حملاته"(الموطأ) وبلاغات مالك صحاح عند القوم.

٤٨٦٩ –ومن طريق كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر! إني أريد الجهاد فأتى العراق فأقرض؟ قال: إنك بأرض الربا فيها كثير فاش، فإذا أقرضت رجلا فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هدية، رواه البيهقي (٥:٣٤٩)واحتج به، و كلثوم بن الأقمر ليس بمجهول، بل هو معروف، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن جماعة من الصحابة، روى عنه أهل الكوفة، وهو أخو علي بن الأقمر (لسان٤:٤٨٩)، قلت: علي بن الأقمر من رجال الجماعة معروف.

شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة إلخ، ففيه أن هذه منافع قد تضمنها السلف، وأوجبها ولم يجرها، وشتان بين منفعة يوجبها الشيء، وبين منفعة يجرها، ولا يفرق بينهما إلا من أوتى الحكمة، وفهما في الكتاب وفقها في الدين.

٤٨٦٨ – أخرجه مالك في "المؤطا"البيوع، ما لايجوز من السلف، مكتبة زكريا ديوبند صـ٢٨٣ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٣/ ٢١١ رقم:١٣٨٧

وأورده سحنون في "المدونة"بألفاظ أخرى كتاب الآجال، في السلف الذي يجر منفعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/١٣٤

٤٨٦٩ – أخرجه البيهقي في "المصنف" البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٧٥ رقم:١١٠٨٦

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب الرجل يهدي لم أسلفه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١١ رقم:١٤٧٣١ النسخة القديمة ٨/١٤٣

وكلثوم بن الأقمر الوادعي مختلف فيه كذ في "لسان الميزان" حرف الكاف، إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٤/٤٨٩ رقم:١٥٥٢

٤٨٧٠ –ومن طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين: "أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه، فردها، فقال أبي: لم رددت على هديتي وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة؟ خذ عني ما ترد على هديتي، وكان عمر رضي الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم"، رواه البيهقي (٥:٣٤٩)، ولم يعله بشيء غير الانقطاع، وقد عرفت أن مراسيل ابن سيرين صحاح عند القوم، صرح به ابن عبد البر في أوائل" التمهيد"كما في "الجوهر النقي" (١:٣٤٣)، ورواه ابن حزم في" المحلى" (٨:٨٦) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء كلاهما عن محمد بن سيرين، فذكره واحتج به.

قوله:"ومن طريق أبي عبيد إلخ"، دلالته على حرمة الانتفاع بمال المقترض، ولو من غير شرط ظاهرة، لأن قوله:" ثم إنه المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته" صرح في أنه كان من غير شرط في القرض، ويستثنى منه ما كان عن عادة بينهما قبل القرض بدليل ما مر من حديث أنس مرفوعا.

قوله:"ومن طريق مالك إلى قوله: مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب إلخ"، دلالة الآثار على حرمة الفضل المشروط في القرض ظاهرة، وهو إجماع المسلمين، كما مر.

٤٨٧٠ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٧٥ رقم:١١٠٨٧

ومراسيل ابن سيرين صحاح كذا في "جوهر النقي"على هامش"الكبرىٰ"للبيهقي، الطهارة باب ماجاء في نزع زمزم، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/٢٦٦

وأخرجه عبدالرزاق في"المصنف"البيوع،الرجل يهدي لمن أسلفه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١١ رقم:١٤٧٢٦،١٤٧٢٨ النسخة القديمة ٨/١٤٢

أورده ابن حرم في "المحلى"القرض، الرد على من منع إهداء المدين إلى الدائن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٦١ رقم المسألة:١٢٠٨

٤٨٧١ –ومن طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح عن ابن عباس:" أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهم، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم"، رواه البيهقي (٥:٣٤٩)،ولم يعله بشيء والحديث صحيح، كما سنذكره.

قوله:"ومن طريق كلثوم بن الأقمر إلخ"، دلالته على حرمة الانتفاع بهدية الغريم ولو من غير شرط ظاهرة، وهو محمول على ما إذا كان عن غير عادة بينهما قبل القرض، بدليل ما سياتى عن أبي بن كعب نفسه: أنه أهدى إلى عمر بن الخطاب ثمرة حائطه، وقد كان استسلفه عشرة آلاف درهم.

قوله:"ومن طريق ابن عون إلخ"، قال العبد الضعيف: ليس فيه عند ابن حزم قوله:"خذ عني ما ترد على هديتي"، ولفظه:" فقال له أبي بن كعب: لا حاجة لى بما منعك طيب ثمرتي، فقبلها عمر، وقال:" إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ"، فاغتر به، وزعم أن هدية الغريم والضيافة منه، إذا كان من غير شرط حلال مطلقا، سواء جرت به عادة بينهما قبله، أو لم تجر، ولم ير أن عمر إنما قبل هديته بعد ما رد عليه ما استقرضه منه، ولو كانت هدية الغريم من غير شرط تحل مطلقا لم يكن طرد عمر مدينه معنى، للقطع بأن هدية أبي إنما كان من غير شرط البتة، وأما قوله:"إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ فلا ينفى كون هدية الغريم ربا إذا كان عن غير عادة، وإنما أراد تبرئة أبي بن كعب، وأنه لم يرد بهديته الإرباء ولا الإنساء، وإنما أهدى إليه لعادة بينهما قبل القرض، وأن عمر رد هديته، أو لا ليراجعه أبي في ذلك، ويبين للناس أن هدية الغريم لا تحل إلا إذا كانت كهدية أبي عن عادة، أو ردها عليه تورعا كى لا يظن الناس حل هدية الغريم مطلقا، وبذلك يظهر التوفيق بين قول أبي، وفعله كما أشرنا إليه آنفا.

٤٨٧١ – أخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع،أبواب الخراج بالضمان،الرد بالعيوب،باب كل قرض جر منفعة فهو رباً، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٥/٨ رقم:١١٠٨٨

٤٨٧٢ –ومن طريق شعبة، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، قال:" كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما، فكان يهدى إليه السمك، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك؟ فقال: قاصه بما أهدى إليك"، رواه البيهقي (٣٤٩:٥)ولم يعله بشيء، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٨٦:٨)، كما سيأتي.

٤٨٧٣ –صح عن ابن عباس:"إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه

قوله:"ومن طريق الأوزاعي إلخ"، أخرجه الدولابي في"الكنى": حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا علي بن المبارك، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي صالح، قال:"كان له على علج عشرون درهما، فأهدى لنا هدية قومتها اثنى عشر درهما، فسألت ابن عباس؟ فقال: قاصه وخذ ما بقيه (١٠:٢)(*١١).

٤٨٧٢ – أخرجه عبدالرزاق في"المصنف"البيوع،باب الرجل يهدي لمن أسلفه، النسخة القديمة٨/١٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١١ رقم:١٤٧٣٠

أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٧٥ رقم:١١٠٨٩

أورده ابن حرم في "المحلى"ولم يعله بشيء،القرض، الآثار الواردة في قبول الإهداء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٦٠ تحت رقم المسألة:١٢٠٨

٤٨٧٣ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو رباً، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٧٥ رقم:١١٠٨٩

أخرجه عبدالرزاق في"المصنف"البيوع،باب الرجل يهدي لمن أسلفه،النسخة القديمة٨/١٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١١ رقم:١٤٧٣٠

أورده ابن حرم في "المحلى"وصححه ، القرض، الآثار الواردة في قبول الإهداء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٦٠ تحت رقم المسألة:١٢٠٨

(*١١) وأخرجه الدولابي في "الكنى"من كنية أبو صالح، مكتبة دارابن حزم بيروت لبنان ٢/٦٥٩ رقم:١١٦٤

هـدية قـراع، ولا عـارية ركـوب دابة، وأنـه استـفتـاه رجـل فقال له: أقرضت سـمـاكـا خـمسيـن درهـمـا وكان يبعث إلى من سمكه؟ فقال له ابن عباس: حـاسبـه، فـإن كـان فضل فرد عليه، وإن كان كفافا فقاصصه" (المحلى لابن حزم ٨:٨٦).

٤٨٧٤ - وصـح عـن ابـن عـمـر:" أنـه سأله سائل فقال له: أقرضت رجـلا فـأهـدى لـي هـدية؟ فـقـال: أثبـه أو أحسبهـا لـه مما عليـه أو ارددها عليه". وعن علقمة نحو هذا، وصح النهي عن سلف جر منفعة عن ابن سيرين، وقتادة، والنخعي، (المحلى٨:٨٦)أيضا.

يحيى بن أبي كثير لا يروى إلا عن ثقة

وفيـه رد عـلى من قال من أبناء الزمان: إن أبا صالح هذا لم يسمع من ابن عباس، وسند الدولابي صحيح إلى يحيى بن أبي كثير، وأبو صالح هذا ثقة، وإن لم أقدر على

٤٨٧٤ - أثـر ابن عمر أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١٢ رقم:١٤٧٣٣، النسخة القديمة٨/١٤٤

وأورده ابـن حـزم فـي "المحلى" القرض، الآثار الواردة في قبول الإهداء من المدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٦٠ رقم المسألة ١٢٠٨

وأثـر علقمة أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١١ رقم:١٤٧٢٨ النسخة القديمة٨/١٤٢

وآثار ابن سيرين وقتادة والنخعي أخرجها عبد الرزاق في "المصنف" البيوع، باب قرض جر مـنـفـعة، الـنسـخة الـقـديـمة ٨/١٤٥ مـكتبة دارالـكتب العلمية بيروت٨/١١٣ رقم: ١٤٧٣٦، ١٤٧٣٧، ١٤٧٣٨

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" إلا أثر قتادة، البيوع والأقضية، من كره كل قرض جر مـنـعـفـعة، الـنسـخة الـقديمة رقم: ٢٠٦٩٠، ٢٠٦٩٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٤٨ رقم:٢١٠٧٨، ٢١٠٨٠

٤٨٧٥ –عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه، قال:" أتيت المدينة فلقيت عبد اللّٰه بن سلام، فقال: ألا تجذيء فأطعمك سويقا و تمرا، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه، فإنه ربا". رواه البخاري في"الصحيح" من وجهين (فتح الباري٦:٩٩)، و كلاهما صحيح وأعله بعض من لا علم له ولا خبرة بهذا الفن بالاضطراب،فلم يصنع شيئا،

تعيينه، لأن يحيى ابن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة، قاله أبو حاتم، كما في التهذيب (١١:٢٦٩)(*١٢) ودلالته، وكذا دلالة ما بعده إلى آخر الباب على حرمة الانتفاع بهدية الغريم، وكونها ربا ظاهرة، وهو مقيد بما إذا كان عن غير عادة به قبل القرض، بدليل ما مر من حديث أنس مرفوعا، ولأن المستقرض إذا أهدى إلى المقرض من غير عادة به، فالظاهر لم يهد إلا بسبب القرض، وليس كذلك إذا أهدى عن عادة به قبله، فافهم، فإن الظاهرية لا يفقهون.

٤٨٧٥ – أخرجه البخاري في "صحيحه" مناقب الأنصار، باب مناقب عبدالله بن سلام–رضي الله عنه–النسخة الهندية ١/٥٣٨ رقم:٣٦٧٧ ف:٣٨١٤

أخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة ، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٧٤ رقم:١١٠٨٥

أخرجه البخاري في "صحيحه"الاعتصام، باب ما ذكر النبي–صلى اللّٰه عليه وسلم–وحض على اتفاق أهل العلم ،النسخة الهندية ٢/١٠٩١ رقم:٧٠٤٦ ف:٧٣٤٢

وأورده الحافظ في "فتح الباري"مناقب الأنصار، باب مناقب عبداللّٰه بن سلام–رضي اللّٰه عنه–المكتبة الأشرفية٧/١٦٣، مكتبة دارالريان القاهرة ٧/١٦١رقم:٣٦٧٧ ف:٣٨١٤

وأورده ابن حرم في "المحلى"القرض، الآثار الواردة في قبول الإهداء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٦٠ رقم المسألة ١٢٠٨

(*١٢) قال الحافظ في "تهذيب التهذيب"وقال أبو حاتم: يحيى إمام لايحدث إلا عن ثقة، حرف الياء، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٢٨٦ رقم: ٧٩١١

قال ابن حزم في"المحلى" (٨٦:٥)، وصح عن عبد الله بن سلام أنه قال:

الجواب عن حجج ابن حزم لجواز الزيادة في مقدار القرض من غير شرط

تتمة: احتج ابن حزم لجواز الزيادة في مقدار القرض عند القضاء تطوعا من غير شرط بحديث جابر، قال:"كان لي على رسول الله ﷺ دين، فقضاني وزادني"، اهـ (*١٣)، وليس ذلك من باب الزيادة في القرض، بل من باب الزيادة في ثمن المبيع لأنهﷺ كان قد اشترى منه جملا بأوقية، ولم يكن استقرضه شيئا.

ثم احتج بحديث أبي هريرة قال:" استقرض رسول الله ﷺ سنا، فأعطاه سنا فوق سنه" اهـ(*١٤) وهذا من باب الزيادة في الوصف دون القدر على أن استقراض الحيوان منسوخ عندنا، كما مر.

(*١٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، النسخة الهندية ٦٣/١ رقم:٤٣٨ ف:٤٤٣

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساجد وموضع الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، النسخةالهندية ٢٤٨/١ مكتبة بيت الأفكار رقم:٧١٥

وأخرجه أبوداود في "سننه"،البيوع، باب في حسن القضاء، النسخة الهندية ٤٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٧

(*١٤) وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيرا منه، النسخةالهندية٣٠/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠١

وأخرجه النسائي في "الصغرى"البيوع،استسلاف الحيوان واستقراضه، النسخة الهندية ١٩٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٢٢

وأخرجه البيهقي في "الكبرى"البيوع،أبواب الخراج بالضمان، قرض الحيوان غير الجواري، مكتبة دارالفكر ٢٨٢/٨ رقم:١١١٠٧

أخرجه البخاري في "صحيحه"الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، النسخة الهندية ٣٠٩/١ رقم:٢٢٤٩ ف:٢٣٠٥

"إذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها، فإنها ربا، اردد عليه هديته أو أثيه" اهـ.

ثم احتج بما رواه سفيان بن عيينة ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، قال: "تقاضيت الحسن بن على دينا لي عليه، فوجدته قد خرج من الحمام فقضاني، ولم يزنه، فوجدته قد زادني على حقي سبعين درهما" اهـ، وليس نصا في القرض لاحتمال أن يكون دينا من ثمن المبيع، فيكون من باب الزيادة في الثمن ولا نزاع فيه.

ثم احتج بقول ابن عمر:" فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك" اهـ(★١٥)، وليس نصا في الزيادة في القدر، بل الظاهر أنه أراد الأفضل، أو الأدون وصفا، بدليل ما رواه ابن حزم نفسه من طريق ابن أبي شيبة: نا وكيع، نا هشام عن القاسم ابن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال:" اقترض مني ابن عمر ألف درهم، فقضاني أجود من دراهمي، وقال لي: ما كان فيها من فضل، فهو نائل مني لك أتقبله؟ قلت: نعم" (٧٨:٨)(★١٦)، وفيه إطلاق الفضل على الجودة، فكذا فيماقبله.

قال: وحكى شعبة أنه سأل الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان عمن اقترض دراهم فرد عليه خيرا منها؟ فقالا جميعا: إذا كان ليس من نيته (أي شرطه) فلا

← وأخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–باب استقراض البعير، النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١٦

(★١٥) أخرجه مالك في "الموطأ"البيوع، مالا يجوز من السلف، مكتبة زكريا ديوبند صـ٢٨٢ ومع أوجز المسالك مكت مكتبة دارالقلم دمشق١٣/٢١٣ رقم:١٣٨٨

أخرجه عبدالرزاق في"المصنف"البيوع،باب قرض جر منفعة، النسخة القديمة١٤٦/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٨ رقم:١٤٧٤١

(★١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، الرجل يقرض الرجل الدراهم، النسخة القديمة رقم:٢٢٧٧٠ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٤٩/١١ رقم:٢٣٢١٨

....

بأس،(*١٧) وصح عن قتادة عن الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، قالا جميعا: لا بأس أن تقرض دراهم بيضا(*١٨)، وتأخذ سودا، وتفرض سودا وتأخذ بيضا، ومن طريق ابن أبي شيبة: نا قطري بن عبد الله، عن أشعث الحمراني، قال سألت الحسن إن لي جارات، ولهن عطاء علي فيقترضن مني، وينتهي في فضل دراهم العطاء على دراهمي، قال: لا بأس به (٧٨:٨)(*١٩)، قلنا: أراد فضلها على دراهمه جودة.

وبالجملة: فلا خوف في جواز اقتضاء الأفضل مما أقرضه وصفا بلا شرط، إلا ما روى عن إبراهيم النخعي: في رجل أقرض رجلا ورقا فجائه بأفضل منها، قال: "الورق بالورق أكره الفضل فيها حتى يأتي بمثلها"، رواه محمد في "الآثار" عن أبي حنيفة، عن حماد عنه، وقال: لسنا نأخذ بهذا ما لم يكن شرطا اشترطه عليه، فإذا كان شرطا اشترطه فلا خير فيه (١١١)(*٢٠)، و كذا لا نزاع في حرمة الفضل المشروط

(*١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، الرجل يقرض الرجل الدراهم، النسخة القديمة رقم:٢٢٧٦٦ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٤٨/١١ رقم:٢٣٢١٤

(*١٨) أخرجه عبدالرزاق في"المصنف"البيوع،باب قرض جر منفعة، النسخة القديمة١٤٦/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٣/٨ رقم:١٤٧٣٩

(*١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، الرجل يقرض الرجل الدراهم، النسخة القديمة رقم:٢٢٧٦٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٤٧/١١ رقم:٢٣٢١١

وأورده ابن حرم في "المحلى"القرض من تطوع فأعطى أكثر مما أخذ فهو حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٤٨/٦ رقم المسألة:١١٩٤

(*٢٠) أخرجه محمد في "الآثار"البيوع،باب القرض،مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٣٧/٢ رقم:٧٧١

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"الباب العشرون في القرض، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الهند ٧٤/٢

....

فـي القرض، سواء كان وصفا أو قدرا، كما مر، واختلفوا فيما إذا تطوع المقترض عند قـضـاء مـا عـليه، فأعطى أكثر مما أخذه قدرا، أو عددا من غير شرط، وقد ذكرنا أقوال الـفـقهـاء فـي ذلك فـي رسـالتنا "كشف الدجى"، فلتراجع، وكل ما احتج به من أجاز التطوع بالزيادة قدرا، أو عددا عند القضاء، ليس بصريح فيه، كما ذكرنا.

القرض لا يتأجل بالتأجيل

فائدة: قال الموفق في "المغني": للمقرض المطالبة بحقه في الحال، لأن القرض سبـب يـوجـب ردالـمثـل في المثليات فأوجبه حالا كالإتلاف، ولو أقرضه تفاريق ثم طـالبـه بهـا جملة فله ذلك، لأن الجميع حال، وإن أجل القرض لم يتأجل وكان حالا، وبهـذا قـال أحـد، وإن أجل في غصب غصبة إياه، أو في سائر الحقوق ما عدا القرض لزمه التأجيل (٢١★)، وقـال مـالك والـليث: يتأجل الجميع بالتأجيل، قال ابن بطال: اختـلف الـعلماء في تأخير الدين في القرض إلى أجل، فقال أبو حنيفة وأصحابه: سواء كان القرض إلى أجل أو إلى غير أجل له أن يأخذه متى أحب، وكذلك العارية وغيرها، لأنـه عـنـدهـم من باب العدة والهبة غير مقبوضة، وهو قول الحارث العكلي وأصحابه، وإبـراهيم النخعي.وقـال ابـن أبـي شيبة: به نأخذ، وقال مالك وأصحابه: إذا أقرضه إلى أجـل، ثـم أراد أخـذه قبـل الأجـل لم يكن له ذلك اهـ، ولا خلاف بين العلماء في لزوم الآجـال فـي البيـع، لأنه من باب المعارضات، فلا يأخذه قبل محله، وقال الشافعي: إذا أخر الدين الحال فله أن يرجع فيه متى شاء سواء كان ذلك من قرض أو غيره.

وقـال أبـو حـنيـفة: كـل دين يصح تأجيله إلا القرض، فإن تأجيله لا يصح، كذا في "عمدة القاري" (٦١:٦)(٢٢★)، ولنا أن الأجل يقتضى جزاء من العرض، ←

(٢١★) أورده الـموفق في "المغني"السلم، باب القرض، فصل للمقرض المطالبة ببدله فـي الـحال، مكتبة القاهرة ٢٣٧/٤ رقـم الـفـصـل ٣٢٥٧ مكتبة دارعالم الكتب العلمية الرياض ٤٣١/٦

(٢٢★) أورده الـعيني في "عمدة القاري"المساقاة، باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجلـه فـي البيع، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٤٤/١٢ مكتبة زكريا ديوبند ١٢٦/١٠ قبل رقم ٢٣٤٢ف: ٢٤٠٤

....

والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عرضه، وبدل المتلف الواجب فيه المثل من غير زيادة، ولا نقص، فلذلك لم يتأجل، وبقية الأعراض تجوز الزيادة فيها، فجاز تأجيلها، واحتج مالك بقول النبيﷺ:"والمؤمنون عند شروطهما" (*٢٣)، وهو يقتضي وجوب العمل بالشرط في كل دين قرضا كان أو غيره، ولنا أن الحق يثبت في القرض حالا، والتأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شئيا وأجله، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط فلم يتناوله الحديث، ولو سمى فالخبر مخصوص بالعارية، فيلحق به ما اختلفنا فيه لأنه مثله، ولأن القرض صدقة، وتبرع ابتداء، ولهذا لا يجوز الإقراض إلا من أهل التبرع، ولو جاز أي لزم تأجيله لزم أن يمنع المقرض عن مطالبته قبل الأجل، ولا جبر على المتبرع، بهذا ظهر أن الخلاف إنما هو في لزوم التأجيل لا في الصحة، والجواز، كما في "الأشباه" (٢٦٩).

دليل كون القرض صدقة ابتداء

قلت: والدليل على كون القرض صدقة ابتداء، ما رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن عن عبد الله بن مسعود أن النبيﷺ قال:"كل قرض صدقة"(*٢٤)، وعن أبي

(*٢٣) نقله البخاري في "صحيحه"تعليقاً، الإجارة،باب أجرة السمرة، النسخة الهندية ٣٣/١ قبل رقم: ٢٢١٩ف:٢٢٧٤

وأخرجه الطبراني في "الكبير"عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٧٥/٤رقم:٤٤٠٤

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: رواة هذا الحديث مدنيون، البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٨٧١/٣ رقم:٢٣٠٩ النسخةالقديمة٤٩/٢

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، من قال المسلمون عند شروطهم، النسخة القديمة رقم:٢٢٠٢٢ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٢٧/١١ رقم:٢٢٤٥٤

(*٢٤) أخرجه الطبراني في "الأوسط"من إسمه الحسين، مكتبة دارالفكر عمان٣٤٥/٢ رقم:٣٤٩٨

....

أمامة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ، قال:"دخل رجل الجنة، فرأى مكتوبا على بابها الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر"، رواه الطبراني والبيهقي، كلاهما من رواية عتيبة بن حميد، ورواه ابن ماجة والبيهقي أيضا عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أنس، قال المنذري: وعتبة بن حميد عندي أصلح حالا من خالد(*٢٥).

(قلت: وقد مر توثيقه في الكتاب من قريب، فالحديث حسن)، وعن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه أن النبيﷺ قال:" ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرة إلا كان كصدقتها مرتين"، رواه ابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي مرفوعا و موقوفا،

← وأخرجه الطبراني في "الصغير"باب الحاء، من إسمه الحسين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت صـ٣٠٢ رقم:٤٠٢

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه جعفر بن الزبير الحنفي وهو متروك، البيوع، باب ماجاء في القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٦/٤ السنخة الجديدة ١٥٩/٤ رقم:٦٦٢١

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"الزكاة، فصل في القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٨٤ رقم:٣٥٦٣

(*٢٥) أخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات،باب القرض، النسخة الهندية٢/١٧٥ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٤٣١

وأخرجه الطبراني في "الكبير"عتبة بن حميد عن القاسم، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٨/٢٤٩ رقم:٧٩٧٦

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"باب الزكاة، فصل في القرض، مكتبة دارالفكر بيروت٣/٢٨٤ رقم:٣٥٦٤،٣٥٦٥

وأخرجه أبوداؤد الطيالسي في "مسنده"أحاديث أبي أمامة الباهلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٣٨ رقم:١٢٣٧

....

كذا في "الترغيب" (١٥٥)(*٢٦).

التنبيه على وهم المنذري في الترغيب

قلت: أخرجه البيهقي من طريقين مرفوعا بلفظ:" من أقرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة"، وأعل الأولى بسليمان بن يسير، فقال: قال البخاري: ليس بالقوي، والثانية بأبي حريز قاضي سجستان، وقال: ليس بالقوي، ولكن ابن حبان أخرج الحديث في "صحيحه" من طريق أبي حريز هذا فهو ثقة عنده، وأخرج الترمذي في أبواب النكاح حديثا في سنده أبو حريز هذا، وقال: حسن صحيح، كذا في "الجوهر النقي" (٥:٣٥٤) (*٢٧)، وأخرجه موقوفا على عبد الله بلفظ:"لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة"، وروي نحوه عن أبي الدرداء، وابن عباس رضي الله عنهم من قولهما(٥:٣٥٣) (*٢٨)، ولفظ ابن ماجة في سننه:" وما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة" (١٧٧)، فإن كان ابن حبان أخرجه باللفظ

(*٢٦) أخرجه ابن ماجة في "سننه"الصدقات،باب القرض، النسخة الهندية٢/١٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٣٠

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"باب في الزكاة، فصل في القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٨٣ رقم:٣٥٦٠

أخرجه ابن حبان في "صحيحه"البيوع، باب الديون، ذكر كتبته الله جل علا للمقرض مرتين الصدقة بإحداهما، مكتبة دارالفكر بيروت٥/١٨٢ رقم:٥٠٤٧

وأورده المنذري في "الترغيب والترهيب"الصدقات، باب الترغيب في القرض وماجاء في فضله، مكتبة دارالكتاب العربي ١٦٨ رقم:١٣٢٥ مكتبة دارابن كثير ١/٦٨٧ رقم:١٣٢٢

(*٢٧) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش"الكبرى" للبيهقي، البيوع،باب فضل الأقراض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٣٥٤

(*٢٨) أخرجهما البيهقي في"الكبرى" البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب ماجاء في فضل الإقراض، مكتبة دارالفكر ٨/٢٨٣ رقم:١١١١٠،١١١١١

....

الذي ذكره المنذري، وإلا فالوهم متعين، وبالجملة: فكون القرض صدقة مما لا ينكر، ولا جبر على المتبرع، فلا يلزم تأجيله.

الرد على ابن حزم في إيراده على الحنفية في هذا الباب

وقدم خفي ذلك كله على ابن حزم، فقال: واحتج بعضهم بأن قال: إن التأجيل في أصل القرض لا يصح، فما زاد هذا المحتج على خلاف الله تعالى في قوله:"وإذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى" (*٢٩) اهـ (٨:٨٤) (*٣٠)، ولم يدر المسكين أن لا دلالة فيه على جواز التأجيل، أو لزومه في الديون، لأن الآية ليس فيهما بيان جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان مؤجلا، ثم يحتاج أن يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه، ألا ترى أنها لم يقتض جواز دخول الأجل على الدين بالدين، حتى يكونا جميعا مؤجلين؟ (ولا لزوم الأجل في دين حال أو مؤجل قد حل أجله فرغب الذي عليه الحق أن ينظره أيضا إلى أجل مسمى ففعل أو أنظره كذلك، فقد نص ابن حزم نفسه بأنه لا يلزمه شيء من ذلك، والدين حال يأخذه به متى شاء (٨:٨٤) (*٣١) مع أن قوله تعالى: "وإذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى" ينتظمه إذا سلمنا عمومه للقرض، لكونه عاما لكل قرض مؤجل، سواء كان مؤجلا في أول عقده، أو في ثانيه، ومن ادعى اختصاصه بالأول، فعليه البيان وهو بمنزلة قوله: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم" (*٣٢)، لا دلالة فيه على جواز السلم في سائر المكيلات والموزونات.

(*٢٩) سورة البقرة، الآية:٢٨٢

(*٣٠) أورده ابن حزم في "المحلى" القرض، من له دين فأسقط الأجل فالدين إلى أجله، مكتبة دارالفكر بيروت٦/٣٥٨ رقم المسألة :١٢٠٦

(*٣١) أورده ابن حزم في "المحلى" القرض، من له دين فأسقط الأجل فالدين إلى أجله، مكتبة دارالفكر بيروت٦/٣٥٧ رقم المسألة :١٢٠٦

(*٣٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"السلم،باب السلم في وزن معلوم،النسخة

....

وإنما ينبغي أن يثبت جوازه بدلالة أخرى، وإذا ثبت أنه مما يجوز فيه السالم احتجنا بعد ذلك إلى أن نسلم فيه في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم، (ألا ترى أنه لا يجوز إسلام الذهب في الفضة وإسلام الفضة في الذهب إجماعا؟)، وكما تدل الآية على جواز عقود المداينات، ولم يصح الاستدلال بعمومها في إجازة سائر عقود المداينات، لأن الآية إنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صحت المداينة، كذلك لا تدل على جواز شرط الأجل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صح الدين والتأجيل فيه.

وقد احتج بعضهم في جواز التأجيل في القرض بهذه الآية، إذ لم تفرق بين القرض، وسائر عقود المداينات، وقد علمنا أن القرض مما شمله الاسم، وليس ذلك عندنا كما ذكر، لأنه لا دلالة فيها على جواز كل دين، ولا على جواز التأجيل في جميعها، وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين قد ثبت فيه التأجيل، لاستحالة أن يكون المراد به الإشهاد على ما لم يثبت من الديون، ولا من الآجال، فوجب أن يكون مراده إذا تداينتم بدين، قد ثبت فيه التأجيل فاكتبوه، فالمستدل به على جواز تأجيل القرض مغفل في استدلاله.

← الهندية ١/٢٩٨ رقم:٢١٨٨ ف:٢٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب السلم،النسخةالهندية٢/٣١ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٤

أخرجه أبوداود في "سننه"،الإجارة،باب في السلف، النسخة الهندية ٢/٤٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٣

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في السلف في الطعام،النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١١

....

ومما يدل على أن القرض لم يدخل فيه أن قوله تعالى:" وإذا تداينتم بدين" قد اقتضى عقد المداينة، وليس القرض بعقد مداينة، إذ لا يصير دينا بالعقد دون القبض، فوجب أن يكون عقد القرض خارجا منه، كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (٤٨٣:١)(٣٣*)، فليس القائل بعدم تأجيل القرض بالتعجيل مخالفا لقوله تعالى: "وإذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى"، ومن رماه بذلك، فقد أخطأ في تأويل الآية ووضعها في غير موضعها.

الأمر بكتابة الديون، والبيوع المؤجلة، والإشهاد عليها للندب لا للوجوب، والجواب عن حجة ابن حزم في هذا الباب

فائدة: قال ابن حزم:إن كان القرض إلى أجل ففرض عليهما أن يكتباه، وأن يشهدا عليه، واحتج بالآية، قال: ومن قال: إنه ندب فقد قال الباطل، ولا يجوز أن يقول اللّٰه تعالى:" فاكتبوه"، فيقول قائل: لا أكتب إن شئت ويقول اللّٰه تعالى:"وأشهدوا" فيقول قائل: لا أشهد إلخ (٨٠:٨)(٣٤*).

(قلت: لا يقول القائل بالندب: لا أكتب ولا أشهد، وإنما يقول: يستحب، وينبغي أن يكتب ويشهد عليه، وما ذا يقول ابن حزم في قوله تعالى:" وإذا حللتم فاصطادوا"(٣٥*) وفي قوله:" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض" (٣٦*)هل يجب عنده على المحرم الاصطياد إذا حل من إحرامه؟ وعلى المصلين الانتشار في الأرض، إذا قضوا صلاتهم؟ فإن قال: لا يجب عليهم ذلك فكيف جاز له أن يقول ←

(٣٣*) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن"سورة البقرة، باب عقود المداينات، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٨٦

(٣٤*) أورده ابن حزم في "المحلى" القرض،مسألة فإن كان القرض إلى أجل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٥١ رقم المسألة :١١٩٩

(٣٥*) سورة المائدة، الآية:٢

(٣٦*) سورة الجمعة، الآية:١٠

....

الله تعالى: "اصطادوا" ويقول هو: لا أصطاد؟ ويقول: "فانتشروا في الأرض"، ويقول هو: لا أنتشر؟ وإن قال: قد قام الدلالة على كون الأمر في ذلك للإباحة أو الندب، قلنا: فكذلك قد قام عندنا الدلالة على كون الأمر في قوله:" فاكتبوه واستشهدوا شهيدين "للندب، فكيف يكون قولنا باطلا، وقولك هو الحق؟

وقد روي عن الحسن والشعبي: إن شاء أشهد، وإن شاء لم يشهد، (٭٣٧) لقوله تعالى:"أمن بعضكم بعضا"، وروى ليث عن مجاهد: أن ابن عمر كان إذا باع أشهد ولم يكتب، وهذا يدل على أنه رآه ندبا، لأنه لو كان واجبا، لكانت الكتابة مع الإشهاد، لأنهما مأمور بهما في الآية، قال الجصاص: لا يخلو قوله تعالى:"فاكتبوه" إلى قوله:" واستشهدوا شهيدين من رجالكم، وأشهدوا إذا تبايعتم" (٭٣٨) من أن يكون موجبا للكتابة الإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها، وكان هذا حكما مستقرا ثابتا إلى أن ورد نسخ إيجابه بقوله تعالى:" فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته" (٭٣٩) (وإليه ذهب أبو سعيد الخدري، كما سنبينه)، أو أن يكون نزول الجميع معا، فإن كان كذلك، فغير جائز أن يكون المراد بالكتاب والإشهاد الإيجاب، لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معا في شيء واحد، إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره، ولما لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين وجبه الحكم بورودهما معا، فلم يرد الأمر بالكتاب والإشهاد إلا مقرونا بقوله تعالى:"فإن أمن بعضكم بعضا فليؤدالذي اؤتمن أمانته"، فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة، والإشهاد ندب غير واجب.

وما روي عن ابن عباس من:" أن آية الدين محكمة لم ينسخ منهما شيء"، لا

(٭٣٧) أخرجه البيهقي في "الكبرى"الشهادات، الأمر بالإشهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٤٥ رقم:٢٠٥١٤

(٭٣٨) سورة البقرة، الآية:٢٨٢

(٭٣٩) سورة البقرة، الآية:٢٧٣

....

دلالة فيه على أنه رأى الإشهاد واجبا، لأنه جائز أن يريد أن الجميع ورد معا، فكان في نسق التلاوة ما أوجب أن يكون الإشهاد ندبا، وهو قوله تعالى:"وإن أمن بعضكم بعضا"، وما روي عن ابن عمر أنه كان يشهد، وعن إبراهيم وعطاء أنه يشهد على القليل، كله عندنا أنهم رأوه ندبا لا إيجابا، وما روي عن أبي موسى:" ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم، أحدهم من له على رجل دين ولم يشهد"، فلا دلالة له على أنه رآه واجبا ألا ترى أنه ذكر معه:" من له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها(*٤٠).

ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيئة الخلق أن يطلقها، وإنما هذا القول منه على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط، والتوصل إلى ما جعل الله تعالى له فيه المخرج والخلاص، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة، والإشهاد، والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب، و إرشاد إلى ما لنا فيه الحظ، والصلاح، والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئا منه غير واجب إلى آخر ما قال، وأطال، وأفاد وأجاد(١:٤٨٢)(*٤١).

وأخرج الطبري بطريق عديدة صحاح عن الشعبي أنه قال في هذه الآية:"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"، حتى بلغ هذا المكان:" فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته"، قال: رخص في ذلك فمن شاء أن يأتمن صاحبه فليأتمنه، وبسند حسن عن ابن جريج قال: قال غير عطاء: نسخت الكتاب والشهادة، فإن أمن بعضكم بعضا، وبسند صحيح عن ابن زيد قال: نسخ ذلك قوله: "فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته"، قال: فلولا هذا الحرف لم يبح لأحد أن يدان بدين إلا بكتاب، وشهداء أو برهن، فلما جائت هذه نسخت هذا كله

(*٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية،في بيع مزيد،النسخة القديمة رقم:٢٠٢٠١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١٠/٥٣٦ رقم:٢٠٥٧١

(*٤١) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" سورة البقرة، باب عقود المداينات، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٨٤

....

صار إلى الأمانة، قال: وحدثنا عمرو بن علي، ثنا محمد بن مروان العقيلي، ثنا عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أنه قرأ:"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"، قال: هذه نسخت ما قبلها(٣:٧٨)(٤٢★).

قلت: سند حسن، فإن محمد بن مروان وثقه ابن معين، وقال أبو داود: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وعبد الملك ذكره ابن حبان في"الثقات"، وقال الدارقطني: لا بأس به، والحديث أخرجه ابن ماجة في" سننه" (١٧٢) (٤٣★)، وفيه: ثنا عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري الحديث، وهو الصحيح، فإن عبد الملك لا يروي إلا عن أبيه عن أبي سعيد، لم يدرك أبا سعيد، لأنه من السابعة يصغر عن إدراكه، وأبو نضرة المنذر بن مالك ثقة من الثالثة من رجال مسلم والأربعة، وليس المراد بالنسخ النسخ الاصطلاحي، فإن هذه الشرطية لا يرفع الحكم السابق، لأنها مقرونة بشرط الأمن، فالنسخ ههنا بمعنى التخصيص، أي أن الأحكام السابقة لمن لم يثق بأمانة المدينون، ومن نثق بها فهو في مندوحة عن الكتابة والشهود، والرهن.

وأغرب ابن حزم حيث قال: الظاهر من قول أبي سعيد رضي الله عنه أنها أي"فان أمن بعضكم بعضا"(٤٤★)، إنما نسخت الأمر بالرهن، لأنه هو الذي قبلها متصلا بها، ولا يجوز أن يظن بأبي سعيد أنه يقول: إنها نسخت كل ما كتب قبلها من

(٤٢★) أورده الطبري في تفسيره "جامع البيان في تأويل القرآن" سورة البقرة، الآية: ٢٨٢، مكتبة مؤسسة الرسالة ٦/ ٤٩ و ٥٠ رقم:٦٣٣٣، ٦٣٣٦، ٦٣٣٧

(٤٣★) أخرجه ابن ماجة في"سننه"الأحكام، باب الإشهاد على الديون، النسخة الهندية ١/ ١٧١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٦٥

وأخرجه الطبري في "تفسيره"سورة البقرة، الآية:٢٨٢ مكتبة مؤسسة الرسالة ٦/ ٥٠ رقم:٦٣٣٧

(٤٤★) سورة البقرة، الآية:٢٨٣

....

القرآن إلخ (٨:٣٤٦)(*٤٥)، ولو راجع لفظ الحديث عند ابن ماجة، أو الطبري يعرف أن أبا سعيد لم يرد الرهن فقط ولا جميع ما كتب قبلها من القرآن، وإنما أراد الأمر بالكتابة، والإشهاد، والرهن، لأنه قرأ:"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (*٤٦) إلى أن قرأ:" فان أمن بعضكم بعضاً "، فتعين ما قلنا، و به صرح الشعبي وابن زيد، وذهب إلى ذلك جماهير التابعين غير عطاء، وأما قوله: دعوى النسخ لا يجوز إلا ببرهان، لأن كلام اللّٰه، إنما ورد ليؤتمر له، والنسخ يوجب الترك اه، فقد أجبنا عنه بأن المراد بالنسخ تخصيص الحكم لا تبديله، والتخصيص يجوز عندهم بخبر الواحد، فبآية من الكتاب بالأولى، فافهم، واللّٰه تعالى أعلم.

لا يجوز قرض ما لا مثل له من الحيوانات والمعدودات

فائدة: قال صاحب"البدائع" في شرائط القرض: منها أن يكون مما له مثل كالمكيلات، والموزونات والعدديات المتقاربة، فلا يجوز قرض مالا مثل له من الذروعات، والمعدودات غير المتقاربة، لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب رد القيمة، لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل اهـ (٧:٣٩٥)(*٤٧).

وقال الموفق في"المغني": يجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض ما له مثل من المكيل، والموزون، والأطعمة جائز، قال الموفق: ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلما سوى بني آدم، وبهذا قال الشافعي.وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض غير المكيل،

(*٤٥) وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،جواز النسخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٢٢٧ رقم المسألة١٤١٥

(*٤٦) سورة البقرة، الآية:٢٨٢

(*٤٧) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"القرض، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٧/٤، كراتشي ؟/٣٩٥

....

والموزون، لأنه لا مثل له أشبه الجواهر، ولنا أن النبي ﷺ استسلف بكرا، وليس بمكيل ولا موزون إلخ (٤:٣٥٥)(★٤٨).قلت: ولنا ما روينا أنه ﷺ نهى عن السلم في الحيوان، وصح النهي عنه عن عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما، وقصة استسلاف البكر، قد أجبنا عنها في باب النهي عن السلم في الحيوان، فليراجع.

وإذا جاز قرض الحيوان فكذا الجواري، والإماء لعموم الدليل، وبذلك قال المزني و محمد بن جرير، والظاهرية كما في السلم، ومن منع قرض الجواري، قال: كيف يطؤها ثم يردها؟ فيكون فرجا مغارا، وأجاب عن ذلك صاحب"المحلى" بما ملخصه: أنهم يوجبون هذا في التي يجد بها عيبا، فهلا قاسوا تلك على هذه؟ وليس ذلك فرجا معارا، لأن العارية لا تزيل ملك المعير، فحرام وطنها، وأما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له فيردها أو يرد غيرها، كذا في الجوهر النقي(★٤٩).

(★٤٨) أورده الموفق في "المغني"السلم، باب القرض،فصل قرض المكيل والموازون، مكتبة القاهرة٤/٢٣٨ رقم الفصل ٣٢٥٨ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٤٣٢

وحديث استسلاف النبي-صلى الله عليه وسلم-أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب من استسلف شيئاً، النسخة الهندية ٢/ ٣٠ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٠

وأخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب في حسن القضاء، النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٦

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب استقرض البعير، النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١٨

أخرجه ابن ماجة في"سننه"التجارات،باب السلم في الحيوان، النسخة الهندية ٢/١٦٥ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٨٥

(★٤٩) أورده ابن التركماني في"الجوهر النقي"على هامش "الكبرى"للبيهقي البيوع،باب قرض الحيوان غير الجواري، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٣٥٣

....

تحقيق حكم القرض في الخبز وزنا أو عددا

فائدة: قال صاحب"البدائع":ولا يجوز القرض في الخبز، لا وزنا، ولا عددا عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمها الله تعالى- وقال محمد: يجوز عددا، وما قالاه هو القياس لتفاوت فاحش بين خبز وخبز، لاختلاف العجن، والنضج، والخفة، والنقل في الوزن، والصغر، والكبر في العدد، ولهذا لم يجز السلم فيه بالإجماع (أي بإجماع أصحابنا)، فالقرض أولى، لأن السلم أوسع جوازا، من القرض والقرض أضيق منه، ألا ترى أنه يجوز السلم في الثياب، ولا يجوز القرض فيها؟ فلما لم يجز السلم فيه فلأن لا يجوز القرض أولى، إلا أن محمدا -رحمه الله - استحسن في جوازه لعرف الناس، وعادتهم في ذلك، وترك القياس التعامل الناس فيه، وهكذا روي عن إبراهيم النخعي -رحمه الله- أنه جوز ذلك اهـ (٧:٣٩٥)(*٥٠).

وقال الموفق في"المغني": يجوز قرض الخبز، ورخص فيه أبو قلابة ومالك، ومنع منه أبو حنيفة، ولنا أنه موزون، فجاز قرضه كسائر الموزونات (فيه ما مر، فتذكر) ووجه الجواز ما روت عائشة رضي الله عنها قالت:" قلت: يا رسول الله! إن الجيران يستقرضون الخبز، والخمير، ويردون زيادة ونقصانا، فقال: لا بأس، إن ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل"، ذكره أبو بكر في الشافي بإسناده، وفيه أيضا بإسناده عن معاذ بن جبل:" أنه سئل عن استقراض الخبز، والخمير؟ فقال: سبحان الله! إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير، وأعط الصغير، وخذ الصغير، وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله يقول ذلك".

(قلت: رواه الطبراني في"الكبير" أيضا، وفيه سلمان سلمة الخبائري، ونسب إلى الكذب، كما في "مجمع الزوائد" (٤:١٣٩)(*٥١)، ولم أطلع على سند حديث

(*٥٠) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"أول كتاب القرض، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٥١٧ كراتشي ٧/٣٩٥

(*٥١) أخرجه الطبراني في "الكبير"باب الميم، خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ←

....

حديث عائشة، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا)، قال: فإن شرط أن يعطيه أكثر مما أقرضه أو أجود، أو أكبر، أو أعطاه مثل ما أخذ وزاده كسرة كان حراما، لأن الأصل التحريم، وإنما أبيح لمشقة إمكان التحرز منه، فإذا قصد، أو شرط، أو أفردت الزيادة حرم بحكم الأصل، كما لو فعل ذلك في غيره اهـ، ملخصا(٤:٣٥٩) (★٥٢).

لا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل بشرط الإبراء عن الباقي

فائدة: لا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبرئه من الباقي، وقد مر ذكره في أبواب الربا، وهذا إذا كان بطريق الشرط، فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط، ثم رغب إلى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي أو بعضه، فأجابه إلى ذلك، أو وضعه عنه أو بعضه بغير رغبة، فكل ذلك جائز حسن، وكلاهما مأجور لأنه ليس ههنا شرط أصلا، لكن أحدهما سارع إلى الخير في أداء بعض ما عليه فهو محسن، والآخر سارع إلى الإبراء من حقه فهو محسن، قال الله عز وجل: "وافعلوا الخير"(★٥٣)، وهذا كله خير "المحلى" (٨:٨٤)(★٥٤)، وقواعدنا لا تأباه.

← مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٠/٩٦ رقم:١٨٩

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" البيوع، باب حسن القضاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١٣٩ النسخة الجديدة ٤/١٧٦ رقم:٦٦٨٣

(★٥٢) هذا ملخص ما أورده الموفق في "المغني" البيوع،السلم، باب القرض،فصل ويجوز قرض الخبز،مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٣٧٥ ، مكتبة القاهرة٤/٢٤٠ رقم الفصل ٣٢٦٢

(★٥٣) سورة الحج، الآية:٧٧

(★٥٤) أخرجه ابن حزم في "المحلى" القرض،مسألة ولا يجوز تعجيل بعض الدين والمؤجل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٥٧ رقم المسألة:١٢٠٥

....

كل دين مؤجل يحل بالموت سواء كان له أو عليه

فائدة: كل من مات، وله ديون على الناس مؤجلة، أو للناس عليه ديون مؤجلة، فكل ذلك سواء، وقد بطلت الآجال كلها، وصار كل ما عليه، وله من دين حالا، سواء في ذلك القرض، والبيع وغير ذلك.

وقال مالك: أما الديون التي عليه مؤجلة فقد حلت، وأما التي له على الناس فإلى أجلها، ولنا ما رواه ابن حزم من طريق أبي عبيد: نا إسماعيل بن إبراهيم –هو ابن علية– عن الشعبي والنخعي، قالا جميعا:"من كان له دين إلى أجل، فإذا مات فقد حل"، ومن طريقه عن معاذ بن معاذ العنبري، عن أشعث، عن الحسن:" أنه لا يرى الدين حالا إذا مات وعليه دين"، ومن طريق محمد بن المثنى، ثني عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، قال:"إذا مات الميت فقد حل دينه"، وهذا عموم لما عليه وله (٨:٨٥)(✱٥٥).

قلت: وهذه أسانيد كلها صحاح، ولا نعلم لمالك في تفريقه بين ما عليه، وماله حجة من نظر وعقل، ولا من أثر ونقل. ١٢ظ

ولكن هذا آخر كتاب البيوع من "إعلاء السن"، والحمد لله العلي الوهاب ذي الطول والمين، والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد أشرف الخلائق المبعوث في أشرف الزمن، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين حفظوا كتاب الله، وسنة رسوله، وأماتوا البدعة، وأحيوا وأعلوا السنن، والحمد لله الذي بعزته، وجلاله، ونعمته تتم الصالحات، وقع الفراغ من تأليفه ضحوة السبت لتاسع عشر من صفر الخير سنة ألف وثلاثمائة وست وخمسين، من هجرة أفضل الكائنات، عليه وعلى آله وأصحابه أزكى صلوات، وأبهى تحيات.

(✱٥٥) أخرجه ابن حزم في "المحلى"القرض،مسألة: وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة أوللناس عليه ديوان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٥٩ رقم المسألة:١٢٠٧

خاتمة الكتاب

وأنا العبد الضعيف ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي، المتمم لما فات في تـأليف هـذا الـجـزء من بعض أحبابه الكيرانوي، حفظهما الله جميعا من شر كل غبي وغـوى، وتـجـاوز عـن ذنبهـمـا الـجـلي والخفي، ورزقهما في الدنيا والآخرة الحسنة والعيش الهنيء، والفضل السني، آمين.

ويتـلـوه الـرسالة المسماة بـ "كشف الدجى عن وجه الربا" ألحقناها به لكونها مـنـاسبة لبـعـض أبـواب هذا الجزء المبارك الميمون، كاشفة عن شبهات يغتر بها كل قاصر مفتون، بما يعرضه عليه بعض من نهدى، الإفتاء بغير علم ووهم ضالون مضلون، والله خبير بما يعلمون.

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة "كشف الدجى عن وجه الربا"

في

جواب الاستفتاء عن الربا

الوارد علينا من المحكمة الشرعية ببلدة حيدرآباد دكن

وهي جزء من كتاب البيوع لإعلاء السنن

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد: فقد اطلعنا على الاستفتاء الذي ورد علينا من الصدارة العالية، المحكمة الشرعية للدولة الآصفية، في حقيقة الربا، فأردنا أن نخرج للمستفتى ما عندنا من العلم وفق طلبه، ونوضح له طريق الحق ومحجة الصدق إنجاحا لمراده و مأربه، وبالله أعتضد فيما أعتمل، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولنذكر قبل الشروع في الجواب أصولا موضوعة، ليتسير لنا بها طريق الإيجاز في بيان الصواب.

الأصل الأول

إن إجماع المجتهدين حجة لا يجوز لأحد خلافه، والأئمة المجتهدون إذا اختلفوا في مسألة في أي عصر كان على أقوال كان إجماعا منهم على أن ما عداها باطل، ولا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر (نور الأنوار٢٢٣)(*١)، و كذا صرح به الأصوليون قاطبة، ومن أراد التفصيل، فليراجع "التوضيح والتلويح" و"إحكام الأحكام" و" فواتح الرحموت" وغيرها.

(*١) أورده الشيخ أحمد ملا جيون الأميتهوي في "نورالأنوار"شرح "المنار" مبحث الإجماع، المكتبة النعمانية ديوبند ٢٢٣

الأصل الثاني

العام ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد: يلزمه اتباع قول المجتهدين، والأخذ بفتواهم عند المحققين من الأصوليين، (إحكام الأحكام) للآمدي٤:٣٠٦) (*٢) أي ولا يجوز له الاجتهاد في القرآن والحديث والعمل باجتهاده، ما لم يظهر موافقته القول مجتهد من المجتهدين.

الأصل الثالث

الثابت بدلالة النص ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا، وليس المراد به معناه اللغوي الموضوع له، بل معناه الالتزامي كالإيلام من التأفيف، والحاصل: أنه إذا وجد في معنى النص علة يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجلها فدلالة نص، والثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة والإشارة، في الثبوت بالنظم والقطعية، وهو فوق القياس، لأن المعنى في القياس مدرك رأيا، لا لغة بخلاف الدلالة اهـ (نور الأنوار) (١٤٨) و(التوضيح مع التلويح ١٣٦ مهري)(*٣).

الأصل الرابع

مدار التصحيح والتصنيف: حديث ليس على الإسناد فقط، فإذا قيل: هذا حديث صحيح، فمعناه قبلناه عملا بظاهر الإسناد أنه مقطوع به في نفس الأمر، لجواز

(*٢) أورده علي بن أبي على الآمدي في "أحكام في أصول الأحكام" القاعدة الثالثة في المجتهدين وأحوال المفتين المسألة الثانية:من ليس له أهلية الإجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٤/٢٢٨

(*٣) أورده الشيخ أحمد ملا جيون الأميتهوي في "نورالأنوار"شرح "المنار" مبحث الثابت بدلالة النص، المكتبة النعمانية ديوبند ١٤٨

أورده التفتازاني في"شرح التلويح على التوضيح" القسم الأول من الكتاب في الأدلة الشرعية، التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى، مكتبة صبيح مصر ١/١٦٢،٢٦١

الخطأ و النسيان على الثقة، وإذا قيل: هذا حديث ضعيف، فمعناه لم يصح إسناده على الشرط المذكور، لا أنه كذب في نفس الأمر، لجواز صدق الكاذب، وإصابة من هو كثير الخطأ اهـ (تدريب الراوي ١٨ و ١٩)(*٤) المجتهد إذا استدل بحديث كان ذلك تصحيحا له منه، كذا في " التحرير" (لابن الهمام) وغيره اهـ" شامي"(٤:٥٧) (*٥)، قال أبو الحسن بن الخضار في" تقريب المدارك على موطأ مالك": قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به اهـ، كذا في" تدريب الراوي" (١٦)(*٦)، وقال المحقق ابن الهمام في"الفتح": إذا تأيد الضعيف بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحا اهـ (١:٣٨٣)(*٧).

وقد يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح، قال ابن عبد البر في " الاستذكار" لما حكي عن الترمذي أن البخاري صحح حديث:" البحر هو الطهور مائه"(*٨)، وأهل الحديث لا يصحون مثل إسناده، لكن

(*٤) أورده السيوطي في "تدريب الراوي" تقسيم الحديث إلى:صحيح وحسن وضعيف، في معنى قولهم حديث صحيح، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١/ ٨٠

(*٥) أورده العلامة ابن عابدين الشامي في "رد المحتار"على "الدر المختار" البيوع، مطلب:المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له ،مكتبة زكريا ديوبند ٧/ ٨٣ كراتشي ٤/ ٥٥٣

(*٦) أورده السيوطي في "تدريب الراوي" تقسيم الحديث إلى:صحيح وحسن وضعيف،تنبيهات، مكتبة نزار مصطفى الرياض ١/ ٦٨

(*٧) أورده ابن الهمام في " فتح القدير"الصلاة، فصل في الصلاه على الميت، المكتبة الرشيدية كوئتة ٢/ ٨٧ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٢٨

(*٨) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث حسن صحيح، أبواب الطهارة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور،النسخة الهندية ١/ ٢١ مكتبة دارالسلام رقم:٦٩

أخرجه أبوداود في "سننه"الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، النسخة الهندية ١/ ١١ مكتبة

الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول اهـ من" تدريب الراوي"(١٥) (✱٩).

والقبول يكون تارة بالقول، وتارة بالعمل عليه، قال المحقق في"الفتح": وقول الترمذي:"العمل عليه عند أهل العلم يقتضي قوة أصله، وإن و به خصوص هذا الطريق (١٨٨:١)،(✱١٠) وقال السيوطي في التعقبات: الحديث (أي حديث ابن محيا من" من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى بابا من الكبائر")(✱١١)، أخرجه الترمذي، وقال: حسن ضعفه أحمد وغيره، والعمل عليه عند أهل العلم، فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله اهـ.

الأصل الخامس

الحديث المرفوع الضعيف إذا تأيد بأقوال الصحابة، أو قول أكثر العلماء، فهو مقبول محتج به، كالمرسل عند من لا يحتج به إذا تأيد بشيء من ذلك كان حجة اتفاقا، ومن أراد التفصيل، فليراجع " تدريب الراوي"، ورسالتنا المسماة بـ" إنهاء السكن"، وقد مر في الأصل الرابع ما يؤيده ويشيده.

← دارالسلام رقم:٨٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر،النسخة الهندية ١/ ٣١ مكتبة دارالسلام رقم:٣٨٦

وأخرجه الدارمي في "سننه"الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر،مكتبة دارالمغني الرياض ٥٦٦/١ رقم:٧٥٥

(✱٩) أورده السيوطي في "تدريب الراوي" تنبيهات، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٦٦/١

(✱١٠) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"الصلاة، فصل في الصلاة،باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئتة ٢٦٨/٢، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٥/١

(✱١١) أخرجه الترمذي في "سننه"أبواب الصلاة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين،النسخة الهندية ٤٨/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٨٨

الأصل السادس

أن الأجل لا قيمة له منفردا في نفسه عند الشارع، صرح به الفقهاء قاطبة، واعترف به المستفتي في هذا الاستفتاء أيضا (ص ٨).

الأصل السابع

علة حرمة الربا كونه ظلما وغبنا لقوله تعالى:"فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"(*١٢) الآية، فما كان من معاملات المال بحيث يكون الظلم فيه أكثر كان أولى بكونه ربا من غيره، لضرورة وجود المعلول مع وجود العلة، قال ابن رشد في "بداية المجتهد": وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا، إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات، إنما هو مقاربة التساوي اهـ (٢:٧٩)(*١٣).

الأصل الثامن

أقوال الناس في تفسير الآيات حجة، قال ابن القيم في"الأعلام": ومن تأمل كتب الأئمة، ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي اهـ (٢:٢٣٢)(*١٤).

وبعد ذلك فلنشرع في الجواب، وبيان الحق والصواب فيما سئلنا عنه، فنقول: الفضل الشروط في القرض ربا محرم، لا يجوز للمسلم أخذه من أخيه المسلم أبدا، الإجماع العلماء المجتهدين على حرمته، فلم يقل أحد منهم بجواز الفضل المشروط في القرض، ومن ادعى غير ذلك نسأله، هل هو مجتهد أو غير مجتهد؟ فإن ادعى ←

(*١٢) سورة البقرة: ٢٧٩

(*١٣) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد"البيوع، الباب الثاني في بيوع الربا، الفصل الأول في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل، مكتبة دارالفكر بيروت لبنان ١٣٢/٢

(*١٤) أورده ابن القيم في"إعلام الموقعين" تغيير الفتوى واختلافها، منزلة قول التابعي تفسيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١١٩/٤

الاجتهاد وتيسر آلاته ودونه خرط القتاد فليجعل نفسه عرضة للامتحان، لكي يكرم أو يهان، وأيضا: فلا يجوز له وإن كان مجتهدان إحداث قول قد أجمع السابقون من المجتهدين على بطلانه، فقد قال في "رحمة الأمة": وإذا افترض رجل من رجل قرضا، فهل يجوز أن ينتفع بشيء من المال المقترض أو لا يجوز ذلك ما لم تجر عادة به قبل القرض؟ قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يجوز، وإن لم يشرطه، وقال الشافعي: إن كان من غير شرط جاز، والخبر محمول على ما شرط اهـ (٧٣) (١٥*)، وهذا هو مختار الكرخي منا،وقال شمس الأئمة الحلوائي بمثل ما قال الثلاثة، كما سيأتي.

فقد أجمعوا على حرمة الفضل المشروط في القرض، واتفقوا على الاحتجاج بحديث النهي عن كل قرض جر نفعا،(١٦*) وإنما اختلفوا في تأويله، واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له، كما تقدم في الأصل الرابع، فبطل ما زعمه المستفتي أنه غير ثابت، ولا أصل له (ص ١٣)، وأنه متروك العمل باتفاق الأمة (ص ١٥)، وإن اعترف بقصوره عن درجة الاجتهاد، قلنا له: فلا يجوز لك الاستنباط من القرآن والحديث، بل يلزمك اتباع أقوال المجتهدين المتقدى بهم في الدين، فأرنا نصا منهم

(١٥*) أورده محمد بن أحمد الشافعيفي "جواهر العقود" السلم، فصل القرض مندوب إليه بالاتفاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٦/١

وكذا في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة "كتاب السلم والقرض، المكتبة التوفيقية ١٣٥

(١٦*) أخرجه الحارث في "مسنده"البيوع، باب في القرض يجر المنفعة، مكتبة مركز السنة المدينة المنورة١/٥٠٠ رقم:٤٣٧

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"الحوالة ، النسخة القديمة ٤/٦٠ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/١٣٠

وأورده الحافظ في "التلخص الحبير" البيوع،باب القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩٠ رقم:١٢٢٧

وفي "السراج المنير"قال الشيخ حديث حسن لغيره، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٢٠

علـى جـواز ما ادعيت جوازه، وإن لم تفعل ولن تفعل أبدا فاتق الله، ولا تلق بيدك إلى التهلكة بالقول في دين الله بغير علم، ولا هدى، ولا كتاب منير.

ولـم يـأت الـمستـفتـي بدليل على جواز الفضل المشروط في القرض من أقوال الـمـجتهـديـن بـل حـاصـل كـلامـه كله أن لا دليل على حرمته من القرآن والحديث، وحيـنـمـا اطـلـع فـي كـلام الـفـقهاء على حرمته، وأنه ربا، برده بقوله: أن لا دليل عليه ونـحـوه، ولـم يـدر الـمسـكين أن قول المجتهد بمجرده دليل في حق العام، وإن كان مـحصلا لبعض العلوم المعتبرة، وهو حجة ملزمة لا يجوز للعامي خلافه، كما تقرر في الأصل الثاني، ولعل هذا القدر كاف لجواب هذا الاستفتاء بطوله، واف للمستفتي في إنـجاز سؤاله، وإنجاح مأموله، ولكن نريد أن نتكلم على ما أبداه من الدلائل بالتفصيل حيث يشفى به الغليل، ويتميز الصحيح من العليل.

فنقول: قد زعم المستفتي أن الأمة بعد اتفاقها على أن المعنى اللغوي للربا، ليس مرادا في الآية تشعبت فرقتين، فالأئمة وجمهور العلماء عينوا هذه الأفراد بالسنة، فاليها عـنـدهم منحصر فى البيع لا غير، وذهب البعض إلى أن اللام في الربا للعهد، والمرادبه ربا الجاهلية إلخ.

قـلـت: أمـا الأئـمة فـلـم يرد منهم تصريح بإجمال الآية أصلا، ومن ادعى فليرنا نـصـوصـهـم، وأما المتأخرون من العلماء فقد ذهب بعضهم إلى ما قال المستفتي، وقد بـقي قول آخر ذكره ابن العربي في "أحكام القرآن" له، وصححه، ونصه: قال علماؤنا: الـربـا في اللغة هو الزيادة، ولا بد في الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به، فلأجل ذلك اختـلـفـوا، هـل هـي عـامة فـي تـحـريـم كل ربا، أو مجملة، لا بيان لها إلا من غيرها؟ والـصـحيح أنها عامة، وكان الربا عندهم معروفا، إلى أن قال: إن من زعم أن هذه الآية مـجـمـلة، فلم يفهم مقاطع الشريعة، فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى قوم هو منهم بلغتهم، وأنزل عليه كتابه تيسيرا منه بلسانه ولسانهم، والربا في اللغة الزيادة، والمراد به في الآية كل زيادة لم يقابلها عوض اهـ، ملخصا(١:١٠١-١٠٢)(*١٧).

(*١٧) هـذا مـلخص ما أورده ابن العربي في "أحكام القرآن"سورة البقرة، مسألة: كل زيادة لم يقابلها عوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٢٠ رقم الآية:٢٧٥

فإن قيل: لو كان الربا باقيا على حكمه في أصل اللغة لما خفي على عمر، لأنه كان عالما بأسماء اللغة لكونه من أهلها، قلنا: لفظ الربا كالميسر فالميسر اشتقاقه في اللغة من اليسر أو اليسار، سمى به اللعب بالأزلام أي القمار عرفا، لما فيه من أخذ المال بيسر وسهولة من غير كد، ولا تعب، أو لأنه سبب اليسار والغني اهـ، فكذلك الربا كان اللغة عاما لكل زيادة ولكن خص في العرف بكل زيادة لا يقابلها عوض بدليل تفرقتهم بين البيع والربا، كما يشعر به قولهم:"إنما البيع مثل الربا" (*١٨)، ولا شك أن البيع، والتجارة يقصد بهما الربح والزيادة، فثبت أن مطلق الزيادة لم يكن ربا عندهم، فبقاء لفظ الربا على حكمه في أصل اللغة لا يتصور أصلا، بل المراد بقاؤه عاما لكل ما كان يطلق عليه الربا عرفا، لو كان الشارع اقتصر في تحريم الربا على ما كان يطلق عليه في العرف، لما خفى على عمر لكونه من أهل العرف، ولكنه حرم مع ذلك، وأدخل فيه صورا أخرى ما كان يطلق عليه لفظ الربا في العرف، فاستشكله عمر رضي اللّٰه عنه لخفاء العلة الجامعة بين تلك الصور.

ولأجل ذلك اختلف العلماء المجتهدون في علة الربا، فقال أبو حنيفة: علتها اتحاد الجنس والقدر، وقال الشافعي: الجنس، والطعم، والثمنية. وقال مالك: القوت والادخار مع الجنس، فهذا هو سبب خفائه على عمر رضي اللّٰه عنه لا ما زعمه بعضهم من الإجمال في الآية.(*١٩).

فإن قيل: فما معنى قول من قال بإجمال في آية الربا، قلنا: ليس معناه أنها مجملة من أصلها وأن الرب لم تعرف الربا إلا بيان الرسول، كيف؟ وقد حكى الله قولهم: "إنما البيع مثل الربا" الدال على تفرقتهم بينهما، وأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا الدال على أخذهم إياه، ويمتنع الأخذ بدون المعرفة، بل معناه أنها صارت مجملة حين أدخل الشارع فيه أشياء لم يكن يطلق عليهما الربا عرفا، فقد قال: "الربا ثلاثة وسبعون بابا" الحديث، وسيأتي، ونظيره قوله تعالى:"امسحوا برؤوسكم"، فإنه ظاهرفيوجوب

(*١٨) سورة البقرة، الآية:٢٧٥

(*١٩) كذا في "بداية المجتهد"لابن رشد، البيوع، الفصل الأول في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل، مكتبة دارالفكر بيروت لبنان ٢/١٣٠

المسح على الرأس مجمل في مقداره (*٢٠)، ولا يصح القول بأنه مجمل من كل وجه، ولا بيان له إلا من السنة، بل لو لم يرد بيان المقدار من السنة لوجب المسح على كل الرأس، أو على أدنى ما يصح إطلاق مسح الرأس عليه، فكذا ههنا، فالآية ظاهرة في تحريم الربا العرفي، ومجملة في تحريم غيره من أنواع الربا الشرعية، هكذا ينبغي أن يفهم المقام.

وربا الفضل. أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به، وأما ربا النقد فهو أن يباع من الحنطة بمنوين منها، وما أشبه ذلك، إذا عرفت هذا فنقول: المروي عن ابن عباس أنه كان لا يحرم إلا القسم الأول، فكان يقول:"لا ربا إلا في النسيئة"، و كان يجوز ربا النقد، ثم إنه رجع عنه اهـ (٢:٣٥١)(*٢١).

قلت: وخلاف ابن عباس في ربا النقد دليل على أن الربا الحقيقي هو الأول دون ربا النقد، وإلا لزم كون الحقيقي مختلفا فيه مخفيا عن مثل ابن عباس، وذلك بعيد وأبعد، وإنما يتصور الاختلاف والخفاء في غير الحقيقى الملحق بالحقيقي، وقال الجصاص الرازي: فمن الربا ما هو بيع، ومنه ما ليس ببيع، وهو ربا أهل الجاهلية، وهو القرض المشروط فيه الأجل، وزيادة مال على المستقرض اهـ.(١:٤٢٩) (*٢٢).

(*٢٠) كما يظهر بما"الهداية"ونصه: والكتاب مجمل فالتحق بيانا له، أول الطهارة، المكتبة الأشرفية ١/١٧ مكتبة البشرى كراتشي ١/٢٣

(*٢١) أورده فخرالدين الرازي في "التفسير الكبير"سورة البقرة، تحت آية، الذي يأكلون الربا لايقومون، ٧/٩١،٩٢

(*٢٢) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن"سورة البقرة، باب البيع، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٩

وبه ظهر بطلان قول المستفتي: (قد تقدم ذكر هذا القول)، فالربا عندهم (أي عند الجمهور من الأئمة) منحصر في البيع لا غير، وهذه والله فرية بلا مرية، و كيف يجوز القول بحصره في البيع، وسياق الآية يدل على التفرقة بينهما؟ قال تعالى حاكيا عن المشركين، "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا"،(وهل يمثل الشيء ويشبه إلا بغيره) و"وأحل الله البيع وحرم الربا" (٢٣*)، فكل من سمع هذه الآية من أهل اللسان تبادر إلى فهمه التغاير بين البيع والربا، وأن الربا الذي نعاه الله إلى أهله وذمهم لأجله، ليس عين البيع، ولا منحصرا فيه، وبالجرأة هذا المستفتي كيف عزى القول بحصر الربا في البيع إلى الأمة والجمهور؟ وهذا الجصاص الرازي وهو من الحفاظ للحديث، ومن طبقة القدماء من فقهاء الحنفية، وهذا الفخر الرازي وهو من أفاضل المتأخرين، كلاهما مصرحان بكون الربا المتعارف في الجاهلية (الذي نهى القرآن عنه) غير البيع، ولم نر أحدا من القدماء، ولا المتأخرين رد عليهم: ما قالاه غير هذا المستفتي الذي نشأ في الهندي في المائة الرابعة عشر، وهو زمان انقراض العلم، وقبض العلماء، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا ريب أن الجصاص والفخر الرازيين أعلم الناس بأقوال الجمهور من العلماء فى عصرهما، فكيف يجوز أن ينسب إلى جمهور القول بحصر الربا في البيع مع تصريح هؤلاء بخلافه؟.

وقال الحافظ في"الفتح": وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء كقوله تعالى:"اهتزت وربت" (٢٤*) وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين: فقيل: هو حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني، زاد ابن سريج أنه في الثاني حقيقة شرعية، ويطلق الربا على كل بيع محرم اهـ (٤: ٢٦٤)(٢٥*)، ولا يخفى أن الزيادة

(٢٣*) سورة البقرة، الآية:٢٧٥

(٢٤*) سورة الحج، الآية:٥

(٢٥*) وأورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع، باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، المكتبة الأشرفية٤/٣٩٣، مكتبة دارالريان ٤/٣٦٦ رقم:٣٠٣٦ ف:٢٠٨٣

في المقابلة تعم البيع والقرض وغيرهما جميعا، وهذه حقيقة شرعية، وعرفية، وقد يطلق الربا على كل بيع محرم سواء كان فيه زيادة أو لا، كبيع حبل الحبلة، وبيع ما لم يضمن ونحوهما، وإطلاق الربا عليه مجاز شرعا، ولغة، وعرفا.

وقال الفقيه أبو الوليد القاضي ابن رشد في بداية المجتهد له: اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف، أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: "ألا! وأن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب"، والثاني: ضع وتعجل، وهو مختلف فيه (والجمهور على حرمته أيضا).

وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل، وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنهﷺ اهـ (٢:٧٧)(٢٦*). وهل بعد إجماع العلماء على كون الربا في البيع، وفيما تقرر في الذمة من سلف أو غيره القول بحصر الربا في البيع فقط، إلا جرأة على الله وشريعته؟ وعلم من ذلك أن جريان الربا في النوعين أي القرض والبيع ثابت عنهﷺ، فبطل ما زعمه المستفتي من عدم ثبوت الربا في القرضﷺ، وسيأتى الكلام فيه بالبسط، وفيه دليل أيضا على أن الربا الذي يكون فيما تقرر بالذمة من البيع من ربا البيع، بل هو قسيمه، وسيأتي تفصيل الكلام فيه، فانتظر، فالفضل المشروط في القرض ربا منصوص محرم قطعا، قد اتفق العلماء على كونه ربا الجاهلية، فافهم، ولا تكن من الغافلين. وقال في المقدمات الممهدات له: الربا في الصرف، وفي جميع البيوع، وفيما تقرر في الذمة من الديون حرام محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة اهـ (٣:٢) (٢٧*)، وتفسير الديون بالأثمان الواجبة في البيوع لا يصح في كلامه، لفصله ←

(٢٦*) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد" البيوع، الباب الثاني في بيوع الربا، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/١٢٨

(٢٧*) أورده ابن رشد المالكي في "المقدمات" الصرف، مكتبة دارالمغرب ٢/٥

الـديـون عن البيوع، ولقوله في "بداية المجتهد": وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك اهـ(*٢٨).

فعلم أن المراد بالدين كل ما تقرر في الذمة، سواء كان بالبيع أو بالقرض ونحوه، والربا يجري فيهما جميعا، وأن كل ذلك محرم بالكتاب والسنة وبالإجماع، والعجب من المستفتي كيف لم يفتح عينيه، ولم ينظر إلى هذا الكلام الواضح؟ وجعل ينقل من أقوال ابن رشد ما لا تضرنا ولا ينفعه شيئا، وأيضا فتخصيص الدين بالواجب في الذمة بالبيوع باطل، بل هو يعم القرض لغة وعرفا، قال في "القاموس": الدين ما له أجل، وما لا أجل له فقرض، والموت و كل ما ليس حاضرا، وأدنته أعطيته إلى أجل أو أقرضته، ودان هو أخذه، ورجل مديان يقرض كثيرا ويستقرض كثيرا، ضد وداينته أقرضته وأقرضني اهـ (٨٧٦)(*٢٩).

وأما ما ذكره المستفتي عن الفخر الرازي أن القرض لا يجوز فيه الأجل، والدين يجوز فيه الأجل (*٣٠)، وكذا ما نقله عن "الكليات" لأبي البقاء (٤٠)، فلا حجة فيه لكونهما ليسا في معرفة اللغة كصاحب "القاموس"، وأيضا نبحثهما عن جواز الأجل في القرض، وعدم جوازه فيه مشعر بأنهما ليسا بصدد بيان اللغة على طريقة اللغويين، بل بصدد بيان الحكم الشرعي لهما عند الفقهاء.

وأما قوله صاحب "المغرب" القرض مال يقطعه الرجل من أمواله، فيعطيه عينا، فأما الحق الذي يثبت له دينا فليس بقرض اهـ،(*٣١) فلا دلالة فيه على أن الدين لا

(*٢٨) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد" البيوع، الباب الثاني في بيوع الربا، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/١٢٨

(*٢٩) أورده الفيروزآبادي في "القاموس المحيط" فصل الدال، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١٩٨

(*٣٠) أورده فخر الدين الرازي في "تفسير الكبير" سورة البقرة، تحت قوله تعالى: ياايها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين، ٧/١١٨ رقم: ٢٨٢

(*٣١) أورده ناصر بن عبد السيد في " المغرب" باب القاف، مكتبة دارالكتاب العربي ٣٧٩

يطلق على القرض، بل معناه أن القرض لا يطلق على كل دين، فإن من الدين ما هو حق يثبت للدائن على المديون من غير أن يعطيه عينا، كدين المهر للزوجة، ولا يصح إطلاقه القرض عليه، فبينهما عموم وخصوص مطلقا، فكل قرض دين، ولا عكس، فإن المديون إذا استهلك العين التي استقرضها صارحقا واجبا في ذمته، فهو دين عليه، وأما من قال: إن القرض لا يجوز لجنيه الأجل، فإن أراد عدم جوازه في مذهبه فمسلم، وإن زعم عدم جواز لغة، فهو محجوج بقول الشافعي ومالك، فإنهما قائلان بجواز الأجل في القرض ولزومه.

قال في حاشية "الهداية" نقلا عن " الكفاية ": واعلم أن القرض مال يقطعه من أمواله فيعطيه، وما ثبت عليه دينا، فليس بقرض، والدين يشمل كل ما وجب في ذمته بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته دينا باستقراضه فهو أعم من القرض، وقال مالك: التأجيل في القرض لازم، لأنه صار دينا في ذمته بالقبض، فيصح التأجيل فيه كسائر الديون اهـ (٣:٦٠)، وفي "أحكام القرآن" للجصاص: وأجاز الشافعي التأجيل في القرض اهـ (٤٦٩:١)(*٣٢)، ومالك والشافعي أعلم الناس باللغة في عصرهما، وأعرف بها من تأخر عنهما.

بطل قول المستفتي: إن شرط الأجل مناف لحقيقة القرض، فالقرض لا يندرج في الدين المؤجل، فلا يجوز أن يراد بالدين القرض إذا كان فيه أجل إلخ (٤٠ر٤١)،بل الحق ما ذكره الراغب الأصفهاني، وابن الأثير، والقاضي محمد أعلى التهانوي: أنه أي الدين تشمل القرض، وهو التحقيق الأنيق، وبالقبول حقيق.

قال الجصاص في" أحكام القرآن" له: قوله تعالى:"إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى" (*٣٣) ينتظم سائر عقود المداينات التي يصح فيها الآجال، ولا دلالة فيه على جواز التأجيل في سائر الديون، لأن الآية ليس فيها بيان جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان دينا مؤجلا، ثم يحتاج أن يعلم بدلالة أخرى

(*٣٢) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن"سورة البقرة، ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمه، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٨/١

(*٣٣) سورة البقرة، الآية:٢٨٢

جواز التأجيل في الدين وامتناعه، وقد احتج بعضهم في جواز التأجيل في القرض بهذه الآية، إذ لم تفرق بين القرض، وسائر عقود المداينات، وقد علمنا أن القرض مما شمله الاسم، وليس ذلك عندنا كما ذكر، لأنه لا دلالة فيها على جواز كل دين، ولا على جواز التأجيل في جميعها، وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين، قد ثبت فيه التأجيل، فالمستدل به على جواز التأجيل ففي القرض مغفل في استدلاله، ومما يدل على أن القرض لم يدخل فيه أن قوله تعالى:"إذا تداينتم بدين"، قد اقتضى عقد المداينة، وليس القرض بعقد مداينة، إذ لا يصير دينا بالعقد دون القبض اهـ (٤٨٣:١)(٣٤*)، وفيه تصريح بأن القرض شمله اسم الدين لغة، وأنه يصير دينا بعد القبض، وأن عدم جواز التأجيل فيه، إنما هو الدليل آخر قد أفاده شرعا.قال المستفتي: وذهب البعض إلى أن اللام في الربا للعهد، والمراد به ربا الجاهلية، فالمال على هذا التفسير أن القرآن حرم ربا الجاهلية، ولما لم يثبت صورة ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل إلى الآن، لم يلتفت الأئمة والجمهور إليه، وقالوا: إن ربا القرآن مجمل، والحديث مفسر له اهـ (ص٢).

قلت: كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا، وهل يقدر المستفتي على أن يرينا نصا من واحد من العلماء يفيد أن علة قولهم بالإجمال في آية الربا عدم ثبوت ربا الجاهلية عندهم، ولذا لم يلتفتوا إليه؟ وإن لم يفعل، ولن يفعل أبدا، فليتق النار التي أعدت لأهل الربا، وكيف يجوز لهم القول بأن الربا مجمل رأسا يحتاج إلى بيان الرسولﷺ من أصله؟ وقد كان الربا فاشيا في مشركي العرب، وأهل الكتاب قبل نزول الآية، وبيان الرسول، فحكى الله عن المشركين:"ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أحل الله البيع وحرم الربا"(٣٥*)، وقال في أهل الكتاب: "فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبصد هم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل" (٣٦*) الآية، فلو كان

(٣٤*) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن"سورة البقرة، ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمه، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٥/١

(٣٥*) سورة البقرة، الآية:٢٧٥

(٣٦*) سورة النساء، الآية: ١٦١

الربا لا يعرف إلا ببيان الرسول فكيف أخذه أهل الكتاب وذموا لأجله؟ وكيف فرق المشركون بين البيع والربا، وقاسوا أحدهما بالآخر قبل علمهم ببيان الرسول؟ فإن بيان الرسول متأخر عن نزول الآية قطعا، فلا بد من القول بأن الربا كان معلوما عند العرب وأهل الكتاب قبل نزول الآية، وبيان الرسول، وهو الذي نعاه الله إلى أهله، وذمهم لأجله في القرآن، واتفقت الأمة وأجمعت الأئمة على حرمة الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية، وبينوا صورتها، كما مر ذكره في كلام ابن رشد، والإمام الحافظ الجصاص، والفخر الرازيين، وهل بعد الإجماع حاجة إلى السند المتصل؟

ومن الذين بينوا صورة ربا الجاهلية، وذهبوا إلى عدم الإجمال في الآية الإمام العلامة الطحاوي، حيث قال في "شرح الآثار"(٣٧*) له في تأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن أسامة رضي الله عنه "إنما الربا في النسيئة": إن ذلك الربا إنما عنى به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له: أجلني منه إلى كذا وكذا، بكذا وكذا درهما أزيدكها في دينك، فيكون مشتريا لأجل بمال، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله:"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين" (٣٨*)، ثم جائت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وسائر الأشياء المكيلات والموزونات، فكان ذلك ربا حرم بالسنة، وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ، حتى قامت به الحجة.

والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار، هو غير الربا الذي رواه ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ، رجوع ابن عباس رضي الله عنهما إلى ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، فلو كان ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه من ذلك في معنى الذي كان أسامة حدثه به إذا لما كان حديث أبي سعيد رضي الله عنه عنده بأولى من حديث أسامة رضي الله عنه، ولكنه

(٣٧*) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" الصرف، باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢١٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٣٣٤ تحت رقم:٥٦٢٨

(٣٨*) سورة البقرة، الآية:٢٧٨

لم يكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا حتى حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه، فعلم أن ما كان حدثه به أسامة عن رسول الله ﷺ وكان في ربا غير ذلك الربا اهـ (٢٣٢:٢)(٣٩*).

وقال شارح "المهذب" في الفصل الرابع الذي عقده لبيان أن تحريم ربا الفضل مجمع عليه أم لا، ما نصه: فإن قلت: ليس القول بذلك أي بتحريم ربا الفضل نقدا خاليا عن وجه، وغاية الأمر أن الأحاديث المقتضية لتحريم ربا الفضل صحيحة صريحة، لكن الأحاديث المقتضية لجوازه أيضا كذلك (وهو حديث أسامة:"لا ربا إلا في النسيئة" (٤٠*)، وحديث البراء وزيد بن أرقم بمعناه)(٤١*) كما سيأتي، وقد مضى شيء منه، والترجيح معنا، فإن القرآن وقوله تعالى:"وذروا ما بقي من الربا" يبين أن الذي نهى عنه ما كان دينا، وكذلك كانت العرب تعقد في لغتها، وقد دل النبي ←

(٣٩*) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار"الصرف، باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٤/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٣٤/٣ تحت رقم:٥٦٢٨

(٤٠*) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، النسخة الهندية٢٧/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٦

وأخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار، نساءً، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة، النسخة الهندية١٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٧

(٤١*) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب، النسخة الهندية٢٥/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

وأخرجه البخاري في "صحيحه"الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة، النسخة الهندية٣٤٠/١ رقم:٢٤٣٣ ف:٢٤٩٨

وأخرجه النسائي في "الصغرى"البيوع،بيع الفضة بالذهب نسئية، النسخة الهندية ١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٩

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند الكوفيين،حديث زيد بن أرقم٤/٣٦٨ رقم:١٩٤٨٩

ﷺ على أن النقد ليس بالربا المتعارف عند أهل اللسان بقوله: "ولا تبيعوا الذهب بالذهب" الحديث، فسماه بيعا، وقد قال تعالى: "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا"، فذم من قال: إنما البيع مثل الربا، ففي تسمية النبيﷺ الزيادة في الأصناف بيعا دليل على أن الربا في النسأ، لا في غيره.

قلت: أما التعارض(بين الأحاديث المحرمة لربا الفضل، وبين حديث أسامة في ربا النسأ) فستبين إن شاء الله تعالى الجواب عنه، ووجه الجمع بينهما بأوضح شيء يكون، وكون الآية الكريمة وردت في تحريم نوع من الربا إن سلم اقتصارها عليه لا يدل على نفي غيره إلخ (٤٦:١٠) (*٤٢) إلى أن قال بعد تفصيل الكلام في أن الآية محمولة على ربا الجاهلية أو على العقود الربوية كلها، إما عامة فيها،وإما مجملة، ما نصه: والظاهر الأول فتكون الآية مرادا بها تحريم النساء والأحاديث المبنية المتقدمة (أي حديث أسامة: "ولا ربا إلا في النسيئة"(*٤٣)، وحديث البراء وزيد بن أرقم بمعناه(*٤٤) تقتضي حكمين، أحدهما: تحريم النسأ (بمنطوقها)، وهو موافق

(*٤٢) أورده الشارح "المهذب"في "المجموع"شرح المهذب، مكتبة دارالفكر بيروت١٠/٤٦

(*٤٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، النسخةالهندية٢/٢٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٦

وأخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، النسخة الهندية١/٢٩١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة، النسخة الهندية٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٧

(*٤٤) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب، النسخةالهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٩

وأخرجه البخاري في "صحيحه"الشركة،باب الاشتراك بالذهب والفضة، النسخة الهندية١/٣٤٠ رقم:٢٤٣٣ ف:٢٤٩٨

للآية، والثاني: إباحة النقد (متفاضلا بالمفهوم في حديث أسامة، وبالمنطوق في بعض ألفاظ حديث البراء وزيد)، وهو ثابت بالسنة الخاصة، وهو المنسوخ بالسنة (المشهورة مع كون الآية باقية على كون المراد بها النسيئة، ولا يستدل بها فيما عداه، و تحريم النقد (متفاضلا) بالسنة زائد عليها.

معنى كون الزيادة على النص نسخا عند الحنفية

وقد يقال: إنه يأتي بحث الحنفية في أن الزيادة على النص، إذا كان لها تعلق به نسخ عندهم، والصواب أن ذلك لا يأتي ههنا، لأن إباحة النقد لم تفهم من الآية، وهم إنما يقولون، ذلك فيما كانت الزيادة تدفع مفهوم اللفظ اهـ، ملخصا(١٠: ٥٥و٥٦) (٤٥★).

قلت: إذا كان ربا الفضل الذي حدث به أبو سعيد غير ربا القرآن الذي حدث به أسامة، لم يكن حديث أبي سعيد بيانا للآية، ولا هي مجملة، لكون البيان عين المبين لا غيره كما تقرر في الأصول، بل ربا الفضل الذي جائت السنة ملحق بربا القرآن الذي كان عليه أهل الجاهلية، ولا دليل على حرمته إلا بالسنة المتواترة دون القرآن، فثبت أن الفضل المشروط في القرض حرام محرم بآية الربا المفسرة بربا الجاهلية.

لا يقال: إن معنى حديث أسامة:"إنما الربا في النسيئة "أن لا تبيعوا غائبا بناجز في المكيلات، والموزونات، ولا دليل فيه على حرمة الفضل المشروط في القرض، لأنا نقول: قصره على البيع بالنسيئة لا يصح لوجوه: الأول: ما قدمنا عن الجصاص وغيره أن لفظ النسيئة عام لغة، وعرفا وشرعا للثمن المؤجل في البيع، وللقرض جميعا، لكونه بمعنى الدين، وعمومه للقرض ظاهر، كما مر، يقال: النقد خير من النسيئة.

← وأخرجه النسائي في "الصغرى"البيوع،بيع الفضة بالذهب نسئية، النسخة الهندية ٢/ ١٩٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٩

وأخرجه احمد في "مسنده"مسند الكوفيين،حديث زيد بن أرقم٤/ ٣٦٨ رقم:١٩٤٨٩

(٤٥★) أورده التقي الدين السبكي في "تكملة"شرح الهذب فصل فيما يتعلق به ابن عباس موافقواه والجواب عنه، مكتبة دارالفكر ١٠/ ٥٥،٥٦

والثاني: أن حديث أسامة رواه البعض بلفظ النسيئة، ورواه بعضهم بلفظ:" لا ربا إلا في الدين "، أخرجه الطحاوي بسند صحيح (٢:٢٣٢) (٤٦*)، ولا يطلق الدين على البيع أصلا، كما لا يخفى، وعمومه للقرض ظاهر، والأحاديث يفسر بعضها بعضا.

فالمراد بالنسيئة في حديث أسامة إنما هو الدين لا غير، أو أعم منه، ومن البيع بالنسيئة، ومعنى حديث أسامة:"لا ربا إلا في النسيئة" أي الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل، قاله الحافظ في"الفتح " (٤:٣١٩)(٤٧*).

وفيه أيضا: يحمل حديث أسامة على الربا الأكبر، والله أعلم – قلت: ولا يستقيم هذا المعنى لو حملناه على البيع بالنسيئة في المكيل والموزون، فإن بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل نسيئة ليس بأشد من بيعهما متفاضلا، بل البيع متفاضلا أشد لتحقق معنى الربا فيه صريحا وحقيقة، بخلاف البيع بالنسيئة متماثلا، فإن تحقق الربا فيه ليس إلا شرعا، فلا يجترء عاقل على حمل قول النبي:" لاالربا إلا في النسيئة، وإنما الربا في النسيئة"، على الربا الأصغر الذي لايتحقق فيه معنى الربا حقيقة، فلا بد من حمله على الربا الأكبر، وليس هو بيع المكيل بالمكيل،والموزون بالموزون متفاضلا، لعدم إطلاق النسيئة عليه، ولكون ابن عباس كان ينكره أولا، ولا يحرمه، فلم يبق إلا الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية، وهو الزيادة في الديون والقروض.

وبالجملة: فلا يصح قصر قولهﷺ:"لا ربا إلا في النسيئة" على البيع بالنسيئة، بل المراد به الربا في الدين لا غير، أو أعم منه ومن البيع بالنسيئة، كما قلنا أولا، فافهم، ولا تكن من الغافلين.

(٤٦*) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار"الصرف، باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٣٤ تحت رقم:٥٦٢٨

(٤٧*) أورده الحافظ في "فتح الباري" البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، مكتبة دارالريان ٤/٤٤٧ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٨١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٩

فظهر مما ذكرنا أن الربا المذكور في القرآن ليس بمجمل رأسا، بل كان معلوم المعنى واضح المراد عند العرب، وإنما حدث الإجمال فيه عند من قال بالإجمال في آية الربا بعد ما أدخلت السنة فيه أشياء لم يكن العرب يعرفها بالربا، ودليل ذلك اتفاق القائلين بالإجمال، وغيرهم على بيان ربا الجاهلية في تفسير الآية، وعلى حرمته قطعا، منهم الجصاص والفخر الرازيان وابن الهمام، حيث فسر قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا" (٤٨*) بقوله: أي الزائد في القرض والسلف على القدر المدفوع، والزائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه، وتبعه في ذلك الشيخ ثناء اللّٰه في "تفسيره المظهري"، قاله المستفتي (٢٤) فهؤلاء مع كونهم قائلين بالإجمال في الآية متفقون على تفسير الربا في الآية بالزائد في القرض والسلف، ومجمعون على أنه هو الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية، كما تقدم ذكره عن ابن رشد وغيرها فلو كان الربا مجملا غير معلوم.المراد عند العرب لم يذكروا ربا الجاهلية في تفسيره، بل اقتصروا على تفسيره بالسنة فقط.

والمستفتي حيث لم يعرف بمرادهم جعل ورد عليهم ما لا يرد الا عليه، فقال موردا على ابن الهمام في تفسير الآية: هذا خلاف ما قال أولا من أن الربا بيع، وأيضا: هو صرح بنفسه في التحرير أن الآية مجملة والحديث يفسرها، فكيف يصح منه هذا القول اهـ (٢٤)، ولم يدر المسكين أن الفقهاء والمصنفين إذ ذكروا الربا في باب البيوع يريدون به ربا البيع، دون المعنى العام الشامل الربا الدين أيضا، ولذا يقولون في باب البيوع هو أي الربا من البيوع المنهية قطعا، ويعرفونه بما يشعر بكون الربا بيعا، فظن المستفتى أن الربا لا يتحقق إلا بالبيع، وهذا باطل قطعا، فإن الربا الذي هو فرد من أفراد البيع يسمى بربا البيع، ويقال له: ربا السنة أيضا.

وأما ربا الدين، ويقال له: ربا القرآن، وربا الجاهلية أيضا، فليس من أفراد البيع، وهذا هو معنى قول الفقهاء: إن الربا خص من قوله تعالى: "وأحل اللّٰه البيع"، بقوله:

(٤٨*) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠

"وحرم الربا" أي خص ربا البيوع من قوله:" وأحل اللّٰه البيع" (✱٤٩)، ولا يلزم من كون قسم من الربا داخلا في البيوع أن يكون جميع أقسامه من أفراد البيع داخلا فيه، كما زعمه المستفتي، والمراد بكون الآية مجملة ما ذكرناه مرارا، فلا نعيده، فتذكر.

ويرشد إلى ما قلنا قول الشاه ولي اللّٰه حكيم الأمة في "حجة اللّٰه البالغة": و كذلك الربا، وهو القرض على أن يؤدي إليه أكثر وأفضل مما أخذ سحت باطل، إلى أن قال: واعلم أن الربا على وجهين:حقيقي، و محمول عليه.

وأما الحقيقي: فهو في الديون، والثاني: ربا الفضل، والأصل فيه الحديث المستفيض:"الذهب بالذهب"الحديث، وهو مسمى بربا تغليظا، وتشبيها له بربا الحقيقي، وبه يفهم معنى قوله:"ولا ربا إلا في النسيئة " ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضا اهـ (✱٥٠)، وقال ابن الهمام في" الفتح "باب الصرف: إن اسم الربا تضمن الزيادة من الأموال الخاصة في أحد ←

(✱٤٩) سورة آل عمران، الآية:٢٧٥

(✱٥٠) أورده الشاه ولي اللّٰه في "حجة البالغة" البيوع المنهي عنهما، المكتبة الرشيدية دهلي ١٠٦/١

وحديث "الذهب بالذهب" أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا، النسخةالهندية ٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

وأخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح، البيوع، باب في الصرف، النسخة الهندية ٤٧٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٠

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:هذا حديث عبادة حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم- باب الحنطة بالحنطة، النسخة الهندية ٢٣٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

وأخرجه النسائي في "الصغرى"بسند صحيح،البيوع بيع البر بالبر، النسخة الهندية ١٩٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً، النسخة الهندية ١٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

العوضين في قرض أو بيع اهـ(*٥١)، وفي "الملتقى" الربا هو فضل مال خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في معارضة مال بمال (*٥٢)، وذكر العلامة شيخ زاده في" شرح العاقدين البائعين أو المقترضين" اهـ.

ومن فهم منه كون القرض بيعا كما ذكره المستفتي عنه -وعده من الأعلام- فقدسها سهوا ظاهرا، بل معناه ما حققناه أن الربا منه ما يكون في البيع، ومنه ما يكون في القرض، كما قاله الجصاص، وابن رشد، ونقل اتفاق الكل عليه، وذكره الطحاوي أيضا، وصرح به الشاه ولي اللّٰه، وقبله ابن الهمام وغيره، كابن القيم والفخر الرازي(*٥٣).

(*٥١) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"الصرف، المكتبة الرشيدية كوئتة ٢٦٣/٦ المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٣/٧

(*٥٢) أورده إبراهيم بن محمد الحلبي في "ملتقى الأبحر" مع "مجمع الأنهر" البيوع، باب الربا، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١١٩/٣

(*٥٣) كذا في "شرح معاني الآثار"للطحاوي،الصرف، باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٤/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٣٤/٣ تحت رقم:٥٦٢٨

وكذا في "بداية المجتهد"لابن رشد ،البيوع، الباب الثاني في بيوع الربا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢٨/٢

وكذا في "أحكام القرآن"لأبي بكر الجصاص الرازي، سورة البقرة، باب البيع، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٩/١

وكذا في "تفسير الكبير"لفخرالدين الرازي، سورة البقرة، تحت آية"الذين يأكلون الربا لا يقومون"٩١/٧،٩٢

وكذا في "حجة البالغة" للشاه ولي اللّٰه، البيوع المنهي عنها، المكتبة الرشيدية دهلي ١٠٦/١

وكذا في "فتح القدير"لابن الهمام، الصرف،المكتبة الرشيدية كوئتة ٢٦٣/٦ المكتبة الأشرفية ١٣٢/٧

وأورد عليه المستفتي (في حاشية ص:٢٤) أن هذا ليس بصحيح، لأن جمهور العلماء قالوا باجمال الآية، ويكون الحديث مفسرا للآية، فهذا يكون ربا حقيقيا، لأنه ليس في القرآن ربا سوى ما ثبت كونه ربا بالسنة، فلا نجترء على أن نقول: إن ما ثبت كونه ربا من القرآن والحديث هو ربا غير حقيقي، ولا الذي لم يرد فيه حديث، ولا أثر خال عن العلة يكون ربا حقيقيا اهـ.

والجواب أن قوله:" ليس في القرآن ربا سوى ما ثبت كونه ربا بالسنة " غلط ظاهر كما حققناه قبل، وذكر أن الطحاوي صرح بكون ربا القرآن غير الربا الذي ورد به السنة، وهذا هو الحق، وإلا لزم كون العرب، وأهل الكتاب غير عارفين بمعنى الربا قبل علمهم بالسنة، وهذا لا يقوله من له أدنى معرفة باللسان والشرع، وأما قوله:" إن الربا الذي جعلوه ربا حقيقيا لم يرد به أثر خال عن العلة"، فأبطل وأبطل، وسنتكلم عليه فيما سيأتي، وإن سلمنافقيام الإجماع على كونه ربا الجاهلية الذي نهى الله عنه في القرآن أغنانا عن تحقيق سنده.

وأورد عليه (في حاشية ص٢٣) أيضا بقوله: والعجب أن ما يدعي أنه ربا حقيقي، فلا ذكر له على لسان الشرع، وأما المحمول عليه، والمشبه به فهو مروي عن جماعة من الصحابة، وكذلك الفقهاء لا يذكرون الربا الحقيقي إلا تبعا واستطرادا، ويأتون جميع الفروع والتفاصيل في باب الربا غير الحقيقي.

والجواب عنه أولا أن الشرع لم يذكر من أحكام البول والعذرة إلا حكم النجاسة، ولم يتعرض لحرمة أكلهما وشربهما، وكذلك الفقهاء لم يتعرضوا لها، وإنما ذكروا جميع الفروع والتفاصيل في باب النجاسة فقط، فهل يجترء أحد من الجهلاء فضلا عن العقلاء على القول بحل تناولهما أكلا وشربا، كلا لن يجترء أحد على القول بمثل ذلك أبدا، فكذا الربا في القرض إن سلمنا قلة تعرض الشارع والفقهاء له، فليس ذلك لكونه جائزا أو أقل من ربا البيع حرمة، بل سببه عدم الحاجة إلى التعرض به، لكون الربا في القرض والدين معلوما كونه ربا عرفا، بل هو الذي كانت العامة تعرفه بالربا، وربا البيع كان خافيا على الناس لم يكونوا يعدونه ربا، فلذا تعرض له الشارع والفقهاء أكثر من الأول، فافهم، ولا تكن من المكابرين، فإن حرمة الرباليست مختصة

بالشريعة الإسلامية، بل هي محرمة فى الأديان والملل كلها.

فأنشدك الله أن تسأل أهل الأديان والمال والجهلاء من المسلمين عن الربا ما هوعندهم؟ فلا تجد أحدا ينكر كون القرض المشروط بالزيادة ربا، نعم ربا البيع لا يعده كثير منهم ربا، وإذا كان كذلك فالشارع الحكيم، وكذا نوابه الفقهاء لا يتعرضون إلا لتفصيل ما كان خافيا دون ما كان ظاهرا باديا.

وثانيا: أنا لا نسلم قلة تعرض الشارع، ونوابه الفقهاء لربا القرض الذي هو ربا حقيقي، فقد صح عنه ﷺأنه قال:" لا ربا إلا في النسيئة"، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم (٥٤*) وغيرهما عن ابن عباس عن أسامة، وقد ذكرنا أنه محمول على الربا الأكبر، وقال ﷺ:"كل قرض جر منفعة فهو ربا"، وهو حديث حسن لغيره، صرح به العزيزى في شرح الجامع الصغير "للسيوطي" (٨٧:٣) (٥٥*)، والحسن لغيره حجة أيضا، كما لا يخفى على من مارس الحديث والفقه، وسيأتي ذكر الآثار فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

(٥٤*) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، النسخة الهندية٢/٢٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٦

وأخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب الدينار بالدينارنساء، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٩

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"التجارات، باب من قال: لا ربا إلا في النسئية، النسخة الهندية ٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٧

(٥٥*) أخرجه الحارث في "مسندة"البيوع، باب في القرض يجر المنفعة،مركز خدمة السنة المدينة المنورة ١/٥٠٠ رقم:٤٣٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الحوالة، النسخة القديمة ٤/٦٠ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/١٣٠

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" البيوع،باب القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩٠ رقم:١٢٢٧

وفي"العزيزي"شرح الجامع الصغيرللسيوطي قال الشيخ حديث حسن لغيره، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٢٠

وأما الفقهاء فقد تعرضوا لكلا القسمين من الربا، ولكنهم يبحثون عن ربا البيع في أبواب البيوع، وعن ربا الدين في باب القرض، ولما كان ربا البيع طويل الذيل دقيق المباحث كثر بحثهم عنه، واشتغلوا بتفصيل أحكامه وتفريع شعوبه، بخلاف ربا الدين، فلم يطولوا في ذكره لضبط أحكامه، وقلة فروعه، وظهور حقيقته على الناس كلهم كما لا يخفى، وأكثر الفقهاء عرفوا الربا بما يعم كلا القسمين، ربا المبايعة وربا الدين، فقد قال في "الهداية": الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعارضة، وفي "الملتقى": الربا فضل مال خال عن عوض، شرط لأحد العاقدين في معارضة مال بمال(*٥٦).

وفي "العالمكيرية": الربا في الشريعة عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معارضة مال بمال(*٥٧)، وفي "النهاية": الربا هو فضل خال عن عوض بمعار شرعي بشرط أحد المتعاقدين في المعاوضة، ذكر الأقوال كلها المستفتي نفسه بمعيا ر (ص ١٠ و٢٥)، وفي "تنوير الأبصار": هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعارضة(*٥٨).

والمستفتي حمل تلك التعريفات كلها على البيع، حمل المتعاقدين على البائع والمشتري، وزعم أن القرض ليس من المعارضة، هذا باطل قطعا، فقد قال في "رد المحتار" تحت تفسير صاحب "الدر" للمتعاقدين بقوله: أي بائع ومشتر، ما نصه: أي

(*٥٦) أورده المرغيناني في "الهداية"البيوع، باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٨/٣ مكتبة البشرى كراتشي ١٧٥/٥

وأورده إبراهيم بن محمد الحلبي في "ملتقى الأبحر"مع "مجمع الأنهر"البيوع، باب الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١١٩/٣

(*٥٧) كذا في "التفاوى الهندية"البيوع، الباب التاسع فيما يجوز بيعه ما لا يجوز بيعه، الفصل السادس في تفسير الربا وأحكامه، كوئتة ١١٧/٣ مكتبة زكريا ديوبند ١١٨/٣

(*٥٨) كذا في "تنوير الأبصار" مع "الدرا لمختار"و "رد المحتار"البيوع،باب الربا، كراتشى٥/١٦٨، ١٦٩ مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٨/٧، ٤٠٠

مثلا، فمثلهما المقرضان والراهنان،"قهستاني" اهـ(٤:٢٧٤)(٥٩*)، وكذا فسر العلامة الشيخ زاده لفظ المتعاقدين في "شرح الملتقى" بالبائعين أو المقترضين،(٦٠*) كما ذكره المستفتي (ص٢٥).

قلت: فكل من ذكر لفظ البيع، أو البائع والمشتري من الفقهاء في حد الربا فهو تمثيل، وليس مراده قصر الربا، وحصره في البيع كما زعمه المستفتي، ووجه ذكرهم البيع أو البائعين في حد الربا تمثيلا لكثرة بحث الفقهاء عن ربا الفضل، لكثرة شعوبه ودقة أحكامه، يدل عليه قول ابن عابدين موردا على حد الربا الذي ذكره في تنوير الأبصار بما نصه: وهذا لا يدخل ربا النسيئة، ولا البيع الفاسد إلا إذا كان فساده لعلة الربا ثم أجاب عن هذا الإيراد بقوله: فالظاهر من كلام المصنف تعريف با الفضل، لأنه هو المتبادر عند الإطلاق اهـ (٤:٢٧٢) (٦١*) أي في كلام الفقهاء لكثرة بحثهم عنه لما ذكرنا، وبهذا ظهر لك صدق ما قلنا آنفا، إن الحدود التي ذكرها الفقهاء في معنى الربا، منها ما هو حد لأحد قسميه أي با البيع، ومنها ما هو حد حقيقي له يعم كلا القسمين له، وقد اغتر المستفتي برؤية لفظ البيع في بعض الحدود، فزعم أن الربا مختص بالبيع منحصر فيه لا غير.

وأما قوله:"إن القرض ليس من المعارضات" فباطل، كيف؟ وقد صرح الفقهاء بكونه معاوضه انتهاء، فكيف لا يكون داخلا في المعارضة المذكورة في حد الربا؟ إلا أن يقيم الدليل على أن المراد بالمعارضة فيه المعارضة ابتداء، وانتهاء، فإن قدر على ذلك فليرنا نصا من واحد من الفقهاء المقتدى بهم في الدين يفيد تخصيص المعارضة بالمعنى الذي ذكره، وأما نحن فقد أريناه ما يشعر صريحا بأن ذكر البيع، والبائعين في

(٥٩*) أورده العلامة ابن عابدين في "رد المحتار" على "الدر المختار" البيوع، مطلب في الإبراء عن الربا، كراتشي٥/١٧٠ مكتبة زكريا ديوبند ٧/٤٠٠، ٤٠١

(٦٠*) أورده عبدالرحمن بن محمد الحنفي في "مجمع الأنهر"البيوع، باب الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/١١٩

(٦١*) أورده ابن عابدين في "رد المحتار على الدر المختار" البيوع، أول باب الربا، كراتشي ٥/١٦٨ مكتبة زكريا ديوبند ٧/٣٩٩

حد الربا، إنما هو للتمثيل لا للقصر، فكون القرض غير البيع، لا يستلزم خروجه عن المعارضة أيضا، لا سيما القرض المشروط بالفضل، فإنه معاوضة ابتداء وانتهاء، فإن الهبة لما تغيرت عن كونها تبرعا محضا باشتراط العوض فيها إلى كونها معارضة انتهاء في حكم البيع بعد التقابض كما في "الهندية"، لا بد أن يتغير القرض عن كونه معارضة انتهاء إلى كونه معاوضة ابتداء وانتهاء بشرط الفضل فيه، ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان من كلام الفقهاء، ولا يقبل دعواه وحده، فقد بينا فساد قياسه، وسيأتي الإشارة إلى كون القرض المشروط بالفضل في حكم البيع في كلام الإمام مالك والشافعي.

وأما ما نقله المستفتي من تصريحات الفقهاء بكون القرض تبرعا ابتداء بخلاف البيع (في ص٢٦ و٢٧)، فكلها في القرض غير المشروط بالفضل والمنفعة، وهو عند الجمهور معاوضة انتهاء ولا عبرة بقول من جعله عارية، وقال: إنه من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات مطلقا، فغلطه بين، لكونه خلاف المشاهد، وخلاف غرض العاقدين، ولكونه منافيا لحد القرض، فإن العارية مردودة بعينها، ولذلك لا يصح عارية الأثمان والمكيل، والموزون ضرورة استهلاك عينها، ولا كذلك القرض، ولو لم يكن من باب المعاضات لم يستحق الدائن المطالبة عن المديون إذا أعسر، ولم يبق عنده شيء كالعارية إذا هلكت بلا تعد، وإطلاق المنيحة عليه في الحديث للترغيب والتحضيض عليه، كإطلاق الصدقة، فهل يستدل بإطلاق الصدقة عليه على عدم وجوب الرد على المديون أصلا؟

وأما القرض المشروط بالفضل والمنفعة فلم يقل أحد: إنه من باب الإرفاق، بل اتفقوا على كونه مثل البيع، ثم اختلفوا فقال الشافعي ومالك ببطلان عقد القرض، أما قول الشافعي: فذكره العزيزي في شرح حديث: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" (٦٢*) ←

(٦٢*) أخرجه الحارث في "مسنده" البيوع، باب في القرض يجر المنفعة، مكتبة مركز خدمة السنة المدينة المنورة ١/٥٠٠ رقم:٤٣٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الحوالة، النسخة القديمة ٤/٦٠ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/١٣٠

أي فهو حرام، وعقد القرض باطل اهـ (٨٧:٣) (*٦٣)، وقول مالك ذكره في "المدونة"، وسيأتي.

وقال الحنفية: يبطل الشرط لكونه منافيا للعقد، ويبقى القرض صحيحا، وقولهم بطلان الشرط لكونه منافيا للعقد: فيه تصريح بأن القرض إذا كان مشروطا بالمنفعة يلزم منه انقلابه بيعا، ولذا أبطلوا الشرط حفظا للعقد عن الانقلاب، وإلا لم يكن لإطلاقه معنى، و مرادهم بكون القرض صحيحا، والشرط باطلا، أن المستقرض إذا قبض الدراهم التي استقرضها بالشرط يصير دينا عليه، ولا تكون أمانة غير مضمونة، وأما إن الإقراض والاستقراض بالشرط جائز فكلا، فقد صرح في " الدر" عن "الخلاصة" القرض بالشرط حرام، والشرط لغو، (*٦٤) وفيه أيضا: واعلم أن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء اهـ (٢٦٦:٤و ٢٧٠) (*٦٥)، فثبت بذلك أن القرض المشروط بالنفع كالبيع عندهم، ولذا أبطلها الشافعي ومالك عقد القرض، والحنفية أبطلوا الشرط صونا له عن معنى البيع، فافهم.

فقول المستفتي: إن القرض من التبرعات دون المفاوضات عند الفقهاء، غلط بين إن أراد به أنه من التبرعات المحضة، وليس من المعاوضة في شيء، فإنهم لما عرفوا الربا بفضل خال عن عوض لأحد من المعاقدين في المعاوضة، وفسروا المتعاقدين

← وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"البيوع،باب القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٠/٣ رقم:١٢٢٧

وفي "العزيزي"شرح الجامع الصغيرللسيوطي قال الشيخ:حديث حسن لغيره، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٠/٤

(*٦٣) قول الشافعي أورده على بن أحمد العزيزى في "السراج المنير"حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٠/٤

(*٦٤) كذا في "الدر المختار"مع "رد المحتار"البيوع، آخر باب البيع الفاسد، فصل في القرض، كراتشي ١٦٦/٥ مكتبة زكريا ٣٩٤/٧

(*٦٥) كذا في "الدر المختار"مع "رد المحتار"البيوع، آخر باب البيع الفاسد، أول فصل في القرض، كراتشي ١٦١/٥ مكتبة زكريا ٣٨٩/٧

بالبائعين والمقترضين، وصرحوا بأن ذكر بعضهم البائع والمشتري في تفسير المتعاقدين، إنما هو مجرد تمثيل، ظهر بذلك كون القرض والاقتراض من المعاوضة، وإلا كان قيد المعاوضة منافيا لتعميم المتعاقدين للمقترضين، ولا يلزم من كونه معاوضة كونه بيعا، فإن الرهن أيضا من المعاوضة، وليس من البيع، فافهم.

فقد ظهر بذلك بطلان ما أراده المستفتي بإثبات المغايرة بين القرض والبيع (في ص٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و ٣٠)، وحاصله: أن الربا مختص بالبيع، والقرض ليس منه، وهذا كله بناء الفاسد على الفاسد، فقد بينا أن الربا لا ينحصر في البيع، بل يجرى في المعاوضات بأسرها، والقرض من المعاوضات، لا سيما القرض المشروط بالنفع، فإنه مثل البيع، وأكبر ما استدل به المستفتي على عدم جريان الربا في القرض وقصره على البيع، أن تحقيق الربا لا يتوقف على الشرط، بل الزيادة بلا شرط ربا أيضا، كما صرح به ابن عابدين في "شرح الدر"(٤: ٢٧٤)(٦٦*).

قال: ودليله ما في"المدونة": إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه راطل أبا رافع الحديث (ص٧)(٦٧*)، قال المستفتي: فيه دلالة على أن الزيادة في القرض ليست بربا، لأنه لو كانت ربا لحرمت بدون شرط أيضا، ولم يقل به الفقهاء، على أنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ زاد وقت الأداء في القرض اهـ (ص٨).

أقول: أما استدلاله بأثر الصديق على أن الربا لا يتوقف تحققه مطلقا على الشرط، فغير تام لوجوه: الأول: ضعف الأثر وشدة وهنه، فإن في سنده محمد بن السائب الكلبي متروك بالمرة، متهم بالكذب، ورمى بالرفض، كما في التقريب (ص ١٨٢)(٦٨*).

(٦٦*) أورده العلامة ابن عابدين في "رد المحتار"على "الدر المختار"البيوع، مطلب في الإبراء عن الربا، كراتشي ٥/ ١٧٠، مكتبة زكرياديوبند ٧/ ٤٠٠

(٦٧*) أورده سحنون في "المدونة" الصرف، ماجاء في البدل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٥٢٥

(٦٨*) محمد بن السائب الكلبي، متهم بالكذب، رويبالرفض، كذا في التقريب حرف الميم، المكتبة الأشرفية صـ٤٧٩ رقم: ٥٩٠١ مكتبة دارالعاصمة الرياض ٨٤٧

و"تهذيب التهذيب" (١٧٨:٩)(*٦٩)، وهو يروي عن أخيه سلمة أو أبي سلمة بن السائب، وهو مجهول لا يعرف له راو غير أخيه محمد ابن السائب الكلبي، ولم يثبت سماع سلمة بن السائب عن أبي رافع، والعجب من الذي ضعف حجة الجمهور بحديث:"كل قرض جر منفعة فهو ربا"، كيف يؤسس بنيان دعواه على مثل هذا الأثر الواهي؟ فلم يبق له دليل في عدم توقف الربا على الشرط سوى قول ابن عابدين، فإن كان قول ابن عابدين في ذلك حجة له، فليكن قوله في تفسير المتعاقدين مثل المقترضين والراهنين حجة عليه أيضا، وهو يفيد جريان الربا في القرض، وكونه من المعاوضة خلاف ما زعمه المستفتي.

وثانيا: لو سلمنا صحة الأثر في غاية ما فيه أن تحقق الربا في المراطلة (أي الذهب بالذهب والورق بالورق) لا يتوقف على الشرط، فإن الأثر إنما ورد في ربا البيع، وربا الفضل، ولا يلزم منه عدم توقف تحققه على الشرط في ربا الدين أيضا.

وثالثا: أنا لا نسلم أن تحقق الربا في القرض موقوف على الشرط عند الفقهاء مطلقا، بل فيه تفصيل عندهم، حاصله: أن المنفعة الحاصلة من المقترض لا تخلو إما أن تكون قبل أداء الدين، أو بعده، كأن يهدي الغريم إلى الدائن، أو يطعمه الطعام ونحوه، أو تكون وقت الأداء، وهذا الأخير على وجهين: إما أن تكون المنفعة الحاصلة من جنس الجودة، أو من جنس الزيادة في الوزن والكيل، فهذه صور ثلاث، الأولان: يتوقف حرمتهما على الشرط عند البعض، والثالث: حرام مطلقا، سواء كان مشروطا أو لا، إلا أن تكون الزيادة قليلة لا تظهر في موازين الوازنين، كزيادة دانق في مائة درهم ونحوها، أو تكون الزيادة بطريق الهبة والعطية، والنائلة، ويعتبر فيه شروط الهبة من صحتها في المشاع فيما لا يقسم، وعدم صحتها في مشاع يقسم، وصرح مالك باشتراط أن تكون هبة الزيادة في غير مجلس قضاء الدين، ولا تجوز إن لم تتبدل المجلس.

رقم:٥٩٣٨

(*٦٩) وأبسط في "تهذيب التهذيب" حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٦/٧ رقم:٦١٢٤

وقال الشامي في"رد المحتار" تحت قول"الدر": فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدي صحيحا كان باطلا، وكذا لو أقرضه طعاما بشرط رد في مكان آخر، وكان عليه مثل ما قبض، فإن قضاه أجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الأجود، وقيل: لا "بحر" اهـ(✱٧٠)، ما نصه: وذكر الشارح إعطاء الأجود، ولم يذكر الزيادة، وفي"الخانية": وإن أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا، فإن كانت الزيادة تجري بين الوزنين أي بأن كانت تظهر في ميزان دون ميزان جاز، وأجمعوا على أن الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين، وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز، واختلفوا في نصف الدرهم، قال الدبوسي: إنه في المائة كثير يرد على صاحبه، فإن كانت كثيرة لا تجري بين الوزنين إن لم يعلم المديون بها ترد على صاحبها، وإن علم وأعطاها اختيارا، إن كانت الدراهم المدفوعة مسكرة أو صحاحا لا يضرها التبعيض لا يجوز إذا علم الدافع والقابض، وتكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، وإن كان يضره التبعيض وعلما جاز، وتكون هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة اهـ (٤:٢٧٠)(✱٧١)، ومثله في"الخلاصة"(٣:١٠٢).

وفي"العالمكيرية" (✱٧٢) في قبول هدية الغريم، وإجابة دعوته بعد ذكر الاختلاف بين الكرخي وشمس الأئمة الحلوائي، فقال الأول: لا بأس به إذا لم يكن مشروطا في القرض، وقال الثاني: إنه حرام، ما نصه: قال شمس الأئمة ما ذكر محمد (في كتاب الصرف أنه لا بأس به) محمول على ما إذا كان يدعوه قبل الإقراض أما إذا كان لا يدعوه أو يدعوه قبله في كل عشرين يوما، وبعد الإقراض جعل يدعو في

(✱٧٠) أورده ابن نجيم في "البحر الرائق"البيوع،آخر فصل في بيان التصرف في المبيع، تتمة في مسائل القرض، المكتبة الرشيدية كوئتة٦/١٢٢ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٠٤

(✱٧١) أورده ابن عابدين في "رد المحتار" على"الدر المختار"البيوع، باب المرابحة والتولية، مطلب في شراء المستقرض القرض من المقرض، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٣٩٤ كراتشي ٥/١٦٥

(✱٧٢) كذا في "الهندية"البيوع،الباب التاسع عشر في القرض والاستقراض، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٩٢ كوئتة ٣/٢٠٣

كل عشرة أيام، أو زاد في الباجات فإنه لا يحل، ويكون خبيثا، وإذا رجح في بدل القرض، ولم يكن الرجحان مشروطا في القرض فلا بأس به، كذا في "المحيط" (٧٣*).

وإن أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا، فإن كانت الزيادة تجري بين الوزنين جاز، وأجمعوا على أن الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين، وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز، واختلفوا في نصف الدرهم، قال الدبوسي: نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه، فإن كانت الزيادة كثيرة لا تجرى بين الوزنين إن لم يعلم المديون بالزيادة يرد على صاحبها، وإن علم المديون بالزيادة فأعطاه الزيادة اختيارا هل يحل الزيادة للقابض؟ إن كانت الدراهم المدفوعة مكسورة، أو صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز - إذا علم الدافع والقابض، وأما إذا كانت الدراهم صحاحا يضرها الكسر، فإن كان الرجحان زيادة يمكن تمييزها بدون الكسر، بأن كان يوجد فيها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لا يجوز، وإن كان الرجحان زيادة لا يمكن تمييزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة، كذا في "المحيط" اهـ (٤: ١١١)(٧٤*).

وبهذا التفصيل اندفع ما عسى يتوهم أن مدار جواز الرجحان في الوزن في بدل القرض على اشتراط الرجحان، وعدم اشتراطه، كلا! بل الرجحان إن كان مشروطا لا يجوز مطلقا لا قليلا، ولا كثيرا، وإنما الكلام في غير المشروط، فيجوز بطريق الهبة إذا كان مشاعا فيما لا يقسم، ولا يجوز فيما يقسم إلا مفرزا متميزا، فلو كان مدار الجواز على عدم الاشتراط لم يحتاجوا إلى مثل هذا التطويل والتفصيل فيما يقسم ولا يقسم، وفيما يجري بين الوزنين، وفيما لا يجري بينهما، فافهم.

وصرح ابن القاسم في "المدونة" (٧٥*) عن مالك في الرجل يتسلف الدراهم

(٧٣*) أورده محمود بن صدرالدين الشريعة البخاري في "المحيط البرهاني" البيوع، الفصل الثالث والعشرون في القروض، مكتبة الرشد الرياض ١٠/٣٥٣

(٧٤*) أورده محمود بن صدرالدين الشريعة البخاري في "المحيط البرهاني" البيوع، الفصل الثالث والعشرون في القروض، مكتبة الرشد الرياض ١٠/٣٥٣

(٧٥*) أورده سحنون في "المدونة" الصرف، في الرجل يتسلف الدراهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٥٢٠

فيقضي أوزن، أو أكثر، قال: لا يعجبني أن يقضيه فضل عدد، لا في ذهب، ولا فى طعام عند ما يقضيه، ولو كان ذلك بعد ذلك لم أر بذلك بأسا إذا لم يكن في ذلك عادة ولا موعد، ومعنى قوله:"بعد ذلك" أي بعد مجلس القضاء الذي يقضيه فيه يزيده بعد ذلك، وأما حين يقضيه فلا يزيده في ذلك المجلس اهـ (١٠٧:٣)

قلت: والزيادة بطريق الهبة يجوز في بيع الصرف أيضا، كما سنذكره، وعلى هذا فأثر أبي بكر الصديق (*٧٦) الذي نقله المستفتي عن "المدونة" محمول عندنا على التورع والتنزه على تقدير صحته، لأن أبا رافع كان قد أحل له الزيادة أي وهبها له، والخلخال مما يتضرر بالكسر وينتقض به، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، ومع ذلك لم يرض بها الصديق، وردها عليه، فذلك من ورعه رضي الله عنه وتقواه.

و قال في"الدر": فليس الفضل في الهبة بربا، فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم، وزاده دانقا إن وهبه منه انعدم الربا، ولم يفسد الشراء، وهذا إن ضرها الكسر، لأنه هبة مشاع لا يقسم، كما في" المنح" عن " الذخيرة" عن محمد، وفى "الخلاصة": لو باع درهما بدرهم، وأحدهما أكثر وزنا، فحلله زيادته جاز، لأنه هبة مشاع لا يقسم اهـ، قال ابن عابدين تحت قوله:" وزاده دانقا" أي ولم يكن مشروطا في الشراء، كما هو في عبارة"الذخيرة" المنقول عنها إلى أن قال: فلو مشروطة وقع العقد على الكل، ووجب نقض العقد حقا للشرع، ثم قال: وإن الزيادة إنما تصح إذا صرح بكونها هبة، فتكون هبة بشروطها، ومع عدم التصريح فهي باطلة، وهو الذي في"المجمع" اهـ (٤: ٢٨٥و٢٨٦)(*٧٧).

قلت: وبعد ذلك ظهر لك بطلان قول المستفتي: إن الفضل في البيع أي بيع الصرف، ونحوه ربا مطلقا، لا دخل فيه لتراضي العاقدين إلخ (ص ٧٠)، وكذا تفرقته بين ربا البيع، وربا الدين، بأن الأول لا يتوقف تحققه على الشرط، والثاني يتوقف ←

(*٧٦) أورده سحنون في "المدونة" الصرف،ماجاء في البدل، مكتبة دارالحديث القاهرة٣/٥٢٥

(*٧٧) كذا في "رد المحتار"على "الدرالمختار" البيوع، باب الربا، مطلب في الإبراء عن الربا،مكتبة زكرياديوبند ٧/٤٠١ كراتشي ٥/١٧٠

تـحـقـقـه عـلـيـه، بل الحق إن الزيادة الذي لا تجوز في البيع الربوي مطلقا لا تجوز في الـدين كذلك، والتي تجوز في الدين بلا شرط كقبول الهدية، وإجابة الدعوة قبل أدائه أو بـعـده لا مـع الأداء، تجوز في بيع الصرف كذلك أيضا، وكذا المنفعة الحاصلة من جهة الجودة والوصف تجوز بلاشرط في الصورتين.

وكـل مـا استـدل بـه الـمستـفتـي مـن الآثار على جواز الزيادة على القرض (في ص١٨ وص١٩)،لا حجة له فيه، أما حديث جابر أنهﷺ قال لبلال:" وزن فارجح في الـميـزان، فـأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطا" (٧٨*)، فـفيـه أنها زيادة قليلة لا تـظهـر في الوزنين، فإن القيراط هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وعند أهل الشام جـزء مـن أربـعة وعشـرين منه، كذا في "مجمع البحار" (١٣٤:٢) (٧٩*)، والأوقية وزن أربـعيـن درهـما، كما فيه أيضا(٤٥٩:٢)(٨٠*)، قـلـت: هذا أوقية الفضة، وأما أوقية الذهب فهي قد تساو ي مائتي درهم المساوية بعشرين دينارا، كما ورد في رواية عند البخاري عـن أبي نضرة عن جابر رضي اللّٰه عنه:"اشتراه بعشرين دينارا"(٣٧٥:١) (٨١*)، فـنسبة الـقيـراط إلى الأوقية أقل من نسبة نصف درهم إلى مائة درهم، ومثل هـذه الزيادة جائز ة، وإنـمـا اختـلـفـوا في نصف الدرهم، وأيضا: فإن تلك الزيادة إنما كانت في ثمن الإبل، وهي ملحقة بالعقد إذا كان المبيع قائما، وجائزة بالاتفاق في

(٧٨*) أخـرجـه الـبـخـاري فـي "صـحـيـحـه"المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، النسخة الهندية٢٩/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:٧١٥

وأخـرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"مسند جابر بن عبد اللّٰه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٦/٢ رقم:١٨٩٣

(٧٩*) كـذا فـي "مـجمع بحار الأنوار"حرف القاف، قرط، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٢٥٥/٤

(٨٠*) كـذا فـي "مـجـمـع بحار الأنوار"حرف الألف،أوق، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ١٢٨/١

(٨١*) أخـرجـه الـبـخـاري فـي "صحيحه"الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، النسخة الهندية٣٧٥/١ رقم: ٢٦٣٩ ف:٢٧١٨

غير الصرف، لا سيما فيما نحن لعدم جريان الربا في الأوقية والحيوان، فافهم.

وأما ما روى أبو هريرة: "أن رجلا أتى النبيﷺ يتقاضاه، قد استسلف منه شطر وسق، فأعطاه وسقا، فقال: نصف وسق لك، ونصف وسق من عندي إلخ"، وفي رواية: "جاء صاحب الوسق يتقاضاه، فأعطاه وسقين، فقال: وسق لك ووسق نائل من عندي إلخ"(٨٢*)، ونحوه من الآثار ففيه تصريح من النبي ﷺ بكون الزيادة هبة، ونائلا من عنده، وما لا تصريح فيه به يحمل عليه، لكون الأحاديث بعضها يفسر بعضها، وهو محمول على أنه ﷺ وهبه الزيادة مفرزة متميزة عن حقه الذي قضاه، ومالك يزيد فيه قيد تبدل المجلس أيضا، بأن قضاه حقه أولا، ثم لما قبضه واستوفاه وأراد أن يذهب به وهبه الزيادة بعده.

فإن قيل: وأين الدلالة في الآثار على مثل تلك القيود؟.

قلنا: ومن أين الدلالة في هذه الآثار على كون القضايا وقعت بعد نزول أحكام الربا وتشريعها؟ لم لا يجوز أن تكون قبله؟ كما قالت الحنفية في استقراضه ﷺالإبل: إن ذلك كان قبل تحريم الربا، ثم نهىﷺ عن الحيوان بالحيوان نسيئة، قاله الطحاوي في "معاني الآثار" (٢٢٩:٢)(٨٣*)، فإن سلمنا كون تلك القضايا وقعت بعد تحريم الربا، نقيدها بقيود عرفناها من نصوص أخر غيرها، وإلا فلا لوم علينا إن قلنا بنسخها بأية الربا، وبالأحاديث الواردة فيه، فافهم.

(٨٢*) أخرجه البزار في "مسنده" حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٥١/١٥ رقم: ٨٩٢٢

وأورده الهيثمي في "كشف الأستار" البيوع، باب في من اقترض شيئاً فرد أفضل منه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠٤/٢ رقم: ١٣٠٦

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: فيه أبو صالح الفراء لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح، البيوع، باب أحسن القضاء وقرض الخمير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤١/٤ النسخة الجديدة ١٧٨/٤ رقم: ٦٦٩١

(٨٣*) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" البيوع، باب استقراض الحيوان، مكتبة زكريا ديوبند ٢١١/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٩/٣ تحت رقم: ٥٦١٠

وأما ما نقله المستفتي عن العيني بلفظ: وفيه ما يدل أن المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما اقترض جنسا، أو كيلا، أو وزنا أن ذلك معروف، وأنه يطيب له أخذه إلخ (٨٤★) (ص ١٧)، فهو محمول على الزيادة القليلة التي لا تجرى بين الوزنين، أو على ما تكون بطريق الهبة والنائلة من المستقرض وإلا فنقول: إن إطلاق هذا الحكم منسوخ، بدليل نسخ استقراض الحيوان الوارد في هذا الحديث، وإذا كان جزء من الحديث منسوخا لا يصح الاستدلال بباقيه لحدوث احتمال النسخ فيه.

والعجب من المستفتي كيف يحتج باستدلال العيني هذا؟ ولا حجة فيه على أحد، ولا يحتج بنقله الإجماع بقوله: وقد أجمع المسلمون نقلا عن النبيﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا اهـ(٨٥★)، مع كونه حجة في النقل لكونه ثقة فيه، عارفا بمذاهب العلماء، بل قدح فيه (في حاشية ص ١٧) بأن العلامة العيني شرح"الهداية" بعد "شرحه" للبخاري بكثير من الزمان، واعترف فيه بأنه لم يثبت في هذا الباب النهي عن النبيﷺ، وهو المعتبر لأنه آخر أقواله إلخ.

ومنشأ القدح عدم إدراكه بمراد العيني، ولذا ظن قوليه متعارضين، ولا تعارض بينهما، فإن كلامه في "شرح الهداية" على سند حديث: "كل قرض جر نفعا" معناه بعد صحة النقل أن هذا الحديث لم يثبت بهذه الطريق عن النبي صلى الله عليه وسلم على طريقة علم الإسناد (٨٦★)، و معنى كلامه في "شرح البخاري" أن النهي ثبت عن النبيﷺ بطريق إجماع المسلمين عليه نقلا عنه، ولا يلزم من عدم ثبوت النقل بطريق الإسناد عدم ثبوته بطريق الإجماع والتلقي، فقد مر في الأصل الرابع أن مدار الصحة ليس على الإسناد فقط، بل قد يصح بالتلقي، و استدلال المجتهد به، وإن لم يكن له سند يعول عليه.

(٨٤★) أورده العيني في "عمدة القاري" الوكالة، باب الوكالة الشاهد والغائب جائزة، مكتبة دارإحياء التراث ١٢/١٣٥ مكتبة زكريا ديوبند ٨/٦٨٠ قبل شرح رقم: ٢٢٥٠ ف: ٢٣٠٦

(٨٥★) كذا في "عمدة القاري" للعيني، الوكالة، باب الوكالة الشاهد والغائب جائزة، مكتبة دارإحياء التراث ١٢/١٣٥ مكتبة زكريا ديوبند ٨/٦٨٠ قبل شرح رقم: ٢٢٥٠ ف: ٢٣٠٦

فيالتلبيس هذا المستفتي! كيف يحرف الكلم عن مواضعه، ويخدع الجهلاء بتناقض هذا الكلام وتدافعه، مع أنه بريء من كل ذلك، وأبعد عنه بمراحل، أو نقول: حاصل كلامه في "شرح الهداية" عدم ثبوت النهي عن كل منفعة، مشروطة كانت أو غير مشروطة، وفي شرح "البخاري" ثبوت النهي عن اشتراط الزيادة في القرض، وكونه ربا بإجماع المسلمين نقلا عن النبيﷺ، فافهم، ولا تعجل في رد بعض الكلام ببعض ونقضه به.

وأما استدلال المستفتي بكون آية الربا مجملة، والأحاديث بيانا لها، فقد فرغنا عن الجواب عنه.

فإن قيل: حاصله: أن الربا كان معلوم المراد عند العرب، ثم صار مجملا حين أدخل الشارع فيه أشياء لم يكن العرب يعرفه بالربا، ومقتضاه حدوث الإجمال في الآية بسبب الأحاديث، مع أن الفقهاء جعلوا السنة بيانا لها، ولا يجوز كون البيان سببا للإجمال، قلنا: سبب الإجمال من الأحاديث بعضها، وهي التي تدل على أن للربا معنى شرعيا أعم من العرفي، كحديث:"إن الربا بضع وسبعون شعبة"، والبيان منها بعضها كحديث أبي سعيد وعبادة، ومثل ذلك جائز حتما، وحاصله: كون الآية مجملة في الربا الشرعيظاهرة في العرفي الذي كان أهل الجاهلية يتعارفونه ويتعاملون

(*٨٦) كذا في "البناية" للعيني، الحوالة، الحوالة مقيدة بالدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٤٩٣

والحديث أخرجه الحارث في "مسنده" البيوع،باب في القرض يجر المنفعة، مكتبة مركز خدمة السنة، المدينة المنورة ١/٥٠٠ رقم:٤٣٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" الحوالة، النسخة القديمة ٤/٦٠ النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ٤/١٣٠

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"البيوع، باب القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٩٠ رقم:١٢٢٧

وفي "العزيزي" شرح "الجامع الصغير"للسيوطي: قال الشيخ حديث حسن لغيره، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٢٠

به،وهو الذي نعاه الله إليهم.

ثم نقول: لو سلمنا الإجمال في ربا القرآن مطلقا، فلا نسلم كون ربا البيع ربا منصوصا، وربا الدين ربا قياسيا، بل نقول: بأن كلاهما منصوص، أما الأول: فببيان السنة المشهورة، والثاني: بدلالة النص، وبالإجماع،وبالآثار الواردة في تفسير ربا الجاهلية، وبحديث: "كل قرض جر نفعا فهو ربا"(٨٧★)، أما دلالة النص فبيانها أن الأمة والأئمة قد أجمعت على كون حرمة الربا معللة، سوى من شذ من أهل الظاهر، فلا عبرة بقولهم، ولا يقدح به الإجماع، لكون مذهبهم في إنكار القياس، وتعليل النصوص باطلا بالكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، ومن بعدهم، ولتفصيل هذا البحث موضع آخر.

وعلة حرمة الربا إنما هو كونه ظلما خلاف العدل، كما تقرر في الأصل السابع، وإذ كانت الزيادة مع الحلول في بيع مد جيد بمدين رديئين، وبيع درهم مضروب بدرهمين مكسورين، وبيع حلى من الفضة بأكثر من وزنها، وإن كانا يساويانه في المعنى حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة أو صفة أو سكة ونحوها، ربا محرما، فكون الزيادة المشروطة في القرض حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى بكونها ربا محرما ممنوعا، وكذا إذا كانت زيادة الأجل في بيع الدرهم بدرهم مثله نسيئة ربا محرما، فالزيادة الحقيقية على دراهم القرض بأن يأخذ المقرض مكان المائة مائة و

(٨٧★) أخرجه الحارث في "مسنده"البيوع،باب في القرض يجر المنفعة، مكتبة مركز خدمة السنة المدينة المنورة ١/٥٠٠ رقم:٤٣٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"الحوالة، النسخة القديمة ٤/٦٠ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/١٣٠

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"البيوع، باب القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٩٠ رقم:١٢٢٧

وفي"سراج المنير" للسيوطي: قال الشيخ: حديث حسن لغيره، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٢٠

عشرين أولى بكونها ربا محرما، لكون الزيادة ليست إلا لأجل الزمان، والأجل لا قيمة له شرعا، كما تقرر في الأصل السادس، وهذا مما لا ينكره إلا مكابر معاند، فإن كون ذلك ربا، وظلما مما لا يخفى على آحاد من المسلمين، بل ولا على أحد من أهل الملل، بل هذا هو الربا عند الناس كلهم، دون الزيادة نقدا، ودون بيع الدرهم بالدرهم نسيئة، فالعامة لا تعده من الربا، ولا تتهم من يفعل ذلك بأكل الربا.

قال العلامة الحافظ ابن القيم في "الأعلام": إنه أي الشارع حرم التفرق في الصرف، وبيع الربوي بمثله قبل القبض، لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال، ثم أوجب عليهم فيه التماثل، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كان من جنس واحد، حتى لا يباع مد جيد بمدين رديئين -وإن كانا يساويانه- سدا لذريعة ربا النسر الذي هو حقيقة الربا، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة أو صفة أو سكة أو نحوها، فمنعهم منها حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى، فهذه حكمة تحريم ربا الفضل التي خفيت على كثير من الناس حتى قال بعض المتأخرين: لا يتبين لى حكمة تحريم ربا الفضل، وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها، فإنه حرمه سدا لذريعة ربا النساء فقال في تحريم ربا الفضل: فإني أخاف عليكم الرماء، والرما هو الربا، فتحريم الربا نوعان: نوع حرم لما فيه من المفسدة، وهو ربا النسيئة، ونوع: حرم تحريم الوسائل، وسد الذرائع اهـ (٢: ٦٩و ٧٠)(٨٨*).

وهذا، والله كلام في غاية القوة، والعجب من المستفتي أنه كيف قلب الأمر؟ فجعل ربا القرض الذي هو أصل الربا وظهرت حكمة حرمته للناس - ربا قياسا، وسعى لتحليله أشد السعي، وجعل ربا الفضل الذي خفيت حكمة تحريمه على بعض العلماء ربا حقيقيا منصوصا قطعيا، مع كونه مختلفا فيه بين الصحابة أولا، وهل هذا إلا الضلال؟ فمن قال بتحريم ربا الفضل الزمه القول بتحريم ربا الدين بالأولى، لما فيه من الظلم، والعدوان، وسفك دم العدل، ما ليس في ربا الفضل، كما لا يخفى على من

(٨٨*) أورده ابن قيم في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" تغيير الفتوى واختلافها، فصل الأدلة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٢٣/٣

شم رائحة من العقل والدين.

وأيضا: فالقول بجواز ربا الدين يقتضى أن لا يكون في تحريم ربا الفضل حكمة سوى تضييع الزمان و إتعاب النفوس بلا فائدة، فإنه لا يشاء أحد أن يبتاع ربويا بأكثر منه من جنسه إلا قال: أقرضتك مائة درهم بمائة وعشرين من الصبح إلى العصر أو إلى الغد ونحوه، وإذا كان هذا جائزا، وبيع مائة درهم بمائة وعشرين حراما، فهل يبتاع هذا بذاك إلا أحمق أو مجنون؟ وأي حاجة له إلى البيع إذا كان يتخلص من الربا بالإقراض والاستقراض؟ فلا يعجز أحد عن استحلال ما حرمه الله قط بأدنى حيلة.

فيا سبحان الله! أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن، وأوجب محاربة مستحله ولعن آكله، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجئ في غيره إلى أن يستحل بأدنى حيلة لا كلفة فيها أصلا؟ فكيف يستحسن أن ينسب نبي من الأنبياء فضلا عن سيد الأنبياء، بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحرمات العظيمة، ويتوعد بأغلظ العقوبات، وأنواع الوعيد على بيع درهم جيد بدرهمين رديئين حالا، مع كونهما يساويانه معنى، ولا ظلم فيه على أحد، ثم يبيح تلك المحرمات والزيادات كلها بحيلة الإقراض والاستقراض، مع وجود الفضل والزيادة في ذلك حقيقة، وفيه من الظلم ما لا يخفى، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فإذا كانت آية الربا محرمة لربا الفضل في البيع فهي محرمة بدلالة النص لربا القرض والدين بالأولى، كدلالة تحريم القول بأن للوالدين على تحريم إيلامهما بالضرب والشتم بأولى، ودلالة النص ليست من القياس بل هي فوقه، وأنها قطعية كعبارة النص ونحوها، كما تقرر في الأصل الثالث.

وأما الإجماع فقد ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد في "بداية المجتهد" (٨٩*) له، وابن حزم والموفق وغيرهم، وقد ذكرناه قبل، وحاصله: أن العلماء قد اتفقوا على أن الربا يوجد في شيئين فى البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو

(٨٩*) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد" البيوع، الباب الثاني في بيوع الربا، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٢٨/٢

سلف أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان، صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسفلون بالزيادة وينظرون، وكانوا يقولون: أنظرني أزدك إلخ، وذكره العلامة العيني أيضا في "شرح البخاري" بقوله: وقد أجمع المسلمون نقلا عن النبي ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا اهـ(*٩٠).

وقد صرح الطحاوي بكون ربا الدين الذي كان متعارف بين أهل الجاهلية ربا القرآن، وكذا صرح به الفخر الرازي وابن حجر الهيثمي في تقرير حجة ابن عباس، وسيأتي، وكذا صرح الجصاص الرازي رحمه الله يكون الربا نوعين: منه ما هو في القرض، ومنه ما هو في البيع، وكذا صرح ابن القيم والشاه ولي الله بكون ربا الدين ربا حقيقيا أولى بالتحريم، وربا البيع ربا غير حقيقي،حرمه الشارع سدا للذرائع، وفي كل ذلك دليل على إجماع الأمة والأئمة كلهم على تحريم ربا القرض قطعا، لم يقل أحد منهم بجوازه أصلا.

وأما الآثار الواردة في تفسير ربا الجاهلية الذي هو ربا القرآن، فمنه ما رواه مالك في "الموطأ" عن زيد بن أسلم في تفسير الآية، قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذه، وإلا زاده في حقه، وزاده الآخر في الأجل، وروى الطبري من طريق عطاء ومن طرق مجاهد نحوه، كذا قاله الحافظ في "فتح الباري"(٤:٢٦٤)(*٩١)، وقد التزم

(*٩٠) أورده العيني في "عمدة القاري" الوكالة، باب الوكالة الشاهد والغائب جائزة، مكتبة دارإحياء التراث ١٢/١٣٥ مكتبة زكريا ديوبند ٨/٦٨٠ قبل شرح رقم الحديث: ٢٢٥٠ ف: ٢٣٠٦

(*٩١) أخرجه مالك في "الموطأ" البيوع، ماجاء في الربا في الدين، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٩ أوجز المسالك ، مكتبة دارالقلم دمشق ١٣/١٥١ رقم:١٣٧٩

وأخرجه الطبري نحوه،في "تفسيره"سورة آل عمران، الآية ١٣٠ مكتبة مؤسسة الرسالة ٧/٢٠٥ رقم:٧٨٢٦

وأورده الحافظ في "فتح الباري" البيوع،باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، مكتبة دارالريان ٤/٣٦٦ المكتبة الأشرفية ٤/٣٩٢،٣٩٣ رقم:٢٠٣٥ ف:٢٠٨٣

الصحة أو الحسن في الأحاديث المزيدة في الشرح، فهذه الآثار كلها صحاح أو حسان، ولفظ مجاهد عند الطبري قال:"الربا الذي نهى الله عنه كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا و كذا، وتؤخر عني فيؤخر عنه" اهـ (٦٧:٣)(٩٢*).

وروى عن قتادة: أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل، ولم يكن عند صاحبة قضاء زاده وأخر عنه اهـ (٩٣*)، إسناده صحيح أو حسن أيضا، لكون الحافظ ذكره في "الفتح"، وقد تقدم في الأصل الثامن أن أقوال التابعين في تفسير القرآن حجة، لا سيما زيد بن أسلم، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، فهؤلاء أجلة التابعين، رؤوس علماء التفسير في زمانهم، وقد صرح العلماء بأن مراسيل "موطأ" مالك، ومقاطيعه و بلاغه كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة، كما في تزيين الممالك للسيوطي عن ابن عبد البر (٥٧)، وهذا ليس منها، فاندحض بذلك قدح المستفتي في هذه الآثار بالانقطاع، وعدم الاتصال.

وقد أغرب المستفتي حيث قال: إن هذه الآثار كلها مختصة بربا البيع، لما في أثر قتادة من ذكر البيع (ص ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠)، ولم يدر المسكين أن ذكر شيء لا يستلزم نفي غيره لا سيما إذا لم يكن بينهما منافاة، وههنا كذلك، فإن أثر زيد بن أسلم، ومجاهد، وغيرهما عام للبيع، والقرض جميعا، وأثر قتادة خاص بالبيع، ولا تنافى بين العام والخاص، بل يجرى العام على عمومه، ويحمل الخاص على التمثيل، كيف؟ وأن سياق القرآن يأبى قصر الربا المذكور فيه على ربا البيع، لدلالة القول المحكي عن المشركين فيه:" وإنما البيع مثل الربا" (٩٤*) على تفرقتهم بين البيع والربا، كما لا يخفى.

(٩٢*) أخرجه الطبري نحوه،في "تفسيره"سورة البقرة، الآية:٢٧٥ مكتبة مؤسسة الرسالة ٦/٨ رقم:٦٢٣٥

(٩٣*) أخرجه الطبري نحوه في "تفسيره"سورة البقرة، الآية:٢٧٥ مكتبة مؤسسة الرسالة ٦/٨ رقم:٦٢٣٧

(٩٤*) سورة البقرة، الآية:٢٧٥

وأيضا: فالربا الذي ذكره قتادة ليس بربا البيع الذي ورد به السنة المشهورة: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة" (*٩٥) الحديث، فإن ربا البيع منحصر فيما يكون مع البيع في وقت العقد، كما لا يخفى على من عرف حده وأنواعه، وليس في أثر قتادة تقييد الربا بوقت البيع، بل فيه تصريح بأنهم إنما كانوا يربون إذا حل الأجل، ولم يكن عند المشتري قضاء، ولا يخفى أن البيع يتم بالإيجاب والقبول، ويتفرق العاقدين عن مجلس العقد إجماعا، فالربا الذي يوجد بعد تمام البيع عند حلول الأجل، ليس من ربا البيع في شيء، وإنما هو من ربا الدين الذي لم يبينه السنة المشهورة، ولا فرق بينه وبين ربا القرض أصلا، بل كلاهما غير ربا البيع الذي ورد بيانه في السنة، فذكر لفظ البيع في أثر قتادة لا يجدي المستفتي شيئا، وقد صرح الجصاص في "أحكام القرآن"، بأن العرب لم يكونوا يعرفون البيع بالنقد، إذا كان متفاضلا من جنس واحد ربا، إلى أن قال، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة اهـ (٤٦٥:١) (*٩٦)، ومن ادعى خلافه فعليه البيان، وإلا فالجصاص ومثله من العلماء الذين قصروا ربا الجاهلية على ربا الدين حجة على من ناواهم.

(*٩٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم: ٢١٢٩ ف: ٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب السلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٨٤

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث أبي سعيد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الربا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله –صلى الله عليه سلم– باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤١

وأخرجه النسائي في "الصغرى" البيوع، بيع الذهب بالذهب، النسخة الهندية ٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٧٤

(*٩٦) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" سورة البقرة، باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٣، ٥٦٤

والعجب من المستفتي أنه كيف يصرح قتادة، وبتفسير سعيد بن جبير، والشافعي، وابن العربي المالكي، وبتفسير الواحدي، وغيرهم من المفسرين؟ ولا راحة له في شيء من ذلك، فإن هؤلاء جميعا، بل كل من ذكر لفظ البيع في تفسير ربا الجاهلية متفقون على أن العرب كانوا يقولون إذا حل الأجل: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقض زادوا في الثمن على أن يؤخروا، وهذا لا يصدق عليه حد الربا الذي ذكره المستفتي بقوله: الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع (ص٤٤) فإن الزيادة في الثمن المؤجل عند حلول الأجل، ليس بالفضل الخالى عن العرض في البيع، بل هو الفضل الخال عن العرض بعد انقراض البيع وقد تقدم عن ابن رشد في بداية المجتهد له اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف إلخ، (٩٧*) وفيه تصريح بأن الربا الموجود فيما تقرر في الذمة من بيع، ليس من ربا البيع الذي هو النوع الأول، بل هو من النوع الثاني الذي يكون فيما تقرر في الذمة، فبطل ما زعمه المستفتي من دخوله في ربا البيع.

فإن قيل: إن الزيادة في الثمن، والحط منه يلتحقان بأصل العقد، قلت: ذلك مشروط بقيام المبيع، وبغير الصرف، وبأن لا تكون الزيادة والحط في مقابلة الأجل، وأما بعد هلاك المبيع، ولو حكما، وكذا إن كانت الزيادة والحط في مقابلة الأجل، فلا يلتحق بالعقد، كما لو قال المشتري: أخر عني وأزيدك، أو قال البائع: عجل وأضع عنك، فكلاهما باطل صرح به غير واحد من علمائنا، ومنهم الجصاص في "أحكام القرآن" له (٤٦٧:١)(٩٨*).

فظهر بما ذكرنا أن الزيادة التي كانت العرب تزيدها عند حلول الأجل في مقابلة التأخير لم تكن ملحقة بالعقد أصلا، وإلا لم تكن ربا، بل كانت جائزة والمبيع قائم، ولكن الآثار وأقوال المفسرين كلها مطبقة على كون هذه الزيادة التي كانت

(٩٧*) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد" البيوع، الباب الثاني في بيوع الربا، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٢٨/٢

(٩٨*) كذا في "أحكام القرآن" لأبي بكر الجصاص، سورة البقرة، ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمه، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٦/١

العرب تفعله ربا محرما، فإدخال هذه الزيادة في الثمن وإلحاقها بالعقد باطل قطعا، بل إنما هو من ربا الدين، وإذا كان كذلك، وآية الربا مجملة عند المستفتي لا بيان لها إلا بالسنة المشهورة، وهي واردة في ربا البيع عنده لا غير، فمن أين قال المستفتي بحرمة الربا الذي ورد ذكره في أثر قتادة (٩٩*)، وسعيد بن جبير، وقول الشافعي، وابن العربي، والواحدي وغيرهم من المفسرين؟ فإن قال: قلت بحرمته لكونه داخلا في ربا المبيع الذي ورد بيانه في السنة، فقد ظهر بطلان ذلك بما ذكرنا، وإن قال: قلت بحرمته ودخوله في الربا بأثر قتادة، وبأقوال المفسرين، قلنا: فيلزمك كون الأثر الموقوف غير القطعي بيانا للآية، وقد أنكرته في (ص ١٦).

وأيضا: يلزمك القول بحرمة الفضل المشروط في القرض بالآثار الحالية عن ذكر البيع العامة للقرض وغيره وبأقوال العلماء الذين فسروا ربا الجاهلية بالزيادة في القرض (١٠٠*)، وأيضا: نطالبك بالفرق بين الزيادة في الثمن المؤجل عند حلول الأجل بشرط التأخير، والزيادة المشروطة في القرض، فإن قلت: إن الزيادة في الأول بمقابلة المبيع، فقد ظهر بطلانه، وإن قلت: إنها بعد الأجل لا في ابتداء العقد، وفي الثاني تكون الزيادة مشروطة من أول العقد.

قلنا: فالثاني أولى بالحرمة، لأن أهل الجاهلية كانوا يزيدون في الدين عوض الأجل، إذا لم يقضه المديون عند حلوله، وارتكب(١٠١*) المطل الذي هو ظلم شرعا وعرفا، بخلاف المقرض إذا اشترط الزيادة على القرض من أول الأمر من غير أن يوجد من المديون مطل، فإن هذه الزيادة ليست إلا في مقابلة الأجل.

(٩٩*) أخرجه الطبراني في "تفسيره" سورة البقرة، الآية:٢٧٥ مكتبة مؤسسة الرسالة ٨/٦ رقم:٦٢٣٧

(١٠٠*) كذا في "أحكام القرآن للجصاص" سورة البقرة، ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمه، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٦٦

(١٠١*) كذا في "البداية المجتهد" البيوع، الباب الثاني في بيوع الربا، مكتبة دار المعرفة بيروت ٢/١٢٨

وأيضا: فلو تبايع الرجلان بثمن مؤجل، واشترطا من أول العقد أن المشتري إذا لم يقض الثمن عند حلول الأجل يزاد عليه درهم في كل شهر، فهل يقول المستفتي بجواز ذلك لكون الزيادة مشروطة من أول العقد؟ فإن اجترأ على ذلك فقد جعل نفسه سخرة للصبيان، حيث أدخل الزيادة في الثمن عند حلول الأجل بعد انقراض البيع، وانتهائه في ربا البيع، ولا يجعل الزيادة المشروطة في العقد داخلا فيه، وإن قال بحرمته فقد أبطل الفرق الذي أبداه في ربا الجاهلية والفضل المشروط في القرض.

وأيضا: فلو استقرض رجل من آخر مائة درهم إلى شهر، ولم يشترطا الزيادة من أول الأمر، فإذا مضى الشهر، قال المقرض للمستقرض: أتقضي أم تربى؟ هل يجوز ذلك أم هو ربا محرم؟ فإن قال بالأول نطالبه بالفرق بينه، وبين ربا الجاهلية، فإن هذه زيادة بعد حلول الأجل أيضا، لا في ابتداء العقد، وإن قال بالثاني، فقد أبطل الذي أبداه، وبالجملة فلم يأت المستفتي في رسالته إلا بالأباطيل والأغلوطات التي يتعجب منها كل عاقل لبيب، أو عالم أريب هذا.

ونقول ثالثا في جواب الاستدلال بالإجمال: بأنا لو سلمنا إجمال الآية، فلا نسلم أن بيانها حديث أبي سعيد وعبادة: "الذهب بالذهب، الفضة بالفضة إلخ" (★١٠٢) فقط، بل بيانها هذا الحديث مع حديث: "كل قرض جر نفعا فهو ربا"،

(★١٠٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم: ٢١٢٩ ف: ٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب السلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، النسخة الهندية ٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٨٤

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث أبي سيعد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الربا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه سلم- باب ما جاء في الصرف، النسخة الهندية ٢٣٥/١ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤١

وأخرجه النسائي في "الصغرى" البيوع، بيع الذهب بالذهب، النسخة الهندية ١٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٧٤

ومع حديث:"إنما الربا في النسيئة" (*١٠٣)، وغيرهما، ولا يلزم من ذكر أهل الأصول حديث أبي سعيد وعبادة، وجعلهم إياه بيانا للآية، أن لا يكون غيره بيانا لها، فإن ذكره شيء لا يستلزم نفي ما عداه، فيحمل ذكرهم له على التمثيل، وأما إن خبر الواحد لا يصلح بيانا للقطعي كما زعمه المستفتي، فقد رددناه، وبينا أن الحق جوازه، كيف؟ وأكثر ما ذكروه من أمثلة البيان من أخبار الآحاد، فافهم.

وأما حديث "كل قرض جر منفعة فهو ربا"، فبيانه أن المنفعة فيه عامة لكل منفعة، سواء كانت من قبيل الوصف كالجودة ونحوها، أو من قبيل الزيادة كالإرجاح في الوزن، أو غيرهما كالهدية والدعوة ونحوها، أما المنفعة التي هي من قبيل الوصف، أو من جنس الهدية والدعوة فاختلفت أقوال العلماء في حرمتها مع اتفاقهم عليها إذا كانت مشروطة، وذهب شمس الأئمة الحلوائي منا إلى حرمة قبول الهدية، وإجابة الدعو ة من غير شرط أيضا، إذا لم يجر بها عادة قبل الإقراض، وقامت قرينة على كونها لأجله، وهو الحق عندنا، لكونه مؤيدا بالآثار، وقال الكرخي: لا بأس بها إذا لم تكن مشروطة، وأما التي من جهة الإرجاح في الوزن، والعدد، فاتفقوا على حرمتها، سواء كانت مشروطة أو لا، إلا ما قل منها كدانق في مائة درهم، أو تكون بلفظ الهبة،أو ما يجرى مجراه، وقد مر تفصيل الأقوال في هذه المسألة من قبل.

ووجه الفرق في أحكام هذه الأنواع من المنفقة ظاهر على كل من مسكة فقه، وعقل، فإن الجود ة والردائة ونحوهما من الأوصاف هدر في الأموال الربوية، فإن الشارع قد جعل الدرهم الرد يء والجيد سواء، و كذا الصاع الرد يء من التمر والجنيب منه كلاهما سواء، فإذا قضى المديون درهما جيدا مكان در هم رديء، من غير شرط لا يصدق عليه أنها منفعة جرها القرض، لكون الوصف هدرا في الأموال الربوية، نعم، إذا اشترط المقترضان الجودة مثلا صارت مقصودة لهما، فيصدق عليها

(*١٠٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، النسخة الهندية٢/٢٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسئية، النسخة الهندية ١/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٧

أنها منفعة جرها القرض، وهدية الغريم ودعوته منفصلا كلاهما، عن مجلس القضاء ووقته أجنبي عن القرض ظاهرا، لكونه من غير جنس الذين منفصلا عن قضائه، ووصل الأجنبي بالأجنبي لا يكون إلا برابط، فلا يقال في كل هدية ودعوة: إن القرض جرهما، إلا إذا كانتا مشروطتين عند الإقراض، أو قامت قرينة على جره لهما، بخلاف الزيادة والرجحان في دراهم القرض عند قضائه، فإن جر القرض لهما ظاهر لكونها مقرونة بقضائه ومن جنسه، فلا تجوز مطلقا إلا إذا كانت قليلة لا يعتد بها، أو كان قد صرح المديون بكونها هبة، فإن القليل يتعذر الاحتراز منه، والتصريح بالهبة ينفي الربا، لكونها عقدا مستقلا أجنبيا عن الإقراض إلا إذا كانت الهية مشروطة، فيصدق عليها أنها منفعة قد جرها القرض فلا تجوز.

وإذا علمت ذلك ظهر لك بطلان قول المستفتي: إن الفقهاء لم يتمسكوا بهذا الحديث والأثر من لدن رسول اللهﷺ إلى زمننا هذا، ولم يفتوا بحرمة أمثال هذه المنافع، بل اتفقوا على أنه لا يكون ربا إلا أن يكون مشروطة في العقد، وهذا خلاف ما دلت عليه هذه الآثار، والأحاديث الواردة في هذا الباب على ما فيها، لأنها تدل على حرمة كل منفعة، سواء شرطت أو لم تشترط، مع أنها بدون الشرط جائزة بالاتفاق اهـ (ص ١٦ و١٧).

فهذه والله فرية بلا مرية، فإن الفقهاء من الصحابة والتابعين، وأتباعهم لم يزالوا يستدلون على حرمة منافع القرض بهذا الحديث ومعناه، وصرح بعضهم كشمس الأئمة منا، ومالك، وأحمد بحرمتها مطلقا، سواء شرطت أو لم تشترط، والذين قيدوا الحرمة بالاشتراط، فإنما قيدوها به عملا بهذا الحديث، لا إعراضا عنه، لما فيه من لفظ الجر، فقالوا: إن القرض لا يجر إلى نفسه منفعة أجنبية، كالهدية و الدعوة، أو منفعة قد هدرها الشارع كالجودة، ونحوها إلا بالاشتراط.

فمنشأ الاختلاف في التقييد بالاشتراط النظر إلى لفظ الجر، وإلى صدق مفهومه بدون الاشتراط أو عدمه، وقول المستفتي:"مع أنها بدون الشرط جائزة بالاتفاق" باطل، منشأه قلة المراجعة إلى مذاهب العلماء، فقد ذكرنا عن "رحمة الأمة" أن أبا حنيفة، ومالكا، وأحمد ذهبوا إلى حرمتها مطلقا، إلا إذا جرت العادة بها بين

المقترضين من قبل، وهو قول شمس الأئمة الحلوائي، وذهب الشافعي إلى جوازها من غير شرط، (*١٠٤) وهو قول الكرخي منا، ويشير إليه كلام محمد في بعض كتبه، وهذا الاختلاف، إنما هو في المنافع التي هي من جنس الجودة أو الهدية والدعوة، وأما ما كان من جنس الزيادة في الوزن، والعدد فلا اختلاف في حرمتها مطلقا كما قدمناه، ومن ادعى الاختلاف فيه فعليه البيان.

وظهر بذلك بطلان قول المستفتي: إن الفضل المشروط في القرض، ليس ربا منصوصا لأن الفقهاء استدلوا على حرمته بحديث: "كل قرض جر منفعة"، وجعله الفقيه أبو الوليد مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربا الجاهلية، وكذا جعله العلامة الكاساني شبيها بالربا، وأطلق محمد عليه الكراهة لا الحرمة، فلو كان الفضل المشروط في القرض ربا منصوصا لم يستدلوا عليه بمثل هذا الحديث غير المشهور، الذي ضعفه بعض المحدثين، ولم يجعلوه مقيسا على الربا، وشبيها له، ولصرحوا بحرمته آهـ، ملخصا بمعناه (ص ١٢ و١٣).

فإن استدلالهم بالحديث، ليس على حرمة الفضل الذى يكون بالزيادة في الوزن والعدد، بل على حرمة المنفعة التي تكون من جهة الوصف كالجودة، أو من جنس والهدية، والدعوة ونحوهما، وهذا لا ننكر كونه شبيها للربا الحقيقي ومكروها، مع أن إطلاق الكراهة لا ينفي الحرمة، فإن إطلاق المكروه على الحرام شائع في كلام الفقهاء، ألا ترى محمد بن الحسن يقول في "الموطأ" في بيع المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة، هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي اهـ(*١٠٥)، وقد أجمع العلماء على حرمتها لثبوت النهي عنها على لسان الشارع صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك في كلامه كثير، وكذا في كلام غيره من الفقهاء، وفي"الدر": كل قرض جر نفعا حرام،

(*١٠٤) "جوهر العقود" السلم، فصل القرض مندوب إليه بالاتفاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١١٦

وكذا في "رحمة الأمة" كتاب السلم والقرض، المكتبة التوفقية صـ١٣٥

(*١٠٥) كذا في "الموطأ" لمحمد، البيوع، باب بيع الغرر، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٨ ومكتبة الاتحاد بتحقيق الشيخ عبد الرزاق الأمر وهي ٧٠٧ تحت رقم:٧٧٦

وفيه أيضا عن الخلاصة: القرض بالشرط حرام اهـ (٤: ٢٧٠) (*١٠٦)، باب القرض فمن أطلق عليه المكروه يراد به الحرام، لا سيما إذا كان هذا الإطلاق في كلام الصحابة، فإنهم كانوا لا يفرقون بين المكروه والحرام، والواجب والفرض، لكون الاصطلاح حادثا بعدهم.

فاندحض قول المستفتي: إن الصحابة اتفقوا على كراهته، وهو دليل على عدم كونه ربا، وإلا كان حراما (ص١٤)، فالفرق بين المكروه والحرام في كلامهم باطل لما قلنا.

وأما الفضل المشروط في القرض من جهة الوزن والعدد فلم يستدلوا على حرمته بحديث كل قرض جر نفعا، فقط، بل استدلوا عليها بأية الربا التي في القرآن، وجعلوه من ربا الجاهلية، واحتجوا عليها بالإجماع أيضا، كما مر كل ذلك مفصلا، فافهم، ولا تكن من الغافلين.

وإذا عرفت ذلك فقد علمت أنا لا نحتاج إلى تصحيح حديث:"كل قرض جر نفعا" في جواب هذا الاستفتاء الذي ورد علينا، لما بينا أن حرمة الفضل المشروط في القرض لا تتوقف عليه، ولكن نتكلم على ذلك تبرعا فنقول: قد مر نقلا عن " العزيزي" شارح "الجامع الصغير" للسيوطي أن حديث:"كل قرض جر منفعة فهو حرام" حسن لغيره، فاندحض بذلك قول المستفتي: إنه غير ثابت، ولا أصل له(*١٠٧).

(*١٠٦) كذا في "رد المختار على الدر المختار" البيوع، باب المتفرقات، مطلب: قال لمديونه: إذا مت فأنت برئ كراتشي ٥/٢٤٩ مكتبة زكريا ديوبند ٧/٥٠٩

(*١٠٧) أخرجه الحارث في "مسنده" البيوع، باب في القرض يجر المنفعة، مكتبة مركز خدمة السنة، المدينة المنورة ١/٥٠٠ رقم:٤٣٧

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" البيوع، باب القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٩٠ رقم:١٢٢٧

وفي "العزيزي" شرح "الجامع الصغير" للسيوطي: قال الشيخ حديث حسن لغيره، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٢٠

قال ابن حجر فيه: الحارث بن أسامة، وإسناده ساقط، وأعله عبد الحق بسوار بن مصعب، وقال: إنه متروك إلخ (١٣) (*١٠٨)، فإن الكلام في طريق لا ينفي حسن الحديث، ولا صحته لغيره، فإن الحديث بتعدد الطرق قد يصل إلى رتبة الصحيح مرة، وإلى درجة الحسن أخرى، وهذا الحديث قد بلغ بتعدد طرقه، وبشواهده درجة الحسن كما قاله السيوطي، فالقول بأنه غير ثابت، ولا أصل له، لا يجترء عليه إلا من لا علم له، ولا مساس بالحديث، بل نقول: إن الحديث قد بلغ الصحة والشهرة لتلقى الأئمة له بالقبول، ولما له من الشواهد، ولاحتجاج الأئمة المجتهدين له، وذكر الفقهاء إياه في معرض الاستدلال، وأما شواهده فمنها ما ذكره ابن تيمية في "المنتقي"، وعزاه إلى ابن ماجة عن أنس: وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه فقال: قال رسول اللهﷺ:"إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه ذلك" اهـ(*١٠٩).

وأشار الشوكاني في" النيل" إلى تضعيفه (٥:٩٩)، واغتر بكلامه المستفتي، فقال: والراوي عن أنس مجهول، و كذا فيه عتبة بن حميد الضبي البصري، قال أبو طالب عن أحمد: هو ضعيف ليس بالقوي، وفيه إسماعيل بن عياش الحمصي، وهو

(*١٠٨) أورده الحافظ في "التلخيص الحبير"البيوع،القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٩٠تحت رقم:١٢٢٧

وفي"سراج المنير" شرح "الجامع الصغير"للسيوطي: قال:الشيخ حديث حسن لغيره، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٢٠

وأخرجه الحارث بن أسامة في"مسنده" البيوع، باب في القرض يجر المنفعة، مكتبة مركز خدمة السنة، المدينة المنورة١/٥٠٠ رقم:٤٣٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"الحوالة، النسخة القديمة ٤/٦٠ النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/١٣٠

(*١٠٩) أخرجه ابن ماجة في"سننه"الصدقات، باب القرض، النسخة الهندية ١/١٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٣٢

مـختلف فيه (*١١٠)، وضـعيف بـالإجـمـاع، إذا روى عن غير أهل بلده اهـ (٢٠ و٢١).

والـجـواب عنه ما ذكره ابن القيم في" الأعلام" (١:٧٥)، وهو أعرف بالفن من الشـوكاني، ومن ألف مثله، بما نصه: قال شيخنا رضي الله عنه: (ويحيى) هذا (الراوي عن أنس) يحيى بن يزيد الهنائي من رجال مسلم، و عتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهـنـائـي، قـال أبو حاتم: مع تشديده هو صالح الحديث، وإسماعيل بن عياش ثقة في حـديثـه على الشاميين (*١١١)، (فيـه دلالة عـلـى كـونه عتبة من أهل الشام، ولكن صرح الحافظ في" التقريب" و"التهذيب" بكونه بصريا).(*١١٢)

قـلـت: وقـد وثـق بعضهـم إسماعيل بن عياش مطلقا، وفصل أكثرهـم روايته عن أهـل بـلـده عـن روايته عن غيرهـم، كما يظهر من"تهذيب التهذيب"(*١١٣)، وقال السيوطي في" اللآلي المصنوعة" نقلا عن القول المسدد للحافظ ابن حجر: وقد وثقه (أي إسماعيل بن عياش) بعضهم مطلقا اهـ (١:٥٦)(*١١٤)، فبطل الإجماع الذي ذكـره الـمستـفتـي، وبـالجملة: فحديث أنس هذا إن لم يكن صحيحا، فلا أقل من أن يكون حسنا.

(*١١٠) كـذ فـي "نيـل الأوطـار"لـلشوكاني، القرض، باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٤٣/٥ مكتبة بيت الأفكار١٠٣٤ رقم:٢٢٩٦

(*١١١) أودره ابن القيم الجوزي في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" تغيير الفتوى واختلافها، دليل تحريم الحيل وأنوعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/٣

(*١١٢) عتبة بـن حميد أورده الحافظ في"تهذيب التهذيب" وصرح بكونه بصيريا، حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت٥/٤٥٨ رقم:٤٥٦٣

وكـذا أورده فـي "تقريب التهذيب" وصرح بكونه بصريا، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٦٥٧ رقم:٤٤٦١ المكتبة الأشرفية صـ٣٨٠ رقم:٤٤٢٩

(*١١٣) كـذا فـي "تهـذيـب التهـذيـب" حـرف الألف، مـن إسمه إسماعيل، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٢/١، ٣٣٣ رقم:٥١١

(*١١٤) أورده السيـوطـي فـي "الـلآلي المصنوعة في الآحاديث الموضوعة" كتاب المبتداء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٩/١

وأما قول المستفتي: ومع هذا هو خلاف ما عليه الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا (٢١)، فجرأة شديدة، وفرية بلا مرية، فقد ذكرنا عن "رحمة الأمة" أن قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد موافق لما في حديث أنس هذا (*١١٥)، وهو مختار شمس الأئمة الحلوائي، كماذكره في "الهندية"، نعم ذهب الشافعي إلى جواز قبول هدية الغريم، ودعوته إذا كان من غير شرط، وإليه مال الكرخي منا(*١١٦).

وقال الشوكاني في "النيل" في شرح حديث أبي هريرة: في استقراض النبي ﷺ سنا من الإبل، وقضائه سنا فوقه، ما نصه: وفيه جواز رد ما هو أصل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك، وبه قال الجمهور، وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز، وإن كانت بالوصف جازت، ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب، فإنه صرح بأنه مه زاده قيراطا.

(قلت: لا يرد ذلك عليهم، فإنهم إنما منعوا الزيادة عددا في القرض، وحديث جابر وارد في الزيادة في ثمن الإبل، ولا خلاف في جوازها، والعجب من المستفتي أنه مع تفرقته بين القرض والدين بجعل الأول من التبرعات، والثاني من مبادلة المال بالمال، كيف يستدل بحديث جابر هذا على جواز الزيادة في أداء القرض؟).

قال الشوكاني: وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد، فتحرم اتفاقا، (فيه رد صريح على المستفتي، حيث جوز الفضل المشروط في القرض، وخالف الإجماع)، قال: والحاصل: أن الهدية والعارية ونحوهماذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين، أو لأجل رشوة صاحب الدين، أو الأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه، فذلك محرم، لأنه إما نوع من الربا أو رشوة، (فيه رد صريح على المستفتي، فإن

(*١١٥) كذا في "رحمة الأمة في اختلاف الأمة" لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي كتاب السلم والقرض، المكتبة التوفيقة ١٣٥

ومثله في "جوهر العقود" السلم، فصل القرض مندوب إليه بالاتفاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١١٦

(*١١٦) كذا في "الهندية" البيوع، الباب التاسع عشر في القرض والاستقراض، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٩٢ كوئتة ٣/٢٠٣

الفضل المشروط في القرض لا يخلو من أحد هذه الأغراض)، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التدائن فلا بأس، وإن لم يكن ذلك الغرض أصلا، فالظاهر المنع، لإطلاق النهي عن ذلك (فيه دليل على كون حديث أنس معمولا به خلاف ما ذكره المستفتي جرأة على دين الله، وتقولا بالرأي) (*١١٧).

قال: وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط، ولا إضمار، فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة و المقدار، والقليل والكثير،(قلت: لم ينسبه الشوكاني إلى أحد من الأئمة، بل ذكر من قبل خلاف المالكية في الزيادة بالعدد والمقدار، وقول الحنفية مثل قولهم، كما ذكرناه قبل، فلا حجة لأحد في قول الشوكاني وحده، ما لم يظهر موافقته لقول واحد من المجتهدين، اللّهم إلا أن يحمل على الزيادة بطريق الهبة فتجوز وإلا فلا، وإن سلمناه بلا تأويل، فلا راحة للمستفتي فيه، لكونه قد قيد الجواز بأن يكون من غير شرط، ولا إضمار).

قال الشوكاني: قال المحاملي وغيره من الشافعية: يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ (قلت: هذا من الزيادة في الوصف، ولا خلاف في ذلك إذا كان من غير شرط)، قال: ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعا، ما أخرجه البيهقي في "المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ": "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"، ورواه في "السنن الكبرى" عن ابن مسعود، وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام و ابن عباس موقوفا عليهم اهـ (٥:٩٩و١٠٠)(*١١٨).

قلت: في كلامه دلالة على صلاحية الآثار كلها للاحتجاج به، وأنها بأجمعها

(*١١٧) أودره الشوكاني في "نيل الأوطار" لقرض،باب جواز الريادة عندالوفاء، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٤٤/٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٣٤ رقم: ٢٢٩٤

(*١١٨) أخرجه البيهقي في"معرفة السنن" البيوع، باب النهي عن بيع وسلف جر منعفة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩١/٤ تحت رقم:٣٥٤١

وأخرجه البيهقي في "الكبرى"البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو رباً، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٦/٨ رقم:١١٠٩٢

بمعنى أثر فضالة بن عبيد، وقد مر ذكرها في متن " الإعلاء" في "باب كل قرض جر نفعا فهو ربا" ، فبطل ما ذكر المستفتي من الكلام في بعض هذه الآثار، وأن بعضها خال عن ذكر الربا (٢١ و٢٢)، فإن جميع هذه الآثار مشتمل على المنع من منفعة جرها القرض، والنهي أصله التحريم، ولما ورد في بعضها مفسرا أن علة المنع كونها ربا والأحاديث يفسر بعضها بعضا يحمل الكل على ذلك حتما.

قال المستفتي: أما أثر أبي بن كعب أنه قال لزر بن حبيش:"إنك بأرض الربا فيها كبير فاش فإذا أقرضت رجلا فأهدى إليك هدية، فخذ قرضك، واردد هديته"(١١٩*)، ففيه كلثوم بن الأقمر مجهول اهـ (٢١)، قلت: كلا، بل هو معروف، ذكره ابن حبان في"الثقات"، وقال: روى عن جماعة من الصحابة، روى عنه أهل الكوفة، وهو أخو على بن الأقمر، كذا في "اللسان" (٤٨٩:٤) (١٢٠*)، وكذا جزم عمران بن محمد بن عمران الهمداني في" طبقات رجال همدان " بأنه أخوه، وتبع في ذلك ابن سعد كما في"التهذيب" (٢٨٤:٧) (١٢١*)، وعلى بن الأقمر من رجال الجماعة معروف.

وقال: وكذلك ما روى ابن سيرين:" أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من تمر أرضه، فردها، فقال أبي: لم رددت على هديتي؟ وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة تمرة، فخذ عني ما ترد على هديتي، وكان عمر أسلفه عشرة آلاف درهم"، قال البيهقي: هذا منقطع اهـ (ص ٢١)، قلت: وما له؟ فإن مراسيل ابن سيرين

(١١٩*) وأخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو رباً، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٥/٨ رقم:١١٠٩٢

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"البيوع،باب الرجل يهدي لم أسلفه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/٨ رقم:١٤٧٣١ النسخة القديمة ١٤٣/٨

(١٢٠*) كذا في "تهذيب التهذيب" حرف العين،ترجمة على ابن الأقمر، مكتبة دارالفكر بيروت٥/ ٦٥٠ رقم:٤٨٢٩

(١٢١*) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو رباً، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٥/٨ رقم:١١٠٨٧

صحـاح عـندهم، صرح به ابن عبد البر في أوائل "التمهيد"، كما في "الجوهر النقي" (٣٤٣:١)(١٢٢*).

قـال: وكذلك ما روى أبو صالح عن ابن عباس، قال في رجل كان له على رجل عشـرون درهـمـا، فجعل يهدي إليه، فجعل كل ما يهدي إليه هدية باعها، حتى إذا بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس: "لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم" (١٢٣*)، لأن أبـا صالح لم يسمع عن ابن عباس، وكذلك ما روى سالم بن أبي الجعد: "كان لنا جار سـمـاك عـليه لرجل خمسون درهما، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس، فقال: قاصه بما أهدى إليك" (١٢٤*) اهـ (ص ٢١).

قـلـت: أمـا قـولـه: إن أبا صالح لم يسمع من ابن عباس، فإن كان أبو صالح هذا اسـمـه ميـزان البـصـري، فـقـد صـحح ابن حبان حديثه عن ابن عباس في زيارة النساء لـلقبور، وأورده في "صحيحه" كما في "التهذيب" (٣٨٥:١٠) (١٢٥*)، والمنقطع ليـس بـصـحيـح عندهم، ففيه دليل على سماع أبي صالح عن ابن عباس، وإن كان هو بـاذام أو باذن مولى أم هانئي بنت أبي طالب، فعدم سماعه من ابن عباس ليس بمجمع عليه، وإنما هو قول البعض، قال الشوكاني في "النيل": قد قيل: إنه لم يسمع من ابن

← ومـراسيل ابن سيرين صحاح كذا في "الجوهر النقي" على هامش "الكبرى" للبيهقي، الطهارة، باب ماجاء في نزح زمزم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٦٦/١

وأخـرجـه عبـد الـرزاق فـي "الـمـصنف" البيوع، الرجل يهدي لم أسلفه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/٨ رقم:١٤٢٦٦، ١٤٢٧ النسخة القديمة ١٤٢/٨

وأخـرجه ابن حزم في "المحلي" القرض، الرد على من منع إهداء المدين إلى الدائن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦١/٦ رقم المسألة ١٢٠٨

(١٢٣*) أخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع، أبواب الخراج بالضمان، الرد بالعيوب، باب كل قرض جر منفعة فهورباً، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٥/٨ رقم:١١٠٨٨

(١٢٤*) أخـرجـه عبد الرزاق في "المصنف" البيوع، الرجل يهدي لم أسلفه، النسخة القديمة ١٤٢/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/٨ رقم:١٤٧٣٠

(١٢٥*) كـذا فـي "تهـذيب التهذيب" حرف الميم، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٤١/٨ رقم:٧٣١٨

عباس اهـ (٣:٣٣٣).

وقد تابعه سالم بن أبي الجعد على رواية مثل تلك القصة عن ابن عباس، وعدم سماع سالم منه لم نر أحدا قاله غير المستفتي، كيف؟ وقد صح سماعه من ابن عمرو عند البخاري، وعبد الله ابن عمرو أقدم موتا من ابن عباس، كما في "دول الإسلام" للذهبي، وسمع جابر بن عبد اللّه عندهما، كما في "كتاب الجمع بين رجال الصحيحين "(ص١٨٨)، وهو أي سالم أقدم موتا من عكرمة مولى ابن عباس، كما يظهر من "التقريب"(*١٢٦)، فكيف لا يسمع ابن عباس؟ وأيضا: فإن المرسل إذا تأيد بمرسل آخر فهو حجة عند الكل، كما في "تدريب الراوي" وغيره(*١٢٧)، وأيضا: فقد ذكرنا في حاشية "الإعلاء": أن الحديث أخرجه الدولابي في "الكنى" (*١٢٨)، وفيه تصريح بسماع أبي صالح من ابن عباس، وأنه صاحب القصة، وهو الذي سأل ابن عباس عن ذلك.

قال المستفتي: وأثر فضالة بن عبيد مع ضعفه أيضا، ليس فيه لفظ "الربا"، بل لفظه:" كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"، فظاهره يدل على أنه ليس بربا، بل له شبه من الربا اهـ وقال في الحاشية: أخرجه البيهقي بسند إبراهيم بن سعد، عن إدريس بن يحيى، عن عبد الله بن عياش، وعبد الله بن عياش منكر الحديث، وإبراهيم لم يعرف حاله، وكذا حال إدريس، ويمكن أن يكون إدريس بن يحيى الخولاني، ذكره ابن حبان في" ثقاته" اهـ (ص ٢١). قلت: عبد الله بن عياش روى له مسلم استشهادا، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كما في "التهذيب"(٥:٣٥١)

(*١٢٦) تقريب التهذيب حرف السين، المكتبة الأشرفية ١٢٦ رقم: ٢١٧٠ مكتبة دارالعاصمة الرياض ٣٥٩ رقم:٢١٧٣

(*١٢٧) كذا في تدريب الراوي، أنواع الحديث، النوع التاسع: المرسل، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٧٦/١

(*١٢٨) وأخرجه الدولابي في "الكني" من كنية أبو صالح، مكتبة دارابن حزم بيروت ٦٥٩/٢ رقم:١١٦٤

(١٢٩*)، و منكر الحديث ليس بجرح في كلام غير البخاري، ما لم يعرف أن النكرة منه، أو ممن هو فوقه، أو دونه، وما لم يعرف قلتها من كثرتها، فعبد اللّٰه هذا حسن الحديث البتة، لا سيما وقد استشهد به مسلم في "صحيحه"، وإبراهيم بن سعد، وإدريس بن يحيى لم يضعفهما الذهبي في "الميزان"، مع التزامه أن لا يحذف اسم أحد ممن له ذكر بتليين ما في كتب الأئمة، فهما ثقتان، ومن هنا قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١:٣) (١٣٠*)، إن شيوخ الطبراني الذين لم يضعفوا في "الميزان" ثقات اهـ، فالحديث حسن.

وأما قوله: فظاهره يدل على أنه ليس بربا، بل له شبه من الربا، ففيه أن هذا الظاهر خفي عندنا، بل الظاهر أن المراد بوجه الربا، ما رواه عبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه، عن النبي ﷺ، قال: "الربا ثلاث وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه"، رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، كذا في "الترغيب" للمنذري، وروى بمعناه آثارا عديدة (ص ٣٣١) (١٣١*)، فالمعنى أن كل قرض جر منفعة فهو باب من أبواب الربا، التي أدناها أن يزني الرجل بأمه، وأيضا: فإن الاحتراز عن شبهة الربا واجب أيضا، وهذا إذا لم تكن المنفعة مشروطة، وإلا فهي أشد الربا و أعظمه، لكونه من ربا الجاهلية الذى نهى عنه القرآن.

(١٢٩*) كذا في "تهذيب التهذيب" حرف العين، عبدالله بن عياش، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٢٨ رقم:٣٦١٢

(١٣٠*) أورده الهيثمي فيمقدمة "مجمع الزوائد"ونصه:""كذالك شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٨ النسخة الجديدة ١/٢٢

(١٣١*) أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبي:على شرط(م)البيوع، مكتبة نزار مصطفى الرياض٣/٨٥٤ رقم:٢٢٥٩ النسخةا لقديمة٢/٣٧

وأورده المنذري في "الترغيب والترهيب"البيوع، باب الترهيب من الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٤رقم:٩مكتبة دارالكتاب العربي ٣٤٣ رقم:٢٧٦٣

ومن شواهده ما رواه مالك في "الموطأ" أنه بلغه" أن رجلا أتى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أسلفت رجلا سلفا، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا"، وقال مالك: إنه بلغه،" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر، وقال: فأين الحمل يعنى حملانه" (١٣٢★)، قال المحشي نقلا عن "المحلى": أي أجرة الطعام، وصار ذلك قرضا جر منفعة، وهو ربا بالنص (١٣٣★)، قال مالك: إنه بلغه أن ابن مسعود كان يقول:"من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فهو ربا"اهـ (ص٢٨٣)، قلت: وبلاغات مالك كلها مسندة صحاح، سوى أربعة ليست هذه منها، كما تقدم.

ومن شواهده أيضا، ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن سلام، أنه قال لأبي بردة بن أبي موسى:"إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا"، كذا في "النيل" (٥:٩٩) (١٣٥★)، وقول المستفتي: إنه متروك العمل باتفاق الأمة (ص ١٠ باطل قطعا، وفرية

(١٣٢★) أخرجهما مالك في "الموطأ" البيوع،مالا يجوز من السلف، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٣ و مع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ٢١٣،٢١١/٢٣

وأوردهما سحنون في "المدونة" الآجال، في السلف الذي يجر منفعة، مكتبة دارالحديث القاهرة٤/١٣٤،١٣٣

(١٣٣★) كذا في هامش "الموطأ" البيوع، مالايجوز من السلف، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٣

(١٣٤★) أخرجه مالك في "الموطأ"البيوع،مالا يجوز من السلف، مكتبة زكريا ديوبند صـ٢٨٣ و مع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ٢١٥/١٣ رقم:١٣٩٠

(١٣٥★) أخرجه البخاري في "صحيحه" مناقب الأنصار، باب مناقب عبدالله بن سلام–رضي الله عنه–النسخة الهندية ٥٣٨/١ رقم:٣٦٧٧ف:٣٨١٤

وأورده البغوي في "شرح السنة" البيوع، باب حسن قضاء الدين، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٩٣/٨

بلا مرية حتما، كما ذكرناه غير مرة، وقوله:إنه مضطرب، كما في (ص٤٣)، فدعوى بلا بينة منشأها الغفلة عن معنى الاضطراب.

ومن شواهده أيضا ما رواه حماد بن سلمة في "جامعه" (عن أبي هريرة مرفوعا) بلفظ:"إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا"، كذا في"نيل الأوطار"(٥:٢٠٢)(*١٣٦)، ومعناه إذا أذن الراهن للمرتهن في شرب لبنها بالنفقة، وإلا فقال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه كما في "النيل" أيضا، وإذ كان ما استفضل من اللبن بعد ثمن العلف ربا مع كونه في مقابلة العلف، ويصح مقابلة اللبن الكثير بالعلف القليل في البيع، وإنما منع منه في الرهن لكون الراهن لا يرضى بذلك إلا لما عليه من ثقل الدين، وضلع القرض- كان الفضل المشروط في القرض ربا حتما، لكونه ليس في مقابلة شيء غير الأجل، فافهم.

وأما تلقي الأئمة لهذا الحديث بالقبول، فدليل ذلك اتفاق فتاوى المجتهدين على حرمة المنفعة التي جرها القرض، وعدهم إياها من الربا، قال محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:"كل قرض جر منفعة فلا خير فيه"، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اهـ (ص١١١)(*١٣٧)، وقوله:"لا خير فيه"، لا ينافي

← أخرجه البيهقي في "الكبرى"البيوع،أبواب الخراج بالضمان، الرد بالعيوب، باب كل قرض جر منفعة فهورباً، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٤/٨ رقم:١١٠٨٤

وأورده الشوكاني في"نيل الأوطار"القرض، باب جواز الزيادة عندالوفاء، مكتبة دارالحديث القاهرة٢٤٣/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٠٣٤رقم:٢٢٩٨

(*١٣٦) أورده الشوكاني في"نيل الأوطار"كتاب الرهن، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٤٦/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٣٦رقم:٢٣٠١

(*١٣٧) أخرجه محمد في "الآثار" البيوع،باب القرض، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٣٨/٢ رقم:٧٧٣

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"البيوع،باب القرض جر منفعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٣/٨ رقم:١٤٧٣٨النسخة القديمة ١٤٥/٨

الحرمة لما مر أن الفقهاء ربما أطلقوا المكروه، و "لاخير فيها" على الحرام، وأصحاب المتون، والشروح من العلماء أعرف بمراد صاحب المذهب من غيرهم، وقد صرح في"الدر" و "الخلاصة" بحرمته، كما مر فهي المرادة.

وقال في"المدونة الكبرى" (★١٣٨) لمالك: وقد سئل عن رجل على رجل دين، أيصلح له أن يقبل منه فديته؟ قال مالك: لا يصلح أن يقبل منه هديته إلا أن يكون رجلا كان ذلك بينهما معروفا، وهو يعلم أن هديته ليس بمكان دينه فلا بأس بذلك، قال: ابن وهب عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج، أن عطاء بن أبي رباح، قال له رجل: إني أسلفت رجلا فأهدى لي، قال: لا تأخذه، قال: قد كان يهدى إلى قبل سلفي، قال: فخذ منه، قال عطاء: إلا أن يكون رجلا من خاصة أهلك أو خاصتك، لا يهدى لك لما تظن، فخذ منه، وعن يحيى بن سعيد أنه قال: أما من كان يتهادى هو وصاحبه، وإن كان عليه دين أو سلف، فإن ذلك لا يتقابحه أحد، ثم ذكر أثر أبي بن كعب في إهدائه إلى عمر هدية فردها إليه، وقد مر اهـ (١٩٩:٣).

وقال في باب السلف الذي يجر منفعة: (★١٣٩) وكذلك إن أقرضته دنانير أو دراهم، طلب المقرض المنفعة بذلك لتفسه، ولم يعلم بذلك صاحبه إلا أنه كره أن يكون في بيتة، وأراد أن يحرزها في ضمان غيره، فأقرضها رجلا، قال مالك: لا يجوز هذا، قلت: أرأيت إن قال المقرض: إنما أردت بذلك منفعة نفسي، أيصدق في قول

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، من كره كل قرض جر منفعة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١٠/٦٤٨ رقم:٢١٠٧٨النسخة القديمة ٦/١٨٠ رقم:٢٠٦٩٠

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد" الباب العشرون فى القرض،مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٧٥

(★١٣٨) أورده سحنون في "المدونة" الآجال، في هدية المديان، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/١٤٠

(★١٣٩) كذا في "المدونة الكبرى"الآجال، في السلف الذي يجر منفعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/١٣٣

مالك، ويأخذ حقه قبل الأجل، قال: لا يصدق، ولكنه قد حرج فيما بينه، وبين خالقه، قلت: وإن كان أمرا معروفا ظاهرا يعلم أنه إنما أراد المنفعة لنفسه، أخذ حقه حالا، ويبطل الأجل في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه ليس بسلف والتمام إلى الأجل حرام، وإنما مثل ذلك الذي يبيع البيع الحرام إلى أجل، فيفسخ الأجل، ويكون عليه قيمته نقدا، إذا فاتت السلعة، ولا يؤخر القيمة إلى الأجل.

قال: وسمعت مالكا يحدث:"إن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني .أسلفت رجلا سلفا، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله: ذلك الربا، فقال: كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك، فليس لك إلا وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب، فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن! فقال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما أسلفته، فأخذته أجرته"، الحديث.قال ابن عمر:"إنما القرض منحة"، وقال القاسم وسالم:"إنه لا بأس به (أي بأن يستسلف بأفريقية دينارا جرجريا ويرده بمصر منقوشا) ما لم يكن بينهما شرط.

وقال ابن عمر:"من أقرض قرضا فلا يشترط إلا قضاؤه"، وقال ابن وهب عن رجال من أهل العلم، عن ابن شهاب، وأبي الزناد، وغير واحد من أهل العلم: أن السلف معروف أجره على الله، ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئا، ولا تشترط إلا الأداء، قال عبد الله بن مسعود:"من أسلف سلفا واشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فإنه ربا"، ذكره عنه مالك أبن أنس، قلت: أرأيت إن أقرضتك حنطة بالفسطاط على أن توفنيها بالإسكندرية؟ قال: قال مالك: ذلك حرام، قال مالك: نهى عنه عمر بن الخطاب اهـ(٣:١٩٤و١٩٥)(*١٤٠)، وقال عطاء:

كانوا (أي الصحابة) يكرهون كل قرض جر منفعة، أخرجه ابن أبي شيبة بسند

(*١٤٠) أورده سحنون في "المدونة" الآجال، في السلف الذي يجر منفعةً، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/١٣٤

صحيح عنه،(١٤١*) كما ذكره المستفتي، وقد مر.

وقال المستفتي: إن جمهور الفقهاء يستدلون على حرمة منافع القرض بحديث:"كل قرض جر منفعة فهو ربا" اهـ (ص ٣١)، قلت: فقد اعترف بأن الأئمة والأمة تلقوه بالقبول، وقد ذكرنا في الأصل الرابع، أن مدار تصحيح الحديث ليس على الإسناد فقط، بل قد يكون صحيحا، إذا تأيد بما يدل على صحته من القرائن، أو تلقاه الناس بالقبول، إما بالقول، وإما بالعمل عليه، والإفتاء به، وأي قرينة أقوى من موافقة أجلة الصحابة له، ومطابقة فتاوى الفقهاء إياه، واتفاق الصحابة، ومن بعدهم على كون اشتراط الزيادة، والمنفعة في القرض ربا؟ كما قاله عطاء، والعلامة العيني، وابن رشد المالكي، وغيرهم من العلماء، وإذاتقرر ذلك فقول إمام الحرمين، والغزالي: إنه (أي حديث:"كل قرض جر منفعة فهو ربا")، صح كما ذكره الحافظ في "التلخيص" (٢:٢٤٥)(١٤٢*)، ولم يرده عليهما صحيح لا غبار عليه.

وأما قول الشوكاني في"نيل":"لا خبرة لهما بالفن" (١٤٣*)، منشأه عدم الفهم لوجه قولهما، فإنهما لم يصححاه على طريقة الإسناد، وإنما صححاه لتلقي الناس له بالقبول، واتفاق عملهم، وفتاواهم عليه، فافهم، ولا تكن من الغافلين، والحديث إذا تلقاه الأمة بالقبول يصير بذلك مشهورا فوق الآحاد، حتى يجوز به الزيادة على الكتاب، كما صرح به الأصوليون في غير ما موضع، منهم الجصاص في"أحكام القرآن" له (١:٣٨٦)(١٤٤*).

(١٤١*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، من كره كل قرض جر منفعة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ١٠/٦٤٧ رقم:٢١٠٧٧النسخة القديمة رقم:٢٠٦٨٩

(١٤٢*) أورده الحافظ في "التلخيص الجير"البيوع،باب القرض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٩٠رقم:١٢٢٧

(١٤٣*) كذا في"نيل الأوطار"للشوكاني، القرض، باب جواز الزيادة عندالوفاء، مكتبة بيت الأفكار الرياض تحت رقم:٢٢٩٨مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٢٤٤ رقم:٢٢٩٨

(١٤٤*) كذا في "أحكام القرآن"لأبي بكر الجصاص، سورة البقرة، باب ذكر الاختلاف في الطلاق بالرجال، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٧

هـذا، ومـما يدل على كون الربا غير البيع خلاف ما زعمه المستفتي من حصره فـي البيـع، مـا رواه الأوزاعـي عـن النبي، أنه قال:"يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بـالبيـع"، قـال ابن القيم: والحديث وإن كان مرسلا، فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات) ما يشهد له كذا في "النيل"(٥:٧٠) (١٤٥*)، فلو كان الربا بيعا لـم يـكـن لاستـحـلاله بالبيع معنى، فإن الشيء إنما يستحل باسم غيره من المباحات، كـمـا فـي حـديـث عـن أبـي مـالك الأشـعري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يـقـول:"تشـرب نـاس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يخسف الله بهم الأرض، ويـجـعـل الـله منهم القردة والخنازير"، رواه ابن ماجه، وابن حبان في "صحيحه"، كما في "الترغيب" (٤١٧)(١٤٦*).

فـعـلـم بـذلك أن الربا الحقيقي هو غير البيع التي عدها الشارع عليه السلام من الـربـا، فهـي ربـا غير حقيقي، ألحقت بالحقيقي سدا للذرائع، وهذا هو الذي يدل عليه لفظ القرآن:"وذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل البيع وحرم الربا"(١٤٧*)،

(١٤٥*) أورده ابـن الـقيم في "إعلام الموقعين" تغيير الفتوى واختلافها، دليل تحريم الحيل وأنواعها، دارالكتب العلمية بيروت٣/١٣٢

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع،أبواب الربا مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٢٤٣ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٣٤رقم:٢٢٩٨

(١٤٦*) وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي "سننه"الفتن ، العقوبات،النسخة الهندية ٢/٢٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٤٠٢٠

وأخـرجـه ابـن حبان في "صحيحه"التاريخ، باب عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، بـاب ذكـر الإخبـار عـن استـحـلال المسلمين الخمر و المعازف في آخر الزمان، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٢٠٦ رقم:٢٧٦٣

وأورده الـمنذري في "الترغيب والترهيب"الحدود، باب الترهيب من شرب الخمر وبيعها، مكتبة دارالكتاب العربي٤٢٣ رقم:٣٥٠٨مكتبة دارالكتب العلمية ٣/١٨٢رقم:٤٣

(١٤٧*) سورة البقرة، الآية:٢٧٥

فإنه مشعر بالتفرقة بينهما خلاف ما زعمه المستفتي من كون الربا من البيع، ومعنى الآية، وأحل الله البيع لذاته (إلا ما حرمه لعارض سد الذريعة إلى الربا)، وحرام الربا لذاته (وهو ما تعارفه أهل الجاهلية)، فالربا والبيع شيئان مفترقان، هذا حرام لذاته، وهذا حلال لذاته، فافهم، فإن الحق لا يتجاوز عنه، وهو الذي صرح به غير واحد من العلماء، كما تقدم.

قال المستفتي: وإذا كان القرض عبادة وصدقة، فحكم الاستئجار والاستنفاع عليه كحكم الاستئجار على الصدقات والعبادات، كالاستئجار على تعليم القرآن، وتعليم الفقه والحديث، والاستئجار على قرآن التراويح، وسائر أمور الدين، من الوعظ، والتذكير، والإفتاء إلخ (٤٣).

والجواب: أن البغاث بأرضنا لا يستنسر، وهذا كله من الأغلوطات والأباطيل التي لا يلتفت إليها مسلم في قلبه حب الله ورسوله أبدا، فإن القرض في الأصل من المعارضات، ولذا يذكره الفقهاء في المعاوضات، والمعاملات، لا في العبادات، والطاعات، وإنما هو تبرع ابتداء فقط، كما مر مفصلا.

وأيضا: فإن حرمة الاستئجار على الطاعات ليس بمتفق عليه بين الأمية والأئمة، ولم يرد في حرمته نص قاطع، بل النصوص فيها مختلفة، بعضا تفيد حله، وبعضها حرمته، قال النبي ﷺ: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"، أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٨*) عن ابن عباس مرفوعا، و به احتج الأئمة الثلاثة على جواز الاستئجار على الطاعات، وحملوا ما يعارضه إن ثبت على من تعين عليه التعليم، ولذا أفتى المتأخرون من الحنفية بقول الأئمة الثلاثة في مثل ذلك، لتعذر حفظ الدين والأحكام بدونه، بخلاف الاستئجار والاستنفاع على القرض، فحرمته متفق عليها قدأجمعت الأمة والأئمة عليها كما قدمناه مفصلا، فقياس الحرمة المجمع عليها على الحرمة المختلف فيها قياس مع الفارق، باطل لا محالة.

(١٤٨*) أخرجه البخاري في "صحيحه" الطب، باب الشرط في الرقبة، النسخة الهندية ٢/٨٥٤ رقم:٥٥١٣ ف:٥٧٣٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، الأجر على تعليم القرآن، النسخة الهندية ١/١٥٦ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٥٧

وإنما أفتى المتأخرون من الحنفية بجواز الاستئجار على بعض الطاعات لضرورة دينية، لما شاهدوا في الناس من التكاسل والتقاعد في أمور الدين، وتعذر بقاء الدين، وحفظه بدون الإفتاء بمذهب الغير، ولا ضرورة للدين إلى إجازة الاستئجار على القرض والاستنفاع منه، بل فيه توهين الإسلام، وتحقيره في عيون المخالفين، وجعله أضحوكة بين الأنام، فإن حرمة هذا الاستئجار واستقباحه مما جبلت عليه أهل الأديان كلها، والناس كلهم يعدونه ظلما وعدوانا، وينسبون فاعله إلى البخل الذي لا داء أدوأ منه، ولا يرضى به إلا طائفة قليلة من الأغنياء الذين جعله المال وعددوه، وقليل ما هم، وأما المعسرون والمفاليس وهم أكثر الناس عددا والموسرون الذين لا يجمعون المال، فلا يرضون بربا القرض أبدا، والواجب على واضع القانون مراعاة الأكثرين دون الأقلين فتحريم الربا من محاسن الشريعة الإسلامية و مناقبها، التي جذبت القلوب إليها، فالضرورة الدينية داعية إلى تحريم ذلك حرمة أبدية.

والعجب من المستفتي، ومن جرأته على الاجتهاد و من غير علم، كيف يرضى بجعل؛ الإسلام أضحوكة بين الأنام، وبذلته في عيون العقلاء أولى الأفهام، بتجويز الظلم الصريح الذين لا يجوزه إلا طائفة من العام الطعام الذين قالوا:"إنما البيع مثل الربا" (١٤٩*)، وذهلوا أن الله أحل البيع، وحرم الربا، هذا، ولنجب بعد ذلك عن الأسئلة التي عرضها علينا المستفتي في خاتمة الكتاب مع الجواب، وإلى الله المشتكى من تخليطه ولبسه الحق بالباطل، والخطأ بالصواب.

فنقول: لفظ الربا في آية:"وأحل البيع وحرم الربا"، ليس بمجمل عرفا، كانت العرب تعرفه وتفعله قبل نزول الآية، وكذلك أهل الكتاب، فإن الله تعالى قد ذم المشركين، وأهل الكتاب لأكلهم الربا، وقد نهوا عنه، ولم يكونوا يعرفون حديث عبادة، ولا غيره، كما هو مصرح في قوله: فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم، وهو يقتضى وقوع الربا قبل نزول الآية حتما، والسنة متأخرة عن الآية قطعا، فلو كانت لفظه الربا في القرآن مجملة لا بيان لها إلا بالسنة، لكان أكلهم الربا قبل نزول الآية، وقبل معرفتهم بالسنة مستحيلا، ولا يقول بذلك، ولا يحمل كلا العلماء عليه إلا من أعمى

(١٤٩*) سورة البقرة، الآية:٢٧٥

اللّٰه قلبه، وجعل على بصره غشاوة، بل مراد من قال بالإجمال فيها: إن لفظ الربا معروف المعنى، وظاهر المراد عند أهل العرب، ولكنه صار مجملا لما ألحق الشارع به بعض ما لم يكن يعرفه بالربا، قال: "الربا ثلاث وسبعون بابا"(*١٥٠)، كما تقدم.

وقد ذهب الطحاوي من الحنفية -وهو أعرف الناس بمذهبهم ومذاهب العلماء إلى أن ربا القرآن غير ربا السنة، كما قدمناه، فالقول بأن الربا المذكور مجمل عند الأحناف وغيرهم من الأئمة، حتى يصح أن يقال: اتفقت عليه الأمة، كما قاله المستفتي(٤٤) باطل قطعا، كيف؟ وقد صحح ابن العربي المالكي في "أحكام القرآن" له كونه غير مجمل، كما مر مفصلا، ولو سلمنا كونه مجملا لا نسلم أن بيانه حديث:"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلخ" فقط، بل بيانه هذا، وحديث:"كل قرض جر منفعة إلخ"(*١٥١)، و"إنما الربا في النسيئة"، أيضا.

٢-الربا أن يؤخذ للأجل عوض، هذا هو الربا الحقيقي الذي كان العرب يعرفه بالربا، صرح به الجصاص في"أحكام القرآن" له (١:٤٢٧)، والطحاوي في"معاني

(*١٥٠) وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي:على شرط(م)البيوع، مكتبة نزار مصطفى الرياض٤/٨٥٤ رقم:٢٢٥٩ النسخة القديمة٢/٣٧

وأورده المنذري في "الترغيب والترهيب"البيوع، باب الترهيب من الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤ رقم:٩ مكتبة دارالكتاب العربي ٣٤٣ رقم:٢٧٦٢

(*١٥١) وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا،النسخةالهندية٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

وأخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية ٢/٤٧٦ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٠

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث عبادة حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم-باب الحنطة بالحنطة، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

الآثار" (٢:٢٣٣)(*١٥٢).

بلفظ: فيكون مشتريا لأجل بمال اهـ، واتفقت الآثار على كونه ربا أهل الجاهلية الذي نهى الله عنه، كما ذكره مالك في "الموطأ"، وابن جرير في تفسيره، واتفق العلماء على ذلك أيضا، كما حكاه ابن رشد المالكي في "بداية المجتهد" له، وأما ما ذكره الفقهاء: أن الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع، فهو حد لربط البيع الذي هو ربا السنة، أو يقال: إن زيادة لفظ البيع فيه تمثيل، وليس الحصر، كما تقدم بيان ذلك عن ابن عابدين وغيره.

٣- الفضل المشروط في القرض ربا منصوص، وهو الربا الحقيقي الذي كانت العرب تعرفه ن بالربا، ونهى عنه القرآن، دون ربا البيع الذي ورد بيانه في السنة، فإن العرب لم تكن تعرفه ربا، صرح به الجصاص وغيره من العلماء، كالطحاوي، وابن رشد، والفخر الرازي وغيرهم، ودل عليه الآثار الواردة في تفسير ربا الجاهلية.

٤- الدليل على حرمة الفضل المشروط في القرض إجماع العلماء على أن ربا الجاهلية الذي نهى الله عنه في القرآن بقوله:"وأحل البيع وحرم الربا"، هو هذا الفضل المشروط في القرض والدين، كما تقدم تفصيله مستوفى، وقال الهيثمي في "الزواجر" (١:١٨٧)، وهو أي الربا ثلاثة أنواع، ربا الفضل، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفق الجنس على الآخر، وربا اليد، وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن المجلس بشرط اتحادهما علة، وإن اختلف الجنس، وربا النسأ، وهو البيع للمطعومين أو للنقدين المتفقى أو المختلفية لأجل، وزاد المتولي نوعا رابعا، وهو ربا القرض، ولكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل، لأنه الذي فيه شرط يجر نفعا للمقرض، فكأنه أقرضه هذا الشيء يمثله مع زيادة النفع الذي عاد إليه.

وكل من هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع بنص الآيات المذكورة،والأحاديث

(*١٥٣) كذا في "شرح معاني الآثار" للطحاوي، الصرف، باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢١٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٣٤ تحت رقم:٥٦٢٨

وكذا في "الأحكام القرأن" لأبي بكر الجصاص الرازي، سورة البقرة، باب البيع، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٦٩

الآتية وكل ما جاء من الوعيد شامل للأنواع الأربعة، وربا النسيئة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية،لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره، إلى أجل على أن يأخذه منه كل شهر قدرا معينا، ورأس المال باق بحاله، فإذا طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء، في الحق والأجل .وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيرا، وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم إلا ربا النسيئة محتجا بأنه المتعارف بينهم، فينصرف النص إليه، لكن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها، ومن ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس على أنه رجع عنه اهـ.

قال المستفتي: النفع المشروط في القرض لما لم يثبت كونه ربا القرآن والحديث، استدل على كونه ربا تارة بالقياس، وتارة بحديث: "كل قرض جر نفعا"إلخ (٤٥).

قلت: إن أراد بالنفع المشروط اشتراط الجودة والسكة ونحوها، أو اشتراط الأداء ببلد المقرض ونحوه، فاستدلال الفقهاء على حرمته بهذا الحديث مسلم، وقد قدمنا أنه حديث صحيح لتلقى الأمة له بالقبول، وإن كان حسنا لغيره من حيث الإسناد، ولا حاجة إلى القياس بعد وجود النص، وربما يذكر الفقهاء العلة القياسية مع النص تأييدا له، لا احتجاجا به، كما هو دأب صاحب "الهداية" و "البدائع" والطحاوي وغيرهما، فمن فهم من ذلك كون الحكم قياسا، فقد خلع ربقة الفقه عن عنقه، لكون ذلك مفضيا إلى أن لا يوجد حكم منصوص في الشرع أصلا، فإنهم لا يذكرون النص في مسألة إلا ويذكرون معه علة قياسية أيضا، وإن أراد بالنفع المشروط الفضل، والزيادة المشروطة فيه وزنا أو عددا، فقوله:" إنهم يستدلون على كونه ربا تارة بالقياس"، وتارة بحديث:"كل قرض جر منفعة" غير مسلم، بل باطل قطعا، فإن دليله عندهم الإجماع على حرمته، وكونه من ربا الجاهلية الذي نهى الله تعالى عنه مع الآثار الواردة في تفسير ربا الجاهلية، كما تقدم، وإنما يذكرون هذا الحديث والقياس تأييدا.

قال المستفتي: ولو سلم صحة القياس، ففيه أن الأحكام القياسية تقبل التغير بتغير الأزمان إلخ (٤٥)، قلت: هذا كله بناء الفاسد على الفاسد، فقد بينا أن حرمة الفضل المشروط في القرض، ليست بقياسية، بل هي منصوصة، ومجمع عليها بين

الأئمة، والأمة كلهم، وأيضا فقوله:"إن الأحكام القياسية تقبل التغير بتغير الأزمان" على الإطلاق باطل، بل إذا تغيرت العلة بتغير الزمان، ومثل ذلك يقبله الحكم المنصوص أيضا، كما في خروج النساء إلى الأعياد، والجمعات، والجماعات، فكان جائزا في الصدر الأول، أي زمان النبي ﷺ لعلة الأمن من الفساد إلا نادرا، ثم تغير الحكم بتغير الزمان لتغير العلة.

وكوقوع الطلقة الواحدة بقول الرجل للمدخول بها: أنت طالق، طالق، طالق في الصدر الأول لعلة سلامة اللسان، وقلة الافتراق إذ ذاك، فإذا قال الرجل: ما أردت به إلا واحدة، قبل قوله: قضاء وديانة، ثم لما تتابع الرجال في الطلاق، ولم يبق فيهم سلامة الصدر، وصدق اللسان، كما كان قبل، قضى عمر بإيقاع الثلاث قضاء، وأن لا يقبل نية الواحد ة إلا ديانة، ومن زعم أن الأحكام القياسية تتغير بتغير الزمان مع بقاء العلة، فقد افترى على الأئمة كذبا، وليس منه الإفتاء بمذهب غير ماله في مسألة الحاجة، فبذلك لم يتغير مذهب الإمام بتغير الزمان، بل هو على حاله، وإنما غايته ترك تقليد الإمام في المسألة، واختيار قول الآخرين من المجتهدين فيها، لكون اختلاف الأمة رحمة، فلم يتغير الحكم، وإنما تغير التقليد.وأما ما نقله المستفتى هناك في الحاشية عن بعض الفقهاء من اعتبار العرفي، والزمان، واختلاف الأحكام باختلافه، فإنه لم يدرك مرادهم، ولم يفهمه حق الفهم، وحاصل ما ذكروه، أن ما كان من الأحكام مبينا على ألفاظ المتعارفة، كاليمين، والطلاق، فلا بد فيه من اعتبار عرف كل قوم فى كل زمان، فلو قال: لا أضع قدمي في دار فلان، المتعارف عندهم به الدخول، يحكم بالحنث بالدخول، لا بوضع القدم من غير دخول، وقس على ذلك ألفاظ الطلاق وغيره، فلو تعارف قوم بلفظ البتة الثلاثة المغلظة، يفتى بوقوع الثلاث حتما، وما كان منها لا يبتني على الألفاظ المتعارفة، بل على الدلائل الفقهية، فاختلفوا في كون العرف دليلا بها أو لا.

فزعم بعضهم أن تعارف المسلمين عملا في ديارهم من زمان من غير نكير دليل على جوازه شرعا، لكونه داخلا فيما رآه المسلمون حسنا، ولكونه نوعا من أنواع الإجماع العملي.

ولا شك في أن تعامل الصحابة، وتعارفهم عملا من غير نكير حجة، لكونهم عدولا خيارا لا يخالفون النص في عملهم عمدا أصلا، وأما تعامل غيرهم لا سيما تعامل من بعد القرون الثلاثة المشهودة لها بالخير، ففي اعتباره تفصيل، ذكره ابن عابدين في رسالته"نشر العرف"، والعجب من المستفتي أنه ذكر منه شيئا يسيرا، وترك منه ما يخالفه، وهل هذا إلا اتباع الهوى الذي من اتبعه فقد غوى؟ وهل هذا إلا لبس الحق بالباطل، وبيع العاجل بالآجل؟ أعاذنا الله منه.

قال ابن عابدين رحمه الله: قد صرحوا بأن الرواية إذا كانت في كتب ظاهر الرواية لا يعدل عنها، إلا إذا صحح المشايخ غيرها، كما أوضحت ذلك في شرح الأرجوزة، فكيف يعمل بالعرف المخالف لظاهر الرواية؟ وأيضا: فإن ظاهر الرواية قد يكون مبنيا على صريح النص، من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، ولا اعتبار للعرف المخالف للنص، لأن العرف قد يكون على باطل بخلاف النص كما قاله ابن الهمام، وقد قال في " الأشباه": العرف غير معتبر في المنصوص عليه، قال في " الظهيرية" من الصلاة: وكان محمد بن الفضل يقول: السرة إلى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة، لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزار، وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج، وهذا ضعيف وبعيد، لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر (★١٥٣).

وفي" الأشباه"(★١٥٤) أيضا: الفائدة الثالثة: المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع، لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا، إلى أن قال: فنقول: إن العرف نوعان: خاص، وعام، و كل منهما، إما أن يوافق الدليل الشرعي، والمنصوص عليه في كتب

(★١٥٣) أورده ابن نجيم في "الأشباه النظائر" الفن الأول في القواعد الكلية، النوع الأول، القاعدة السادسة العادة محكمة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٠ رقم:٦٢٩، ٦٣٠

(★١٥٤) أورده ابن نجيم في "الأشباه النظائر" الفن الأول في القواعد الكلية، النوع الأول، القواعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير،الفائدة الثالثة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٨/١ رقم:٥٥٩

ظاهر الرواية أو لا، فإن وافقهما فلا كلام، وإلا فإما أن يخالف الدليل الشرعي، أو

المنصوص عليه في المذاهب، فنذكر ذلك في بابين: الباب الأول: إذا خالف العرف الدليل الشرعي، فإنه خالفه من كل وجه، بأن لزم منه ترك النص، فلا شك في رده، كتعارف الناس كثيرا من المحرمات من الربا، وشرب الخمر، ولبس الحرير، والذهب، وغير ذلك مما ورد تحريمه نصا، وإن لم يخالفه من كل وجه، بأن ورد الدليل عاما، والعرف خالفه في بعض أفراده، أو كان الدليل قياسا، فإن العرف معتبر إن كان عاما، فإن العرف العام يصلح مخصصا، ويترك به القياس، كما صرحوا به في مسألة الاستصناع، ودخول الحمام، والشرب من السقاء، وإن كان العرف خاصا، فإنه لا يعتبر، وهو المذهب كما ذكره في "الأشباه"، قال: هل المعتبر في بناء الأحكام العرف العام، أو مطلق العرف، ولو كان خاصا؟ المذهب: الأول انتهى(*١٥٥).

ويتفرع على ذلك لو استقرض ألفا، واستأجر المقرض لحفظ مرأة، أو ملعقة كل شهر بعشرة، وقيمتها لا يزيد على الأجر، ففيها ثلاثة أقوال:

١- صحة الإجازة بلا كراهة، اعتبارا لعرف خواص بخاري

٢- والصحة مع الكراهة للاختلاف.

٣-والفساد لأن صحة الإجازة بالتعارف العام ولم يوجد، وقد أفتى الأكابر بفسادها إلى أن قال، وحاصله: أن ما ذكروا في حيلة أخذ المقرض ربحا من المستقرض، بأن يدفع المستقرض إلى المقرض ملعقة مثلا، ويستأجره على حفظها في كل شهر بكذا، غير صحيح، لأن الإجارة مشروعة على خلاف القياس، لأنها بيع المنافع المعدومة وقت العقد، وإنما جازت بالتعارف العام، وقد تعارفوها سلفا وخلفا.

ولا يخفى أنه لا ضرورة إلى الاستئجار على حفظ ما لا يحتاج إلى حفظه بأضعاف قيمته، فإنه ليس مما يقصده العقلاء، ولذا لم يجز استئجار دابة ليجنبها، أو دراهم ليزين بها دكانه، كما صرحوا به أيضا، فتبقى على أصل القياس، ولا يثبت جوازه بالعرف الخاص، فإن العرف الخاص لا يترك به القياس في الصحيح، على أن

(*١٥٥) أورده ابن نجيم في "الأشباه النظائر" الفن الأول في القواعد الكلية، النوع الأول، القاعدة السادسة: العادة محكمة،تنبيه، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٥ رقم: ٦٩٠

هـذا العـرف لـم يشتهر في بلدة، بل تعارفه بعض أهل بخاري دون عامتهم، ولا يثبت التعارف بذلك (٢:١١٧-١١٧)(★١٥٦).

و هـذا آخـر مـا أردنـا إيـراده في جواب هذا الاستفتاء، الذي وصل صاحبه في تحريم الأحكام، وتبديل الشرع غاية الفتراء، ولعمري أن الذين كانوا يجوزون الربا في الهنـد مـع الكفار؛ لكونها دار الحرب هم أحسن حالا من هذا المستفتي، وخير مالا، لكونهم آخذين بقول إمـام مـن الأئمة، ولو ضعيفا لا يجوز الإفتاء به عندنا إلا لضرورة شديدة، وأمـا هـذا الـمستـفتي، فقد أتى بالعجب العجاب من تحليل الحرام، وإلى اللّٰه الـمشتـكى مما أحدثه المنتسبون إلى العلم في الأحكام، وغيروا من شرع اللّٰه، وشرع رسـولـه أفـضل الأنام، عليه صلاة اللّٰه وسلامه إلى يوم القيام، وعلى آله وأصحابه البررة الـكـرام، والـحـمـد لـلّٰـه رب العالمين، اللّٰهم توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، وإذا أردت بـقوم فتنة فتوفني غير مفتون، حرره المفتقر إلى رحمة ربه الصمد، عبده المذنب ظفر أحمد.

الـنـزيـل بـالـخانقاه الإمدادية بتهانه بهون ٢٤ / ذي الحجة ١٣٤٧ من الهجرة النبوية

تتمة الكلام

قـد أورد الـمستـفتـي في آخر رسالته على قول الشيخ ثناء الله: ونصه: إن المراد بـالربا معناه اللغوي، وهو الزيادة (★١٥٧)، وهـي عبارة عن فضل يعلو على المماثلة، والمساواة، فأوجب تعالى فى المبايعة، والمقارضة، المماثلة، والمساواة، فالمعتبر فيها

(★١٥٦) كـذا في "الأشباه والنظائر"لإبن نجيم، الفن الأول في القواعد الكلية، النوع الأول، الـقاعد ة السـادسة: الـعادة مـحـكـمة، تـنبيــه، مـكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٥،٢٨٦ رقم: ٦٩٣،٦٩٧

(★١٥٧) كـذا في "المقدمات المهدات" لابن رشد المالكي الصرف،فصل في معنى الربا وحكمه، مكتبة دارالغرب الإسلامي ٢/٨

المماثلة بالأجزاء كيلا، أو وزنا إن اتحد جنس البدلين، وكان من ذوات الأمثال، وعند

اختلاف الجنس تكتفي المماثلة المعنوية، وهي القيمة، وجعلت القيمة مماثلا للبدل، لأن مالكي البدلين رضيا عليه عند المبادلة، فيصير كل من البدلين مثلا لمجموع البدل الآخر باصطلاحهما انتهى، بأن المماثلة لا يوجد في القرض، لأنه ليس فيه وجود الطرفين، وبأن القرض ليس فيه المبادلة عند الشرع، وهذا الشيخ أيضا، أقام عليه الأدلة، ثم قال: أعطى الشرع المثله حكم عنه، وبأنه على هذا لا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به، لأنه الفضل لغة مع أنه جائز باتفاق الأمة، وعند الشيخ أيضا اهـ (٤٧).

والجواب عن الأول والثاني بأن القرض معاوضة انتهاء، كيف لا يوجد فيه المبادلة، والمماثلة من هذه الجهة؟ وهذا هو مراد الشيخ - قدس الله سره - نعم، لا مبادلة، ولا مماثلة في القرض ابتداء لكونه تبرعا من هذه الجهة، فلا يصح القول بنفي المماثلة، والمبادلة عن القرض مطلقا، بل لا بد من تقييده بالابتداء، وهذا لا يضر الشيخ، ولا ينفع المستفتي، على أن القرض كالبيع عند محمد رحمه الله، كما صرح به ملك العلماء في "البدائع"، ونصه: أما ركنه فهو الإيجاب والقبول، وهذا قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وروى عن أبي يوسف أخرى: أن الركن فيه الإيجاب، والقبول ليس بركن، وجه قول محمد: إن الواجب في ذمة المستقرض مثل المستقرض، فلهذا اختص جوازه بماله مثل، فأشبه البيع، فكان القبول ركنا فيه، كما في البيع اهـ (٧: ٣٩٤)(*١٥٨).

ويؤيده قول الهيثمي في "الزواجر": بأن ربا القرض يرجع في الحقيقة إلى ربا الفضل إلخ، كما مر ذكره، وعلى هذا فما حكاه المستفتي عن بعض الأعلام أن القرض ليس غير البيع، ومباينا له، بل داخل فيه، (الصواب أن يقال، بل هو مثله) لأن القرض مبادلة انتهاء فهو قسم من أقسام البيع لا غير (الأصوب القول بأنه في حكم البيع) صحيح على قول محمد، ومن وافقه، فإنه قاسه على البيع لأجل المبادلة التي فيه، وجعل الإيجاب القبول ركنين له كالبيع، فافهم.

(*١٥٨) أورده ملك العلماء علاء الدين بن سعود الكاساني في "بدائع الصنائع" أول كتاب القرض،المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٥١٧، ايچ، ايم سعيد كراتشي ٧/ ٣٩٤

وعن الثابت بأن المماثلة المعنوية، وهي القيمة عند اختلاف جنس البدلين، لما كان مدارها على اصطلاح العاقدين ورضاهما، لا بد وأن تختلف باختلاف العاقدين والعقد، فالثمن الذي اصطلح عليه العاقدان هو مثل بدله في هذا العقد، والثمن الذي تراضى عليه الآخران هو مثل هذا الشيء في ذلك العقد، فيجوز للمشتري بيع ما اشتراه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به لغير البائع الأول، ولهذا البائع أيضا بعد أداء الثمن في العقد الأول لاختلاف العقد والعاقدين، لكون البائع مشتريا، والمشتري بائعا في الثاني، وليس ذلك من الفضل لغة، ولا عرفا، فإن الفضل والزيادة لا يظهر لغة، وعرقا إلا في المتحدة الأجناس، فلا يقال: إن مائة درهم أزيد من الثوب، ولا أن الدينار أزيد من الفلوس، فإذا تراضى العاقدان في المختلفة الأجناس على ثمن كان مثل بدله مماثلة معنوية، فافهم، و كن من الشاكرين، هذا جوابنا عن إيراد المستفتي على كلام الشيخ ثناء اللّٰه.

وأما دعواه أن الشيخ إنما قال ذلك -أي أن المراد بالربا معناه اللغوي- بعد ما تنبه على أن نفع. القرض المشروط لا يدخل في الربا المحرم بالنص على المسلكين إلخ، فدعوى بلا بينة، فإن كلام الشيخ رحمه اللّٰه- في تفسير آية الربا صريح في كون ربا القرض داخلا في ربا القرآن، محرما بالنص، كما تقدم ذكره، واعترف المستفتي بذلك نفسه، ولكنه نسي ما قدمت يداه، فذكر ثانيا خلاف ما أولا أبداه، وذلك من ديدن المخلطين الملبسين، يخبطون دائما خبط عشواء، ولا يستقيمون ساعة على منهج سواء، واللّٰه تعالى أعلم.

ياربِّ صلِّ وسلِّمْ دائمًا أبداً ☆ علىٰ حَبِيْبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اللّٰه أكبرُ كَبِيْرا وَالحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرا وسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلًا. الحديث

(المعجم الكبير٢/١٣٥)

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والإفتاء بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهي مرادآباد

تم تعليق المجلد الثامن عشر ١٨ ،بتوفيق اللّٰه وبفضله وبعونه والحمد اللّٰه رب العلمين والصلاة والسلام على خير البرية محمد وآله وأصحابه أجمعين.

فهرس مباحث الجزء الثامن عشر من إعلاء السنن

☆☆☆